

حَقِيقَةُ
كَلِمَةِ الْقَدَمِ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

إلا لمن أراد طبعه وتوزيعه مجاناً

الطبعة الأولى

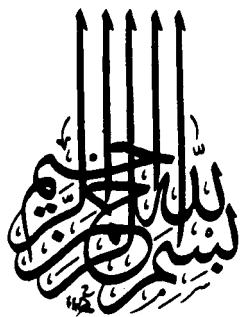
١٤٢٩ هـ

کتابخانه تحفہ اہل
شماره ثبت: ۲۷۹۱۵
(۱۵)

حَقِيقَةُ

کِتَابِ الْقَصْدِ

تألیف
ذِیَابْ بَنَسَعْدِ آلِ حَمْدِ اَزْ اَلْغَامِدِیِّ



أَقْوَالٌ مَّائُورَةٌ

﴿ فَسَتَذَكَّرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأَفُوضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾

﴿ وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَعَرَّتْهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴾

«كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ، إِلَّا ثَلَاثًا: رَمِيَهُ عَنْ قَوْسِهِ، وَتَادِيَهُ فَرَسُهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلُهُ، فإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ» أَحْمَدُ

«وَلَعِبُ الْكُرَّةِ إِذَا كَانَ قَصْدَ صَاحِبِهِ الْمُنْفَعَةَ بِحَيْثُ يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى الْكُرِّ وَالْفَرِّ، وَنَحْوِهِ فِي الْجِهَادِ، وَعَرَضُهُ الِاسْتِعَانَةُ عَلَى الْجِهَادِ فَهُوَ حَسَنٌ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَضَرَّةٌ، فَإِنَّهُ يُنْهَى عَنْهُ» وَقَالَ: «كُلُّ فِعْلٍ أَفْضَى إِلَى مُحَرِّمٍ حَرَمَهُ الشَّرْعُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ سَبَبًا لِلشَّرِّ، وَالْفَسَادِ، وَمَا أُلْهِى، وَشَغَلَ عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ؛ فَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ» ابْنُ تَيْمِيَّةَ

«لَمَّا كَانَ هُنَاكَ ضَجِيجٌ، وَأَصْوَاتٌ كَثِيرَةٌ تَمْلَأُ الْبِلَادَ بِسَبَبِ التَّشَاوُجِ، وَالتَّدَاوُعِ خَلْفَ كُرَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَلَمَّا كَانَتْ شُرُورٌ كَثِيرَةٌ تَحْدُثُ بِسَبَبِ هَذَا، وَلَمَّا كَانَ اللَّهُ يُحَرِّمُ كُلَّ هَذِهِ الشُّرُورِ لِذَلِكَ فَأَيُّ أَمْرٍ، وَأَمْنَعُ بِأَمْرِ الْمَلِكِ: الْإِشْتِرَاكَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَلْعَابِ مُسْتَقْبَلًا، وَمَنْ يُجَالِفُ ذَلِكَ تَكُونُ عُقُوبَتُهُ السَّجْنَ!» الْمَلِكُ إِدْوَارْدُ الثَّانِي

«وَلَكِنِّي تَبَقَّى الْجَاهِلِيَّةُ فِي ضَلَالٍ، لَا تَذَرِي مَا وَرَاءَهَا، وَمَا أَمَامَهَا، وَلَا مَا يُرَادُ بِهَا، فَإِنَّا سَنَعْمَلُ عَلَى زِيَادَةِ صَرْفِ أَذْهَانِنَا، بِإِنْشَاءِ وَسَائِلِ الْمُبَاهِجِ، وَالْمُسْلِيَّاتِ، وَالْأَلْعَابِ الْفَكَهِيَّةِ، وَضُرُوبِ أَشْكَالِ الرِّيَاضَةِ، وَاللَّهْوِ... ثُمَّ نَجْعَلُ الصُّحُفَ تَدْعُو إِلَى مُبَارَايَاتٍ فَنِيَّةٍ، وَرِيَاضِيَّةٍ» بَرُوْتُوْكُولَاتُ يَهُودَ

«إِنَّ أَضْلَ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) وَثْنِي يُونَانِي، وَنَشْرُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ نَضْرَانِي صَلِيبي، وَتَطْرِيْقُهَا إِلَيْهِمْ يَهُودِي عَالِمِي، فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ؟!» الْمُؤَلَّفُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْجَدَنَا مِنْ عَدَمٍ، وَكَسَانَا مِنْ عُرَى، وَأَطْعَمَنَا مِنْ جُوعٍ،
فَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ؛ خَلَقَ لِيُعْبَدَ، وَأَكْرَمَ لِيُحْمَدَ، وَأَنْعَمَ لِيُشْكَرَ، فَلَهُ
الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتُ الْعُلَى .

فَلَمْ يَخْلُقْنَا عَبَثًا، وَلَمْ يَتْرُكْنَا هَمَلًا؛ بَلْ لِحِكْمَةٍ بِالْغَيْهِ، وَغَايَةِ سَامِيَةٍ : وَهِيَ
عِبَادَتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات ٥٦].

وَحَذَرْنَا مِنَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَهَوًّا، وَمِنَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا إِلَهُهُمْ
هَوَاهِمَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتَهُمُ الْحَيَاةُ
الدُّنْيَا﴾ [الأنعام ٧٠]،

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ
وَقَلْبِهِ، وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية ٢٣] .

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَحُجَّةً عَلَى النَّاسِ
أَجْمَعِينَ، بَعَثَهُ عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ، فَهَدَاهُمْ بِهِ إِلَى أَوْضَحِ الطَّرِيقِ، وَأَقْصَمِ السَّبِيلِ،
فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ خَلْقَهُ سُدىً مُهْمَلًا؛ بَلْ جَعَلَهُمْ
مُورِدًا لِلتَّكْلِيفِ، وَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَنْزِلًا، وَأَعْطَاهُمْ : السَّمْعَ، وَالْبَصَرَ،
وَالْفُؤَادَ، وَالْجَوَارِحَ؛ نِعْمَةً مِنْهُ وَتَفَضُّلاً، فَمَنِ اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ فِي طَاعَتِهِ، فَقَدْ سَلَكَ
بِهَا إِلَى مَرْضَاةِ اللَّهِ سَبِيلًا، وَمَنِ اسْتَعْمَلَهَا فِي مَعْصِيَتِهِ، فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا طَوِيلًا،
قَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ
عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء ٣٦] .

وَبَعْدُ؛ فَإِنَّ الْإِنْكَارَ عَلَى الْبَاطِلِ وَأَهْلِيهِ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَطَرَائِقِهِ
الْعِظَامِ، فَكَانَ مِنْ تِلْكَ الدَّوَاهِي الظُّلُمَاءِ، وَالْبَلَايَا الْعَمِيَاءِ، وَالْتِيَا وَالَّتِي ... مَا
أَلْقَتْهُ أَيْدِي يَهُودَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ... فَكَانَ مَا كَانَ : تَفْرِيقُ، وَتَضْلِيلُ، وَنَعْرَاتُ،
وَبَغْضَاءُ، وَصَدٌّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَنْظُومَةِ الدَّسَائِسِ الْعُدْوَانِيَّةِ الَّتِي لَمْ
تَقْتَأْ تَغْرِسْهَا أَيْدٍ نَجِسَةٌ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ !

كُلُّ هَذَا مِنْ سَوَالِبِ لُغْبَةِ شَيْطَانِيَّةٍ مَا كَانَ لَهَا أَنْ تَظْهَرَ فِي أُمَّةِ الْإِسْلَامِ؛
فَضْلًا أَنْ تَنْتَشِرَ، وَتَعْلُوَ عَلَى مَسَاحَةِ كَثِيرَةٍ مِنْ ثَقَافَاتٍ، وَطَاقَةٍ، وَأَوْقَاتِ أُنْبَاءِ
الْمُسْلِمِينَ ... وَذَلِكَ مَا ثَلَّ فِي : (كُرَّةِ الْقَدَمِ) !

فَعِنْدَ هَذَا؛ كَانَ مِنَ الْخِزْيِ، وَالْعَارِ أَنْ تَغْفَلَ أُمَّةٌ كَهَذِهِ (الْمُسْلِمِينَ) عَنْ

لُغْبَةٍ كَهَذِهِ (كُرَّةُ الْقَدَمِ)، فَتَغْضُ الطَّرْفَ، أَوْ قُلْ : تُكَمِّمَ الْأَفْوَاهُ عَنْ بَيَانِ مَخَاطِرِهَا عَلَى أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ بَيَانًا نَاصِعًا لَا شَيْءَ فِيهِ، مُوَضَّحَةً مَا هُنَالِكَ مِنْ خُطْطٍ تُنبِئُكَ عَنْ حَقِيقَةِ تِلْكَمُ اللَّغْبَةِ النَّكَرَاءِ!

اللَّهُمَّ مَا كَانَ مِنْ مُحَاوَلَاتٍ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ - وَفَقَّهِمُ اللَّهُ - حَيْثُ تَنَاولُوا هَذِهِ اللَّغْبَةَ بِطَرَفٍ مِنَ الْبَيَانِ؛ إِمَّا فِي فَتْوَى، أَوْ رِسَالَةٍ، أَوْ مَقَالَةٍ^(١).

إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْمُحَاوَلَاتِ وَغَيْرَهَا حَتَّى سَاعَتِي هَذِهِ لَمْ تَأْتِ عَلَى حَقِيقَةِ هَذِهِ اللَّغْبَةِ بِكُلِّ أبعادِها وأدوائِها، والله أعلم.

لِذَا رَأَيْتُ لِرَأَمَا أَنْ أَكْشِفَ أَفْنَعَةَ خَرْقَاءِ تُرْفِرُفٍ فَوْقَ عُقُولِ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَاطِلِ الْمَمُورِ، وَلَاهُتِكَ غَاشِيَةَ الْوَبَاءِ الْمُتَشِيرِ بِلا رَقِيبٍ يُدَافِعُ، أَوْ طَبِيبٍ يُعَالِجُ، وَلَازِلِ الْغِطَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنْ مَسَارِبِ الْهَلَاكِ الْخَفِيِّ الَّذِي بَدَأَ يَتَدَسُّسُ إِلَى أَبْنَاءِ أُمَّتِي، وَهُمْ فِي غَفْلَاتِهِمْ آمِنُونَ، وَفِي شَهَوَاتِهِمْ غَارِقُونَ، إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي!

فَأَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) الَّتِي لَا تَزِيدُ عَلَى بَضْعَةٍ (سَتِيْمِثَرَاتٍ!) فِي الْقَطْرِ وَالْمُحِيطِ قَدْ زَادَ حَجْمُهَا فِي حَيَاةِ أَكْثَرِ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ

(١) سَيَأْتِي ذِكْرُ أَشْهُاءِ هَذِهِ الْفَتَاوَى، وَالْمَقَالَاتِ، وَالْكُتُبِ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

حَجَمَ الْأَرْضِ؛ إِنَّهُ الْهُوسُ وَالسَّفَةُ مَعًا!

فَحَسْبُكَ هَذِهِ الْمَهَاتِرَاتُ، وَاللِّقَاءَاتُ، وَالْمُبَارَيَاتُ وَمَا يَخْصُلُ فِيهَا مِنْ قَتْلِ
لِلْأَوْقَاتِ، وَضَيَاعِ لِلطَّاقَاتِ، وَهَذِرِ لِلْأَمْوَالِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَسَالِكِ مَا سِخَةِ لِمَا
يَبْقَى مِنَ الْهُوِّيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ!

فَمِنْ ذَلِكَ : حُبٌّ وَبُغْضٌ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَوَلَاءٌ وَعَدَاءٌ لِأَلَلهِ، وَصَدٌّ عَنْ ذِكْرِ
اللَّهِ، فَلَا أُخُوَّةَ بَيْنَهُمْ إِلَّا مَا سَنَّتُهُ الرِّيَاضَةُ، وَلَا ثِقَافَةَ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَلَتْهُ الصَّحَافَةُ!
وَمَعَ هَذَا أَيْضًا : نَعَرَاتٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَصِيَحَاتٌ صِبْيَانِيَّةٌ، وَحَرَكَاتٌ خَرْقَاءُ،
وَقَبْلَ هَذَا وَبَعْدَهُ : تَضْفِيقٌ وَتَضْفِيرٌ، وَهَمْزٌ وَغَمَزٌ، وَسَبٌّ وَلَعْنٌ ... بَلْهَ صَعَقٌ
وَمَوْتُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ!

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرِ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) قَدْ أَصْبَحَتْ بَعْدَ هَذَا
الْمَنْحَى الْخَطِيرِ : مَذْهَبًا فِكْرِيًّا، وَرُبَّمَا طَاغُوتًا عَصْرِيًّا عِنْدَ بَعْضِهِمْ^(١)!

فَإِنَّا، وَنَحْنُ؛ لَا نَشْكُ طَرْفَةَ عَيْنٍ : أَنَّ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) قَدْ غَدَتْ مَبْنَعُ
الضَّلَالَةِ، وَمَنْجَمَ الْجَهَالَةِ؛ فَمِنْهَا نَشَأَتْ سَحَائِبُ الْعَوَايَةِ، وَإِلَيْهَا تُقَادُ خَبَائِثُ
الْعَمَايَةِ!

(١) سَيَأْتِي لِهَذِهِ الْأَحْكَامِ زِيَادَةٌ تَفْصِيلٌ، وَبَيَانٌ ص (٢٣) إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

فَعِنْدَ هَذَا؛ عُدْرًا إِذَا مَا أَرْسَلْتُ لِلْقَلَمِ عَنْانَهُ حَتَّى أَبْرَحَ بِشَيْءٍ مِنْ بَلَايَا
(كُرَّةِ الْقَدَمِ) عَسَانِي اسْتَبَقُ فِي هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ : بِالْحُكْمِ قَبْلَ الْاِخْتِكَامِ، وَبِالْهَجْرِ قَبْلَ
الْكَلَامِ!

فَكَانَ مِنْ وَاجِبِ النَّصِيحَةِ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ : أَنْ أُجَرِّدَ الْقَلَمَ فِي بَيَانِ
حُكْمٍ، وَحَقِيقَةِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) : ابْتِدَاءً بِنُشُورِهَا وَمَخَاطِرِهَا، وَانْتِهَاءً بِحُكْمِهَا
وَتَقْرِيبِهَا مُلْتَزِمًا فِي كُلِّ ذَلِكَ الْاِخْتِصَارَ، وَالْاِعْتِبَارَ بُغْيَةَ الْفَائِدَةِ، وَبُلْغَةَ الْعَائِدَةِ ...
تَحْتَ عُنْوَانٍ : «حَقِيقَةُ كُرَّةِ الْقَدَمِ» .

وَعَلَيْهِ أَذْرَجْتُ مَبَاحِثَهُ، وَمَسَائِلَهُ تَحْتَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ، وَتَحْتَ كُلِّ بَابٍ
فُصُولٌ كَمَا يَلِي :

الْبَابُ الْأَوَّلُ : تَنْبِيهُ مُهِمَّةٌ، وَفِيهِ خَمْسُ فُصُولٍ .

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : مَدْخَلٌ .

الْفَصْلُ الثَّانِي : تَنْبِيهُ .

الْفَصْلُ الثَّلَاثُ : خُطُورَةُ السُّكُوتِ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ الظَّاهِرَةِ .

الْفَصْلُ الرَّابِعُ : أَهْمِيَّةُ فَقْهِ الْوَاقِعِ فِي حُكْمِ النَّوَازِلِ .

الفصلُ الخامسُ : إعمالُ قاعدةٍ : «الوسائلُ لها أحكامُ المقاصدِ» .

البابُ الثاني : أحكامُ الألعابِ الرياضيَّةِ، وفيه ستةُ فُصولٍ .

الفصلُ الأوَّلُ : تَعْرِيفُ بَعْضِ الْمُصْطَلَحَاتِ الرياضيَّةِ .

الفصلُ الثاني : الفَرْقُ بين الكُرَّةِ القَدِيمَةِ والحَدِيثَةِ .

الفصلُ الثالثُ : مَشْرُوعِيَّةُ اللَّعِبِ في الإسلامِ .

الفصلُ الرَّابِعُ : أَفْسَامُ الْأَلْعَابِ، وَحُكْمُ كُلِّ قِسْمٍ .

الفصلُ الخامسُ : حُكْمُ الْأَلْعَابِ الْمُبَاحَةِ .

الفصلُ السَّادِسُ : حُكْمُ أَخْذِ الْعَوَضِ في الْأَلْعَابِ الرياضيَّةِ .

البابُ الثالثُ : تَارِيخُ الْأَلْعَابِ الرياضيَّةِ، وفيه أَرْبَعَةُ فُصولٍ .

الفصلُ الأوَّلُ : تَارِيخُ الْأَلْعَابِ الرياضيَّةِ .

الفصلُ الثاني : تَارِيخُ الْأَلْعَابِ (الأولمبية) .

الفصلُ الثالثُ : تَارِيخُ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) .

الفصلُ الرَّابِعُ : بَدَايَاتُ غَزْوِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) بِإِلَادِ الْإِسْلَامِ .

الفصلُ الخامسُ : رِثَاءُ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) في بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ .

البابُ الرَّابِعُ : (كُرَّةُ الْقَدَمِ) أَحْكَامُ، وَمَحَاذِيرُ، وَفِيهِ ثَمَانِيَةُ فُصُولٍ .

الفصلُ الأوَّلُ : تَحْرِيرُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) .

الفصلُ الثَّانِي : بَيَانُ الْأَصْلِ فِي حُكْمِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) .

الفصلُ الثَّالِثُ : الْمَحَاذِيرُ الشَّرْعِيَّةُ فِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ)، وَفِيهِ وَاحِدٌ وَأَرْبَعُونَ مَحْظُورًا .

الفصلُ الرَّابِعُ : حُكْمُ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) .

الفصلُ الْخَامِسُ : الْبَدِيلُ عَنْ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) .

الفصلُ السَّادِسُ : الشُّبْهُ حَوْلَ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) وَالرَّدُّ عَلَيْهَا؛ تَحْتَ عُنْوَانِ «الْمُنَاطَرَةُ الرَّيَاضِيَّةُ» .

الفصلُ السَّابِعُ : الشُّعْرُ الْعَرَبِيُّ، وَ(كُرَّةُ الْقَدَمِ) .

الفصلُ الثَّامِنُ : مُلْحَقُ فِتَاوَى أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيمِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) .

الْخَاتِمَةُ، وَالْفَهَارِسُ :

وَأَخِيرًا؛ فَلْيَسَ مِنْ زَلَّةِ الْأَذْهَانِ أَمَانٌ، وَلَا مِنْ تَسْطِيرِ الْبَنَانِ اطْمِئْنَانٌ،

وَقَدْ قِيلَ : «الْكِتَابُ كَالْمُكَلَّفِ؛ لَا يَسْلُمُ مِنَ الْمُواخَذَةِ، وَلَا يَرْتَفِعُ عَنْهُ الْقَلَمُ»^(١)،

(١) انظر «صُبْحُ الْأَعَشَى» لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْقَلْقَشَنْدِيِّ (١٠ / ١) .

فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَوْقَفَنِي عَلَى خَطِئٍ فَصَحَّحَهُ لَا جَرَّحَهُ، وَكَانَ لِي عَازِزًا لَا عَازِلًا؛
وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ .

حُرِّرَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَوَّالٍ لِعَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعَمِائَةٍ وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ

(١٤٢٣/١٠/١٥)

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ الْأَمِينِ

وَكَتَبَهُ

ذِيَابُ بْنُ سَعْدٍ آلِ جَمْدَانَ الْغَامِدِيِّ



البَابُ الْأَوَّلُ

الفَصْلُ الْأَوَّلُ : مَدْخَلٌ

الفَصْلُ الثَّانِي : تَنْبِيْهُ

الفَصْلُ الثَّالِثُ : خُطُوْرَةُ السُّكُوْتِ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ
الظَّاهِرَةِ

الفَصْلُ الرَّابِعُ : أَهْمِيَّةُ فَقْهِ الْوَاقِعِ فِي حُكْمِ التَّوَازِلِ

الفَصْلُ الْخَامِسُ : إِعْمَالُ قَاعِدَةٍ :

«الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ»

الفصل الأول

مدخل

وَآخَسَرْتَاهُ! عَلَى قُلُوبٍ وَاجِفَةٍ يَوْمَ غَدَتِ مَيِّتَةً لَا حَيَاةَ فِيهَا وَلَا حِرَاكَ ...
اللَّهُمَّ إِلَّا مَا وَافَقَ شَهَوَاتِهَا وَلَذَاتِهَا؛ وَلَوْ كَانَ فِيهِ سَخَطُ الرَّبِّ وَغَضَبُهُ، فَهِيَ بَعْدَ
هَذَا لَا تُبَالِي فِي أَيِّ وَادٍ تَسْلُكُ، وَبِأَيِّ أَرْضٍ تَهْلِكُ؟ قَدْ تَعَبَّدْتَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَنَدَّتْ
عَنْ شَرِّعِ اللَّهِ؛ فَحُبُّهَا لِغَيْرِ اللَّهِ، وَبُغْضُهَا لَ اللَّهِ، فَاهْوَى إِمَامُهَا، وَالشَّهْوَةُ قَائِدُهَا،
وَالْجَهْلُ سَائِسُهَا، وَالْعَفْلَةُ مَرْكَبُهَا، وَهَكَذَا؛ فَهِيَ فِي دُنْيَاهَا كَمَا قِيلَ فِي لَيْلَى :

عَدُوٌّ لِمَنْ عَادَتْ وَسَلَمٌ لِأَهْلِهَا وَمَنْ قَرَّبَتْ لَيْلَى أَحَبَّ وَأَقْرَبَا

نَعَمْ؛ هَذِهِ الْقُلُوبُ قَدْ ارْتَكَسَتْ فِي عُبُودِيَّاتٍ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ، فَهِيَ تُوَالِي
كُلَّ مَنْ يُوَصِّلُهَا إِلَى شَهَوَاتِهَا وَلَذَاتِهَا ... فَكَانَ مِنْ تِلْكَ الْقُلُوبِ الْمَيِّتَةِ لَا كُلُّهَا :

أُولَئِكَ النَّفَرُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا (كُرَةَ الْقَدَمِ) إِلَهًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَعَلَيْنَهَا يُوَالُونَ،
وَمِنْ أَجْلِهَا يُعَادُونَ، فَقَدْ أَحَبُّوْهَا أَكْثَرَ مِنْ حُبِّهِمْ لِلَّهِ، وَرَسُولِهِ، وَالْمُؤْمِنِينَ، كَمَا قَالَ
تَعَالَى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ
ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ رَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ
شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴾ [البقرة ١٦٥] .

وَقَدْ يَظُنُّ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ الْيَوْمَ بِوَاقِعِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) : أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ تَهْجُمٌ،
وَرَجْمٌ بِالْغَيْبِ عَلَيْهَا، وَاسْتِخْفَافٌ بِهَا، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّنِي لَسْتُ ضِدَّ (الرِّيَاضَةِ) :
كَوْسِيلَةٍ تَهْدِي وَتَرْوِيحٍ، وَلَكِنِّي ضِدُّهَا كَوْسِيلَةٌ لِإِهْلَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَبْدِيدِ
ثُرَوَاتِهِمْ، وَإِهْدَارِ طَاقَتِهِمْ فِيمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ؛ بَلْ كُلُّ هَذَا عَلَى حِسَابِ قَضَايَاهُمْ
الْإِسْلَامِيَّةِ، فِي حِينٍ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ أَحْوَجَ مَا يَكُونُونَ (ضُرُورَةً!) إِلَى مُرَاجَعَةِ
حِسَابَاتِهِمْ، وَالْعَوْدَةِ إِلَى دِينِهِمْ، وَالِاضْطِفَافِ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ الْغَاشِمِ الَّذِي مَا زَالَ
حَتَّى سَاعَتِي هَذِهِ وَهُوَ يَسْتَبِدُّ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْتَبِيحُ دِمَاءَهُمْ : فَقَتْلُ هُنَا،
وَدِمَارُ هُنَاكَ، وَتَجْوِيعُ هُنَاكَ، فَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا يَصِفُونَ!

وَبَعْدَ هَذَا؛ أَفَلَا يَسْتَحِي الرِّيَاضِيُّونَ مِنْ وَاقِعِهِمِ الْمَشِينِ، وَهُمْ بَعْدَ فِي
خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ؟

وَأَلَا يَكْفِيهِمُ الصُّورُ الْمُخْزِيَةُ الَّتِي يُشَاهِدُونَ؟ أَلَمْ يَأْنِ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا : إِنَّا
مُسْتَهْزَؤُونَ؟!

بَلْ كَانَ مِنَ الْخِزْيِ وَالْعَارِ : أَنَّ فَرَاحَاتِ، وَانْتِصَارَاتِ بَعْضِ أَرْبَابِ (كُرَّةِ
الْقَدَمِ) الْيَوْمَ أَصْبَحَتْ أَعْظَمَ مَكَانَةٍ، وَأَجَلَ قَدْرًا مِنَ الْانْتِصَارِ عَلَى الْيَهُودِ فِي
فِلِسْطِينَ، كَمَا أَنَّ هَزِيمَتَهُمْ أَشَدُّ وَقَعًا عَلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ تَقْتِيلِ، وَتَشْرِيدِ مَلَائِينَ
الْمُسْلِمِينَ!

فَعِنْدَ هَذَا لَا تَثْرِيْبَ إِذْ أَضْحَى وَلَاؤُهُمْ وَعَدَاؤُهُمْ وَفَقَّ قَضَايَا سَادَجَةٍ
تَافِهَةٍ هَزِيلَةٍ، أَشْبَهَ مَا تَكُونُ بَتَصَرُّفَاتِ صِبْيَانِيَّةٍ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

كَمَا أَنَّ الْهُوسَ الرِّيَاضِيَّ لَمْ يَنْتَهَ بَعْثَاقِ (كُرَةِ الْقَدَمِ) إِلَى هَذَا الْحَدِّ الْهَابِطِ؛
بَلْ دَفَعَ بَعْضُ سَدَنَةِ الرِّيَاضَةِ وَأَقْرَامِ الصَّحَافَةِ إِلَى تَقْلِيْبِ الْحَقَائِقِ، وَالتَّلَاعِبِ
بِالْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ أَحَدُ عُشَّاقِ (كُرَةِ الْقَدَمِ) يَوْمَ شَبَةِ الْمُتَخَبِّ
الْكُونِيَّةِ بَعْدَ تَصْدُرِهِ عَلَى فِرْقِ آسِيَا، وَذَهَابِهِ إِلَى أَسْبَانِيَا بِأَنَّهُ : شَيْبَةٌ بَفَتْحِ
الْأَنْدَلُسِ، كَمَا عَقَدَ مُقَارَنَةً بَيْنَ صَفْرِ قُرَيْشِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّاخِلِ، وَاللَّاعِبِ فِيَصَلِ
الدَّخِيلِ، وَجَعَلَ أَيْضًا أَفْرَادَ الْمُتَخَبِّ الْكُونِيَّةِ فِي مَصَافِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ، حَيْثُ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ (الْآيَةُ^(١))، وَآخَرُ
يَصِفُ أَحَدَ اللَّاعِبِينَ بِأَنَّهُ : مَعْبُودُ الْجَمَاهِيرِ، وَثَالِثٌ وَرَابِعٌ^(٢) ... إِنَّهَا مَأْسَاءُ جِيلٍ
نَشَأَ عَلَى اللَّهْوِ وَسَفَاسِيفِ الْأُمُورِ، فَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ!

(١) انْظُرْ «مَجَلَّةُ الْمُجْتَمَعِ» الْعَدَدَ (٥٢٢) فِي (١٩/٢/١٤٠٢ هـ) .

(٢) هُنَاكَ الْكَثِيرُ وَالْكَثِيرُ مِنْ مَنَظُومَةِ هَذِهِ الرُّهَاتِ وَالْمُعَالِطَاتِ الْقَبِيْئَةِ، مِمَّا تَصْلُحُ أَنْ

تَكُونُ كِتَابًا مُظْلَمًا، وَالشَّاهِدُ عَلَى ذَلِكَ مَا تَلْفِظُهُ وَتَذْكُرُهُ الْقَنَوَاتُ الرِّيَاضِيَّةُ، الْجَرَائِدُ

الْيَوْمِيَّةُ بَيْنَ الْحَيْنِ وَالْآخِرِ مِمَّا هُوَ مَشْهُورٌ بَيْنَ عَامَّةِ النَّاسِ!

وَمِنْ سَوَالِفِ هَذِهِ الْمَخَارِقِ الْجَوْفَاءِ مِمَّا هُوَ مِنْ شَأْنِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) مَا ذَكَرَهُ
ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (١٥ / ١٦٩)، فِي حَوَادِثِ (٣٣٤) زَمَنَ
دَوْلَةِ بَنِي بُؤَيَّةِ (الشَّيْعِيَّةِ) فِي خِلَافَةِ الْمُطْنِعِ لِلَّهِ! مَا نَصَّهُ: «وَاسْتَقَرَّ مُعِزُّ الدَّوْلَةِ
بِمَدِينَةِ السَّلَامِ بَغْدَادَ، ثُمَّ شَرَعَ فِي اسْتِعْمَالِ السُّعَاعَةِ لِيُيَلِّغُوا أَخَاهُ رُكْنَ الدَّوْلَةِ
أَخْبَارَهُ، فَغَوَى الْعَامَّةُ فِي ذَلِكَ، وَعَلَّمُوا أَبْنَاءَهُمْ ذَلِكَ، حَتَّى كَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ
يَقْطَعُ نَيْقًا وَثَلَاثِينَ فَرَسَخًا فِي يَوْمٍ، وَأَعْجَبَهُ الْمُصَارِعُونَ، وَالْمَلَائِكُمُونَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ
مِنْ أَرْبَابِ هَذِهِ الصَّنَاعَاتِ الَّتِي لَا يُتَنَفَّعُ بِهَا إِلَّا كُلُّ قَلِيلٍ الْعَقْلِ، فَاسَدَ الْمُرُوءَةُ،
وَتَعَلَّمُوا السَّبَاحَةَ وَنَحْوَهَا.

وَكَانَتْ تُضْرَبُ الطُّبُولُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيُصَارَعُ بَيْنَ الرِّجَالِ، وَالْكُوسَاتُ
(الطُّبُولُ) تُدَقُّ حَوْلَ سُورِ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَهَذِهِ رُغُونَةٌ شَدِيدَةٌ، وَسَخَافَةٌ
عَقْلٍ مِنْهُ، وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ «انْتَهَى.

قُلْتُ: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا كَانَ مِنَ السَّعْيِ، وَالْمُصَارَعَةِ الْمُبَاحَةِ
ظَاهِرًا؛ وَرُبَّمَا كَانَتْ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ شَأْنِ الْجِهَادِ الْمَحْمُودِ؛ إِلَّا أَنَّ ابْنَ كَثِيرٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ نَظَرَ إِلَى مَا اقْتَرَنَ بِهَذِهِ الْمُبَاحَاتِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالسَّخَافَاتِ الْمَمْجُوجَةِ:
كَالتَّعَصُّبِ الْمَمْقُوتِ، وَالْإِهْلَاءِ الْمَذْمُومِ.

وهَذَا مَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ أَيْضًا (٣٠٦/١٥)، حَيْثُ قَالَ : «وَكَانَ مُعِزُّ
الدَّوْلَةِ حَلِيمًا كَرِيمًا عَاقِلًا، وَكَانَتْ إِحْدَى يَدَيْهِ مَقْطُوعَةً، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَخَذَتْ
السَّعَاةُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُلُوكِ؛ لِيُبَيِّنَ بِأَخْبَارِهِ إِلَى أَخِيهِ رُكْنَ الدَّوْلَةِ إِلَى شِيرَازَ سَرِيعًا،
وَحَظِي عِنْدَهُ أَهْلُ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ، وَتَعَلَّمَ أَهْلُ بَغْدَادَ ذَلِكَ، حَتَّى كَانَ بَعْضُهُمْ
يَجْرِي فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ نَيْفًا وَأَرْبَعِينَ فَرَسَخًا، وَكَانَ فِي الْبَلَدِ سَاعِيَانِ مَاهِرَانِ،
وَهُمَا : (فَضْلٌ، وَمَرْعُوشٌ)، يَتَعَصَّبُ هَذَا عَوَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهَذَا عَوَامُ أَهْلِ
الشَّيْعَةِ، وَجَرَتْ هُمَا مَنَاصِفُ وَمَوَاقِفُ» انْتَهَى .

وَالْمَنَاصِفُ : جَمْعُ مَنَصِفٍ : وَهُوَ اخْتِلَاسُ الْحَقِّ بِحِيلَةٍ !

فَإِذَا عَلِمَ هَذَا؛ فَكَيْفَ بَابِنِ كَثِيرِ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ لَوْ رَأَى (كُرَّةَ
الْقَدَمِ)، وَمَا عَلَيْهِ طُلَاهُهَا الْمُتَعَصِّبُونَ؟ مَعَ مَا فِيهَا مِنْ مُؤَبِّقَاتٍ، وَحَمَاقَاتٍ مَا تَفُوقُ
مَا ذَكَرَهُ دَرْكًَا وَهُوَّةً؟!



الفصلُ الثاني

تَنْبِيْهٌ

كَانَ مِنْ جَادَةِ الْقَوْلِ أَنْ نَقِفَ مَعَ خَطَلٍ وَخَطَرٍ مَا تُفْرِزُهُ (كُرَّةُ الْقَدَمِ)؛
كَيْ نَكْشِفَ حَقِيقَةَ مُؤَلَّةٍ أَحْسَبُهَا قَدْ تَخْفَى عَلَى عَامَّةِ عُشَّاقِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)؛ بَلْ
بَعْضِ طُلَّابِ الْعِلْمِ، وَهِيَ مَا كُنَّا نَحْشَاهُ وَنَتَوَقَّاهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!

فَأَقُولُ : إِنَّ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) قَدْ أَخَذَتْ مِنْحَى خَطِيرًا (جِدًّا!) فِي سَنَوَاتِهَا
الْأَخِيرَةِ، وَذَلِكَ فِيمَا اكْتَنَفَهَا مِنْ مُحَرَّمَاتٍ كَثِيرَةٍ؛ كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى، وَمِنْ هُنَا كَانَ حَقًّا عَلَيْنَا أَنْ نَحْكُمَ عَلَى (كُرَّةِ الْقَدَمِ) الْيَوْمَ بِأَنَّهَا : مَذْهَبٌ
فِكْرِيٌّ، وَرُبَّمَا طَاعُوتٌ عَصْرِيٌّ عِنْدَ بَعْضِهِمْ!

* فَأَمَّا كَوْنُهَا مَذْهَبًا فِكْرِيًّا :

فَيَوْضِّحُهُ : أَنْ ظَهُرَ الْمَذَاهِبُ الْفِكْرِيَّةُ الْبَاطِلَةُ عَلَى مَرِّ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ
كَانَتْ كَثِيرَةً جِدًّا لَا يَجْمَعُهَا زَمَانٌ وَلَا مَكَانٌ؛ إِلَّا أَنَّهَا مَعَ كَثَرَتِهَا الْكَائِرَةِ لَمْ تَنْزَلْ
وَلِلَّهِ الْحَمْدُ فِي زَوَالِ وَأَنْدِرَاسِ، فَلَمْ يَنْقُ مِنْهَا إِلَّا مَا جَمَعَ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ، وَهِيَ
بِاخْتِصَارٍ :

الْأَوَّلُ : وَجُودُ أَنْصَارٍ، وَأَعْوَانٍ (وَرُبَّمَا كَانُوا أَهْلَ عِلْمٍ فِي الْجُمْلَةِ!) يَمْنَحُهُمْ يَدٌ
فِي نَشْرِ، وَنَضْرِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ .

الثَّانِي: وَجُودُ كُتُبِ حَافِظَةِ هَذِهِ الْأَفْكَارِ الْبَاطِلَةِ .

الثَّالِثُ: وَجُودُ أَتْبَاعٍ لِهَذِهِ الْأَفْكَارِ سَوَاءً كَانُوا دُولًا، أَوْ جَمَاعَاتٍ، أَوْ أَفْرَادًا .

فَإِذَا عَلِمَ هَذَا، فَلَا تَثْرِبَ حِينَئِذٍ أَنْ تَتَبَّأَ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) هَذِهِ الْأَيَّامَ مَنْزِلًا مِنْ مَنَازِلِ الْمَذَاهِبِ الْفِكْرِيَّةِ دُونَ شَكِّ، وَذَلِكَ لِمَا يَلِي :

أَوَّلًا : أَنْ أَعْوَانَهَا وَأَنْصَارَهَا هَذِهِ الْأَيَّامَ لَمْ يَشْهَدْ التَّارِيخُ لَهُ نَظِيرًا، فَحَسْبُكَ أَنَّهُمْ أَكْثَرُ حُكَّامٍ، وَمَشَاهِيرِ بِلَادِ الدُّنْيَا، كَمَا أَنَّهَا لَمْ تَسْلَمْ مِنْ أَحْكَامِ بَعْضِ الْمُتَسَيِّئِينَ لِلْعِلْمِ؛ بَمَنْ سَحَّرُوا فَتَاوَاهُمْ فِي الْبَاسِ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) ثُوبًا شَرِيعيًا!

ثَانِيًا : أَنْ قَنَاطَاتِهَا الْإِعْلَامِيَّةَ، وَكُتُبُهَا الرِّيَاضِيَّةَ مَا يَفُوقُ الْحَضَرَ، فَانْظُرْ مَثَلًا : (التَّلْفَازَ)، وَالْمِذْيَاعَ، وَالصَّحَافَةَ، وَالْجَرَائِدَ، وَالْمَجَلَّاتِ؛ كَيْفَ وَهِيَ تَنْفُخُ صَبَاحَ مَسَاءٍ فِي تَرْوِيجِ، وَتَرْزِينِ (كُرَّةَ الْقَدَمِ)؟!

ثَالِثًا : أَنْ أَتْبَاعَهَا، وَمُشَاهِدِيهَا مَا يَعْجَبُ مِنْهُ الْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ؛ حَتَّى إِنَّكَ لَوْ أَقْسَمْتَ : أَنْ أَكْثَرَ أَهْلِ الْأَرْضِ أَتْبَاعُ وَهُوَ أَهْلًا؛ لَمَا أَثِمْتَ أَوْ حَشِثْتَ! فَعِنْدَ هَذَا لَا تَعْجَبُ إِذَا قِيلَ : إِنَّ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) أَصْبَحَتْ مَذْهَبًا فِكْرِيًّا!

أَمَّا كَوْنُهَا طَاغُوتًا عَصْرِيًّا عِنْدَ بَعْضِهِمْ :

فَيَوْضِّحُهُ : أَنَّ الطَّاغُوتَ هُوَ كَمَا عَرَّفَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» لابنِ الْقَيِّمِ (١/ ٥٣) : أَنَّهُ «كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حُدَّه : مِنْ مَعْبُودٍ، أَوْ مَتَّبُوعٍ، أَوْ مُطَاعٍ .

ثُمَّ قَالَ : فَهَذِهِ طَوَاغِيْتُ الْعَالَمِ : إِذَا تَأَمَّلْتَهَا، وَتَأَمَّلْتَ أَحْوَالَ النَّاسِ مَعَهَا، رَأَيْتَ أَكْثَرَهُمْ أَعْرَضَ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى عِبَادَةِ الطَّاغُوتِ، وَعَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَمُتَابَعَةِ رَسُولِهِ ﷺ إِلَى طَاعَةِ الطَّاغُوتِ وَمُتَابَعَتِهِ ! انْتَهَى .

وَمِنْ خِلَالِ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) هَذِهِ الْآيَامَ : قَدْ تَجَاوَزَ بَغْضُ النَّاسِ بِهَا الْحَدَّ تَجَاوُزًا أَلْبَسَهَا ثَوْبَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَسَاهَا سِرْبَالًا مِنْ جَرَبٍ؛ فَغَدَتْ عِنْدِيذٍ طَاغُوتًا عَصْرِيًّا بِاسْمِ الرِّيَاضَةِ!

وَهَلْ بَعْدَ هَذَا يَشُكُّ دُوْلُبُ حَصِيْفٍ مَا يَجْرِي، وَيَتَجَارَى هَذِهِ الْآيَامَ فِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) مِنْ : حُبٍّ وَبُغْضٍ، وَوَلَاءٍ وَعَدَاءٍ، وَنَصْرِ وَغُلْبٍ، وَسَبٍّ وَلَعْنٍ، وَهَمْزٍ وَلِزٍ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ مَسَالِكِ الْعُبُودِيَّةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى !

بَلْ لَا أَبَالِغُ إِذَا قُلْتُ : إِنَّ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) قَدْ اِرْتَسَمَتْ فِيهَا مِنْ مَعَانِي الطَّاغُوتِيَّةِ مَا يَتَضَاءَلُ عِنْدَهَا كَثِيرٌ مِنَ الطَّوَاغِيَتِ الَّتِي عُرِفَتْ فِي غَايِرِ الْأَزْمَانِ!

فَتَأَمَّلْ يَا رَعَاكَ اللَّهُ؛ إِلَى وَاقِعِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) هَذِهِ الْآيَامَ، وَلَا تَلْتَفِتْ بَعْدَ هَذَا إِلَى مَرَضَى الْقُلُوبِ، وَسَمَاسِيرَةِ الْأَعْلَامِ، وَسَدَنَةِ الرِّيَاضَةِ، وَمَا يَلْقَوْنَهُ مِنْ نَفَثَاتٍ مَسْمُومَةٍ، وَتَصَارِيفِ الْأَقْلَامِ الشَّقَاقَةِ فِي قُلُوبِ سَائِمَةِ الرِّيَاضِيِّينَ أَحَادِيدَ لَا بَوَاكِي لَهَا!

وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) لَمْ تَنْفَرِدْ بِهَذَا وَذَلِكَ ؛ بَلْ هِيَ إِحْدَى الْمُؤَبَقَاتِ

الثَّلاثَةِ، وَثَالِثُهُ الْإِثْنَانِ الَّتِي أَفْسَدَتِ الدِّينَ وَالْدُّنْيَا عَلَى أَكْثَرِ أَوْثَانِ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ
الْأَيَّامَ (بَعْدَ الشَّرِّكِ!) .

وَهِيَ بِاخْتِصَارٍ :

الأَوَّلُ : الْغِنَاءُ بِجَمِيعِ صُورِهِ .

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ غِنَاءَ أَهْلِ زَمَانِنَا أَسْوَأَ حَالًا، وَأَزْدَلُ مَقَالًا؛ فَهُوَ لَا
يُقَارَنُ بِنَّةٍ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ فِي الْعُصُورِ الْمَاضِيَةِ الَّتِي صَاحَ بِهِمْ أَهْلُ الْعِلْمِ كَافَّةً
تَحْذِيرًا وَتَنْفِيرًا .

أَمَّا غِنَاءُ الْيَوْمِ فَهُوَ غِنَاءُ مُرَكَّبٍ مِنْ مُحَرَّمَاتٍ كَثِيرَةٍ؛ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي مَنَاقِعِ
الرَّذِيلَةِ وَالْمُجُونِ، مِثْلُ : الْمَوْسِيقَى، وَالرَّقْصِ، وَالنِّسَاءِ الْمُتَهْتِكَاتِ، وَالْكَلِمَاتِ
الْمَاجِنَاتِ مِنْ وَصْفٍ لِلخُدُودِ وَالتُّهُودِ، وَالْعُيُونِ وَالْمَذْفُونِ، وَتَهْيِيجِ الصُّدُودِ
وَالْوُعُودِ!

ثُمَّ الْمُصِيبَةُ كُلُّ الْمُصِيبَةِ إِذَا عَلِمَ الْجَمِيعُ أَنَّ هَذِهِ الرُّعُونَاتِ كُلُّهَا، لَا تُقَالُ :
إِلَّا فِي التَّشْبِيبِ، وَالتَّهْتِكِ بِنِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَهُمُ الْوَيْلُ مِمَّا يَصِفُونَ!

وَمَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ بَيَانٍ عَنْ مَقَاسِدِ الْغِنَاءِ ؛ فَلْيَنْظُرْ كِتَابَ : «الرَّيْحُ الْقَاصِفِ»
عَلَى أَهْلِ الْغِنَاءِ وَالْمَعَارِفِ لِلْمُؤَلِّفِ .

الثاني : القنّواتُ الإعلاميةُ بِجميعِ أشكالِها .

لا شكَّ أنَّ القنّواتِ الإعلاميةَ هَذِهِ الأيامُ تُعْتَبَرُ حَقًّا قنّواتِ إفسادٍ، وتزوينًا للشّهواتِ، وتزويجًا للباطلِ بِما تُعْغِيهِ الكلمةُ، وهذا ما عَلَيهِ غَالِبُ وأكثَرُ بلادِ العالمينَ (والحكّمُ للغالبِ)، فدُونَكَ : الشّبْكَةُ العَنُكْبُوتِيَّةُ (الإنترنت)، وما تَبَّه من إباحياتٍ، وكُفرياتٍ، والدُّشُوشِ وما تَحْتَوِيهِ مِنْ عُرْيٍ ومُجُونٍ، والتلفازَ وما فِيهِ مِنْ غِناءٍ، وعَرامٍ، وخلاعةٍ، والصّحافةُ : مِنْ جَرَائِدَ ساذجةٍ، ومجَلاتٍ هابِطَةٍ ... إلخ .

فَعِنْدَها لا تُشْكُ طَرَفَةٌ عَيْنٍ أَنَّ القنّواتِ الإعلاميةَ بِجميعِ أشكالِها : هِيَ مَعَاوِلُ هَدْمٍ، وتَقْويضٍ لرُسُومِ الإسلامِ، وتَحْزِينٍ لِأَخْلاقِ المُسْلِمِينَ، فَهِيَ مَرْكَبُ الرَّذِيلَةِ بَرًّا، وَجَوًّا، وَبَحْرًا!

عَلِمّا أَنَّ تَارِيخَ القنّواتِ الإعلاميةِ فِي أُمَّةِ الإسلامِ : تَارِيخُ مُظْلِمٍ، وتَدَهُّورٍ فِي التَّيِّهِ والْجَهْلِ، وَهَكَذَا حَتَّى أَحْكَمَتِ عَلَى المُسْلِمِينَ عُقُوبَهُمْ وَقُلُوبَهُمْ فلا دِينًا أَقامُوهُ، ولا دُنْيًا عَمَرُوها!

الثالثُ : الأَلْعَابُ الرِّياضيَّةُ؛ لا سِيَّما (كُرَةُ القَدَمِ)!

أَمّا الأَلْعَابُ الرِّياضيَّةُ : فَلَيْسَتْ عَنْ جَارَتَيْها بِبَعِيدٍ : إلهاءُ لِأَبْناءِ المُسْلِمِينَ

وَتَفْرِغُ لَطَاقَتِهِمْ، وَتَبْدِيدُ لَأُمُوهِم، وَتَضْلِيلُ لِعُقُوهِم، وَتَجْهِيلُ لَأُمُورِ دِينِهِمْ إِلَى
 آخِرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَسْطُورٌ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ، كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَا يُخَالِفُ
 هَذَا إِلَّا جَاهِلٌ أَعْمَاهُ حَقِيقَةُ وَشَهَوَتُهُ، أَوْ مُكَابِرٌ أَعْمَاهُ مَنْصِبُهُ وَشَهْرَتُهُ!



الفصل الثالث

خطورة السكوت عن المنكرات الظاهرة

لاسيما (كثرة القدم)

إِنَّ تَرْكَ الْإِنْكَارِ عَلَى الْمَنْهَيَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا سِيَّما مَا هُوَ مَشْهُورٌ بَيْنَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَسَوَادِهِمْ؛ يُعَدُّ اِزْتِكَاسًا فِي الْعِلْمِ، وَجَنَاحَةً عَلَى شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، وَمَسْخًا لِمَعْلَمِ الدِّينِ الْحَنِيفِ عِبَادًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ!

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اِقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (٢ / ٨٧) بَاخْتِصَارٍ: «إِنَّ كَثِيرًا مِمَّا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَادَاتِ وَنَحْوِهَا، إِذَا لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ فِيهِ، عَادَ مُسْتَحْسَنًا عِنْدَهُمْ؛ بَلْ رُبَّمَا ظَنَّهُ بَعْضُهُمْ إِنْجَاعًا لَا يَجُوزُ إِنْكَارُهُ، بِمَثَابَةِ مَنْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ: تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ، قَالُوا: حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا». وَقَالَ أَيْضًا (١ / ٥٣١): «فَإِذَا سَوَّغَ فِعْلُ الْقَلِيلِ مِنْ ذَلِكَ أَدَّى إِلَى فِعْلِ الْكَثِيرِ، ثُمَّ إِذَا اشْتَهَرَ الشَّيْءُ دَخَلَ فِيهِ عَوَامُ النَّاسِ، وَتَنَاسَوْا أَضْلَهُ حَتَّى يَصِيرَ عَادَةً لِلنَّاسِ؛ بَلْ عِنْدًا، حَتَّى يُضَاهِيَ بِعَيْنِ اللَّهِ؛ بَلْ قَدْ زَادَ عَلَيْهِ؛ حَتَّى يَكَادَ أَنْ يُفْضِيَ إِلَى مَوْتِ الْإِسْلَامِ، وَحَيَاةِ الْكُفْرِ» انْتَهَى.

وَهَذَا الْإِمَامُ الشَّاطِئِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُعَزِّزُ مَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ بِقَوْلِهِ فِي «الْاِعْتِصَامِ» (٢ / ٤٦٤): «وَأَضَلُّ جَمِيعِ ذَلِكَ سُكُوتُ الْخَوَاصِ (الْعُلَمَاءِ) عَنِ

الْبَيَانِ، أَوِ الْعَمَلِ بِهِ عَلَى الْغَفَلَةِ، وَمِنْ هُنَا تُسْتَشْنَعُ زَلَّةُ الْعَالِمِ؛ فَقَدْ قَالُوا: ثَلَاثُ يَهْدِمُنَ الدِّينَ: زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ مُتَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَائْتِمَّةُ مُضِلُّونَ^(١).

وَكُلُّ ذَلِكَ عَائِدٌ وَبَالُهُ عَلَى الْعَالَمِ (إِلَى أَنْ قَالَ) وَالثَّانِي مِنْ قِسْمِي الْمَفْسَدَةِ الْحَالِيَّةِ: أَنْ يَعْمَلَ بِهَا الْعَوَامُ، وَتَشْبِعُ فِيهِمْ، وَتُظْهَرُ فِيهَا بَيْنَهُمْ؛ فَلَا يُنْكِرُهَا الْحَوَاصُّ، وَلَا يَرْفَعُونَ لَهَا رَأْسًا، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى الْإِنْكَارِ، فَلَمْ يَفْعَلُوا.

فَالْعَامِيُّ مِنْ شَأْنِهِ إِذَا رَأَى أَمْرًا يَجْهَلُ حُكْمَهُ يَعْمَلُ الْعَامِلُ بِهِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ؛ اعْتَقَدَ أَنَّهُ جَائِزٌ، وَأَنَّهُ حَسَنٌ، أَوْ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَيْبٌ، أَوْ أَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الْمُسْلِمِينَ. هَذَا أَمْرٌ يَلْزَمُ مَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِالشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ مُسْتَنَدَهُ الْحَوَاصُّ، وَالْعُلَمَاءُ فِي الْجَائِزِ مَعَ غَيْرِ الْجَائِزِ.

فَإِذَا عُدِمَ الْإِنْكَارُ مِمَّنْ شَأْنُهُ الْإِنْكَارُ، مَعَ ظُهُورِ الْعَمَلِ وَانْتِشَارِهِ، وَعُدِمَ خَوْفُ الْمُنْكَرِ، وَوُجُودُ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَفْعَلْ؛ دَلَّ عِنْدَ الْعَوَامِ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ جَائِزٌ لَا حَرَجَ فِيهِ، فَتَشَأَّ فِيهِ هَذَا الْاِعْتِقَادُ الْفَاسِدُ بِتَأْوِيلِ يَقْنَعُ بِمِثْلِهِ مَنْ كَانَ مِنَ الْعَوَامِ، فَصَارَتِ الْمُخَالَفَةُ بِذَعَةٍ، كَمَا فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ.

(١) هَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «السُّنَنِ» (١/٧١)،

وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٤/١٩٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ»

(٢/٩٧٩)، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ» (٢/٦٦٢).

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الْعَالَمَ فِي النَّاسِ قَائِمٌ مَقَامَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ، وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، فَكَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ بِقَوْلِهِ،
وَفِعْلِهِ، وَإِقْرَارِهِ، كَذَلِكَ وَارِثُهُ يَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ بِقَوْلِهِ، وَفِعْلِهِ، وَإِقْرَارِهِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ عَتِيقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَمَا جَاءَ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ»
(٧٧ / ٨) : «إِنَّ الْمُدَاهِنَ، الطَّالِبَ رِضَا الْخَلْقِ، أُخْبِتُ حَالًا مِنَ الزَّانِي، وَالسَّارِقِ،
وَالشَّارِبِ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَلَيْسَ الدِّينُ بِمُجَرَّدِ تَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ
الظَّاهِرَةِ؛ بَلْ بِالْقِيَامِ مَعَ ذَلِكَ بِالْأُمُورِ الْمَحْبُوبَةِ لِلَّهِ، وَأَكْثَرُ الدِّينَيْنِ لَا يَغْبِثُونَ مِنْهَا،
إِلَّا بِمَا شَارَكَهُمْ فِيهِ عُمُومُ النَّاسِ؛ وَأَمَّا الْجِهَادُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ
الْمُنْكَرِ، وَالتَّصِيحَةُ لِلَّهِ، وَرَسُولِهِ، وَعِبَادِهِ، وَنُصْرَةُ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ، وَكِتَابِهِ، وَدِينِهِ،
فَهَذِهِ الْوَاجِبَاتُ لَا يَخْطُرُنَ بِبَالِهِمْ؛ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُرِيدُوا فِعْلَهَا؛ فَضْلًا عَنْ أَنْ
يَفْعَلُوهَا، وَأَقْلُ النَّاسِ دِينًا، وَأُمَقَّتُهُمْ إِلَى اللَّهِ مَنْ تَرَكَ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ، وَإِنْ زَهَدَ فِي
الدُّنْيَا جَمِيعًا، وَقَلَّ مَنْ يُرَى مِنْهُمْ مَنْ يَحْمَرُّ وَجْهَهُ، وَيَتَمَعَّرُ فِي اللَّهِ، وَيَغْضَبُ
لِحُرْمَاتِهِ، وَيَبْذُلُ عِرْضَهُ فِي نُصْرَةِ دِينِهِ، وَأَصْحَابُ الْكِبَائِرِ أَحْسَنُ حَالًا عِنْدَ اللَّهِ
مِنْ هَؤُلَاءِ . انْتَهَى .

فَلَوْ قُدِّرَ : أَنَّ رَجُلًا يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا كُلِّهَا،
وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَغْضَبُ، وَلَا يَتَمَعَّرُ وَجْهَهُ، وَيَحْمَرُّ لَهِجَّهُ، فَلَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا

يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، فَهَذَا الرَّجُلُ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَقْلَهُهُمْ دِينًا، وَأَضْحَابُ الْكِبَايِرِ أَحْسَنُ حَالًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْهُمْ .

وَقَدْ حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَمُّ، عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، إِمَامِ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ (مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ)، أَنَّهُ قَالَ مَرَّةً: أَرَى نَاسًا يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى مَضَاجِعِهِمْ، يَقْرَءُونَ، وَيَبْكُونَ، فَإِذَا رَأَوْا الْمَعْرُوفَ لَمْ يَأْمُرُوا بِهِ، وَإِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ لَمْ يَنْهَوْا عَنْهُ، وَأَرَى أَنَا سَايَعِفُونُ عَنْهُمْ، يَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ لِحَيِّ غَوَانِمُ؛ وَأَنَا أَقُولُ: إِنَّهُمْ لِحَيِّ فَوَائِنُ، وَقَالَ السَّامِعُ: أَنَا لَا أَقْدِرُ أَقُولُ أَنَّهُمْ لِحَيِّ فَوَائِنُ، فَقَالَ: الشَّيْخُ: أَنَا أَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنَ الْعُمِيِّ الْبُكْمِ .

وَيَشْهَدُ هَذَا مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، أَنَّ السَّائِكَتَ عَنِ الْحَقِّ شَيْطَانٌ أَخْرَسٌ، وَالْمُتَكَلِّمُ بِالْبَاطِلِ شَيْطَانٌ نَاطِقٌ، فَلَوْ عَلِمَ الْمُدَاهِنُ السَّائِكَتَ، أَنَّهُ مِنْ أَبْغَضِ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ طَيِّبٌ، لَتَكَلَّمَ وَصَدَعَ؛ وَلَوْ عَلِمَ طَالِبُ رِضَا الْخَلْقِ، بَرَكِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ، أَنَّ صَاحِبَ الْكِبَايِرِ أَحْسَنُ حَالًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ نَفْسِهِ صَاحِبَ دِينٍ أَضْلًا لَتَابَ مِنْ مُدَاهَنَتِهِ وَنَزَعَ، وَلَوْ تَحَقَّقَ أَنَّ يَخْلُ بِلِسَانِهِ عَنِ الصَّدْعِ بِأَمْرِ اللَّهِ: إِنَّهُ شَيْطَانٌ أَخْرَسٌ، وَإِنْ كَانَ صَائِلًا قَائِلًا زَاهِدًا، لَمَا ابْتَتَعَ مُشَابَهَةَ الشَّيْطَانِ بِأَذْنَى الطَّمَعِ .

اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ عَمَلٍ يُغْضِبُ الرَّحْمَنَ، وَمِنْ كُلِّ سَجِيَةٍ تُقَرِّبُنَا

مِنَ التَّشَبُّهِ بِالشَّيْطَانِ، أَوْ نُدَاهِنُ فِي دِينِنَا أَهْلَ الشُّبُهَاتِ، وَالتَّفَاقِ، وَالكُفْرَانِ؛
وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّم» انْتَهَى .

وَقَالَ أَيْضًا الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا جَاءَ فِي
«الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (٧٠ / ٨) : «وَتَرَكَ ذَلِكَ (أَيُّ : الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ
الْمُنْكَرِ) عَلَى سَبِيلِ الْمَدَاهَنَةِ، وَالْمُعَاشَرَةِ، وَحُسْنِ السُّلُوكِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُهُ
بَعْضُ الْجَاهِلِينَ أَعْظَمُ ضَرَرًا، وَأَكْبَرُ إِثْمًا مِنْ تَرْكِهِ لِمُجَرَّدِ الْجَهَالَةِ، فَإِنَّ هَذَا الصَّنَفَ
رَأَوْا أَنَّ السُّلُوكَ، وَحُسْنَ الْخُلُقِ، وَنَيْلَ الْمَعِيشَةِ لَا يَخْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ، فَخَالَفُوا
الرُّسُلَ وَاتَّبَاعَهُمْ، وَخَرَجُوا عَنْ سَبِيلِهِمْ وَمِنْهَا جِهَمٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْعَقْلَ إِزْضَاءَ
النَّاسِ عَلَى طَبَقَاتِهِمْ، وَيُسَالِوُهُمْ، وَيَسْتَجْلِبُونَ مَوَدَّتَهُمْ وَمَحَبَّتَهُمْ، وَهَذَا مَعَ أَنَّهُ لَا
سَبِيلَ إِلَيْهِ ! فَهُوَ إِثَارٌ لِلْحُطُوطِ النَّفْسَانِيَّةِ، وَالدَّعَةِ، وَمُسَالَمَةِ النَّاسِ، وَتَرْكِ الْمَعَادَةِ
فِي اللهِ، وَتَحْمُلِ الْأَذَى فِي ذَاتِهِ .

وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْهَلَكَةُ فِي الْأَجَلَةِ، فَمَا ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ لَمْ يُوَالِ
فِي اللهِ، وَيُعَادِ فِيهِ، فَالْعَقْلُ كُلُّ الْعَقْلِ مَا أَوْصَلَ إِلَى رِضَا اللهِ وَرِسُولِهِ، وَهَذَا إِنَّمَا
يَخْصُلُ بِمُرَاعَمَةِ أَعْدَاءِ اللهِ، وَإِثَارِ مَرْضَاتِهِ، وَالْغَضَبِ إِذَا انْتَهَكْتَ مَحَارِمَهُ؛
وَالْغَضَبُ يَنْشَأُ مِنْ حَيَاةِ الْقَلْبِ، وَغَيْرَتِهِ وَتَغْظِيمِهِ، وَإِذَا عُدِمَ الْحَيَاءُ، وَالْغَيْرَةُ،

حَقِيقَةُ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)

والتَّعْظِيمُ، وَعُدِمَ الْغَضَبُ وَالْأَشْمِئْزَارُ، وَسَوَى بَيْنَ الْحَبِيثِ وَالطَّيِّبِ فِي مُعَامَلَتِهِ، وَمُؤَالَاتِهِ، وَمُعَادَاتِهِ، فَأَيُّ خَيْرٍ يَبْقَى فِي قَلْبٍ هَذَا؟!» انْتَهَى .

فَعِنْدَ ذَلِكَ؛ كَانَ وَاجِبًا عَلَى مَنْ رَأَى الْمُنْكَرَ، أَنْ يُنْكِرَهُ بِحَسَبِهِ، فَالَّذِي يَسْكُتُ عَنِ انْكَارِ الْمُنْكَرِ خَوْفًا، أَوْ هَيْبَةً مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، يَكُونُ مُدَاهِنًا فِي دِينِ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ الْمُدَاهَنَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم ٩]. فالْمُنْكَرُ إِذَا خَفِيَ لَمْ يَضُرْ إِلَّا صَاحِبَهُ، وَإِذَا فَشَا، وَلَمْ يُنْكَرْ ضَرَّ الْعَامَّةَ كُلَّهُمْ، انْظُرْ «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (١١ / ٤) .

وَمِنْ خِلَالِ مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا؛ كَانَ حَقًّا لَازِمًا عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْتَهِدُوا حَثِيثًا فِي بَيَانِ حُكْمِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) لِأَسِيًّا أَنْ خَرَقَهَا قَدِ اتَّسَعَ، وَشَرَّهَا قَدِ اسْتَوْضَعَ؛ حَيْثُ رَكَضَ أَكْثَرُ شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ وَرَاءَهَا وَحْدَانًا وَزَرَافَاتٍ لَا يَلُونُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ: فَعَلَيْهَا يُمَسُونَ وَيُصْبِحُونَ، وَيُجْبُونَ، وَيُبْغِضُونَ! وَمِنْ هُنَا انْعَقَدَتْ آصِرَةُ التَّعَصُّبِ الْكُرُويِّ، وَبَلَغَتْ تَزَاجُمُ شَيْئًا فَشَيْئًا؛ حَتَّى غَزَتْ بِلَاطَ الْوُلَاةِ، وَالْحُكَّامِ، وَمَدَارِسِ التَّعْلِيمِ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ إِلَيْهَا كَالْعُنُقِ الْوَاحِدِ، فَيَا لِلْإِسْلَامِ!

فَمَنْ لِهَؤُلَاءِ الْهَائِمِينَ فِي بَيْدَاءِ التَّيِّهِ وَالْغَفْلَةِ؟! أَلَيْسَ كَانَ حَتْمًا لَازِمًا عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَصِيحُوا فِي وُجُوهِ أَرْبَابِ، وَمُرُوجِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) بِكُلِّ مَا يَمْلِكُونَ

مِنْ سَبِيلٍ؟ لِيُوقِفُوا هَذِهِ الْبَلَايَا وَالْآذَايَا الَّتِي مَرَجَتْ بِأُمُورٍ وَحَيَاةِ أُنْبَاءِ الْمُسْلِمِينَ؟
أَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ نُصَحِ الْأُمَّةِ، وَإِبْرَاءِ الذِّمَّةِ؟ بَلَى وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ!

فَسُكُوتُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ اللَّعْبَةِ الدَّهْيَاءِ، وَالْكُرَةِ الشَّوْهَاءِ أَمْرٌ
لَا تَبْرُكُ عَلَيْهِ الْإِبْلُ؛ بَلْ هَذَا بِكُلِّ مِنَ الْبُكْلِ!

فَإِذَا عَلِمَ هَذَا؛ كَانَ الْكَلَامُ أَيْضًا عَنْ (كُرَةِ الْقَدَمِ) بِالْبَاطِلِ، أَوِ التَّرَخُّصِ
فِي الْفِتَاوَى مُسَايَرَةً لِلضُّغُوطِ السِّيَاسِيَّةِ، أَوِ الْإِنْهَرَامَاتِ النَّفْسِيَّةِ الَّتِي تُمَثِّلُهَا نَفَثَاتُ
الْمُرْجِفِينَ الْمُخَذِّلِينَ مِمَّنْ قَتَلَتْهُمْ الشُّهْرَةُ الْحَفِيَّةُ، أَوِ أَسَرَتْهُمْ الْمَدِينَةُ الْغَرِيبَةُ ... فَعِنْدَ
ذَلِكَ طَارَتْ فِتَاوَاهُمْ تَحَرُّثُ الْأَرْضِ بِلَاقِعٍ، وَتُحَارِبُ الْمُضْلِحِينَ الدَّادِينَ عَنْ
حِيَاضِ الْإِسْلَامِ فَرَاقِعٍ!

فَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الرَّدُّ عَلَى
الْمُخَالِفِ» (١٤): «وَلَا مَرَّ خَيْرٌ يُرِيدُهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الطَّائِفَةِ الدَّادَةِ عَنْ دِينِ اللَّهِ،
وَشَرِّهِ يَنَالُهُمْ أَنْوَاعٌ مِنَ الْآذَايَا وَالْبَلَايَا - زِيَادَةٌ فِي مُضَاعَفَةِ الْأَجْرِ وَخُلُودِ الذِّكْرِ .

وَمِنْ أَسْوَأِهَا، نَفَثَاتُ الْمُخَذِّلِينَ الْمُقْصِرِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَتَرَى الْمُشْخِنَ
بِجَرَّاحِ التَّقْصِيرِ، الْكَاتِمَ لِلْحَقِّ، الْبَخِيلَ بِبَدْلِ الْعِلْمِ، إِذَا قَامَ إِخْوَانُهُ بِنُصْرَةِ السُّنَّةِ
يُضِيفُ إِلَى تَقْصِيرِهِ مَرَضَ التَّخْذِيلِ، وَمِنْ وَرَاءِ هَذَا لِيُوجَدَ لِنَفْسِهِ عِنْدَ الْمُنَاشِدَةِ،

والمُطَالَبَةِ : العُذْرُ فِي التَّوَلَّى يَوْمَ الرَّخْفِ عَلَى مُعْتَقِدِهِ !

وَهَكَذَا ثَلَاثُ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ الْمُؤْذِيَةِ بِصِفَةِ تُشْبِهَ الْحَقَّ، وَهِيَ بَاطِلٌ مَحْضٌ !

وَهَذِهِ الظَّاهِرَةُ إِنَّمَا تُنْتَشَرُ، لِقُصُورِ الْفَهْمِ، وَضَعْفِ الْقُدْرَةِ، وَتَقَلُّصِ عِلْمِ
الْوَحْيِ، وَأَنْوَارِ النُّبُوَّةِ، وَالرُّكُونِ إِلَى الدُّنْيَا، وَالْإِغْمَاضِ عَلَى أَثَرَةٍ، وَإِقْدَاءٍ فَكَانَ
الْوَفْتُ وَقْتُ فَتْرَةٍ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ، إِذِ الْعُلَمَاءُ يَقْلُونَ تَارَةً، وَيَكْثُرُونَ أُخْرَى .

فَقُلْ لِي بِرَبِّكَ : إِذَا أَظْهَرَ الْمُبْطِلُونَ أَهْوَاءَهُمْ، وَالْمُرْصِدُونَ فِي الْأَمَّةِ :
وَاحِدٌ يُحْذِلُ، وَوَاحِدٌ سَاكِتٌ؛ فَمَتَى يَتَبَيَّنُ الْحَقُّ؟ أَلَا إِنَّ النَّتِيجَةَ تُسَاوِي : ظُهُورُ
الْأَقْوَالِ الْبَاطِلَةِ، وَالْأَهْوَاءِ الْغَالِبَةِ عَلَى الدِّينِ الْحَقِّ بِالتَّخْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ، وَتَغْيِيرُ
رُسُومِهِ فِي فِطْرِ الْمُسْلِمِينَ . فَكَيْفَ يَكُونُ السُّكُوتُ عَنِ الْبَاطِلِ إِذَا حَقَّ؟ وَاللَّهِ
يَقُولُ : ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا
نَصِفُونَ ﴾ [الأنبياء ١٨] . أَلَا إِنَّ السُّكُوتَ عَنْ كُلِّ مُبْطِلٍ وَبَاطِلِهِ أَبَدًا : هُوَ هُنَا
أَبْطَلُ الْبَاطِلِ، وَخَوْضٌ فِي بَاطِلِ الْإِنِّمِ وَظَاهِرِهِ، فَيَا اللَّهَ كَيْفَ يُؤْوِلُ «التَّخْذِيلُ» إِلَى
مَكِيدَةِ لِلْإِسْلَامِ يَصِيرُ بِهَا نَهَابًا لِلْأَهْوَاءِ . أَلَا إِنَّهُ لَوْ لَا تَكْفُلُ اللَّهَ بِحِفْظِ دِينِهِ، وَبَعَثَ
حُرَّاسَهُ وَمُحَامَاتِهِ، لَشَقَّتْ هَذِهِ الْأَهْوَاءُ فِي قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ أَخَادِيدَ لَا بَقَاءَ مَعَهَا
لِلْإِسْلَامِ صَافِيَا فِي نَفْسِهِمْ، وَلَا حَوَاضِنَ لَهُ، وَلَا صَابَتْ هَذِهِ الْهَجَمَاتُ الشَّرِيسَةُ
مِنَ الدِّينِ مَقْتَلًا لَا بَوَاقِي لَهُ» انْتَهَى .



الفصل الرابع

أهمية معرفة فقه واقع (كثرة القدم)

لا شك أن فقه الواقع أضل أصيل، وأساس متين في التشريع الإسلامي، والفقه في دين الله سبحانه؛ بل هو ميدان الراسخين من أهل العلم في فهم الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام، وهو كذلك!

وعليه؛ فإن معرفة فقه الواقع عند النوازل هو العدل الذي أراده الله تعالى، والحق الذي سنّه رسول الله ﷺ، فمن جهله، أو تجاهله فقد حكم على الشريعة بالتناقض، والمناقضة وحاشاها! لذا وجب على أهل العلم أن يذكروا حقيقة فقه الواقع عند توظيف الأحكام الشرعية في النوازل المستحدثة؛ وإلا وقعنا في خيصر بئصر، وأوقعنا المسلمين في وادي تضلل.

فانظر يا رعاك الله؛ هنا وهناك لترى بأمر عينك بعض الفتاوى الازتجالية التي فضت بكارتها اغتصاباً، وكتبت شهادتها غلاباً، ﴿سَتَكُنُّ شَهَدَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف ١٩]، فكتم هنالك من فتوى باردة: نُغْتَصَبُ بِهَا نَوَازِلُ هِنَجَاءٍ، وَأُخْرَى: عَضَاءٌ تُوظَّفُ لِهَلَكَةِ دَهْمَاءٍ! وعند التمهين والتخليص: نَجِدُ الْكُلَّ يَحْطُبُ فِي حَبْلِهِ (منفعته!).

فَالأَوَّلَى مِنْهُمَا : قَدْ أَلْبَسُوهَا لِبَاسَ السِّيَاسَةِ !

وَالثَّانِيَةُ : قَدْ حَنَطُوهَا بِكَلِمَةٍ حَقٌّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ ، فَهَذَا وَاللَّهِ ! : هُوَ الْفَقْهُ
الْوَاقِعُ ، لَا فِقْهُ الْوَاقِعِ !

وَمِنْهُمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرِ ؛ فَقَدْ كَفَانَا تَرْسِيمَ فِقْهِ الْوَاقِعِ تَرْسِيمًا عِلْمِيًّا سَلَفِيًّا مَا
ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْهَمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (١ / ٨٧) ، مِمَّا يَجِدُرُ
بِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْصَ عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِدِ لِنُدْرَةِ وَجُودِهِ ، وَعِزَّةِ تَأْصِيلِهِ ، وَذَلِكَ عِنْدِ
قَوْلِهِ : «وَلَا يَتِمَّ كُنُ الْمُفْتِي ، وَلَا الْحَاكِمُ مِنَ الْفَتَوَى ، وَالْحُكْمُ بِالْحَقِّ إِلَّا بِنَوْعَيْنِ مِنْ
الْفَهْمِ :

أَحَدُهُمَا : فَهْمُ الْوَاقِعِ وَالْفِقْهُ فِيهِ ، وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمٍ حَقِيقَةٍ مَا وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ ،
وَالْأَمَارَاتِ ، وَالْعَلَامَاتِ ؛ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا .

وَالثَّوْنُ الْثَانِي : فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ ، وَهُوَ فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَّمَ
بِهِ فِي كِتَابِهِ ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ فِي هَذَا الْوَاقِعِ ، ثُمَّ يُطَبَّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ .

فَمَنْ بَدَّلَ جُهْدَهُ ، وَاسْتَفْرَغَ وَسْعَهُ فِي ذَلِكَ لَمْ يَعْدَمْ أَجْرَيْنِ ، أَوْ أَجْرًا !

فَالْعَالَمُ مَنْ يَتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ ، وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ . انْتَهَى .

وما أشار إليه ابن القيم رحمه الله إلى أهمية فقه الواقع للمفتي، هو الشيء نفسه الذي قرره العلماء بقولهم : الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

والمفتي يجب أن يُعنى بهذه المسألة عناية خاصة، وبالذات في الفتاوى المتعلقة بالمسائل المستجدة المعاصرة، ولذا نجد عدم ثقة كثير من الناس في بعض الفتاوى الصادرة من بعض أهل العلم؛ لأنها لم تُبنى على فقه دقيق للواقع المعاصر .

وعليه؛ فإن الفتوى تحتاج - في كثير من المسائل - إلى فقه الأصول، وفقه الفروع، وفقه الواقع، وإذا اختل ركن من هذه الأركان تداعت الفتوى، وانهدت جانبها .

ولا شك أن الفتوى إذا كانت محكمة ومُتقنة لها أثر في حياة الأمة حاضراً ومستقبلاً، ولكن يتم ذلك إلا باستكمال شروط الفتوى التي حددها العلماء، ومنها اكتيال التصور عن المسألة : وهو فقه الواقع في المسائل المعاصرة .

وأخيراً : فإذا عُلِمَ ما هنا مما هو من شأن فقه الواقع؛ كان على أهل العلم عند الحكم على النوازل المستجدة أن يحققوا مناط النظر في فقه الواقع؛ لا سيما واقعنا الذي اكتنفته مسارب، ومغالِبُ تدفع (ضرورة) بأصحاب الموقعين عن

رَبِّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَتَرَيُّثُوا فِي نَزْعِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَى الْوَقَائِعِ الْمُعَاصِرَةِ .

فَكَانَ مِنْ مَعِينِ الْحِكْمَةِ، وَرَبَّانِيَّةِ الْعِلْمِ : أَنْ نَحْكُمَ عَلَى (كُرَّةِ الْقَدَمِ) بِوَاقِعِهَا الْآيِّ، لَا بِأَصْلِهَا الْفَانِي! وَالْأَخْرَجْتَ الْفَتَاوَى قَاصِرَةً فِي حُكْمِهَا، خَاسِرَةً عَنْ وَاقِعِهَا!

فَقِفَا نَبْكِ عَلَى بَعْضِ الْفَتَاوَى الْإِزْتِجَالِيَّةِ الَّتِي حُنْطَتْ وَنُحِتَتْ عَلَى صُورِ مَمْسُوخَةٍ : مَا يَتَنَفَّسُ قَاصِرَةً، أَوْ خَاسِرَةً، أَوْ نَادِرَةً!

فَمِنْ ذَلِكَ؛ : أَنْ بَعْضَهُمْ لَا يَنْقِمُ مِنْ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) إِلَّا كَشَفَ الْعَوْرَاتِ!

وَأَخْرُ لَا يُبْغِضُ مِنْهَا سِوَى التَّعَصُّبِ الْمَقِينِ، وَتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ!

وَنَالَتْ لَا يَفْقَهُ مِنْهَا سِوَى تَقْوِيَةِ أَبْدَانِ الشَّبَابِ، وَحِفْظِ أَوْقَاتِهِمْ مِنَ الضِّيَاعِ، وَأَفْكَارِهِمْ مِنْ نَامُوسِ الْعَصْرِ (الْإِزْهَابِ!)، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا مِنْ رَاقٍ فَيُزِقِي هَذِهِ الْفَتَاوَى؟!



الفصل الخامس

إِعْمَالُ قَاعِدَةٍ : «الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ»

في (كُرَّةِ الْقَدَمِ)

لا شك أَنَّ الْمَقَاصِدَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْوَسَائِلِ، وَالْغَايَاتِ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِأَسْبَابٍ تُوَصِّلُ إِلَيْهَا، كَمَا هِيَ سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ وَحُكْمِهِ .

وَلِذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ بِمُبَاشَرَةِ الْوَسَائِلِ، وَاتِّخَاذِ الْأَسْبَابِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك ١٥] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال ٦٠] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء ١٠٢] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة ٩] ، وَالْآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ .

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِغْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (٣/ ١٣٥) : «لَمَّا كَانَتْ الْمَقَاصِدُ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِأَسْبَابٍ، وَطُرُقٍ تُفْضِي إِلَيْهَا، كَانَتْ طُرُقُهَا وَأَسْبَابُهَا تَبِيعَةً لَهَا، مُعْتَبَرَةً بِهَا» انْتَهَى .

حَقِيقَةُ (كُرَةِ الْقَدَمِ)

وَقَدْ اسْتَقَرَّ هَذَا التَّرَابُطُ بَيْنَهُمَا فِي الْفِطْرِ السَّلِيمَةِ، وَالْعُقُولِ الْمُسْتَقِيمَةِ،
وَقَامَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا، حَتَّى عُدَّتِ الرَّغْبَةُ فِي حُصُولِ الشَّيْءِ دُونَ مُبَاشَرَةِ وَسَائِلِهِ
ضَرْبًا مِنَ الْعَبَثِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الْمَلَامَةَ .

كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(١) :

تَرْجُو النَّجَاةَ وَلَمْ تَسْلُكْ مَسَالِكَهَا إِنَّ السَّفِينَةَ لَا تَجْرِي عَلَى الْيَبَسِ

وَالْعَبْدُ إِذَا أَخَذَ بِهَذَا الْأَصْلِ، وَلَا حَظَّ هَذِهِ السُّنَّةِ، لَزِمَهُ الْإِنْتِبَاهُ إِلَى أَمْرِ
آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِمُلَاحَظَةِ الْأَسْبَابِ؛ إِلَّا أَنَّهُ مَنُهِىٌّ عَنِ
الرُّكُونِ الْقَلْبِيِّ إِلَيْهَا، وَالاعْتِمَادِ الْكُلِّيِّ عَلَيْهَا، بِحَيْثُ يَنْسَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ هَذِهِ
الْوَسَائِلِ، وَإِنَّهَا لَا تُعْطِيهِ مَقَاصِدَهَا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى^(٢) .

فَمُبَاشَرَةُ الْوَسَائِلِ - مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ - فِطْرَةٌ إِنْسَانِيَّةٌ : كَمَا هِيَ سُنَّةٌ
كُونِيَّةٌ، وَفَرِيضَةٌ شَرْعِيَّةٌ .

وَأَشَدُّ النَّاسِ حَاجَةً إِلَى الْإِحَاطَةِ بِفَقْهِ الْوَسَائِلِ وَأَصُولِهَا : هُمُ الْعُلَمَاءُ
الْمُجْتَهِدُونَ، فَإِنَّ هَذَا النُّوعَ مِنَ الْعِلْمِ أَلْصَقُ بِهِمْ، وَأَقْرَبُ إِلَى وَظِيفَتِهِمْ .

(١) انظر «العقد الفريد» لابن عبد ربه (٧٩ / ٣) بدون نسبة، ويقال : إنه لأبي العتاهية.

(٢) انظر «مدارج السالكين» لابن القيم (٥٢١ / ٣) .

وأشدُّ النَّاسِ حَاجَةً إِلَى الإِحَاطَةِ بِفِقْهِ الْوَسَائِلِ وَأَصُولِهَا : هُمُ الْعُلَمَاءُ الْمُجْتَهِدُونَ، فَإِنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ الْعِلْمِ أَلْصَقُ بِهِمْ، وَأَقْرَبُ إِلَى وَظِيفَتِهِمْ .

وَقَدْ أَدْخَلَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الْمُوَافَقَاتِ» (١٩٤ / ٤) : قَاعِدَةً (النَّظَرُ فِي مَالَاتِ الْأَفْعَالِ)، وَمَا بُنِيَ عَلَيْهَا مِنْ (سَدِّ الذَّرَائِعِ وَفَتْحِهَا)، وَ(الْحِيلِ)، فِي كِتَابِ الاجْتِهَادِ .

وَالْمُجْتَهِدُ لَا يَحْكُمُ عَلَى وَسِيلَةٍ إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ فِي نَتَائِجِهَا وَأَثَارِهَا، قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (١٩٤ / ٤) : «النَّظَرُ فِي مَالَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَحْكُمُ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ بِالْإِقْدَامِ، أَوْ الْإِحْجَامِ إِلَّا بَعْدَ نَظَرِهِ إِلَى مَا يُوْوِلُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ»، ثُمَّ قَالَ : «الْمُجْتَهِدُ نَائِبٌ عَنِ الشَّرْعِ فِي الْحُكْمِ عَلَى أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الشَّارِعَ قَاصِدٌ لِلْمُسَبِّبَاتِ فِي الْأَسْبَابِ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُجْتَهِدِ بُدٌّ مِنْ اعْتِبَارِ الْمُسَبِّبِ، وَهُوَ مَالُ السَّبَبِ ...» انْتَهَى .

فَالْخُلَاصَةُ : أَنَّ «فِقْهَ الْوَسَائِلِ، وَأَصُولِهَا الشَّرْعِيَّةَ، وَالْمُوَازَنَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَقَاصِدِ» هُوَ مَيِّدَانُ الْمُجْتَهِدِينَ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ مَنْ أَرَادَ التَّصَدِّي لِقَضَايَا

وَمَعْنَى قَاعِدَةٍ : «الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ» : هُوَ أَنَّ الْأَفْعَالَ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى الْمَقَاصِدِ، يَخْتَلِفُ حُكْمُهَا بِاخْتِلَافِ حُكْمِ الْمَقَاصِدِ، فَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ وَاجِبًا فَوَسِيلَتُهُ وَاجِبَةٌ، وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا فَوَسِيلَتُهُ مُحَرَّمَةٌ، وَإِنْ كَانَ مَنْدُوبًا فَوَسِيلَتُهُ مَنْدُوبَةٌ، وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا فَوَسِيلَتُهُ مَكْرُوهَةٌ، وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا فَوَسِيلَتُهُ مُبَاحَةٌ .

وَهَذَا مَا يُؤَكِّدُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (١٣٥ / ٣) : «لَمَّا كَانَتِ الْمَقَاصِدُ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِأَسْبَابٍ، وَطُرُقٍ تُفْضِي إِلَيْهَا، كَانَ طُرُقُهَا وَأَسْبَابُهَا تَابِعَةً لَهَا، مُعْتَبَرَةً بِهَا، فَوَسَائِلُ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالْمَعَاصِي فِي كَرَاهَتِهَا، وَالْمَنْعِ مِنْهَا بِحَسَبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَايَاتِهَا وَازْتِبَاطَاتِهَا بِهَا .

وَوَسَائِلُ الطَّاعَاتِ، وَالْقُرْبَاتِ فِي مَحَبَّتِهَا، وَالْأَذْنِ فِيهَا بِحَسَبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَايَاتِهَا، فَوَسِيلَةُ الْمَقْصُودِ تَابِعَةٌ لِلْمَقْصُودِ، وَكِلَاهُمَا مَقْصُودٌ، لَكِنَّهُ مَقْصُودٌ قَصْدُ الْغَايَاتِ، وَهِيَ مَقْصُودَةٌ قَصْدُ الْوَسَائِلِ» أَنْتَهَى .

وَمِنْ خِلَالِ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ يَتَضَحُّ لَنَا عِنْدَ أَوَّلِ وَهْلَةٍ أَنَّ (الرِّيَاضَةَ) وَسِيلَةً لَا غَايَةَ؛ فَهِيَ طَرِيقٌ إِلَى مَقْصِدِ التَّرْوِيحِ وَالتَّرْفِيهِ الْمُبَاحِ، أَمَّا إِذَا أَضْبَحَتْ هَذِهِ الْوَسِيلَةُ طَرِيقًا إِلَى مَقَاصِدِ مُحَرَّمَةٍ فَهِيَ حَرَامٌ قَطْعًا، وَبِمَا أَنَّ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) قَدْ أَضْبَحَتْ الْآنَ وَسِيلَةً إِلَى الْعَدَاوَةِ، وَالْبَغْضَاءِ، وَالصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فَكَانَ إِعْمَالُ تَطْيِيقِ الْقَاعِدَةِ الْفَقْهِيَّةِ «الْوَسَائِلِ أَحْكَامُ

المقاصد» موافقاً وموافقاً في الوقت نفسه على مسألتنا (كثرة القدم) هذه الأيام الحالكة .

فعند ذلك؛ لم يكن من جادة الفقه أن ينظر الفقيه إلى حكم الوسائل، والوقوف عندها ... ثم لا يلبث حتى ينزل عليها أحكامه، وأقواله دون اعتبار، ونظر للغايات والمقاصد!

فإن مثل هذا القبيل يُعتبر تحكماً، وتقيقها مرفوضاً لا تقره شريعة، ولا يرزاه عاقل؛ لأجل هذا كان على كل من تصدّر للفتوى لا سيما الحكم على التوازل المصيرية أن ينظر أولاً إلى المالات والغايات التي تُفضي إليها هذه الوسائل .

وبعد هذا؛ فليس لأحد ممن يدعي العلم أن يحكم على (كثرة القدم) بالنظر إلى كونها وسيلة مجردة قط؛ بل عليه أن ينظر أولاً إلى الغاية التي من أجلها قامت وأنشئت (كثرة القدم)، أو أن ينظر إلى واقعها، وهو ما تفرزه هذه اللُعبة الشيطانية من ثمرات فاسدة : كالعداوة والبغضاء، والسب والشتم، وضياح الأوقات، وهذر الأموال ... إلخ .

وأخيراً؛ كان من نافلة الفقه أن يسأل كل من أراد أن يحكم هذه الأيام على (كثرة القدم)؛ عن هذين السؤالين :

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ : هَلْ (كُرَّةُ الْقَدَمِ) وَسِيلَةٌ أَمْ غَايَةٌ؟

فَإِذَا كَانَ الْجَوَابُ : أَنَّهَا وَسِيلَةٌ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ عُقْلَاءُ بَنِي آدَمَ! كَانَ عَلَيْنَا بَعْدَ هَذَا أَنْ نَنْظُرَ إِلَى غَايَاتِهَا، وَمَقَاصِدِهَا؛ فَإِنْ كَانَتْ مُبَاحَةً فَهِيَ : مُبَاحَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً فَهِيَ : مُحَرَّمَةٌ ... إلخ .

أَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي : إِذَا كَانَتْ (كُرَّةُ الْقَدَمِ) وَسِيلَةً، فَمَا غَايَاتُهَا وَتَبَارُهَا حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ غَايَاتِهَا، وَمَقَاصِدِهَا : مَنَعًا، وَإِثْبَاتًا .

إِنَّ الْجَوَابَ الَّذِي لَا يَنْتَظِعُ فِيهِ عَنَزَانٌ، وَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ سَيَقَانٌ؛ أَنَّ غَايَاتِهَا، وَتَبَارُهَا : هُوَ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ، وَالسَّبُّ وَالشَّتْمُ، وَالصَّدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَقَتْلُ الْأَوْقَاتِ، وَإِهْلَاءُ الشُّعُوبِ عَنْ قَضَايَاهُمْ؛ بَلْ حَتَّى عَنْ مَصْرِهَا! إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ نَمَّا سَيَاتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

إِلَّا أَنَّنَا مَعَ هَذَا لَا نَشُكُّ أَنَّ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الرِّيَاضَةِ وَالتَّرْوِيحِ؛ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْفَائِدَةَ الْقَاصِرَةَ لَا تُقَارَنُ بِمَا فِيهَا مِنَ الْمَوَاقِبِ الْهَالِكَةِ، نَمَّا يَشْهَدُ بِهِ الْوَاقِعُ وَالْحَالُ، لِذَا كَانَ الْقَوْلُ بِحُكْمِ الْغَالِبِ : هُوَ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة ٢١٩] .



البابُ الثاني

الفصلُ الأوَّلُ : تَعْرِيفُ بَعْضِ الْمُصْطَلَحَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ

الفصلُ الثاني : الفَرْقُ بَيْنَ الكُرَةِ القَدِيمَةِ والحَدِيثَةِ

الفصلُ الثالث : مَشْرُوعِيَّةُ الأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ

الفصلُ الرَّابِعُ : أَقْسَامُ الأَلْعَابِ، وَحُكْمُ كُلِّ قِسْمٍ

الفصلُ الخَامِسُ : حُكْمُ الأَلْعَابِ المُبَاحَةِ

الفصلُ السَّادِسُ : حُكْمُ أَخْذِ العِوَضِ فِي الأَلْعَابِ

الرِّيَاضِيَّةِ

الفصل الأول

تعريف بعض المصطلحات الرياضية

كَانَ مِنَ الْمُسْتَحْسِنِ أَنْ نَقِفَ جَمِيعًا عَلَى بَعْضِ الْمُصْطَلَحَاتِ الرَّيَاضِيَّةِ؛
حَتَّى يَتَسَنَّى لَنَا فَهْمُ مَضَامِينِ الرَّسَالَةِ، وَتَصَوُّرُ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

* فَأَمَّا تَعْرِيفُ الرَّيَاضَةِ :

الرَّيَاضَةُ لُغَةً : رَاضُهُ - رَوْضًا، وَرِيَاضًا، وَرِيَاضَةً : ذَلِكَ .

الرَّيَاضَةُ اصْطِلَاحًا : الْقِيَامُ بِحَرَكَاتٍ خَاصَّةٍ تُكْسِبُ الْبَدَنَ قُوَّةً،

وَمُرُونَةً^(١) .

* أَمَّا تَعْرِيفُ اللَّهْوِ :

جَاءَ فِي «الصَّحَاحِ» لِلْجَوْهَرِيِّ (٦٠٧/٩) : أَنَّ اللَّهَوَ مِنْ هَيَّ عَنِ الشَّيْءِ

لَهْيًا، وَلَهْيَانًا : بِمَعْنَى : سَلَا عَنْهُ، وَتَرَكَ ذِكْرَهُ، وَأَضْرَبَ عَنْهُ . وَأَلْهَاهُ : شَغَلَهُ، وَلَهَا

بِالشَّيْءِ مِنْ بَابِ «عَدَا» : لَعِبَ بِهِ، وَتَلَهَّى مِثْلَهُ .

وَجَاءَ فِي «اللِّسَانِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (٢٥٩/١٥)، اللَّهُوُ : مَا هَوَتْ بِهِ، وَلَعِبَتْ بِهِ

(١) انْظُرْ «الْمُعْجَمَ الْوَسِيطَ» (٣٨٢/١)، كَلِمَةُ (رَاضَةٌ) .

حَقِيقَةُ (كُرَةِ الْقَدَمِ)

وَسَغَلَكَ؛ مِنْ هَوَى وَطَرِبَ وَنَحَوِيهِمَا .

يُقَالُ : لَهَوْتُ بِالشَّيْءِ، اللَّهْوُ بِهِ هَوَاً، وَتَلَهَّيْتُ بِهِ إِذَا لَعَبْتُ بِهِ، وَتَشَاعَلْتُ وَغَفَلْتُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ .

وَجَاءَ أَيْضًا (٨٩ / ٥) عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَا هِيَ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنبياء ٣]، أَي : مُتَشَاغِلَةٌ عَمَّا يُدْعَوْنَ إِلَيْهِ .

فَاللَّهُوُ مُرَادِفٌ لِلْعِبِّ غَالِبًا، وَهُوَ التَّشَاغُلُ عَمَّا هُوَ مَطْلُوبٌ، وَالْغَفْلَةُ عَمَّنْ هُوَ الْمَخْبُوبُ، وَالْمَرْغُوبُ ^(١) .

* أَمَّا تَعْرِيفُ اللَّعِبِ :

جَاءَ فِي «الصَّحَاحِ» (٢٥٩ / ١٥) : أَنَّ اللَّعِبَ لُغَةٌ ضِدُّ الْجِدِّ، يُقَالُ لَعِبَ يَلْعَبُ لِعِبًا، وَلِعْبًا، وَاللُّعْبَةُ : نَوْبَةُ اللَّعِبِ، أَي : الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنْهُ .
يُقَالُ : لَعِبْتُ لِعِبَةً وَاحِدَةً .

وَهِيَ أَيْضًا : جِزْمٌ مَا يَلْعَبُ بِهِ : كَالشُّطْرَنْجِ، وَالنَّرْدِ، وَنَحْوِهِمَا، وَكُلُّ مَلْعُوبٍ بِهِ، فَهُوَ لِعِبَةٌ، وَالْأَلْعُوبَةُ : اللَّعِبُ، وَيُقَالُ لِكُلِّ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَا يُجِدِّي

(١) انْظُرْ «بُغْيَةَ الْمُشْتَقِ» لِحَمْدِي سَلْبِي (٢٨) .

عليه نقعا : إنما أنت لاعب .

ويظهر مما سبق : أن اللعب، واللهو يتفقان في مدلولهما؛ فاللهو يُراد به اللعب عند بعض اللغويين، فكلاهما يغني : التَّشَاغُلُ عما هو مَطْلُوبٌ ومرغوب^(١) .

وجاء أيضا في «الصَّحاح» (٣٩ / ٥) : الرَّجُلُ كَثِيرُ الْمَرْحِ، والمَدَاعِبَةُ يُقَالُ لَهُ : تَلْعَابَةٌ، كَمَا يُقَالُ : لَعِبَةٌ (بتخريك العين، والمُوَحَّدَةُ)، أي : كَثِيرُ اللَّعِبِ، واللَّعَابُ (بالتشديد، والفتح) : الَّذِي حِرَفَتُهُ اللَّعِبُ، واللَّعْبَةُ (بالتشديد المضموم، فسكون، ففتح) : الْأَحْمَقُ الَّذِي يُسَخَّرُ بِهِ، وَيُلْعَبُ، وَلَاعِبُهُ مُلَاعِبَةٌ وَلِعَابًا : لَعِبَ مَعَهُ، انْتَهَى .

وعلى ذلك : فاللَّعْبَةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ اللَّعِبِ، وَهِيَ أَيْضًا مَا يُلْعَبُ بِهِ، فَاللَّعِبُ جَمْعُ النَّوْبَةِ، وَالْمَلَاعِبُ الْأَمَاكِينُ الَّتِي يُلْعَبُ فِيهَا، فَلَا يُقَالُ إِذَنْ : (أَلْعَابٌ)، وَلَا (الْأَلْعَابُ)؛ لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ الْأَخِيرَةُ قَدْ اشتهرت بِكَثْرَةِ اسْتِخْدَامِهَا فَلَا حَرَجَ عَلَى وُرُودِهَا فِي الْبَحْثِ .

وفي اللعبِ مِنَ الْمَعَانِي : عَدَمُ الدَّرَائَةِ بِالْأَيْنِيَّةِ، وَعَدَمُ السَّيْرِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَرَادِ

(١) انظر «قضايا اللهو والترفيه» لما دونَ بنِ رَشِيدٍ (٦٩) .

والهلاك، وعدمُ النفع، وقد يُحمَدُ في اللَّعِبِ أُمُورًا مَّا عَلَى وَجْهِ مَّا^(١).

وعندَ استِقْرَاءِ مَعْنَى اللَّعِبِ، واللَّهْوِ في الشَّرْعِ؛ نَجِدُهُمَا قَدْ ذُكِرَا عَلَى وَجْهِ الذَّمِّ، والتَّقْبِيحِ، فانْظُرْ مَثَلًا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَذَرِ الذِّبْنَ أَتَّخِذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهُمْ وَعَرَّتَهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ [الأنعام ٧٠]، وقَوْلُهُ: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهُمْ وَلِلَّذِينَ آمَنُوا خَيْرٌ لِّذِينَ يَنْقُوتُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام ٣٢]، في غَيْرِ آيَةٍ مِّنَ الْقُرْآنِ.

وقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ عَلَى مَعْنَى هَذِهِ الْآيَاتِ كَمَا قَالَ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ، إِلَّا ثَلَاثًا: رَمِيَهُ عَنْ قَوْسِهِ، وَتَادِيَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُمْ مِّنَ الْحَقِّ»^(٢) أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، وَلِلْحَدِيثِ أَلْفَاظٌ مُّتَقَارِبَةٌ، وَسَيَأْتِي لِهَذَا الْحَدِيثِ بَعْضُ الشَّرْحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَمَذْلُولُ اللَّهْوِ، وَاللَّعِبِ فِي هَذِهِ السِّيَاقَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَالنَّبَوِيَّةِ لَا يَخْتَلِفُ عَنِ الْمَذْلُولِ اللَّغَوِيِّ، فَمِنْ خِلَالِ مَا وَرَدَ مِنْ تَفَاسِيرٍ، يَتَّضِعُ لَنَا أَنَّ اللَّعِبَ، وَاللَّهْوَ

(١) انْظُرْ «بُغْيَةُ الْمُشْتَقِ» لِحَمْدِي شَلْبِي (٢٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٣٣٧، ١٧٣٠٠)، وَ«السُّنَنُ الْكُبْرَى» لِلنَّسَائِيِّ (٨٨٩١)، وَ«شَرْحُ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (٢٩٥)، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٣١٥)، وَ«صَحِيحِ التَّرْغِيبِ» (١٢٨٢).

الواردَيْن في هذه الآيات ومثيلاتها تدور حقيقتُهما : حَوْلَ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ .

فَهُوَ الْبَاطِلُ، وَالْعَبَثُ : وَهُوَ ضِدُّ الْجَدِّ، وَضِدُّ الْحَقِّ .

فَاسْتِثْنَاؤُهُ ﷺ لِهَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ جِنْسِ اللَّهْوِ الْبَاطِلِ، يُقَسِّرُهُ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ فَضَائِلَ، وَفَوَائِدَ، فَعُدَّتْ مِنَ الْجَدِّ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا لَعِبًا، وَهَوًا .

وَكَذَا عُدَّتْ بَعْضُ أَنْوَاعِ الْأَعْمَالِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْجَدُّ، وَمِنْ وَرَائِهَا آثَارٌ مُفِيدَةٌ مِنْ قَبِيلِ أَلْوَانِ اللَّهْوِ، وَاللَّعِبِ الْبَاطِلَيْنِ؛ لِخُلُوقِهَا مِنَ الْقَصْدِ الْحَسَنِ، وَالْهَدَفِ الْآخِرِيِّ، وَذَلِكَ مَائِلٌ فِي وَصْفِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْحَيَاةِ الدُّنْيَوِيَّةِ بِاللَّعِبِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَعَرَنَهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ [الأنعام ٧٠]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِىَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت ٦٤] .

فَالسَّعْيُ الْجَادُّ فِي تَحْصِيلِ الدُّنْيَا، وَمَلَاذُهَا إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْكُفَّارِ لَعِبٌ، وَهُوَ

لَيْسَ مِنْ وَرَائِهِ فَائِدَةٌ يَسْتَفِيدُهَا الْكَافِرُ فِي آخِرَتِهِ!

أَمَّا الْمُسْلِمُ فَسَعْيُهُ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ وَسِيلَةٌ يَسْتَعِينُ بِهَا فِي تَحْقِيقِ حَاجَاتِهِ الْأَسَاسِيَّةِ

لِتَحْقِيقِ عُبُودِيَّتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِقَامَةِ حُكْمِهِ فِي الْأَرْضِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا .

بَلْ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، أَنَّ بَعْضَ الْأَعْمَالِ الَّتِي هِيَ فِي أَصْلِهَا وَظَاهِرِهَا عِبَادَاتٌ فِي الْإِسْلَامِ : تُعْتَبَرُ مِنَ اللَّهْوِ الْبَاطِلِ .

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٩٤ / ١١) عِنْدَ شَرْحِهِ لِقَوْلِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : «بَابُ كُلِّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ...»، قَالَ : «أَيُّ : كَمَنْ أَلْتَهَى بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ مُطْلَقًا؛ سَوَاءٌ كَانَ مَأْذُونًا فِي فِعْلِهِ، أَوْ مِنْهُيًا عَنْهُ؛ كَمَنْ اشْتَغَلَ بِصَلَاةٍ نَافِلَةٍ، أَوْ بِتِلَاوَةٍ، أَوْ ذِكْرِ، أَوْ تَفَكُّرٍ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ مَثَلًا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَمْدًا؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ تَحْتَ الضَّابِطِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْأَشْيَاءِ الْمُرْغَبِ فِيهَا، الْمَطْلُوبِ فِعْلُهَا فَكَيْفَ حَالُ مَا دُونَهَا» .

وَقَدْ أَشْكَلَ مَعْنَى اللَّعِبِ هُنَا عَلَى مَا فِي قِصَّةِ إِخْوَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾ [يوسف ١٢]، كَيْفَ جَازَ فِي حَقِّهِمُ اللَّعِبُ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَهُمْ أَنْبِيَاءُ؟

وَقَبْلَ بَيَانِ هَذَا الْإشْكَالِ، لَا بُدَّ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ فِي إِخْوَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ أَهْلُ التَّحْقِيقِ وَالنَّظَرِ مِنَ

العلماء؛ حيث أنه لم يثبت أي دليل من الكتاب أو السنة على أنهم أنبياء، وهذا ما حققه ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره من أهل العلم^(١)، وقد نقل عن أبي عمرو بن العلاء رحمه الله لما سئل عنه، قال : «لم يَكُونُوا يَوْمَئِذٍ أَنْبِيَاءُ»!

أما الجواب على هذا الإشكال عند من يراهم أنبياء فأقول^(٢) :

قيل المراد به : اللعِبُ المباح من الأنبياء، وهو مجرد الانبساط .

وقيل : هو اللعِبُ الذي يتعلمون به الحرب، ويتقنون به عليه، كما في

قولهم : ﴿ قَالُوا يَا بَنَاتَ إِبْرَاهِيمَ مَاذَا لَكُمْ فَتُنْكِرْنَ الْعِلْمَ ﴾ [يوسف ١٧]، لا اللعِبُ المخطور الذي هو ضد الحق! ولذلك لم يُنْكِرْ يَعْقُوبُ عَلَيْهِم، لما قالوا : «وَنَلْعَبُ» .

وأحسن ما قيل في توجيه الآية ما قاله القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في جوابه عنه : «اعلم وفقك الله إنه ليس في ذلك اللعب كبير مأخذ، فإن الرجل يلعب بفرسه، وبأهله، وبأسهمه حسبا وجد في الخير . وفي الصحيح أن

(١) انظر آثار ابن تيمية (٣/ ٢٩٧)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٧٢) .

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٩/ ١٣٨)، و«تفسير ابن كثير»

(٢/ ٤٧٠)، و«فتح القدير» للشوكاني (٣/ ١٠) .

حَقِيقَةُ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِجَابِرٍ حِينَ تَزَوَّجَ نَيْبًا: «هَلَا بِكُرًا ثَلَاعِيهَا، وَثَلَاعِيكَ...»^(١)، وَلَعِبُ
الْإِخْوَةِ إِنَّمَا كَانَ عَلَى وَجْهَيْنِ: إِمَّا مُسَابَقَةً عَلَى الْأَزْجَلِ، وَإِمَّا مُسَابَقَةً بِأَسْهُمٍ،
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا خَذُ بِحَالٍ^(٢).

وهُوَ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ»
(١٢/٤): «نَسْتَبِقُ إِمَّا عَلَى الْأَقْدَامِ، أَوْ بِالرِّمِيِّ، وَالنِّصَالِ».

قُلْتُ: يُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَجْوِبَةِ، أَنَّ اللَّهَوَ، وَاللَّعِبَ مِنَ الْأَلْفَازِ
الْمُشْتَرَكَةِ؛ فَتَطْلُقُ تَارَةً وَيُرَادُ بِهَا: الْعَبَثُ وَغَيْرُ الْجِدِّ، وَتَطْلُقُ تَارَةً أُخْرَى وَيُرَادُ بِهَا
الْأَعْمَالُ وَالْأَفْعَالُ الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا فَوَائِدُ، وَمَقَاصِدُ مُعْتَبَرَةٌ شَرْعًا، وَالَّذِي يُجَدِّدُ
الْمَعْنَى، وَالْمُرَادُ مِنْهُمَا هُوَ الْقَرَائِنُ الْوَارِدَةُ فِي السِّيَاقِ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ^(٣).

* أَمَّا تَعْرِيفُ التَّرْفِيهِ :

جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (١٣/٤٩٢) : الرَّفَاهَةُ، وَالرَّفَاهِيَّةُ، وَالرَّفَهْنِيَّةُ :

(١) الْبُخَارِيُّ (٩/٢٤)، وَمُسْلِمٌ (١٠٨٨).

(٢) انْظُرْ «الْمِغْيَارَ الْمَغْرِبَ» لِلْوَنَشْرِيسِيِّ (١١/١٨٣).

(٣) انْظُرْ «قَضَايَا اللَّهَوِ وَالتَّرْفِيهِ» لِمَادُونِ بْنِ رَشِيدٍ (٧١)، وَ«بُغْيَةَ الْمُشْتَقِ» لِحَمْدِي

سَلْبِي (٢٨).

رَغْدُ الْعَيْشِ .

وَالرَّفَّةُ : أَقْصَرُ الْوَزْدِ، وَأَسْرَعُهُ، وَهُوَ أَنْ تَشْرَبَ الْإِبِلُ الْمَاءَ كُلَّ يَوْمٍ،
وَالْإِزْفَاهُ : الْإِذْهَانُ، وَالتَّرْجِيلُ كُلُّ يَوْمٍ .

وَرَفَّةٌ عَنْهُ : كَانَ فِي ضَيْقٍ فَتَفَقَّسَ عَنْهُ، وَرَفَّةٌ عَنْ غَرِيمِكَ تَرْفِيهَا : أَيُّ نَفْسٍ عَنْهُ.

وَأَزْفَةٌ عِنْدِي، وَاسْتَرْفَةٌ، وَرَفَةٌ عِنْدِي، وَرَوْحٌ عِنْدِي، الْمَعْنَى : أَقِمْ،
وَاسْتَرْخِ، وَاسْتَجِمِ، انْتَهَى .

* أَمَّا تَعْرِيفُ التَّرْوِيحِ :

جَاءَ فِي «اللسان» ضَمْنُ مَادَّةِ (رَوْح) : «وَرَّاحَ رَوْحًا : اهْتَزَّ، وَطَابَ ...

وَالْأَرِيحِيُّ : الرَّجُلُ الْوَاسِعُ الْخُلُقُ، النَّشِيطُ إِلَى الْمَعْرُوفِ، يَزْتَاخُ لِمَا طَلَبَتْ . وَيَرَّاحُ
قَلْبُهُ مَسْرُورًا... وَالرَّاحَةُ ضِدُّ التَّعَبِ، وَاسْتَرَّاحَ الرَّجُلُ : مِنْ الرَّاحَةِ .

وَفِي الْحَدِيثِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُؤَدِّنِهِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَرَحْنَا
بِهَا ...» ^(١) . أَيُّ : أَذِنَ لِلصَّلَاةِ فَتَسْتَرِيحُ بِأَدَائِهَا مِنْ اشْتِغَالِ قُلُوبِنَا .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٣٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤/ ٢٩٦)، وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ

فِي «الْمَغْنِيِّ»، انْظُرْ هَامِشَ الْأَخْيَاءِ (١/ ١٦٥) .

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(١): «وَقِيلَ كَانَ اشْتِغَالُهُ بِالصَّلَاةِ رَاحَةً لَهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَعُدُّ غَيْرَهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الدُّنْيَوِيَّةِ تَعَبًا، فَكَانَ يَسْتَرِيحُ بِالصَّلَاةِ رَاحَةً لَهُ. فَإِنَّهُ كَانَ يَسْتَرِيحُ بِهَا لَمَّا فِيهَا مِنْ مُنَاجَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا قَالَ: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» ^(٢) أَنْتَهَى.

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي «مُعْجَمِ مَقَائِسِ اللَّغَةِ» (٤٠٤ / ٢): «وَالْمُرَاوَحَةُ فِي الْعَمَلَيْنِ: أَنْ يَعْمَلَ هَذَا مَرَّةً، وَهَذَا مَرَّةً.

وَيُقَالُ: أَرَاخَ الرَّجُلُ، إِذَا رَجَعَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ بَعْدَ الْإِعْيَاءِ. وَسُمِّيَتْ التَّرْوِيحَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَأَسْتِرَاحَةِ الْقَوْمِ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ».

وَمِنْ خِلَالِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ شُرُوحِ لُغَوِيَّةِ لِمَادَتِي: «التَّرْفِيهِ»، وَ«التَّرْوِيحِ» نَسْتَتَبِعُ أَنْ مَدْلُوهَا يَتَّفِقُ حَوْلَ الْمَعَانِي الْآتِيَةِ:

١- السَّعَةُ، وَالْإِنْسَاطُ.

٢- إِزَالَةُ التَّعَبِ، وَالضِّيقِ عَنِ النَّفْسِ.

٣- طَلَبُ رَاحَةِ النَّفْسِ.

(١) انْظُرْ «اللِّسَانَ» لابْنِ مَنْظُورٍ (٤٦١ / ٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣ / ١٩٩، ١٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٧ / ٦١)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٤- إدخال الشُّرُورِ عَلَيْهَا .

فَعِنْدَيْدُ كَانَتْ خُلَاصَةُ الْمَعْنَى مِنَ التَّرْفِيهِ، وَالتَّرْوِيحِ لُغَةً : هُوَ إِدْخَالُ الشُّرُورِ عَلَى النَّفْسِ، وَالتَّنْفِيسِ عَنْهَا، وَتَجْدِيدُ نَشَاطِطِهَا^(١) .

* أَمَّا تَعْرِيفُ الْكُرَّةِ^(٢) :

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٦ / ٥) : كَوْرٌ أَضْلٌ يَدُلُّ عَلَى دَوْرٍ، وَتَجْمُعُ .
وَقَالَ الشَّيْرَازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُهَذَّبِ» (٤٢١ / ١) : «وَأَمَّا كُرَّةٌ الصَّوْلَجَانِ، وَمُدَاخَاةُ الْأَحْجَارِ، وَرَفْعُهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَالْمُسَابَكَةُ، وَالسَّبَاحَةُ، وَاللَّعِبُ بِالْحَقَائِمِ، وَالْوُقُوفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللَّعِبِ الَّذِي لَا

(١) انظر «قضايا اللهو والترفيه» لماذون بن رشييد (٧٦) .

(٢) وَمِنْ الْجَدِيرِ بِالذِّكْرِ أَنَّ (الْكُرَّةَ) قَدْ ذُكِرَتْ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ بِأَسْمَاءٍ وَأَوْصَافٍ وَإِسْمَاءَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مِثْلُ : «الْكُجَّةِ»، وَ«الْبُكْسَةِ»، وَ«الْحَرْفَةِ»، وَ«الثُّونِ»، وَ«الْأَجْرَةِ»، وَ«الصَّوْلَجَانِ»، وَ«الْكُرَّةُ» ... تَجْدُدُ ذَلِكَ فِي مَادَّةٍ : «بُكْسَ»، وَ«كَجَجَ»، وَ«كَجَجَ»، وَ«ثُونِ»، وَ«كُرَّةَ»، وَ«أَكْرَ»، انظرها في «القاموس المحيط» للفيروز آبادي (٢٠٣، ٣٤٤، ٤٧٩، ٥٣٣، ٧٩٥، ١١٨٣)، وَ«اللِّسَانُ» لابن منطُور (٦٦ / ٢)، (٣٩، ١٨٤ / ١٢) .

يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الْحَرْبِ، فَلَا تَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَيْهَا بِعَوَضٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ لِلْحَرْبِ، فَكَانَ أَخْذُ الْعَوَضِ فِيهِ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ» انْتَهَى .

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرَّ بِغُلَمَانٍ يَلْعَبُونَ بِالْكُجَّةِ - وَهِيَ حُفْرٌ فِيهَا حَصَى يَلْعَبُونَ بِهَا - قَالَ : فَفَسَدَهَا ابْنُ عُمَرَ، وَنَهَاهُمْ عَنْهَا .

وَذَكَرَ الْهَرَوِيُّ فِي بَابِ (الْكَافِ مَعَ الْجِيمِ) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «... فِي كُلِّ شَيْءٍ قِمَارٌ، حَتَّى فِي لَعِبِ الصَّبْيَانِ بِالْكُجَّةِ»، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هُوَ أَنْ يَأْخُذَ الصَّبِيُّ خِرْقَةً، فَيُدَوِّرُهَا كَأَنَّهَا كُرَّةٌ، ثُمَّ يَتَقَامَرُونَ بِهَا، وَكُجَّ : إِذَا لَعِبَ بِالْكُجَّةِ»^(١) .



(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/ ٣٤٠) .

الفصلُ الثاني

الفرقُ بين الكُرّةِ القَدِيمَةِ والحَدِيثَةِ

جاءَ في «المُعْجَمِ الوَسِيطِ» (٧٨٥ / ٢) : «الكُرّةُ : كُلُّ جِسْمٍ مُسْتَدِيرٍ، وأداةٌ مُسْتَدِيرَةٌ مِنَ الجِلْدِ، ونَحْوِهِ يُلْعَبُ بِهَا . وَهِيَ أَنْوَاعٌ : مِنْهَا كُرّةُ الصُّوْجَانِ، و(كُرّةُ القَدَمِ)، وكُرّةُ اليَدِ» .

وفي «مُغْنِي المُحْتَاجِ» للشَّرِيفِي (٣٩٢ / ٤) : «جِسْمٌ مُحِيطٌ بِهِ سَطْحٌ فِي دَاخِلِهِ نُقْطَةٌ»، وَقِيلَ : هِيَ المَعْرُوفَةُ الآنَ بِالْكُورَةِ^(١) .

ولنّا عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يُحَاوِلُ أَنْ يَرَسِّمَ مُشَابَهَةً تَقْرِيبِيَّةً بَيْنَ الكُرّةِ القَدِيمَةِ، و(كُرّةِ القَدَمِ) الحَدِيثَةِ : نَقَدَاتٌ، وَاغْتِرَاضَاتٌ فَرَضَهَا البَحْثُ العِلْمِي، وَالتَّحْرِيرُ العَمَلِي .

فأَقُولُ : كَثِيرًا مَا يَخْلُطُ بَعْضُ طَلَبَةِ العِلْمِ بَيْنَ حُكْمٍ وَصِفَةٍ (كُرّةِ القَدَمِ) فِي القَدِيمِ والحَدِيثِ؛ مِمَّا كَانَ لَهُ أَثَرٌ سَيِّئٌ فِي إِصْدَارِ الأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى وَاقِعِ (كُرّةِ القَدَمِ) القَائِمَةِ فِي سُوقِ المُسْلِمِينَ حَالِيًا!

كَمَا أَنَّ هَذَا الخَلْطَ (لِلْأَسَفِ!) لَمْ يَقِفْ عِنْدَ شِدَاةِ العِلْمِ؛ بَلْ تَعَدَّاهُ إِلَى بَعْضِ

(١) انْظُرْ «حَاشِيَّةَ نِهَايَةِ المُحْتَاجِ» لَعَلِي الشُّبْرَامِلْسِيِّ (٢٧ / ٨) .

حَقِيقَةُ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)

مَنْ تَصَدَّرَ لِلْفَتْوَى الشَّرْعِيَّةِ فِي أَكْثَرِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَتَرَاهُمْ يَتَتَرَعُونَ أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً مُزْتَجَلَةً فِي حُكْمِهِمْ عَلَى (كُرَّةِ الْقَدَمِ) اسْتِنَادًا مِنْهُمْ عَلَى مَا يَلِي :

أَوَّلًا : أَنَّ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) الْحَالِيَّةَ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ؛ وَعَلَيْهِ فَإِنَّ هَذَا أَضَلًّا فِي الْإِسْلَامِ.

ثَانِيًا : إِذَا كَانَتْ (كُرَّةُ الْقَدَمِ) فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مُبَاحَةً، فَهِيَ الْيَوْمَ تَأْخُذُ نَفْسَ الْحُكْمِ .

ثَالِثًا : أَنَّهَا لُغْبَةٌ قَدْ شُغِفَ بِهَا أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا؛ لَا سِيَّمَا الْخُلَفَاءُ وَالسَّلَاطِينُ .

رَابِعًا : أَنَّهَا قَدْ ذُكِرَتْ فِي كُتُبِ «الْمَعَاجِمِ اللُّغَوِيَّةِ» مِمَّا يَزِيدُنَا يَقِينًا أَنَّهَا لُغْبَةٌ سَائِرَةٌ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ. وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ التَّفَقُّهَاتِ الْمَرْفُوضَةِ!

إِنَّ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ إِنْ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى جَهْلِ بِأَصْلِ مَعْنَى وَوَصْفِ (الْكُرَّةِ) الْقَدِيمَةِ، وَقُصُورِ بِوَاقِعِ الْكُرَّةِ الْحَدِيثَةِ!

فَعِنْدَ ذَلِكَ؛ تَهَاوَنَ أَكْثَرُ أَوْثَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِـ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) الْمُعَاصِرَةِ؛ مِمَّا أَوْقَعَهُمْ فِي سَلَى جَمَلٍ، وَأَذْخَلَهُمْ أَنْفَاقَ تَبِيٍّ!

وَمِنْ خِلَالِ هَذَا؛ كَانَ لِرِزَامَا عَلَيْنَا أَنْ نَذْكُرَ حَقِيقَةَ (الْكُرَّةِ) الْقَدِيمَةِ دَفْعًا لِهَذِهِ

المُعالَطات كَي نَخْرُجَ جَمِيعًا بِتَغْرِيفٍ صَرِيحٍ، وَحُكْمٍ صَحِيحٍ لِكُلِّ مِّنْ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ؛ وَمِنْهُ يُوَافِقُ الْخَبَرُ الْخَبَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

لَا شَكَّ أَنَّ حَقِيقَةَ (الْكُرَّةِ) الْقَدِيمَةِ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ، وَالْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ تَخْتَلِفُ رَأْسًا عَنْ كُرَّةِ الْيَوْمِ، فَهِيَ تَحْمِلُ حَقَائِقَ مُذْهَلَةً تَقْطَعُ بِأَنَّ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) الْحَدِيثَةَ لَا تَمُتُّ بَتَّةً بِـ (الْكُرَّةِ) الْقَدِيمَةِ لَا فِي وَصْفِهَا، وَلَا فِي وَصْفِ لِعِبْهَا، وَلَا فِي غَايَتِهَا، وَلَا فِي حُكْمِهَا؛ بَلْ هُمَا شَيْئَانِ مُخْتَلِفَانِ قَلْبًا وَقَالِبًا!

يُوضِّحُهُ مَا يَلِي :

أَوَّلًا - أَنَّ (الْكُرَّةَ) الْقَدِيمَةَ لَمْ تُعَرَفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ بِأَنَّهَا : كُرَّةُ قَدَمٍ؛ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي وَصْفِهَا؛ اللَّهُمَّ : أَنَّهَا (كُرَّةٌ) لَا غَيْرَ!

ثَانِيًا - أَمَّا وَصْفُهَا : فَهِيَ لَا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا مُسْتَدِيرَةً مُحْشُوَّةً بِالشَّعْرِ، أَوْ الصُّوفِ ... أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ بِمَا لَيْسَ لَهُ عِلَاقَةٌ بِحَبْسِ الْهَوَاءِ؛ كَمَا هُوَ شَأْنُ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) الْحَدِيثَةِ .

ثَالِثًا - أَمَّا وَصْفُ لِعِبْهَا : فَهِيَ لِعِبَّةٌ لَهَا طَرِيقَتُهَا الْمَعْرُوفَةُ؛ وَهُوَ : أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ، أَوْ الرَّجُلَانِ، أَوْ أَكْثَرُ بِضَرْبِ كُرَّةٍ مِنْ شَعَرٍ وَنَحْوِهِ بِكُوجَةٍ (وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ عَصَا مَعْكُوفَةٍ) وَنَحْوِهَا، وَيَقُومُ اللَّاعِبُ بِمُتَابَعَةِ، وَمُلاحَقَةِ الْكُرَّةِ وَهُمْ عَلَى

ظُهُورِ الْخَيُْولِ، وَنَحْوَهَا .

رَابِعًا : أَمَّا غَايَتُهَا : فَهِيَ التَّدْرِيبُ عَلَى الْجِهَادِ .

خَامِسًا : أَمَّا حُكْمُهَا : فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِبَاحَتِهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْوَسَائِلِ الْمُعِينَةِ عَلَى الْجِهَادِ .

والتَّذْيِيلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا ؛ فَمِنْ طَرِيقَي : الْمَعَاجِمِ اللَّغَوِيَّةِ، وَالتَّارِيخِ .

* فَأَمَّا كُتُبُ الْمَعَاجِمِ اللَّغَوِيَّةِ : فَقَدْ أَفْصَحَتِ الْمَعَاجِمُ اللَّغَوِيَّةُ بِأَنَّ الْكُرَّةَ الَّتِي لَعِبَها السَّلَفُ لَا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا :

جِسْمًا دَائِرِيًّا، لِذَا كَانَ كُلُّ مَا يُلْعَبُ بِهِ مِنَ الْأَلْعَابِ عَلَى شَكْلِ مُدَوَّرٍ؛ فَهُوَ : (كُرَّةٌ)، فَمِنْ ذَلِكَ : لِعَبَةُ الصَّوْلَجَانِ وَالْكُجَّةُ وَغَيْرُهُمَا : وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ عَصَى يَضْرِبُونَ بِهَا كُرَّةً مِنْ شَعْرِ، أَوْ صُوفٍ، أَوْ نَحْوِهُمَا، وَهُمْ عَلَى دَوَائِبِهِمِ لِلتَّدْرِيبِ عَلَى الْقِتَالِ، وَالْحَرْبِ، أَوْ مَا يَصْنَعُهُ الصَّبِيانُ مِنْ خِرْقَةٍ، فَيَدَوِّرُونَهَا كَأَنَّهَا كُرَّةٌ، ثُمَّ يَتَقَامَرُونَ بِهَا، عَنْ طَرِيقِ حُقْرِ فِيهَا حَصَى يَلْعَبُونَ بِهَا^(١) .

(١) انْظُرْ «مُعْجَمَ مَقَائِيسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (١٤٦/٥)، وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَرَاجِعِ اللَّغَوِيَّةِ

الَّتِي مَرَّتْ مَعَنَا آنفًا .

* أما كتب التاريخ :

فقد ذكر ابن كثير رحمه الله في «البداية والنهاية» (١٦ / ٣٧٤) سيرة نور الدين محمود بن زنكي رحمه الله وأحسن الذكر، ثم قال : « وكان (نور الدين) حسن الشكل، حسن اللعب بالكرة، وكان نور الدين يحب لعب الكرة، لتمرين الحيل، وتعليمها الكر والفر ».

وقال عنه أيضاً (١٦ / ٤٨٢) : « وكان يُكثر اللعب بالكرة، فعابته بغض الصالحين في ذلك، فقال ^(١) : إنما أريد تمرين الحيل، وتعليمها الكر والفر . وكان لا يلبس الحرير، ويأكل من كسب يده رحمه الله .

وقال أيضاً : وذكر ابن الأثير أن الملك نور الدين بينما هو يوماً يلعب بالكرة إذ رأى رجلاً يحدث آخر، ويؤمى إليه، فبعث الحاجب؛ ليسأله ما شأنه، فإذا هو رجل معه رسول من جهة الحاكم، وهو يزعم أن له على الملك نور الدين حقاً يريد خلوته وإياه إلى القاضي، فلما أعلمه الحاجب بذلك ألقى الجوكان ^(٢) من يده، وأقبل مع خصمه إلى القاضي كمال الدين الشهرزوري، وقد أرسل إليه

(١) انظر «الروصتين» لأبي شامة (١ / ١٢) .

(٢) المخرج الذي تضرب به الكرة في ألعاب الفروسية، انظر «صنح الأغشى»

حَقِيقَةُ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)

مِنْ أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ أَنْ لَا تُعَامِلْنِي إِلَّا مُعَامَلَةَ الْخُصُومِ، فَحِينَ وَصَلَا وَقَفَ نُورُ الدِّينِ مَعَ خَصْمِهِ؛ حَتَّى انْفَصَلَتِ الْحُكُومَةُ، وَلَمْ يَثْبُتْ لِلرَّجُلِ حَقٌّ؛ بَلْ ثَبَتَ الْحَقُّ لِلسُّلْطَانِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ ذَلِكَ قَالَ السُّلْطَانُ: إِنَّمَا جِئْتُ مَعَهُ؛ لئَلَا يَتَخَلَّفَ أَحَدٌ عَنِ الْحُضُورِ إِلَى الشَّرْعِ، فَإِنَّمَا نَحْنُ شَخْنَكِيَّةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ عِنْدِي، وَمَعَ هَذَا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ مَلَكَتُهُ ذَلِكَ وَوَهَبْتُهُ لَهُ» انْتَهَى .

وَفِي حَوَادِثِ سَنَةِ (٥٥٥) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٩٦ / ١٦): «وَفِيهَا مَاتَ أَمِيرُ الْحَاجِّ قَائِمًا ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْجَوَانِيُّ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ وَهُوَ يَلْعَبُ بِالْكُرَّةِ بِمِيدَانِ الْحَلِيفَةِ، فَسَالَ دُمَاغُهُ مِنْ أُذُنِهِ، فَمَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ كَانَ مِنْ خِيَارِ الْأَمْرَاءِ، فَتَأَسَّفَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَحَضَرَ جَنَازَتَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ، مَاتَ فِي شُعْبَانَ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ، فَحَجَّ بِالنَّاسِ فِيهَا الْأَمِيرُ أَرْغَشُ مُقْطِعُ الْكُوفَةِ .

وَحَجَّ فِي هَذِهِ السَّنَةِ الْأَمِيرُ الْكَبِيرُ شِيرْكُوهُ بْنُ سَادِي، مُقَدَّمُ عَسَاكِرِ الْمَلِكِ نُورِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ زَنْكِي، وَتَصَدَّقَ بِأَمْوَالٍ كَثِيرَةٍ» .

وَمِنْ خِلَالِ مَا تَقَدَّمَ بَيَّانُهُ فِي وَصْفِ حَقِيقَةِ (الْكُرَّةِ) الْقَدِيمَةِ؛ تَنَكَّشَ لَنَا الْحَقِيقَةُ الْعِلْمِيَّةُ الَّتِي لَا تَقْبَلُ الْمُنَافَسَةَ، أَوْ حَتَّى الْجَاهِلِيَّةَ: وَهُوَ أَنَّ (كُرَّةَ الْقَدَمِ)

(١) انْظُرْ «الْمُنْتَظَم» لابْنِ الْجَوَازِي (١٤٣ / ١٨)، و«الْكَامِل» لابْنِ الْأَثِيرِ (٢٦٤ / ١١)، و«النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ» (٣٣٢ / ٥) .

المُعاصرة لَيْسَ لها علاقة بالكُرة القَدِيمَة لا حَقِيقَة، ولا وَصْفًا، ولا حُكْمًا ...
اللهمَّ ما كَانَ مِنْ تَطَابُقٍ بَيْنَهُمَا فِي تَسْمِيَّتِهِمَا : (كُرة) لا غَيْرُ!

فَعِنْدَ ذَلِكَ كَانَ مِنَ الْخَطَأِ أَنْ نُحَاوِلَ (عَبَثًا!) خَلْقَ مُسَاوَاةٍ بَيْنَهُمَا فِي شَيْءٍ
مِمَّا ذُكِرَ؛ فَضْلًا أَنْ نُسَاوِيَ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ!

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَيْضًا : أَنَّ الْكُرةَ عِنْدَ السَّلَفِ لَمْ تَكُنْ وَسِيلَةً عَبَثٍ، أَوْ
ضَيَاعٍ وَقْتٍ، أَوْ هَذَرٍ مَالٍ؛ بَلْ كَانَتْ وَسِيلَةً مُعِينَةً عَلَى الْجِهَادِ الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ،
وَالرَّسُولُ ﷺ : مَا بَيْنَ تَرْوِيضٍ لِلخَيْلِ، وَتَعْلِيمِهَا الْكُرَّ وَالْفَرَّ، وَتَعْلِيمِ الْفَوَارِسِ
الْفُرُوسِيَّةَ، وَالْمُطَارَدَةَ، وَاللِّحَاقَ وَالسَّبَاقَ ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ مَسَالِكِ
الْجِهَادِ .

وَبَعْدَ أَنْ عَلِمْنَا جَمِيعًا : أَنَّ الْكُرةَ عِنْدَ السَّلَفِ كَانَتْ وَسِيلَةً مُحْمُودَةً لِغَايَةِ
مَشْرُوعَةٍ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا آيَفًا، مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ لَدَى أَهْلِ الْعِلْمِ عَامَّةً؛ إِلَّا أَنَّهَا
مَعَ هَذَا لَمْ تَكُنْ مُبَاحَةً عَلَى إِطْلَاقِهَا؛ بَلْ ضُبِطَتْ بِضَوَابِطِ شَرْعِيَّةٍ لَا يَجُوزُ
مُجَاوَزُهَا، أَوْ مُحَالَفَتُهَا، وَإِلَّا أَضْبَحَتْ وَسِيلَةً مُحَرَّمَةً، لَا يَجُوزُ فِعْلُهَا بِحَالٍ، فَتَأَمَّلْ!
يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ حِينَ سُئِلَ عَنْ لَعِبِ الْكُرةِ فِي بَابِ السَّبَقِ (أَيِ :
الْكُرةِ الَّتِي تُلْعَبُ بِالصُّوْلَجَانِ، وَالْكُجَّةِ!)، قَالَ : « ... وَلَعِبُ الْكُرةِ إِذَا كَانَ قَصْدُ

صَاحِبُهُ الْمُنْفَعَةُ لِلْخَيْلِ، وَالرَّجَالِ؛ بِحَيْثُ يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى الْكُرِّ وَالْفَرِّ، وَالذُّخُولِ، وَالْخُرُوجِ، وَنَحْوِهِ فِي الْجِهَادِ، وَغَرَضُهُ الاسْتِعَانَةُ عَلَى الْجِهَادِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ فَهُوَ حَسَنٌ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَضَرَّةٌ بِالْخَيْلِ، وَالرَّجَالِ، فَإِنَّهُ يُنْهَى عَنْهُ»^(١).

وما ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا لَمْ يَكُنْ مُحَلًّا خِلَافَ بَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ بَلْ هُوَ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ، أَوْ شُغْلٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ : فَهُوَ حَرَامٌ قَطْعًا!

وَعَلَيْهِ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) الْيَوْمَ؛ قَدْ أَجْمَعَتْ أَمْرَهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ! كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .



(١) «مُخْتَصَرُ الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ» لِلْبَغْلِيِّ (٢٥١).

الفصل الثالث

مَشْرُوعِيَّةُ اللَّعِبِ فِي الْإِسْلَامِ

وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ؛ أَحْبَبْنَا أَنْ نَذْكُرَ
مَشْرُوعِيَّةَ الرِّيَاضَةِ فِي الْإِسْلَامِ مَعَ بَعْضِ الْاِخْتِصَارِ؛ تَقْدِمْ بَيْنَ يَدَيِ الْقَارِئِ
الكَرِيمِ .

لَقَدْ حَظِيَّتِ الرِّيَاضَةُ الْبَدَنِيَّةُ بِمَكَانَةٍ طَيِّبَةٍ فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ؛ فَقَدْ دَعَا
إِلَيْهَا الرَّسُولُ ﷺ : بِالْقَوْلِ، وَالْفِعْلِ، وَالتَّقْرِيرِ .

وَيَكْفِي أَنْ نُشِيرَ إِلَى أَنَّهُ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ، وَأَجَازَ الْعَوْصَ فِي ذَلِكَ
بِقَوْلِهِ : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي تَصَلٍّ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ » عَلَى مَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

كَمَا سَابَقَ ﷺ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَلَى الْأَقْدَامِ،
وَصَارَعَ رُكَانَهُ فَصَرَعَهُ، وَنَدَبَ إِلَى تَعَلُّمِ الرَّمَايَةِ، وَالسَّبَّاحَةِ .

وَدَمَّ مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ نَسِيَهُ، وَفَسَّرَ الْقُوَّةَ الَّتِي دَعَا اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ
بِإِعْدَادِهَا بِأَتَمِّهَا الرَّمْيُ .

كَمَا أَجَازَ ﷺ لِلْحَبَشَةِ اللَّعْبَ فِي مَسْجِدِهِ بِالْحِرَابِ، وَأَبَاحَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا : النَّظَرَ إِلَيْهِمْ آنَذَاكَ .

* لِكُلِّ عُضْوٍ رِيَاضَةٌ :

فَهَذِهِ الْأَدَلَّةُ وَغَيْرُهَا كَانَتْ دَلِيلًا وَاضِحًا عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ اهْتَمَّ بِالرِّيَاضَةِ
الْبَدَنِيَّةِ اهْتِمَامًا وَسَطًا، لَا إِفْرَاطَ فِيهَا وَلَا تَفَرُّيطَ؛ حَيْثُ أُعْطِيَ كُلُّ عُضْوٍ لِلْإِنْسَانِ
رِيَاضَةٌ مُخَصَّةٌ !

وَهَذَا مَا قَالَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (٣/ ١٤٥) : « أَيُّ عُضْوٍ
كَثُرَتْ رِيَاضَتُهُ قَوِيٌّ، وَخُصُوصًا عَلَى نَوْعِ تِلْكَ الرِّيَاضَةِ؛ بَلْ كُلُّ قُوَّةٍ فَهَذَا شَأْنُهَا :
فَإِنَّ مَنْ اسْتَكْتَرَّ مِنَ الْحِفْظِ قَوِيَّتَ حَافِظَتِهِ، وَمَنْ اسْتَكْتَرَّ مِنَ الْفِكْرِ قَوِيَّتَ قُوَّتِهِ
الْمُفَكِّرَةِ .

وَلِكُلِّ عُضْوٍ رِيَاضَةٌ مُخَصَّةٌ : فَالِلْصَّدْرِ الْقِرَاءَةُ؛ فَلْيَبْتَغِ فِيهَا مِنَ الْحَفِيَّةِ
إِلَى الْجَهْرِ بِتَدْرِيجٍ .

وَرِيَاضَةُ السَّمْعِ : بِسَمْعِ الْأَصْوَاتِ، وَالْكَلَامِ بِالتَّدْرِيجِ، فَيَتَقَلَّ مِنْ
الْأَخْفِ إِلَى الْأَثْقَلِ، وَكَذَلِكَ رِيَاضَةُ اللِّسَانِ فِي الْكَلَامِ، وَكَذَلِكَ رِيَاضَةُ الْبَصَرِ،
وَكَذَلِكَ رِيَاضَةُ الْمَشْيِ بِالتَّدْرِيجِ شَيْئًا فَشَيْئًا .

وَأَمَّا رُكُوبُ الْحَيْلِ، وَرَمْيُ النَّشَابِ، وَالصَّرَاعُ، وَالْمُسَابَقَةُ عَلَى الْأَقْدَامِ؛
فَرِيَاضَةٌ لِلْبَدَنِ كُلِّهِ، وَهِيَ قَالِعَةٌ لَأَمْرَاضٍ مُزْمِنَةٍ : كَالْجُدَامِ، وَالْإِسْتِسْقَاءِ،
وَالْقَوْلَنْجِ .

ورِياضةُ النفوسِ : بالتَّعلُّمِ، والتَّأدُّبِ، والفَرَحِ، والسُّرُورِ، والصَّبْرِ،
والثَّبَاتِ، والإفْدَامِ، والسَّماحِ، وفِعْلِ الحَيْرِ، ونَحْوِ ذَلِكَ بِمَا تَرْتَاضُ بِهِ النُّفُوسُ
انْتَهَى .

* أَمَّا هَدْيُهُ ﷺ فِي الرِّيَاضَةِ :

لَمَّا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ هُوَ الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ،
فَإِنَّ هَدْيَهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ : هُوَ أَكْمَلُ هَدْيٍ، وَأَعْظَمُهُ؛ حَتَّى تَتَحَقَّقَ فِيهِ وَبِهِ
الْقُدْوَةُ الْحَسَنَةُ الطَّيِّبَةُ .

وَإِذَا تَأَمَّلْنَا هَدْيَهُ ﷺ فِيهَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ، وَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ : أَكْمَلَ هَدْيٍ،
حَافِظًا لِلصَّحَّةِ وَالْقُوَى، وَنَافِعًا فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ .

وَلَمَّا كَانَتِ الْعِبَادَاتُ مِنْ دِينِهِ ﷺ، وَشَرِيعَتِهِ؛ فَإِنَّ فِيهَا مِنَ الرِّيَاضَةِ
الشَّيْءَ الْكَثِيرَ النَّافِعَ .

يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَادِ الْمَعَادِ» (٣/ ١٤٥) : «لَا رَيْبَ أَنَّ
الصَّلَاةَ نَفْسَهَا فِيهَا : مِنْ حِفْظِ صِحَّةِ الْبَدَنِ، وَإِدَابَةِ أَخْلَاطِهِ، وَفَضْلَاتِهِ مَا هُوَ مِنْ
أَنْفَعِ شَيْءٍ لَهُ، سِوَى مَا فِيهَا مِنْ حِفْظِ صِحَّةِ الْإِيمَانِ، وَسَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وَكَذَلِكَ قِيَامُ اللَّيْلِ : مِنْ أَنْفَعِ أَسْبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ، وَمِنْ أَنْفَعِ الْأُمُورِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمَزْمِنَةِ، وَمِنْ أَنْشَطِ شَيْءٍ لِلْبَدَنِ، وَالرُّوحِ، وَالْقَلْبِ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدَ : يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ؛ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ؛ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ الْبُخَارِيِّ .

* وَفِي الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ، وَرِيَاضَةِ الْبَدَنِ، وَالنَّفْسِ مَا لَا يَذْفَعُهُ صَحِيحُ الْفِطْرَةِ .

* وَأَمَّا الْجِهَادُ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْحَرَكَاتِ الْكُلِّيَّةِ - الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ، وَحِفْظِ الصَّحَّةِ، وَصَلَابَةِ الْقَلْبِ، وَالْبَدَنِ، وَدَفْعِ فَضْلَاتِهِمَا، وَزَوَالِ الْهَمِّ وَالْغَمِّ - فَأَمْرٌ إِنَّمَا يَعْرِفُهُ مَنْ لَهُ مِنْهُ نَصِيبٌ .

* وَكَذَلِكَ الْحُجُّ، وَفِعْلُ الْمَنَاسِكِ، وَكَذَلِكَ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الْحَيْلِ، وَبِالنَّضَالِ، وَالْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِلْجُمُعَاتِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَحَرَكََةُ الْوُضُوءِ، وَالْاِغْتِسَالِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .

وَهَذَا أَقَلُّ مَا فِيهِ : الرِّيَاضَةُ الْمُعِينَةُ عَلَى حِفْظِ الصَّحَّةِ، وَدَفْعِ الْفَضْلَاتِ، وَمَا شَرَعَ لَهُ مِنَ التَّوَصُّلِ بِهِ إِلَى خَيْرَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَدَفْعِ شُرُورِهَا فَأَمْرٌ وَرَاءَ ذَلِكَ .

فَعَلِمْتُ أَنَّ هَدِيَّةُ ﷺ فَوْقَ كُلِّ هَدِيٍّ : فِي طِبِّ الْأَبْدَانِ، وَالْقُلُوبِ، وَحِفْظِ صِحَّتَيْهِمَا، وَدَفْعِ أَسْقَامَيْهِمَا، وَلَا مَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ لِمَنْ قَدْ أَخْصَرَ رُشْدُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ» انْتَهَى .

كَمَا عَقَدَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَضْلًا فِي تَذْوِيرِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَمْرِ النَّوْمِ، وَالْيَقَظَةِ، لِتَعْلَقَ ذَلِكَ بِالرِّيَاضَةِ، وَالنَّشَاطِ أَيْضًا، فَيَقُولُ فِيهِ ص (١٤٢) :

«مَنْ تَدَبَّرَ نَوْمَهُ، وَيَقَظَتَهُ ﷺ وَجَدَهُ : أَعْدَلَ نَوْمٍ، وَأَنْفَعَهُ لِلْبَدَنِ وَالْأَعْضَاءِ، وَالْقَوَى؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيَسْتَيْقِظُ فِي أَوَّلِ النُّصْفِ الثَّانِي، فَيَقُومُ، وَيَسْتَاكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، فَيَأْخُذُ الْبَدَنُ، وَالْأَعْضَاءُ، وَالْقَوَى حَظَّهَا مِنَ النَّوْمِ وَالرَّاحَةِ، وَحَظَّهَا مِنَ الرِّيَاضَةِ، مَعَ وَفُورِ الْأَجْرِ، وَهَذَا غَايَةُ صَلَاحِ الْقَلْبِ، وَالْبَدَنِ، وَالْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» .

ثُمَّ يُبَيِّنُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَيْفَ أَنْ نَوْمَ الصَّبِيحَةِ يَمْنَعُ الرِّزْقَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ تَطَلُّبٍ فِيهِ الْحَلِيقَةُ أَرْزَاقَهَا، وَهُوَ وَقْتُ قِسْمَةِ الْأَرْزَاقِ، فَنَوْمُهُ حِرْمَانٌ؛ إِلَّا لِعَارِضٍ، أَوْ ضَرُورَةٍ، وَهُوَ مُضِرٌّ جَدًّا لِإِرْخَائِهِ الْبَدَنَ بِفَسَادِهِ لِلْفَصَلَاتِ الَّتِي يَنْبَغِي تَحْلِيلُهَا بِالرِّيَاضَةِ، فَيَحْدُثُ تَكْسُرًا، وَعِيًا، وَضَعْفًا، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ التَّبَرُّزِ، وَالْحَرَكَةِ، وَالرِّيَاضَةِ، وَاشْغَالِ الْمَعِدَةِ بِشَيْءٍ؛ فَذَلِكَ الدَّاءُ الْعُضَالُ، الْمَوْلَدُ لَأَنْوَاعٍ مِنَ الْأَذْوَاءِ .

حَقِيقَةُ (كُرَةِ الْقَدَمِ)

وَيَسْتَمِرُّ أَيْضًا رَحْمَةُ اللَّهِ فِي بَيَانِ النَّوْمِ الْمُعْتَدِلِ، وَغَيْرِ الْمُعْتَدِلِ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى نَوْمِ النَّهَارِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ حَسَبِ الْأَوْقَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، لِيُقَرَّرَ فِي النَّهَايَةِ - كَمَا تَقَدَّمَ - أَنَّ هَدْيَهُ ﷺ فِي كُلِّ ذَلِكَ خَيْرٌ هَدْيٍ . انْتَهَى .

وَعَلَى ذَلِكَ، تَتَحَقَّقُ الرِّيَاضَةُ الْبَدَنِيَّةُ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، وَفِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ بِاللَّيْلِ، وَفِي الْمُنِيِّ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ، وَفِي زِيَارَةِ الْخِلَانِ، وَصَلَةِ الْأَرْحَامِ، كَمَا تَتَوَافَرُ الرِّيَاضَةُ الرُّوحِيَّةُ، وَالطَّمَائِنَةُ الْقَلْبِيَّةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ، بِالْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى .

أَمَّا مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ رِيَاضَةٍ، وَمُسَابَقَةٍ، وَلَعِبٍ، فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِإِجَارَةِ بَعْضِهِ، وَالنَّهْيِ عَنْ بَعْضِهِ الْآخَرِ .

لَقَدْ ابْتُلِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِبَعْضِ الْمُتَهَوِّكِينَ الْمَافُوزِينَ مِنْ : مُسْتَشْرِقِينَ، وَعِلْمَانِيَّينَ، وَمُنَافِقِينَ مِنَ الدِّينِ قَتَلَتْهُمْ حَقَائِقُ الْإِسْلَامِ، وَأَعَمَّتْهُمْ بَصَائِرُ الْأَحْكَامِ، وَصَاقَتْ عَلَيْهِمْ سِيعَةُ الدِّينِ ... حَيْثُ قَامُوا سِرَاعًا يَأْخُذُ بَعْضُهُمْ بِيَدِ الْآخَرِ عُمِيًّا وَصُمًّا، وَغَدُّوا عَلَى حَزْدٍ قَادِرِينَ! فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَقْذِفُوا بِشُبُهَاتِهِمُ الْعَلِيلَةَ : بِأَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَخْضُصْ، أَوْ يَهْتَمَّ بِشَأْنِ الرِّيَاضَةِ الْبَدَنِيَّةِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ رَمَاهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِحُجَجٍ غَاصَّةٍ فِي حُلُوقِهِمْ، وَأَدِلَّةٍ قَارِعَةٍ عَلَى آذَانِهِمْ

وَقُلُوبِهِمْ، وَصَاحُوا بِهِمْ فِي كُلِّ وَادٍ، وَشَرَّدُوا بِهِمْ فِي كُلِّ نَادٍ!

وَهَذَا مِنْهُمْ افْتِرَاءٌ مَخْضٌ عَلَى الْإِسْلَامِ، يَعْلَمُ كَذِبَ هَذَا الْافْتِرَاءِ كُلُّ مَنْ لَهُ أَدْنَى عِلْمٍ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ، وَحَسْبُنَا مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ : «وَأَنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ... فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ» الْبُخَارِيُّ، وَكَمَا أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَغْفَلِ الْجَوَائِبَ الْعَقْلِيَّةَ، وَلَا الرُّوحِيَّةَ؛ فَهِيَ أَيْضًا لَمْ تَغْفَلِ الْجَوَائِبَ الْبَدَنِيَّةَ .

وَكَانَ مِنْ شُبُهَاتِهِمُ الْمَزْعُومَةِ أَيْضًا : أَنَّ هَذَا الْعَصْرَ الْحَاضِرَ قَدْ اسْتَجَدَّتْ فِيهِ الْآعِيبُ رِيَاضِيَّةٌ بَدَنِيَّةٌ، وَلَيْسَ لِلشَّرِيعَةِ فِيهَا أَحْكَامٌ وَاضِحَةٌ، وَمُؤَاقِفٌ صَرِيحَةٌ مِنْهَا، وَهَذَا وَغَيْرُهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ كَذِبٌ صُرَاحٌ، وَجَهْلٌ صِرْفٌ بِالْإِسْلَامِ وَأَحْكَامِهِ!

فَقَدْ دَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ السَّبْقِ بِالْجُمْلَةِ أَدَلَّةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَنِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَنَكْتَفِي هُنَا بِإِيرَادِ بَعْضِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الرِّيَاضَةِ فِي الْإِسْلَامِ .

* فَأَمَّا الْكِتَابُ :

فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ

تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال ٦٠] .

فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِإِعْدَادِ الْقُوَّةِ، وَرِبَاطِ الْحَيْلِ، وَمِنْ طُرُقٍ،
وَوَسَائِلٍ إِعْدَادِهَا الْمُسَابَقَةُ .

فَجَمِيعُ مَا يَتَعَلَّمُهُ الْمُسْلِمُ، وَهُوَ صَالِحٌ لِلْحَرْبِ مِنَ الْقُوَّةِ فَهُوَ مَأْمُورٌ
بِالْمُسَابَقَةِ فِيهِ، فَإِذَا تَعَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ، وَتَدَرَّبُوا عَلَى وَسَائِلِ الْجِهَادِ، وَتَمَرَّنُوا عَلَيْهَا
قَبْلَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ أَبْقَاهُمْ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّقَاءِ قَادِرِينَ عَلَى عَدُوِّهِمْ، مُسْتَعِدِّينَ لِمُجَابَهَتِهِ،
وَالْتَغَلُّبِ عَلَيْهِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْمَشْرُوعُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَشْرُوعٌ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٦٨ / ٣) عِنْدَ هَذِهِ
الآيَةِ : «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ مَا يَقْوِي عَلَى الْعَدُوِّ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِإِعْدَادِهِ» .

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»
(١٠٦٣ / ٣) : «الْمُسَابَقَةُ شِرْعَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَخَصْلَةٌ بَدِيعَةٌ، وَعَوْنٌ عَلَى
الْحَرْبِ» .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ [التوبة ٤٦] ،
فَدَمَّهُمْ اللَّهُ عَلَى تَرْكِ الْإِسْتِعْدَادِ قَبْلَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَالْخُرُوجِ إِلَى قِتَالِهِمْ؛ وَمِنْ
الْإِسْتِعْدَادِ عَلَيْهِ : السَّبَاقُ ^(١) .

(١) انْظُرْ «الْمُسَابَقَاتِ» لِسَعْدِ الشَّارِبِيِّ (٢٣) .

* أما السنة :

فَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ السَّبَاقِ فِي الْجُمْلَةِ، فَمِنْ ذَلِكَ، مَا جَاءَ فِي :

* السَّبْقُ فِي الْخَيْلِ .

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ : أَجْرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا ضَمَرَ مِنَ الْخَيْلِ (أَي : وَلَيْتَ بِالْعَلَفِ حَتَّى سَمِنَتْ) ^(١) : مِنَ الْخَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، أَجْرَى مَا لَمْ تُضْمَرَ : مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى فَطَفَفَ بِِ الْفَرَسِ .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْخَفِيَاءِ، وَأَمَدَهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ ... وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرَ فَأَرْسَلَهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
فَفِي مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ السَّبَاقِ بِالْخَيْلِ .

(١) الْخَيْلُ الَّتِي أُضْمِرَتْ : هِيَ الْخَيْلُ الَّتِي وَلِيَتْ بِالْعَلَفِ حَتَّى سَمِنَتْ، ثُمَّ لَا تُغْلَفُ إِلَّا قُوَّتَهَا - الضَّرُورِيَّ - مُدَّةً، ثُمَّ تُدْخَلُ بَيْنَنَا مَكْنُونًا، وَيُسَدُّ عَلَيْهَا سُرُوجُهَا، وَتُجَلَّلُ بِأَجَلَتِهَا، حَتَّى تَعْرِقَ، فَيَذْهَبَ رَهْلُهَا وَسِمْنُهَا، وَيَسْتَدَّ لَحْمُهَا، وَتَقْوَى عَلَى الْجَرِيِّ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ : مِضَارًا، وَتَضْمِيرًا، انْظُرْ «لِسَانَ الْعَرَبِ» (٤/ ٢٦٠٦) وَغَيْرُهُ .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٦/ ٧٣): «وَفِي الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ الْمُسَابَقَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَبَثِ؛ بَلْ مِنَ الرِّيَاضَةِ الْمُحْمُودَةِ الْمُوَصَّلَةِ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَقَاصِدِ فِي الْعَزْوِ، وَالِانْتِفَاعِ بِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ».

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى: الْعَضْبَاءُ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ إِعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ حَتَّى عَرَفُوهُ. فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ؛ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ» الْبُخَارِيُّ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٦/ ٧٤): «وَفِي الْحَدِيثِ اتِّخَاذُ الْإِبِلِ لِلرُّكُوبِ، وَالْمُسَابَقَةِ عَلَيْهَا».

※ السَّبْقُ بِالْأَقْدَامِ :

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَبَقْتُهُ عَلَى رَجُلِي، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ»^(١) أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٢٨١، ١٢٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٧٥)، وَهُوَ صَحِيحٌ، انْظُرْ

«صَحِيحَ أَبِي دَاوُدَ» لِلْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٢٤٨).

أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنْ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ» قَالَ : فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟»، قَالُوا : كَيْفَ نَرْمِي، وَأَنْتَ مَعَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «ارْمُوا، وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ» الْبُخَارِيُّ .

وَعَنْ رُكَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَرَعهُ النَّبِيُّ ﷺ^(١) أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَهَذَا ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «الْفُرُوسِيَّةَ»، نَجِدُهُ يَعُدُّ أَلْوَانَ الْفُرُوسِيَّةِ مِنْ أَشْرَفِ الْعِبَادَاتِ، وَذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ : «وَهَذَا مُحْتَصَرٌّ فِي الْفُرُوسِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ النَّبَوِيَّةِ، الَّتِي هِيَ مِنْ أَشْرَفِ عِبَادَاتِ الْقُلُوبِ، وَالْأَبْدَانِ، الْحَامِلَةِ لِأَهْلِهَا عَلَى عِزَّةِ الرَّحْمَنِ، السَّائِقَةِ لَهُمْ إِلَى أَعْلَى غُرَفِ الْجَنَانِ» انْتَهَى .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ بَدَاهَةَ أَنَّ الرَّمِيَّ هُنَا يَتَطَوَّرُ مَفْهُومُهُ بِتَطَوُّرِ السِّلَاحِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ، «فَكُلَّمَا جَدَّ سِلَاحٌ لَزِمَ التَّدْرِيْبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ وَسِيلَةُ التَّغْلِبِ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٧٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٩/١)، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الْفُرُوسِيَّةِ»

(٣٤)، بَعْدَ أَنْ أُوْرِدَ أَحَدُ أَسَانِيْدِ الْحَدِيثِ : هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَكَذَا حَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِزْوَاءِ الْغَلِيلِ» (٣٢٩/٥) .

الْعَدُوَّ، وَإِذَا لَمْ تَتَدَرَّبْ عَلَيْهِ؛ تَفَوَّقْ عَلَيْنَا الْعَدُوَّ، وَقَدْ يَتَمَكَّنُ مِنْ عَقْرِنَا، وَهَزِيمَتِنَا، وَيَقَعُ الْمَخْطُورُ»^(١).

فَالرَّمَايَةُ، وَالْوَأْنُ الْفُرُوسِيَّةُ مُمَارَسَاتٌ وَاجِبَةٌ فِي حَقِّ الْقَادِرِينَ عَلَى الْجِهَادِ مِنْ الرِّجَالِ، وَهِيَ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ مُمَارَسَاتٌ تَرْوِيحِيَّةٌ حَسَنَةٌ، تَذْفَعُ عَنِ النَّفْسِ الْهَمَّ، وَالْغَمَّ.

يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرُوسِيَّةِ» (١١) : «فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّضَالِ - أَيْ : الرَّمَايَةِ بِالسَّهَامِ - إِلَّا أَنَّهُ يَذْفَعُ الْهَمَّ، وَالْغَمَّ عَنِ الْقَلْبِ، لَكَانَ ذَلِكَ كَافِيًا فِي فَضْلِهِ، وَقَدْ جَرَّبَ ذَلِكَ أَهْلُهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ الْهَمَّ، وَالْغَمَّ»^(٢)، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَقَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَضْرِبُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ۖ وَيُذْهِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة ١٤-١٥] .

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِي السِّيَاحَةِ،

(١) «الْتَّرْوِيحُ فِي الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ» لِمُحَمَّدِ الْوَكِيلِ (٩٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨/ ٤٠٤)، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، انْظُرْ تَحْرِيجُهُ تَحْتَ رَقْمِ (٢٢٧١٩)،

مُؤَسَّسَةِ الرَّسَالَةِ (٦/ ٢٨١، ١٢٩).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»^(١) أَبُو دَاوُدَ .

فَالْجِهَادُ - وَهُوَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَفِيهِ مَا فِيهِ مِنْ مُقَارَعَةِ
الْخُطُوبِ، وَمُقَارَبَةِ الْأَهْوَالِ - يُعَدُّ مُمَارَسَةً تَشْتَمِلُ عَلَى جَوَانِبَ تَرْوِيحِيَّةٍ، تُزِيلُ عَنْ
النَّفْسِ الْهَمَّ، وَالْغَمَّ الَّذِي تَحِدُّهُ فِي الْحَيَاةِ الْيَوْمِيَّةِ، بِمَا يَشْتَمِلُهُ مِنَ الْإِزْخَالِ، وَالسَّيْرِ
فِي الْأَرْضِ، وَالنَّيْلِ مِنَ الْعَدُوِّ، وَالظَّفَرِ بِهِ، حَيْثُ يَشْعُرُ الْمُسْلِمُ فِي نَفْسِهِ بِالرَّاحَةِ،
وَالْأَمْنِ، وَالطَّمَأْنِينَةِ^(٢).

* أَمَّا الْمَسَابَقَاتُ الْعِلْمِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ :

فَهَذَا بِمَا لَا شَكَّ فِي حِلِّ الْمَسَابَقَةِ عَلَيْهِ فَقَدْ دَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا قِصَّةُ أَبِي
بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ رَاهَنَ أَهْلَ مَكَّةَ عَلَى انْتِصَارِ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ، وَغَيْرُهَا مِنْ
الْأَدِلَّةِ .

أَمَّا بِذُلِّ الْعَوَاضِ فِيهَا، فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ :

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : الْمَنْعُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٨٦)، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، انْظُرْ «صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ» لِلْأَلْبَانِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ (٢١٧٢) .

(٢) انْظُرْ «التَّرْبِيَّةَ التَّرْوِيحِيَّةَ» لِأَحْمَدَ أَبُو سَمَكٍ (٧٤) .

القول الثاني : الجواز، وهو مذهب الحنفية، ووجهه عند الحنابلة، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، وابن إبراهيم آل الشيخ^(١).

يقول ابن القيم رحمه الله في «الفروسيّة» (١٥٦): «ولما كان الجلاء بالسيف والسنان، والجِدال بالحجة والبرهان كالأخوين الشقيقين، والقرنين المتصاحبين؛ كانت أحكام كل واحد منهما شبهة بأحكام الآخر، ومُسْتَفَادَةٌ مِنْهُ. فالإصابة في الرمي والنضال؛ كالإصابة في الحجة والمقال، والطعن والتبطل نظير إقامة الحجة وإبطال حجة الخصم، والدخول والخروج نظير الإيراد والاختراز منه، وجواب الخصم والقرن عند دخوله عليك، كجواب الخصم عما يورده عليك.

فالفروسيّة فروسيتان: فروسيّة العلم والبيان، وفروسيّة الرمي والطعان. ولما كان أصحاب النبي ﷺ أكمل الخلق في الفروسيّتين؛ فتحو القلوب

(١) انظر «المغني» لابن قدامة (٦٥٢/٨)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٣٩/٤)، و«مطالب أولي النهى» للرحباني (٧٠٣/٣)، و«جواهر الإكليل» للأزهري (٢٧١/١)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٣٩٠/٣)، و«الفتاوى الهندية» (٣٢٤/٥)، و«حاشية ابن عابدين» (٤٠٣/٦)، و«الاختيارات الفقهية» للبعلي (٢٣٣)، و«الفروسيّة» لابن القيم (١٥٦)، و«فتاوى ابن إبراهيم» (١٣٢/٨).

بالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، وَالْبِلَادَ بِالسَّيْفِ وَالسَّنَانِ .

وَمَا النَّاسُ إِلَّا هَؤُلَاءِ الْفَرِيقَانِ، وَمَنْ عَدَاهُمَا؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِذَاءًا وَعَوْنًا لَهُمَا، فَهُوَ كُلُّ (عَبءٍ) عَلَى نَوْعِ الْإِنْسَانِ» انتهى .

وانطلاقاً مِنْ هَذَا الْمَبْدَأِ، فَإِنَّنِي أَحْتُ نَفْسِي وَإِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا عَلَى الْعِنَايَةِ بِاتِّبَاعِ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، لَا سِيَّمَا الْعِنَايَةَ بِالْفُرُوسِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بِنَوْعِيَّهَا : جِهَادِ الْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، وَجِهَادِ السَّيْفِ وَالسَّنَانِ!

لَا سِيَّمَا وَالْحَالَةَ الَّتِي نَعِيشُ؛ حَيْثُ وَجِدَتِ الْأَسْبَابُ وَالظَّرُوفُ الَّتِي تَدْفَعُ كُلَّ مُسْلِمٍ هَذِهِ الْأَيَّامَ إِلَى الْأَسْتِعْدَادِ وَالتَّأَهُبِ لِلقُوَّةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ مَعًا!
فَالنَّاسُ الْيَوْمَ فِي حَالَةِ حَرْبٍ، وَحَدِيثِ حَرْبٍ، وَأَسْتِعْدَادِ لِحَرْبٍ، وَالْعَالَمُ كُلُّهُ مَيَادِينَ قِتَالٍ، فَحَيْثُمَا التَّفَتَّ وَجَدَتْ مَيْدَانًا، وَوَجَدَتْ حُرُوبًا؛ فَهُمْ فِي حَرْبٍ دَائِمَةٍ، وَاهْتَدَفُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ كُلِّهِ : هُوَ الْإِسْلَامُ وَالْمُسْلِمِينَ!

فَإِنَّ إِطْلَاقَ الرَّمِي فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ يَشْمَلُ كُلَّ مَا يُرْمَى بِهِ الْعَدُوُّ : مِنْ سَهْمٍ، أَوْ رُصَاصَةٍ، أَوْ قَذِيفَةٍ، أَوْ طَيَّارَةٍ، أَوْ بُنْدُقِيَّةٍ، أَوْ مِدْفَعٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَشْمَلُهُ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ يَفْتَضِيهِ، لَا سِيَّمَا أَنَّ اللَّفْظَ فِي الْحَدِيثِ عَامٌّ .

أَفَلَا يَجْدُرُ بِالْمُسْلِمِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَتَعَلَّمَ عَلَى تِلْكَ الْآلَاتِ لِيَسْتَخْدِمَهَا فِي حِينِهَا

اسْتِخْدَامًا جَيِّدًا؟ أَلَا يَجْدُرُ بِهِ مُزَاحَمَةُ أُولَئِكَ الْكَفَرَةِ الَّذِينَ صَنَعُوهَا، وَهُمْ لَا يَأْلُونَ جُهْدًا فِي هَذِهِ الْإِسْلَامِ، وَمَعَاقِلِهِ؟ بَلْ إِنَّ الصَّرُورَةَ مُلِحَّةٌ، وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ، وَالْوَاجِبُ مُتَحَتِّمٌ، وَالْغَرَضُ مُتَعَيِّنٌ عَلَى تَعَلُّمِ تِلْكَ الْأَلَاتِ لِاسْتِخْدَامِهَا فِي حِينِهَا^(١).

وإنَّه مِنْ أَغْرَبِ مَا يَلْفِتُ الْإِنْتِبَاهَ فِي السِّيَاسَةِ الرِّيَاضِيَّةِ لِلْعَرَبِ وَالْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ إِهْمَانُهُمْ لِرِيَاضَةِ الرَّمَايَةِ، وَهِيَ رِيَاضَةُ الْأَجْدَادِ الَّتِي اِهْتَمُّوا بِهَا اهْتِمَامًا بَالِغًا إِلَى حَدِّ أَنْ الْكَاتِبَ الْأَمْرِيكِيَّ الْمُعَاَصِرَ «رُوبَرْت بُوْتِرِيلِمَز» وَضَعَ كِتَابًا بِعُنْوَانٍ: «الرَّمَايَةُ بِالسَّهَامِ عِنْدَ الْعَرَبِ»^(٢) فِي عَامِ (١٣٦٤).

وَالْغَرِيبُ أَنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ قَدْ ظَلَمَ: الْقَوْسَ، وَالسَّهْمَ اللَّذَيْنِ اسْتِخْدَمَهُمَا الْأَجْدَادُ الْأَقْدَمُونَ فِي سَلِيمِهِمْ وَحَرْبِهِمْ، لَا سِيَّمَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ الرِّيَاضَةَ لَا تَحْتَاجُ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونُوا عِنْدَ مُمَارَسَتِهَا عَلَى قَدَرٍ كَبِيرٍ مِنَ الْقُوَّةِ الْبَدَنِيَّةِ، وَالْعِضَلِيَّةِ، أَوْ فِي سِنٍّ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ تَكْلُفِ أَدَوَاتٍ بِاهِظَةِ الثَّمَنِ؛ كَمَا هُوَ شَأْنُ أَنْوَاعٍ أُخْرَى مِنَ الرِّيَاضَاتِ.

وَالْأَغْرَبُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا؛ أَنَّ الْمَلَائِينَ الَّتِي يَرِصُّهَا الْعَرَبُ فِي كُلِّ أَنْحَاءِ الْعَالَمِ

(١) انْظُرْ «الْمُسَابَقَاتِ» لِلشُّرَيْي (٣٦).

(٢) نَقْلًا عَنْ مَجَلَّةِ «هَنَا لَنْدُن» الْعَدَدُ (٣٣٩)، السَّنَةُ الثَّامِنَةُ عَشَرَ.

للاهتمام بالرياضة؛ فإنَّ الرِّمَايةَ لم تُدرَج في أيِّ مشرُوعٍ من مشاريِعِ بلادِ العربِ ! بل لم يَظْهَرْ أيُّ اهتمامٍ بإحياءِ هَذِهِ الرِّياضةِ اِهْتِمَامًا يَلِيْقُ بِهَا^(١)، والله أعلم .

وَعَنْ حَنْظَلَةَ الْأُسَيْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قُلْتُ : نَافَقٌ حَنْظَلَةُ! قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ؟! قُلْتُ : نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّهُمَا رَأْيَا عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَافَسْنَا (لَاعَبْنَا) الْأَزْوَاجَ، وَالْأَوْلَادَ، وَالضَّيْعَاتِ؛ فَنَسِينَا كَثِيرًا . قَالَ : أَبُو بَكْرٍ : فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا . قَالَ حَنْظَلَةُ : فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ : نَافَقٌ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَمَا ذَاكَ؟»، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّهُمَا رَأْيَا عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ، وَالْأَوْلَادَ، وَالضَّيْعَاتِ، وَنَسِينَا كَثِيرًا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ كُمْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحْتُكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ، وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ : سَاعَةً، وَسَاعَةً»، وَكَرَّرَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ : «سَاعَةً وَسَاعَةً» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُسْلِمٌ .

فَعِنْدَيْدٍ لَا بَأْسَ بِشَيْءٍ مِنَ اللَّهِوِ الْمُبَاحِ لِتَرْوِيحِ عَنِ النَّفْسِ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ

(١) انظر «قضايا اللّهُو والتّرفيه» لماذون بن رشييد (٣٤٩) .

ﷺ: يَمْرُحُ، وَلَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا، وَيَأْمُرُ الرِّكْبَ أَنْ يَنْطَلِقَ؛ ثُمَّ يُسَابِقُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَيَقُولُ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ»^(١) التِّرْمِذِيُّ .

وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَكَانَ ﷺ هَاشًا بِأَشَا ضَحَّاكَا بَسَامًا، وَكَانَ يَسْتَعِينُ بِاللَّهِ مِنْ الْهَمِّ، وَالْحُزْنِ، وَكَذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَمْرُحُونَ، وَيَضْحَكُونَ، وَيَلْعَبُونَ، وَيَتَنَدَّرُونَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «إِنَّ الْقُلُوبَ تَمَلُّ؛ كَمَا تَمَلُّ الْأَبْدَانُ، فَأَعِدُّوا لَهَا طَرَائِفَ الْحِكْمَةِ»^(٢) .

وَقَالَ أَيْضًا: «رَوِّحُوا الْقُلُوبَ سَاعَةً، بَعْدَ سَاعَةٍ، فَإِنَّ الْقَلْبَ إِذَا أُكْرِهَ عَمِيَ»^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٨٩٥)، وَهُوَ صَحِيحٌ، انْظُرْ «صَحِيحَ التِّرْمِذِيِّ» لِلْأَلْبَانِيِّ (٣٠٥٧) .

(٢) انْظُرْ «الْجَامِعَ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (١٢٩ / ٢)، وَ«أَدَبَ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ» لِابْنِ السَّمْعَانِيِّ (٦٨ / ١) .

(٣) انْظُرْ «مُسْنَدَ الشَّهَابِ» (٣١٨١) .

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه : «إني لاستحجم نفسي بالشئ من الباطل (اللغو المباح) ليكون أعون لها على الحق»، كل ذلك لا حرج فيه، ولكن الحرج في أن تصبح حياة الإنسان لهواً ولعباً، أو أن ينشغل بذلك عن الواجبات، أو أن ينزل في موضع الجد، أو أن يتلهى بالمعاصي والمحرمات، أو أن يعيش بقانون الجاهلية الأولى، ويقول : اليوم خمر، وغداً أمر، أو ساعة لربك، وساعة لقلبك، والساعة التي هي لقلبه يطيع فيها كل شيطان مرئد!

يقول الشيخ أبو بكر الجزائري في «منهاج المسلم» (٤٥٩) : «إن الغرض من جميع هذه الرياضات التي كانت تُعرف في صدر الإسلام بالفروسية : هو الاستعانة بها على إحقاق الحق، ونصرتة، والدفاع عنه، ولم يكن منها الحصول على المال وجمعه، ولا الشهرة، وحب الظهور، ولا ما يستتبع ذلك من العلو في الأرض، والفساد فيها، كما هي أكثر حال الرياضيين اليوم .

إن المقصود من كل الرياضات على اختلافها : هو التقوي، وإكساب القدرة على الجهاد في سبيل الله تعالى، وعلى هذا يجب أن تفهم الرياضة في الإسلام، ومن فهمها على غير هذا النحو فقد أخرجها عن مقصدها الحسن إلى قصد سيئ من اللغو الباطل، والقمار الحرام . والأصل في مشروعية الرياضة قوله تعالى : ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال ٦٠]، وقول الرسول

ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ، وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ»، والقُوَّةُ فِي الْإِسْلَامِ تَشْمَلُ: السَّيْفَ، وَالسَّنَانَ، وَالْحُجَّةَ، وَالْبُرْهَانَ» انْتَهَى .



الفصل الرابع

أقسام الألعاب، وحكم كل قسم

وبعد ذكرنا لمشروعية الرياضة في الإسلام؛ فعوذ على بدء نذكر أقسام الألعاب الرياضية، كما دلت عليها الشريعة الإسلامية نفياً، وإثباتاً.

لا شك أن للألعاب الرياضية مجالات، وأحكاماً باعتباريات مختلفة ومتنوعة؛ فعند ذلك كان لنا أن نقف مع هذه الأقسام باعتبار الحل والحرم حسب؛ مراعاة لشرط الاختصار، ومن أراد زيادة تفصيلات، وتقسيمات فدونه الكتب الفقهية المبسوطه؛ ففيها ما يغني عن ذكره هنا، علماً أن تقسيمنا للألعاب الرياضية هنا هو مادة كتابنا، وعمدة عنواننا.

لقد تنوعت الألعاب الرياضية، وتغايرت بحسب أحكامها، وغاياتها، وأوصافها وذلك بدافع طبيعة الإنسان الذي لم يبرح يتفنن في ابتداع أنواع رياضية بين الحين والآخر؛ فكان منها المشروع والممنوع؛ كما دلت عليه الشريعة الإسلامية لفظاً ومعنى، ومن ثم كانت الألعاب الرياضية في مجملها لا تخرج عن ثلاثة أقسام: (ألعاب مشروعة، وألعاب ممنوعة، وألعاب مسكوت عنها)، وتفصيل القول فيها، كما يلي باختصار:

القِسْمُ الْأَوَّلُ : أَلْعَابُ مَشْرُوعَةٌ، وَهِيَ نَوْعَانِ :

النَّوْعُ الْأَوَّلُ : أَلْعَابٌ قَدْ نَصَّتْ عَلَيْهَا الشَّرِيعَةُ : كَالرَّمَايَةِ، وَالسَّبَاقِ، وَالْمُصَارَعَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَشْرُوعٌ؛ عَلِمًا أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَلْعَابِ يَصِلُ إِلَى الْوُجُوبِ؛ لَا سِيَّمَا إِذَا تَوَقَّفَ عَلَيْهَا فَرَضُ الْجِهَادِ، «وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ».

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نِصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»^(١) أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرُوسِيَّةِ» (١٧١، ٣٠١)، بَعْدَ أَنْ قَسَمَ الْأَلْعَابَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ : «الْقِسْمُ الثَّانِي : عَكْسُ هَذَا (أَيْ : اللَّعْبِ الْمَنْعُوعِ)، وَهُوَ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِمَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، مُعَيَّنٌ عَلَيْهِ، وَمُفَضَّلٌ إِلَيْهِ، فَهَذَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ، وَشَرَعَ لَهُمُ الْأَسْبَابَ الَّتِي تُعَيِّنُ عَلَيْهِ، وَتُرْشِدُ إِلَيْهِ، وَهُوَ : كَالْمُسَابَقَةِ عَلَى الْحَيْلِ، وَالْإِبْلِ، وَالنِّصَالِ، الَّتِي تَتَضَمَّنُ الْأَشْتِغَالَ بِأَسْبَابِ الْجِهَادِ، وَتَعْلَمُ الْفُرُوسِيَّةُ، وَالْإِسْتِعْدَادَ لِلِقَاءِ أَعْدَائِهِ، وَإِعْلَاءَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٤٧٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٠٠)، وَهُوَ حَدِيثٌ

صَحِيحٌ، أَنْظَرَ «صَحِيحَ أَبِي دَاوُدَ» لِلْأَلْبَانِيِّ (٢٢٤٤) .

كَلِمَتِهِ، وَنَصَرَ ذِيْنَهُ وَكِتَابَهُ وَرَسُولَهُ، فَهَذِهِ الْمُعَالَبَةُ تُطْلَبُ مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ، وَمِنْ جِهَةِ أَكْلِ الْمَالِ لِهَذَا الْعَمَلِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ، وَمِنْ الْجِهَتَيْنِ مَعًا .

وَهَذَا الْقِسْمُ جَوَزُهُ الشَّارِعُ بِالْبُرْهَانِ تَحْرِيسًا لِلنَّفُوسِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ النَّفْسَ يَسِيرُ لَهَا دَاعِيَانِ : دَاعِيِ الْغَلَبَةِ، وَدَاعِيِ الْكَسْبِ، فَتَقْوَى رَغْبَتُهَا فِي الْعَمَلِ الْمَحْبُوبِ لِلَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ، فَعَلِمَ أَنَّ أَكْلَ الْمَالِ بِهَذَا النَّوعِ أَكْلٌ لَهُ بِحَقٍّ، لَا يَبَاطِلُ .
انْتَهَى .

النَّوعُ الثَّانِي : أَلْعَابُ لَمْ تَنْصُصْ عَلَيْهَا الشَّرِيعَةُ؛ إِلَّا أَنَّهُمَا يُسْتَعَانُ بِهِمَا فِي الْجِهَادِ، وَهَذَا النَّوعُ يَدْخُلُ فِي حُكْمِ النَّوعِ الْأَوَّلِ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ، وَرُبَّمَا كَانَ أَوْلَى لَا سِيَّمَا إِذَا تَطَوَّرَتْ آثَاتُ الْجِهَادِ كَمَا هُوَ الْآنَ : مِنْ دَبَابَاتٍ، وَطَيَّارَاتٍ، وَصَوَارِيخَ، وَبِنَادِقَ، وَأَلْغَامَ، وَغَيْرِهَا بِمَا أَصْبَحَتْ عُدَّةَ حَرْبِيَّةَ عَصْرِيَّةَ، لَا يَجُوزُ مُجَاوَزُهَا، أَوْ حَتَّى تَجَاهُلُهَا بِحَالٍ !

وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، يَقُولُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُغْنِي» (٦٥٢/٨) : «وَالْمُسَابَقَةُ عَلَى ضَرِيْنِ : مُسَابَقَةٌ بِعَوَضٍ، وَمُسَابَقَةٌ بِغَيْرِ عَوَضٍ : فَأَمَّا الْمُسَابَقَةُ بِغَيْرِ عَوَضٍ فَتَجُوزُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ : كَالْمُسَابَقَةِ عَلَى

الْأَقْدَامِ، وَالسُّفْنِ، وَالطُّيُورِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَالْفِيلَةِ، وَالْمَزَارِيقِ، وَالْمُصَارَعَةِ،
وَرَفَعَ الْحَجَرَ لِيُعْرِفَ الْأَشَدُّ، وَغَيْرَ هَذَا» أَنْتَهَى .

وَالشَّاهِدُ مِنْ قَوْلِهِ هُوَ : «وَعَبْرُ هَذَا»، مَعَ أَنَّهُ أَرَادَ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْمُسَابَقَاتِ
الْمِثَالَ لَا الْحَضَرَ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ .

فَقَدْ اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ الْقَائِلُونَ بِجَوَازِ الْمُسَابَقَةِ بِعَوَضٍ
فِي كُلِّ مَا هُوَ نَافِعٌ فِي الْحَرْبِ، بِالْآتِي :

أَوَّلًا : الْكِتَابُ، قَالَ تَعَالَى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ
رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال ٦٠] .

وَجْهُ الدَّلَالَةِ : أَنَّ هَذِهِ الْمَعْدَّاتِ الْحَدِيثَةَ الْآنَ هِيَ وَسَائِلُ الْجِهَادِ، وَفِي
الْمُسَابَقَةِ عَلَيْهَا بِعَوَضٍ تَقْوِيَةٌ لِلْجُنُودِ، وَتَزْوِيدُهُمْ بِالْخِبْرَةِ الْكَافِيَةِ الَّتِي يَسْتَطِيعُونَ
بِهَا مُحَارَبَةَ الْعَدُوِّ وَقَهْرَهُ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ إِعْدَادِ الْعُدَّةِ وَالْقُوَّةِ .

وَلِذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَمِّ» (٢٣ / ٤) رَدًّا عَلَى مَنْ قَصَرَ السَّبَاقَ
بِجُعْلِ عَلَى الْخَيْلِ، وَالْإِبِلِ، وَالنَّضْلِ مَا نَصَّبَهُ : «وَهَذَا - يَعْنِي بِهِ مَا عَدَا الثَّلَاثَةَ
الْمَذْكُورَةَ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْخَيْلِ، وَالْإِبِلِ، وَالسَّهَامِ - دَاخِلٌ فِي مَعْنَى مَا تَدَبَّ اللَّهُ
إِلَيْهِ، وَحَمِدَ عَلَيْهِ أَهْلُ دِينِهِ مِنْ إِعْدَادِ الْعُدَّةِ، وَالْقُوَّةِ، وَرِبَاطِ الْخَيْلِ» أَنْتَهَى .

إنَّ الفقهاء قالوا : إنَّ المسابقة قدَّ حُجِبَ إذا تَعَيَّنَتْ طَرِيقًا لِلجِهَادِ، وَكَانَتْ سَبَبًا لِلتَّفَوُّقِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُسَابَقَةَ بِعَوَظٍ عَلَى تِلْكَ الْمُعَدَّاتِ الْحَرْبِيَّةِ الْحَدِيثَةِ تُكْسِبُ الْجُنْدِيَّ تَفَوُّقًا، وَمَهَارَةً، وَخَبْرَةً، وَجَدَارَةً، فَهِيَ إِنْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً؛ فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ مُسْتَحَبَّةً، عِلْمًا بِأَنَّ الْقُرْآنَ حَثَّ عَلَى إِعْدَادِ الْعُدَّةِ، وَمِنْ الْوَسَائِلِ النَّافِعَةِ لِلْإِسْتِعْدَادِ لِلْحَرْبِ التَّشْجِيعُ عَلَيْهِ بِالْعَوَظِ .

وَلِذَا قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي «الْإِنْصَافِ» (٩١ / ٦) : «فَالْمُغَالَبَةُ الْجَائِزَةُ مُحِلٌّ بِالْعَوَظِ إِذَا كَانَتْ مِمَّا يُعِينُ عَلَى الدِّينِ، كَمَا فِي مُرَاهَنَةِ أَبِي بَكْرٍ الصُّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» أَنْتَهَى .

لِذَا فَإِنَّ جَوَازَ السَّبَاقِ بِجُعْلٍ عَلَى الْحَيْلِ، وَالْإِبْلِ، وَالسَّهَامِ مَعْقُولُ الْمَعْنَى، وَمُعَلَّلٌ بِعِلَّةِ إِعْدَادِ الْجُنْدِيِّ الْمُسْلِمِ، وَتَعْلِيمِهِ أَسَالِيبَ الْجِهَادِ، وَتَرْوِيدِهِ بِالْخَبْرَةِ الْكَافِيَةِ فِي فُنُونِ الْقِتَالِ نِكَايَةً فِي الْعَدُوِّ، وَقَدْ وَجَدَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ السَّابِقَةَ عَلَى الْأَلَاتِ الْحَدِيثَةِ؛ فَتَأْخُذُ حُكْمَ الْأَصْلِ هَذَا^(١) .

القِسْمُ الثَّانِي : أَلْعَابٌ مَمْنُوعَةٌ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :

الْثَوْنُ الْأَوَّلُ : أَلْعَابٌ نَصَّتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى تَحْرِيمِهَا : كَالْمَيْسِرِ،

(١) أَنْظَرَ «الْمَيْسِرَ» لَرَمَضَانَ حَافِظٍ (١٤٦) .

وَالنَّزْدِ (الطَّائِلَةِ)، وَالشُّطْرَنْجِ عِنْدَ جَمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْقِمَارِ، وَالتَّخْرِيشِ بَيْنَ الْحَيَوَانَاتِ، وَغَيْرَ مَا هُنَا بِمَا حَرَّمَتْهُ الشَّرِيعَةُ^(١).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ «الْفُرُوسِيَّةِ» (١٦٩، ٣٠١): «فَإِنَّ الْمَغَالِبَاتِ فِي الشَّرْعِ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا فِيهِ مَفْسَدَةٌ رَاجِعَةٌ عَلَى مَنَفَعَتِهِ: كَالنَّزْدِ، وَالشُّطْرَنْجِ؛ فَهَذَا يُحَرِّمُهُ الشَّارِعُ، وَلَا يُبَيِّحُهُ، إِذْ مَفْسَدَتُهُ رَاجِعَةٌ عَلَى مَصْلَحَتِهِ، وَهِيَ مِنْ جِنْسِ مَفْسَدَةِ السُّكْرِ، وَلِهَذَا قَرَنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَ الْحَمْرِ، وَالْقِمَارِ فِي الْحُكْمِ، وَجَعَلَهُمَا قَرْنَيْنِ الْأَنْصَابِ، وَالْأَزْلَامِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا كُلُّهَا رَجَسٌ، وَأَنَّهَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَأَمَرَ بِاجْتِنَابِهَا، وَعَلَّقَ الْفَلَاحَ بِاجْتِنَابِهَا، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِهِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَتَهْدِدُ مَنْ لَمْ يَتَّقِ عَنْهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ شَارِبَ الْحَمْرِ إِذَا سَكِرَ؛ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَصُدُّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَيُوقِعُ الْعَدَاوَةَ، وَالْبَغْضَاءَ بِسَبَبِهِ.

وكَذَلِكَ الْمَغَالِبَاتُ الَّتِي تُلْهِي بِلَا مَنَفَعَةٍ؛ كَالنَّزْدِ، وَالشُّطْرَنْجِ، وَأَمْثَالِهَا، مِمَّا يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ؛ لِشِدَّةِ التَّهَاءِ النَّفْسِ بِهَا، وَاشْتِغَالِ الْقَلْبِ فِيهَا أَبَدًا بِالْفِكْرِ.

(١) فَقَدْ أَعْرَضْنَا عَنْ ذِكْرِ أُدْلَةٍ تَحْرِيمِ هَذِهِ الْأَلْعَابِ، رَجَاءَ الْاِخْتِصَارِ، وَمَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ تَفْصِيلٍ فَعَلَيْهِ بِالْمَطُولَاتِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ فَالشُّطْرَنْجُ أَشَدُّ شُغْلًا لِلْقَلْبِ، وَصَدًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا جَعَلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَشَدَّ تَحْرِيمًا مِنَ النَّزْدِ، وَجَعَلَ النَّصَّ عَلَى أَنَّ اللَّاعِبَ بِالنَّزْدِ عَاصٍ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ؛ تَنْبِيْهَا بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى عَلَى أَنَّ اللَّاعِبَ بِالشُّطْرَنْجِ أَشَدُّ مَعْصِيَةً، إِذْ لَا يُحَرِّمُ اللَّهُ، وَرَسُولُهُ فِعْلًا مُشْتَمِلًا عَلَى مَفْسَدَةٍ؛ ثُمَّ يُبِيْحُ فِعْلًا مُشْتَمِلًا عَلَى مَفْسَدَةٍ أَكْبَرَ مِنْ تِلْكَ، وَالْحِسُّ وَالْوُجُودُ شَاهِدٌ بِأَنَّ مَفْسَدَةَ الشُّطْرَنْجِ، وَشُغْلَهَا لِلْقَلْبِ، وَصَدَّهَا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ النَّزْدِ، وَهِيَ تُوَقِّعُ الْعَدَاوَةَ، وَالْبَغْضَاءَ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ قَصْدِ كُلِّ مِنَ الْمُتَلَاعِبَيْنِ قَهْرُ الْآخَرِ، وَأَكْلُ مَالِهِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُوقِّعُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، فَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَذَا النَّوعَ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى مَا يُبْغِضُهُ، وَمَنْعُهُ بِمَا يُحِبُّهُ» انْتَهَى .

التَّوْنُ الْثَانِي : أَلْعَابُ لَمْ تَنْصُ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى تَحْرِيمِهَا؛ بَلْ حَرَّمَتْهَا لِأَفْتِرَائِهَا بِمَحْظُورٍ شَرْعِيٍّ خَارِجٍ عَنْ أَصْلِهَا، كَمَا لَوْ اقْتَرَنَ بِهَا : إِضْرَارٌ، أَوْ سَبٌّ، أَوْ عَدَاوَةٌ، أَوْ صَدٌّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، أَوْ اسْتِغَالٌ عَمَّا هُوَ أَوْلَى أَوْ أَفْضَلُ ... وَغَيْرُهُ، وَمِثَالُهُ : كُلُّ لُغْبَةٍ مَشْرُوعَةٍ، أَوْ مُبَاحَةٍ اشْتَمَلَتْ عَلَى مُحْظُورٍ شَرْعِيٍّ : كَالِإِضْرَارِ بِالْآخَرِينَ، أَوْ إِغْرَاءِ الْعَدَاوَةِ بَيْنَ اللَّاعِبَيْنِ، أَوْ صَدَّهَا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَقَدْ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : «إِنَّ الْعُلُومَ الْمَفْضُولَةَ إِذَا زَاخَمَتِ الْعُلُومَ الْفَاضِلَةَ

وَأَضْعَفَتْهَا؛ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ»^(١).

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا فِي الْعُلُومِ الْمَفْضُولَةِ مَعَ الْعُلُومِ الْفَاضِلَةِ، فَكَيْفَ
وَالْحَالَةُ هَذِهِ بِـ (كُرَةِ الْقَدَمِ) يَوْمَ زَاخَمَتِ الْعُلُومَ الْفَاضِلَةَ، وَأَضْعَفَتْهَا؛ بَلَّةَ الْعُلُومِ
الشَّرْعِيَّةِ؛ كَمَا هُوَ وَاقِعٌ شَبَابِنَا هَذِهِ الْأَيَّامِ، فِي حِينٍ أَنْ لِعَبِّ (كُرَةِ الْقَدَمِ) لَيْسَ
عِلْمًا؛ إِنَّمَا هُوَ لَهْوٌ، وَسَفَهٌ مَعًا!

وَقَدْ أُجْرَتْ مَجَلَّةُ «الْأُسْرَةَ» فِي عَدِّهَا (٨٣)، اسْتِبَانَةٌ عَلَى (أَلْفِ) شَابٍ،
وَشَابَةٍ، مِنْ طُلَّابِ الْجَامِعَاتِ فِي الرِّيَاضِ، وَالْدَّمَامِ، وَجُدَّةَ، فَكَانَتِ النَّتِيجَةُ كَمَا
يَلِي : فَقَدْ بَلَغَتْ نِسْبَةُ الثَّقَافَةِ عِنْدَهُمْ فِي الرِّيَاضَةِ (٨٧٪)، وَفِي الْفَنِّ (٨٨٪)، أَمَّا
فِي الثَّقَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَبَلَغَتْ لِلْأَسَفِ (٥٨٪)، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُمْ مِنْ طُلَّابِ
الْجَامِعَةِ، أَمَّا مَنْ هُوَ دُونَهُمْ فَحَدِّثْ وَلَا حَرَجَ! فَكَيْفَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ إِذَا كَانَتْ
الاسْتِبَانَةُ فِي غَيْرِ بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ؟ لَرَأَيْتَ عَجَبًا عَجَابًا!

التَّوَعُّ الثَّلَاثُ : أَلْعَابُ لَيْسَ فِيهَا إِعْمَالٌ لِلْعَقْلِ، وَالتَّفَكُّيرِ؛ بَلْ قَائِمَةٌ عَلَى
التَّخْمِينِ، وَالْحِطِّ (الْمُصَادَفَةِ)، فَهَذِهِ أَلْعَابُ مُحَرَّمَةٌ، كَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ .

(١) «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (١٥/٢١٦).

قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهَيْثَمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ فَتْحِ الْقَدِيرِ» (٤١٣/٦) مُسْتَدِلًّا بِالْحَدِيثِ : «مَنْ لَعِبَ بِالْتَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَرَسُولَهُ»، ثُمَّ قَالَ : «وَلَعِبُ الطَّابِ فِي بِلَادِنَا مِثْلُهُ - أَيْ مِثْلُ التَّرْدِ - يُرْمَى، وَيُطْرَحُ بِلَا حِسَابٍ، وَإِعْمَالُ فِكْرٍ، ثُمَّ قَالَ : - مُبَيِّنًا الْقَاعِدَةَ فِي هَذَا - وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ مِمَّا أَخَذَتْهُ الشَّيْطَانُ، وَعَمِلَهُ أَهْلُ الْغَفْلَةِ : فَهُوَ حَرَامٌ سِوَاءَ قَوْمَرِيهِ، أَمْ لَا» انْتَهَى .

وَنَقَلَ صَاحِبُ «نَهَايَةِ الْمُحْتَاجِ» (٢٨٠/٨) مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عَنِ الرَّافِعِيِّ، فَقَالَ : «قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَكُلُّ مَا اعْتَمَدَ الْحِسَابَ، وَالْفِكْرَ : كَنْقَلَةُ حَفْرِ، أَوْ خُطُوطٌ يُنْقَلُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا حَصَى بِالْحِسَابِ لَا يُحْرَمُ، وَكُلُّ مَا يُعْتَمَدُ عَلَى التَّخْمِينِ مُحْرَمٌ» .

وَمِنْ خِلَالِ مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا : تَبَيَّنَ لَنَا مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْعَامَّةَ الْمُتَّفَقَ عَلَى حُرْمَتِهِ مِنْ لَعِبِ الْمَيْسِرِ بَحْثَانَا هِيَ : «كُلُّ لَعِبٍ يُعْتَمَدُ فِيهِ عَلَى الْحِطِّ، وَالتَّخْمِينِ مِنْ غَيْرِ إِعْمَالِ فِكْرٍ، أَوْ حِسَابٍ»، وَيَتَفَرَّغُ عَلَى تِلْكَ الْقَاعِدَةِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَلْعَابِ الدَّارِجَةِ بَيْنَ أَتْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْأَيَّامَ .

الْقِسْمُ الثَّالِثُ : الْأَعَابُ سَكَتَتْ عَنْهَا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مَنَعًا وَإِتْبَاتًا، وَهُوَ الْقِسْمُ الْمُبَاحُ مِنَ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ .

وَهَذَا الْقِسْمُ قَدْ جَرَى فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا بَيْنَ مُبِيحٍ وَمَانِعٍ، اعْتِمَادًا

مِنْهُمْ عَلَى ظَاهِرِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهُمَا عَلَى قَوْلَيْنِ :

الأوَّلُ : أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ : هُوَ التَّحْرِيمُ، وَبِهَذَا قَالَ كُلُّ
مِنَ : الْحَنَفِيَّةِ، وَالْقَرَأَنِي مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَطَّابِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْبَغَوِيُّ، وَغَيْرِهِمْ .
الثَّانِي : أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ : هُوَ الْحِلُّ، إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ
الشَّرْعُ، وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي فِي
الْفَضْلِ الْآتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ .



الفصل الخامس

حكم الألعاب المباحة

لَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَدُلَّ الشَّرِيعَةُ
الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى مَنَعِهَا، أَوْ ثُبُوتِهَا، عَلَى قَوْلَيْنِ كَمَا يَلِي بِاخْتِصَارٍ :

* الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : أَنَّ الْأَضْلَ فِي الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ هُوَ التَّحْرِيمُ؛ إِلَّا مَا
اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ، لِقَوْلِهِ ﷺ : «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ، إِلَّا ثَلَاثًا : رَمِيَهُ
عَنْ قَوْسِهِ، وَتَادِيَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ»^(١) أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ،
وغيرُهما، وَلِلْحَدِيثِ الْفَاطُ مِثْقَارَةٌ .

وَلِقَوْلِهِ ﷺ : «كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ لَغْوٌ وَلَهْوٌ، أَوْ
سَهْوٌ؛ إِلَّا أَرْبَعٌ خِصَالٍ : مَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْفَرَضَيْنِ، وَتَادِيَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ،
وَتَعْلُمُ السَّبَاحَةِ»^(٢) النَّسَائِيُّ، وَالطَّبْرَانِيُّ .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٣٣٧، ١٧٣٠٠)، وَهُوَ صَحِيحٌ، انْظُرْ «السَّلْسِلَةَ الصَّحِيحَةَ»
(٣١٥)، وَ«صَحِيحَ الرَّغِيبِ» (١٢٨٢) لِلْأَلْبَانِيِّ .

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٨٩١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»
(٨٩ / ١)، وَ«شَرْحَ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (٢٩٥)، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ

صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٣١٥)، وَ«صَحِيحَ الرَّغِيبِ» (١٢٨٢) .

وَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَغَيْرِهِمَا : أَنَّ وَصْفَ اللَّعْبِ بِالْبَاطِلِ وَالضَّلَالِ يَدُلُّانِ عَلَى حُرْمَةِ اللَّعْبِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ بِهَالِ، أَوْ لَا، وَبِهَذَا قَالَ كُلُّ مَنْ : الْحَقْفِيَّةِ، وَالْقَرَّافِي مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَطَّابِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْبَغَوِيُّ، وَغَيْرِهِمْ ^(١).

قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهَيْثَمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ فَتْحِ الْقَدِيرِ» (٦/٤١٣) : «وَلَعِبُ الطَّابِ فِي بِلَادِنَا مِثْلُهُ - أَيْ مِثْلُ النَّرْدِ - ثُمَّ قَالَ : - مُبَيَّنًا الْحُكْمَ فِي هَذَا - وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ مِمَّا أَخَذَتْهُ الشَّيْطَانُ، وَعَمِلَهُ أَهْلُ الْغَفْلَةِ : فَهُوَ حَرَامٌ سَوَاءٌ قَوْمَرَبِهِ، أَمْ لَا» انْتَهَى .

وقال الإمام الحطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَّةِ» (٢/٢٤٢) عِنْدَ شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ : «وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ اللَّهْوِ مَحْظُورَةٌ، وَإِنَّمَا اسْتَشْنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْخِلَالَ مِنْ جُمْلَةٍ مَا حَرَّمَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا - إِذَا تَأَمَّلْتَهَا - وَجَدْتَهَا مُعِينَةً عَلَى حَقٍّ، أَوْ ذَرِيعَةً إِلَيْهِ، وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَاهَا : مَا كَانَ مِنَ الْمُنَاضَلَةِ، وَالسَّلَاحِ، وَالشَّدِّ عَلَى الْأَقْدَامِ» .

(١) انْظُرْ «بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (٦/٢٠٦)، وَ«تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (٤٦٥)، وَ«حَاشِيَةَ ابْنِ عَابِدِينَ» (٩/٦٥١)، وَ«الدَّخِيرَةَ» لِلْقَرَّافِيِّ (٣/٤٦٦)، وَ«شَرْحِ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (٦/٢٧٠)، وَ«مَعَالِمِ السُّنَّةِ» لِلْحَطَّابِيِّ (٢/٢٤٢) .

ثُمَّ قَالَ : «فَأَمَّا سَائِرُ مَا يَتَلَهَّى بِهِ الْبَطَّالُونَ مِنْ أَنْوَاعِ اللَّهْوِ : كَالنَّزْدِ، وَالشُّطْرَنْجِ، وَسَائِرِ ضُرُوبِ اللَّعِبِ بِهَا لَا يُسْتَعَانُ بِهِ فِي حَقِّ فَهْوٍ مُحْظُورٍ!» انْتَهَى .

وَقَالَ الْإِمَامُ الْكَاسَانِيُّ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ» (٢٠٦/٦) :
«وَاللَّعِبُ حَرَامٌ فِي الْأَصْلِ؛ إِلَّا أَنَّ اللَّعِبَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ صَارَ مُسْتَشْنَى مِنَ التَّحْرِيمِ
شَرْعًا، فَبَقِيََتِ الْمُلَاعَبَةُ بِهَا وَرَاءَهَا عَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ؛ وَلِأَنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ يَحْتَمِلُ أَنْ
يَكُونَ لِمَعْنَى لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهَا، فَكَانَتْ لَعِبًا صُورَةً وَرِيَاضَةً، وَتَعَلَّمَ أَسْبَابُ
الْجِهَادِ، وَلِئِنْ كَانَ لَعِبًا لَكِنَّ اللَّعِبَ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِهِ عَاقِبَةٌ حَمِيدَةٌ لَا يَكُونُ حَرَامًا،
وَلِهَذَا اسْتَشْنَى مُلَاعَبَةَ أَهْلِهِ لِتَعَلُّقِ عَاقِبَةٍ حَمِيدَةٍ بِهَا، وَهِيَ انْبِعَاثُ الشَّهْوَةِ الدَّاعِيَةِ
إِلَى الْوَطَنِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ التَّوَالُدِ، وَالتَّنَاسُلِ، وَالسُّكْنَى، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْعَوَاقِبِ
الْحَمِيدَةِ» انْتَهَى .

وَقَالَ صَاحِبُ «الْأَنْهَرِ فِي شَرْحِ الْأَبْحَرِ» (٥٣٣/٢) : «يَحْرُمُ اللَّعِبُ،
وَالْعَبْتُ، وَاللَّهُوُ، فَالثَّلَاثَةُ بِمَعْنَى» .

وَنَقَلَ الْمُرْدَاوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي «الْإِنْصَافِ» (٩٠/٦) : عَنِ السَّامِرِيِّ قَوْلَهُ :
«وَفِي «الْمُسْتَوْعِبِ» : كُلُّ مَا يُسَمَّى لَعِبًا مَكْرُوهٌ؛ إِلَّا مَا كَانَ مُعِينًا عَلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ» .

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ النَّفَرَاوِيُّ فِي «الْفَوَاكِهِ
الدَّوَانِي» (٤٥٢/٢) فِي حُكْمِ اللَّعِبِ بِالْمَلَاهِي مَا نَصَّهُ : «وَلَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالنَّزْدِ،

وَلَا يَجُوزُ اللَّعْبُ بِالشَّطْرَنْجِ، ثُمَّ قَالَ: وَقَعَ الْخِلَافُ فِي اللَّعْبِ بِالطَّابِ، وَالْمُنْقَلَةِ،
ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي ذَكَرَهُ بَهْرَامُ فِي شَرْحِ خَلِيلٍ؛ الْحَزْمَةُ فِي الطَّابِ، وَجَعَلَهُ مِثْلَ
النَّرْدِ.

وَأَمَّا الْمُنْقَلَةُ فَاسْتَظْهَرَ بَعْضُ الشُّيُوخِ الْكَرَاهَةَ. وَكُلُّ هَذَا حَيْثُ لَا قِيَمَارَ،
وَلَا فَالْحَزْمَةُ فِيهِمَا مِنْ غَيْرِ نِزَاعٍ أَنْتَهَى.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ هُوَ الْحِلُّ؛ إِلَّا مَا اسْتَشْنَاهُ
الشَّرْعُ، وَهَذَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الرَّمْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ الْمُحْتَاجِ» (٨/ ٢٨٠): «فَكُلُّ مَا اعْتَمَدَ
عَلَى الْحِسَابِ: كَالْمُنْقَلَةِ حُفِرَ، أَوْ حُطُوطٍ يُنْقَلُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا حَصَى بِالْحِسَابِ فَلَا
يَجُزُّ».

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ» (١٢/ ١٧٢): «وَسَائِرُ أَنْوَاعِ اللَّعِبِ إِذَا لَمْ
يَتَضَمَّنْ ضَرَرًا، وَلَا شُغْلًا عَنْ فَرَضٍ؛ فَالْأَصْلُ إِبَاحَتُهُ».

وَقَالَ الْمُرْدَاوِيُّ فِي «الْإِنْصَافِ» (٦/ ٩٠): «قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - ابْنُ
تَيْمِيَّةَ -: «يَجُوزُ مَا قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَنَفَعَةٌ بِلا مَضَرَّةٍ»، يَعْنِي بِذَلِكَ أَنْوَاعَ اللَّعِبِ.

ثُمَّ قَالَ: «قَالَ فِي (الْفُرُوعِ): وَظَاهِرُ كَلَامِهِ (أَيُّ: كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ) لَا يَجُوزُ

اللَّعِبُ الْمَعْرُوفُ بِالطَّابِ، وَالتَّقِيلَةُ، ثُمَّ قَالَ : وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَيْضًا : « كُلُّ فِعْلٍ أَفْضَى إِلَى مُحَرَّمَ حَرَمَهُ الشَّرْعُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ سَبَبًا لِلشَّرِّ، وَالْفَسَادِ .

ثُمَّ قَالَ : وَقَالَ أَيْضًا : « وَمَا أَهَى، وَشَغَلَ عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ؛ فَهُوَ مِنْهَيٌّ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْرَمْ جِنْسُهُ؛ كَبَيْعِ، وَتِجَارَةٍ، وَنَحْوِهَا .

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «عَارِضَةِ الْأَخْوَذِيِّ» (١٣٧ / ٧) : «قَوْلُهُ : «كُلُّ مَا يَنْهَوِي بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ»، لَيْسَ مُرَادُهُ حَرَامًا، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ عَارٍ مِنَ الثَّوَابِ، وَأَنَّهُ لِلدُّنْيَا مَخْضًا، لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالْآخِرَةِ، وَالْمُبَاحُ مِنْهُ بَاقٍ، وَالْبَاقِي كُلُّهُ عَمَلٌ لَهُ ثَوَابٌ» .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٩١ / ١١) : «إِنَّمَا أُطْلِقَ عَلَى مَا عَدَاهَا - أَيِ الثَّلَاثَةِ - الْبُطْلَانُ مِنْ طَرِيقِ الْمُقَابَلَةِ، لَا أَنَّ جَمِيعَهَا مِنَ الْبَاطِلِ الْمَحْرَمِ!» .

وَكَذَا قَالَ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ «الْإِحْيَاءُ» (٢٨٥ / ٢) فِي تَوْجِيهِ هَذَا الْحَدِيثِ : «فَهُوَ بَاطِلٌ»، لَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ؛ بَلْ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْفَائِدَةِ» .

وَقَدْ صَحَّحَ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (١٠٤ / ٨) مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْغَزَالِيُّ هُنَا بِقَوْلِهِ : «وَهُوَ جَوَابٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ مِنْ قِسْمِ الْمُبَاحِ، عَلَى أَنَّ التَّلَهِّيَّ بِالنَّظَرِ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَرْقُصُونَ فِي مَسْجِدِهِ ﷺ كَمَا ثَبَتَ فِي

الصَّحِيحِ، خَارِجٌ عَنْ تِلْكَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرُوسِيَّةِ» (١٧٢، ٣٠١) : «وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ : وَهُوَ مَا لَيْسَ فِيهِ مَضَرَّةٌ رَاجِحَةٌ، وَلَا هُوَ أَيْضًا مُتَضَمِّنٌ لِمَصْلَحَةٍ يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا، وَرَسُولُهُ ﷺ، فَهَذَا لَا يُحْرَمُ، وَلَا يُؤْمَرُ بِهِ : كَالصَّرَاعِ، وَالْعَدْوِ، وَالسَّبَاحَةِ، وَشَيْلِ الْأَثْقَالِ .

وَلَا بِنِ تَيْمِيَّةٍ كَلَامٌ جَيِّدٌ فِي تَوْجِيهِهِ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ حَيْثُ قَالَ فِي «الاسْتِقَامَةِ» (١/ ٢٧٧) : «وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «كُلُّ لَهْوٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَهُوَ بَاطِلٌ، إِلَّا رَقْمُهُ بِقَوْسِهِ، وَتَادِيَةُ فَرَسِهِ، وَمُلَاعَبَةُ امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ الْحَقِّ»، وَالبَاطِلُ مِنَ الْأَعْمَالِ هُوَ مَا لَيْسَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ، فَهَذَا يُرَخَّصُ فِيهِ لِلنُّفُوسِ الَّتِي لَا تَصْبِرُ عَلَى مَا يَنْفَعُ، وَهَذَا الْحَقُّ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تَقْتَضِي ذَلِكَ : كَالْأَعْيَادِ، وَالْأَعْرَاسِ، وَقُدُومِ الْغَائِبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ نَفُوسُ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ، فَهِنَّ اللَّوَايِ كُنَّ يُغْنَيْنَ فِي ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَخُلَفَائِهِ، وَيَضْرِبْنَ بِالْدُّفِّ، وَأَمَّا الرِّجَالُ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِمْ؛ بَلْ كَانَ السَّلَفُ يُسَمُّونَ الرَّجُلَ الْمُغْنَى : مُحَنَّتًا، لِتَشْبِيهِهِ بِالنِّسَاءِ» انْتَهَى .

وَقَالَ أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (١٥٣) : «وَأَمَّا اللَّذَّةُ الَّتِي لَا تُعَقَّبُ لَذَّةً فِي دَارِ الْقَرَارِ، وَلَا أَلْمًا، وَلَا تَمْنَعُ لَذَّةً دَارِ الْقَرَارِ فَهَذِهِ لَذَّةٌ بَاطِلَةٌ، إِذْ لَا مَنَفَعَةَ فِيهَا، وَلَا

مَضَرَّةً، وَرَمَتْهَا يَسِيرٌ، لَيْسَ لَتَمْتَعِ النَّفْسُ بِهَا قَدْرٌ، وَهِيَ لَا بُدَّ أَنْ تَشْغَلَ عَمَّا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ لَمْ تَشْغَلْ عَنْ أَصْلِ اللَّذَّةِ فِي الْآخِرَةِ .

وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَنَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُهُ : «كُلُّ لَهْوٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَهُوَ بَاطِلٌ» الْحَدِيثُ، وَكَقَوْلِهِ لِعُمَرَ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، وَعِنْدَهُ جَوَارِي يَضْرِبْنَ بِالْذِّفِّ فَأَسْكَنْتَهُنَّ لِدُخُولِهِ، وَقَالَ : «إِنَّ هَذَا رَجُلٌ لَا يُحِبُّ الْبَاطِلَ»^(١)، فَإِنَّ هَذَا اللَّهْوَ فِيهِ لَذَّةٌ؛ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا طَلَبْتَهُ النَّفُوسُ !

وَلَكِنْ مَا أَعَانَ عَلَى اللَّذَّةِ الْمَقْصُودَةِ مِنَ الْجِهَادِ، وَالنِّكَاحِ فَهُوَ حَقٌّ، وَأَمَّا مَا لَمْ يُعِنْ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَضَرَّةٌ رَاجِحَةٌ لَمْ يَحْرُمْ، وَلَمْ يُنَهْ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ مَا فَعَلَهُ مَكْرُوهًا؛ لِأَنَّهُ يَصُدُّ عَنِ اللَّذَّةِ الْمَطْلُوبَةِ؛ إِذْ لَوْ اشْتَغَلَ اللَّاهِي حِينَ هُوَ بِهَا يَنْفَعُهُ، وَيَطْلُبُ لَهُ اللَّذَّةَ الْمَقْصُودَةَ، لَكَانَ خَيْرًا لَهُ .

ثُمَّ قَالَ أَيْضًا : «وَمَحَبَّةُ النَّفُوسِ لِلْبَاطِلِ نَقْصٌ، لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ الْخَلْقِ مَأْمُورِينَ بِالْكَمَالِ، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِيهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا مَا بِهِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ لَمْ يَحْرُمْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٤٣٥)، (٤/ ٢٤)، وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٣٤٢)،

وَلَكِنَّهُ وَرَدَ بِسِيَاقٍ آخَرَ فِي سَمَاعِ «الْمَذْحِ»، لَا «الْغِنَاءِ»، انْظُرْ «مَجْمَعَ الزَّوَائِدِ» لِلْمُهَنَّبِيِّ

(٨/ ١١٨)، (٩/ ٦٦) .

عَلَيْهِمْ مَا لَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ دُخُولِهَا» انْتَهَى .

وَبَعْدَ أَنْ ذَكَرْنَا كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ مَعْنَى الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ؛ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَخْلُصَ مِنْهَا إِلَى أَرْبَعَةِ أُمُورٍ :

الأولُ : أَنَّ مَعْنَى «بَاطِلٍ» فِي الْحَدِيثِ : مَا لَا ثَوَابَ فِيهِ، وَلَا إِثْمَ .

الثاني : أَنَّ غَيْرَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ مِنَ اللَّهْوِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً؛ بَلْ مِنْهَا مَا هُوَ مُبَاحٌ، وَمَا هُوَ مَمْنُوعٌ شَرْعًا .

الثالثُ : أَنَّ هَذَا الْمُبَاحَ يَكُونُ مَكْرُوهًا فِي حَقِّ مَنْ هُوَ قَادِرٌ عَلَى شُغْلٍ وَقْتِهِ فِيمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ .

الرابعُ : إِذَا كَانَ الْمُبَاحُ تَعْقِبُهُ فَائِدَةٌ أُخْرَوِيَّةٌ، فَهُوَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمُبَاحَةِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأخِيرًا؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي : هُوَ أَرْجَحُ دَلِيلًا، وَأَوْضَحُ تَعْلِيلًا؛ وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

١- انظر «قَضَايَا اللَّهْوِ وَالتَّرْفِيهِ» لِمَادُونِ بْنِ سَعِيدٍ (١٣٧) .

في حين أن القول : بإباحة اللعب هنا، ليس على إطلاقه!

بل كان المقصود منه : اللعب الذي لم يقتَرَنَ به مَحْظُورٌ شرعي، لا في أصله، ولا في وصفه، ولا في شرطه ... إلى غير ذلك من المحرمات الشرعية، فكن من هذا على ذكر!

فإذا علم أن هنالك من الألعاب الرياضية ما هو مباح؛ إلا أنه ليس للمسلم أن يكثر من اللهو، والعبث، والتسليّة؛ حتى لا يخرج هذا اللهو عن الهدف الذي شرع من أجله .

وإذا كان من منهج الإسلام منع الإفراط في كل شيء؛ حتى ولو كان في الصوم، والصلاة، وغيرهما من العبادات، كما هو ظاهر حديث الرسول ﷺ لأحد الصحابة؛ حين قال له ﷺ : «إِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولذا لا غرابة أن يَمْنَعَ الإسلام الإفراط فيما دون ذلك منزلةً ومثوبةً^(١) .



(١) «التَّيْبَةُ رُؤْيَا إِسْلَامِيَّةً» لحاليد العودة (٦٦) .

الفصل السادس

حُكْمُ أَخْذِ الْعَوْضِ فِي الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ

وَقَبْلَ الشَّرُوعِ فِي بَيَانِ حُكْمِ أَخْذِ الْعَوْضِ فِي الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ؛ كَانَ مِنْ الْمُنَاسِبِ أَنْ نَذْكُرَ شَيْئًا عَنْ تَعْرِيفِ الْعَوْضِ، وَالسَّبْقِ، وَالرَّهَانِ، أَوَّلًا.

* السَّبْقُ (بِاسْكَانِ الْبَاءِ) لُغَةً : هُوَ مَا قَالَهُ ابْنُ فَارِسٍ فِي «مُعْجَمِ مَقَائِيسِ اللُّغَةِ» (١٢٩ / ٣) : «السَّيْنُ، وَالْبَاءُ، وَالْقَافُ يَدُلُّ عَلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ صَحِيحٍ يَدُلُّ عَلَى التَّقْدِيمِ . يُقَالُ : سَبَقَ يَسْبِقُ سَبْقًا»، وَقَالَ أَيضًا : «هُوَ الْخَطَرُ الَّذِي يَأْخُذُهُ السَّابِقُ» .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (٥٢١ / ١) : «هُوَ مَا يُجْعَلُ لِلْسَّابِقِ مِنَ الْجُعْلِ» .

وَقَالَ الْبَغْلِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي «الْمُطْلِعِ» (٢٦٧) : «حَكَى ثَغْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ : السَّبْقُ، وَالْخَطَرُ، وَالنَّدْبُ، وَالْقَرْعُ، وَالْوَجْبُ، كُلُّهُ لِلَّذِي يُوضَعُ فِي النَّضَالِ، وَالرَّهَانِ، فَمَنْ سَبَقَ أَخَذَهُ، الْخَمْسَةُ بِوَزْنِ الْفَرَسِ» .

* وَشَرَعًا : هُوَ مَا قَالَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي» (٦٥٢ / ٨) : «السَّبْقُ :

الْمُسَابَقَةُ»، وَكَذَا مَا قَالَهُ الْبَهْوتِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُنتَهَى» (٣٨٣ / ٢) : «هُوَ بُلُوغُ الْغَايَةِ

قَبْلَ غَيْرِهِ» .

وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ فِي «بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ» (٢٠٦ / ٦) : «هُوَ أَنْ يُسَابِقَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ فِي الْحَيْلِ، أَوِ الْإِبِلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَقُولُ : إِنْ سَبَقْتُكَ فَكَذَّاءٌ، وَإِنْ سَبَقْتَنِي فَكَذَّاءٌ» .

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الْفُرُوسِيَّةِ» (٣٠١، ٩٦) : «وَالسَّبْقُ (بِالْفَتْحِ) : هُوَ الْخَطَرُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الرَّهَانُ» .

فَالسَّبْقُ (بِالْفَتْحِ) إِذَنْ : هُوَ الْمَالُ الْمَأْخُودُ رَهْنًا عَلَى الْمُسَابَقَةِ .

أَمَّا ضَبْطُ كَلِمَةِ «السَّبْقِ» فِي قَوْلِهِ ﷺ : «لَا سَبْقَ، إِلَّا ... الْحَدِيثُ»، فَجَمْعُهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَعَلَى الْفَتْحِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ : الْعِوَضُ، وَلَوْ كَانَ بِالِاسْكَانِ لَكَانَ الْمُرَادُ : لَا سَبْقَ أَكْمَلَ مَنْفَعَةً، وَأَتَمَّ مَصْلَحَةً، قَالَهُ ابْنُ الْقَيْمِ .

* أَمَّا الرَّهَانُ لُغَةً : هُوَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي «اللِّسَانِ» (١٨٩ / ١٣) :

«أَنَّ الرَّهَانَ، وَالْمُرَاهَنَةَ : هِيَ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الْحَيْلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ» .

وَالرَّهْنُ : هُوَ الشَّيْءُ الْمَلْزَمُ، وَيُجْمَعُ عَلَى رِهَانٍ .

* أَمَّا تَعْرِيفُهُ شَرْعًا : فَقَدْ عَرَّفَهُ الْكَاسَانِيُّ فِي «الْبَدَائِعِ» (٢٠٦ / ٦)

بِقَوْلِهِ : «التِّزَامُ بِشَرْطٍ» .

فَالرَّهَانُ إِذَنْ : هُوَ عَقْدٌ بَيْنَ مُتَعَاقِدَيْنِ يَفْتَضِي التِّزَامَ الْمَالِيَّ حَسَبَ الشَّرْطِ الْمَتَّفَقِ عَلَيْهِ .

* حُكْمُ الرَّهَانِ :

أَمَّا حُكْمُ الرَّهَانِ : فَهُوَ حَرَامٌ شَرْعًا، وَقَدْ ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ بِالكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ .

أَمَّا الْكِتَابُ : فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة ٩٠] .

وَجُهْ الدَّلَالَةِ : أَنَّ الرَّهَانَ قِمَارٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ مُحَاطَرَةً بِالْمَالِ، وَالْقِمَارُ مِنْهُيٌّ عَنْهُ بِنَصِّ الْآيَةِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْمَيْسِرِ .

قَالَ الْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١/ ٣٨١) : «رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَلَّاسٍ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ : إِنْ أَكَلْتَ كَذَا وَكَذَا بَيْضَةً فَلَكَ كَذَا، وَكَذَا، فَارْتَفَعَا إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ : هَذَا قِمَارٌ، وَلَمْ يُجِزْهُ .

وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «إِنَّ الْمُخَاطَرَةَ - أَيْ الرَّهَانَ - قِمَارٌ» انْتَهَى .

حَفِيقَةُ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)

وَأَمَّا السُّنَّةُ : فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوبَةَ، وَكُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» ^(١) أَحَدُ، وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي تَحْرِيمِ الْمَيْسِرِ .

وَالْكُوبَةُ : قِيلَ هِيَ الطَّبْلُ، وَقِيلَ هِيَ النَّزْدُ، وَفِي «الْقَامُوسِ» : الطَّبْلُ الصَّغِيرُ الْمُخَصَّرُ .

وَجْهُ الدَّلَالَةِ : أَنَّ الرَّهَانَ قِمَارٌ، وَالْقِمَارُ نَوْعٌ مِنَ الْمَيْسِرِ .

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١٤٣/٣) : «وَقَدْ تَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغَرَرِ، وَالْقِمَارِ، وَذَلِكَ - يَغْنِي الرِّهَانَ - نَوْعٌ مِنْهُ، وَلَمْ يَنْبَقِ لِلرِّهَانِ جَوَازٌ إِلَّا فِي الْحَيْلِ، حَسَبًا يَبْتَنَاهُ فِي كِتَابِ الْفِقْهِ، وَالْحَدِيثِ» .

* وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ : فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْقِمَارِ، وَقَدْ ثَقُلَ الْإِجْمَاعُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، كَالْقُرْطُبِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ الْجَصَّاصِ، وَغَيْرِهِمَا ^(٢) .

وَهُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٣٨١/١)، بِقَوْلِهِ : «لَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٢٥)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(٢) انْظُرْ «الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (٩٤/٦)، وَ«أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْجَصَّاصِ

(٣٨١/١) .

خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيمِ الْقِمَارِ، وَأَنَّ الْمَخَاطَرَةَ - أَيْ : الْمَرَاهَنَةَ - مِنَ الْقِمَارِ،
ثُمَّ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «إِنَّ الْمَخَاطَرَةَ قِمَارٌ» انْتَهَى .

الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّهَانِ، وَالْقِمَارِ :

هُنَاكَ خَلْطٌ كَثِيرٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَ الرَّهَانِ وَالْقِمَارِ؛ ظَنًّا مِنْهُمْ
أَنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهَذَا فِي حَدِّ ذَاتِهِ مُعَالِطَةٌ شَرْعِيَّةٌ، يَحِبُّ كَشْفُهَا كَمَا يَلِي :

يَتَفَقُّ كُلٌّ مِنَ الرَّهَانِ، وَالْقِمَارِ فِي أَنَّ حَقَّ الْمُتَعَاقِدِ يَتَوَقَّفُ عَلَى وَاقِعَةٍ غَيْرِ
مُحَقَّقَةٍ : وَهِيَ أَنْ يَصْدُقَ قَوْلُ الْمُتْرَاهِنِ فِي الرَّهَانِ، وَأَنْ يَكْسَبَ الْمُقَامِرُ اللَّعِبَ فِي
الْمُقَامَرَةِ، وَلَكِنَّ الرَّهَانَ يُفَارِقُ الْمُقَامَرَةَ فِي أَنَّ الْمُقَامِرَ يَقُومُ بِدَوْرٍ فِعْلِيٍّ فِي مُحَاوَلَةِ
تَحْقِيقِ الْوَاقِعَةِ غَيْرِ الْمُحَقَّقَةِ، أَمَّا الْمُتْرَاهِنُ فَلَا يَقُومُ بِدَوْرٍ فِي تَحْقِيقِ صِدْقِ قَوْلِهِ .

وَمِثَالُهُ : أَنَّ الَّذِينَ يَتَسَابِقُونَ بِالْحَيْلِ لِغَيْرِ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ؛ عَلَى أَنْ يَكُونَ
لِلْفَائِزِ مِنْهُمْ جُعْلٌ : يُسَمَّوْنَ هَؤُلَاءِ مُقَامِرِينَ .

وَالَّذِينَ يَتَرَاهَتُونَ عَلَى الْفَرَسِ السَّابِقِ : يُسَمَّوْنَ مُرَاهِنِينَ، فَاَلْمُسَابِقُ يَبْذُلُ
جُهْدًا لِتَحْقِيقِ الْوَاقِعَةِ، وَالْمُرَاهِنُ لَمْ يَبْذُلْ جُهْدًا لِتَحْقِيقِ صِدْقِ قَوْلِهِ !

أَمَّا حُكْمُهُمَا (الرَّهَانُ، وَالْقِمَارُ) فَالْخِلَافُ بَيْنَهُمَا لَفْظِيٌّ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ اخْتِلَافٌ
فِي الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ عَقْدِ الرَّهَانِ وَالْقِمَارِ مُحَرَّمٌ شَرْعًا، وَقَدْ ثَبَّتَ حُرْمَتَهُمَا،

بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ^(١).

أَمَّا أَخْذُ الْعِوَضِ فِي الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ، فَهُوَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي أَخَذْتُ حَظًّا وَافِرًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ تَقْسِيمًا وَحُكْمًا؛ مِمَّا يَدْفَعُنَا إِلَى ذِكْرِ بَعْضِ مَا هُنَالِكَ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِصَارِ.

وَبَعْدُ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ مَسْأَلَةَ أَخْذِ الْعِوَضِ فِي الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ تَجْرِي طَرْدًا مَعَنَا فِي تَقْسِيمِنَا لِلأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ آنِفًا^(٢)، وَهِيَ كَمَا يَلِي :

* الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : الْأَلْعَابُ الْمَشْرُوعَةُ، وَهِيَ تَوْعَان :

فَالأَوَّلُ مِنْهُمَا : كَالرَّمَايَةِ، وَالسَّبَاقِ بِالْحَيْلِ وَالْإِبِلِ، فَهَذَا الْقِسْمُ قَدْ أُجْمِعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْعِوَضِ فِيهِ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ »^(٣) أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْعِوَضِ فِي الثَّلَاثَةِ، كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « الْمُغْنِي » (٨ / ٦٥١) : « وَأُجْمِعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ

(١) انْظُرْ « الْمَيْسِر » لِرَمْضَانَ حَافِظٍ (١٥٧).

(٢) انْظُرْ ص (٩٠) وَمَا بَعْدَهَا.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢ / ٤٧٤)، وَأَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

المُسَابَقَةِ فِي الْجُمْلَةِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (١٤ / ٨٨) : «وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ السَّبْقَ لَا يَجُوزُ عَلَى وَجْهِ الرِّهَانِ إِلَّا فِي الْخُفِّ، وَالْحَافِرِ، وَالنَّصْلِ» .
فَهَذِهِ حِكَايَةٌ مِنْهُمَا لِلإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ بَذْلِ الْعَوَضِ عَلَى مُسَابَقَةِ الْخَيْلِ .
وَحَكَى الإِجْمَاعُ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ الْعِرَاقِيُّ^(١)، وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .
وَعَلَى ذَلِكَ قَالَ جَمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِجَوَازِ بَذْلِ الْعَوَضِ فِي الْمُسَابَقَةِ عَلَى الْإِبِلِ^(٢) .
لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال ٦٠] .

وَلِقَوْلِهِ ﷺ : «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلِ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ» أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ .
قَالَ الْكَاسَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَدَائِعِ» (٦ / ٢٠٦) فِي بَيَانِ مَا يَجُوزُ السَّبْقُ عَلَيْهِ بِمَالٍ : أَنْ يَكُونَ فِي الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ : «الْحَافِرِ، وَالْخُفِّ، وَالنَّصْلِ، وَالْقَدَمِ، لَا فِي غَيْرِهَا» .

(١) «طَرَحُ التَّثْرِبِ» (٧ / ٢٤١) .

(٢) انْظُرْ «الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (٨ / ٦٥٢)، وَ«بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (٨ / ٣٨٧)، وَ«الْكَافِي» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١ / ٤٨٩)، وَ«الْمُهَذَّبُ» لِلشَّيرَازِيِّ (١ / ٤١٣) .

وَقَالَ الْحَضَفَكِيُّ «وَلَا بَأْسَ بِالمُسَابَقَةِ فِي الفَرَسِ، وَالبَغْلِ، وَالحِمَارِ، كَذَا فِي (المُلْتَقَى)، وَ(المَجْمَعِ)، وَأَقَرَّهُ المَصْنُفُ هُنَا، خِلَافًا لِمَا ذَكَرَهُ فِي مَسَائِلَ شَتَّى، ثُمَّ قَالَ : وَالإِبِلَ، وَعَلَى الأَقْدَامِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الجِهَادِ، فَكَانَ مَنْدُوبًا، ثُمَّ قَالَ : وَعِنْدَ الثَّلَاثَةِ لَا يَجُوزُ : أَيْ بِالْجُعْلِ، أَمَّا بِدُونِهِ فَيَبَاحُ فِي كُلِّ المَلَاعِبِ»^(١).

وَجَاءَ فِي «الْإِنْصَافِ» (٩٠ / ٦) لِلْمَرْدَاوِيِّ : «لَا يَجُوزُ بِعَوَضٍ إِلَّا فِي الحَيْلِ، وَالإِبِلِ، وَالسَّهَامِ»، وَقَالَ أَيْضًا : هَذَا هُوَ المَذْهَبُ بِلا رَيْبٍ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ : وَذَكَرَ ابْنُ البَنَّا وَجْهًا : يَجُوزُ بِعَوَضٍ فِي الطَّيْرِ المُعَدَّةِ لِإِخْبَارِ الأَعْدَاءِ، ثُمَّ قَالَ : وَذَكَرَ فِي «النَّظْمِ» وَجْهًا بَعِيدًا : يَجُوزُ بِعَوَضٍ فِي الفِيلَةِ، ثُمَّ قَالَ : وَقَدْ صَارَعَ النَّبِيُّ ﷺ رُكَّانَةً عَلَى شَاةٍ فَصَرَعَهُ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» : وَهَذَا، وَغَيْرُهُ مَعَ الكُفَّارِ مِنْ جِنْسِ جِهَادِهِمْ؛ فَهُوَ فِي مَعْنَى الثَّلَاثَةِ المَذْكُورَةِ، فَإِنَّ جِنْسَهَا جِهَادٌ، ثُمَّ قَالَ : وَالصَّرَاعُ، وَالسَّبْقُ بِالْأَقْدَامِ، وَنَحْوُهَا طَاعَةٌ إِذَا قُصِدَ بِهَا نَصْرُ الإِسْلَامِ، وَأُخِذَ الْعَوَضُ عَلَيْهِ أَخْذٌ بِالْحَقِّ؛ فَالْمُغَالَبَةُ الْجَائِزَةُ تُحِلُّ بِالْعَوَضِ إِذَا كَانَتْ بِمَا يُعِينُ عَلَى الدِّينِ، كَمَا فِي مُرَاهَنَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، ثُمَّ قَالَ : «وَاخْتَارَ هَذَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ (ابْنُ تَيْمِيَّةَ) وَذَكَرَ أَنَّهُ أَخَذَ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَنَا مُعْتَمِدًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ البَنَّا» انْتَهَى .

(١) «شَرْحُ الدَّرِّ» لِلْحَضَفَكِيِّ (٢)، نَقْلًا عَنِ «المَيْسِرِ» لَرَمَضَانَ (١١٥) .

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ « قَالَ الْحَافِظُ الْمِنْذِرِيُّ : وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْمُسَابَقَةِ بِغَيْرِ عَوْضٍ »، ثُمَّ قَالَ : « لَكِنْ قَصَرَهَا مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ عَلَى الْحُفِّ، وَالْحَافِرِ، وَالتَّضْلِ، وَخَصَّهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِالْحَيْلِ، وَأَجَازَهُ عَطَاءٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ »^(١).

وَالثَّانِي مِنْهُمَا : الْأَلْعَابُ الَّتِي يُسْتَعَانُ بِهَا فِي الْجِهَادِ، وَلَوْ لَمْ تَنْصُ عَلَيْهَا الشَّرِيعَةُ؛ فَهَذِهِ أَيْضًا قَدْ أَجَازَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَخْذَ الْعَوْضِ فِيهَا .

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْاِخْتِيَارَاتِ» (١٦٠) : «فَالْمُغَالَبَةُ الْجَائِزَةُ تَحِلُّ بِعَوْضٍ، إِذَا كَانَتْ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الدِّينِ» .

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرُوسِيَّةِ» (٣٥) بَعْدَ أَنْ أوردَ قِصَّةَ رُكَّانَةَ : «فَإِذَا كَانَ أَكُلُ الْمَالِ بِهَذِهِ الْمُسَابَقَةِ أَكْلًا بِحَقٍّ، فَأَكُلُهُ بِمَا يَتَضَمَّنُ نُصْرَةَ الدِّينِ، وَظُهُورَ أَعْلَامِهِ وَأَيَّاتِهِ أَوْلَى وَأُخْرَى .

وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ مُغَالَبَةٍ يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى الْجِهَادِ تَجُوزُ بِالْعَوْضِ، بِخِلَافِ الْمُغَالَبَاتِ الَّتِي لَا يُنْصَرُ الدِّينُ بِهَا» .

وَفِي جَوَابِ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالْإِفْتَاءِ، نَحَتَ رَقَمِ (٣٣٢٣)، وَتَارِيخِ (١٩/١٢/١٤٠٠) :

(١) «عَوْنُ الْمَغْبُودِ» لِلْعَظِيمِ أَبَادِي (٥/٣٥٠) .

« الْمُسَابَقَةُ مَشْرُوعَةٌ فِيهَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى حَرْبِ الْكُفَّارِ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْحَيْلِ،
وَالسَّهَامِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ : كَالطَّيَّارَاتِ، وَالدَّبَابَاتِ،
وَالغَوَاصَّاتِ سِوَاكَ ذَلِكَ بِجَوَائِزَ، أَمْ بِدُونِ جَوَائِزَ » انْتَهَى .

وَفِي جَوَابِ آخِرِهَا، تَحْتَ رَقَمِ (٣٢١٩)، وَتَارِيخِ (١١ / ٩ / ١٤٠٠) :

« السَّبَاقُ عَلَى الْحَيْلِ، وَالْإِبِلِ، وَنَحْوِهَا مِنْ عُدَدِ الْجِهَادِ : كَالطَّيَّارَاتِ،
وَالدَّبَابَاتِ لِلتَّدْرِيبِ عَلَيْهَا، وَكَسْبِ الْفُرُوسِيَّةِ، وَاجِبٌ، أَوْ مُسْتَحَبٌّ حَسَبَ مَا
تَقْتَضِيهِ حَاجَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجِهَادِ، دِفَاعًا عَنْ حَوَازِمِهِمْ، وَنُصْرَةً لِدِينِهِمْ، وَتَيْسِيرًا
لِنَشْرِ الْإِسْلَامِ، وَلِمَنْ يُسَاعِدُ عَلَيْهِ لِفِكْرَةٍ، أَوْ مَهَارَتِهِ فِيهِ، أَوْ بِمَالِهِ الْأَجْرُ، وَالثَّوَابُ »
انْتَهَى .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَمِّ» (٤ / ٢٣٠) : «وَهَذَا يَعْنِي بِهِ مَا تَقَدَّمَ
مِنَ الْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَالْفِيلَةِ، دَاخِلٌ فِي مَعْنَى مَا نَدَّبَ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَحَمْدٌ عَلَيْهِ أَهْلُ
دِينِهِ مِنَ الْإِعْدَادِ لِعُدَّةِ الْقُوَّةِ، وَرِبَاطِ الْحَيْلِ» .

وَقَالَ الشَّرِبِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُغْنِي الْمُحْتَاجِ» (٤ / ٣١٢) : «قَالَ الْإِمَامُ :
وَيُؤَيِّدُهُ الْعُدُولُ عَنْ ذِكْرِ الْفَرَسِ، وَالْبَعِيرِ إِلَى الْخُفِّ، وَالْحَافِرِ - يُرِيدُ بِهَذَا أَنَّهُ مِمَّا
يَذُلُّ عَلَى عُمُومِ الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ مَا ذُكِرَ - ، ثُمَّ قَالَ : وَلَا فَائِدَةَ فِيهِ غَيْرُ قَصْدِ
التَّغْنِيمِ، وَإِنْ قَصَرَ الْحَدِيثُ عَلَى الْإِبِلِ، وَالْحَيْلِ؛ لِأَنَّهَا الْمُقَاتِلُ عَلَيْهَا غَالِبًا، ثُمَّ

قَالَ : وَكَذَلِكَ الْعُدُولُ عَنِ التَّعْبِيرِ بِالسَّهْمِ إِلَى التَّعْبِيرِ بِالنَّضْلِ يُفِيدُ الْعُمُومَ فِي كُلِّ مُحَدُّودٍ نَافِعٍ فِي الْحَرْبِ»، يُرِيدُ بِهَذَا؛ أَنَّ الْمُرَادَ بِالثَّلَاثَةِ : الْجِنْسَ، لَا الذَّاتَ ^(١).

لِذَا يَقُولُ صَاحِبُ «الْإِنْصَافِ» (٦ / ٩٠) : «الْمُغَالَبَةُ الْجَائِزَةُ تَحِلُّ بِالْعَوَضِ إِذَا كَانَتْ مِمَّا يَعْينُ عَلَى الدِّينِ، كَمَا فِي مُرَاهَنَةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ»، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

الْقِسْمُ الثَّانِي : الْأَلْعَابُ الْمَمْنُوعَةُ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :

فَالأَوَّلُ مِنْهَا : كَالْمَيْسِرِ، وَالْقِمَارِ، وَالنَّرْدِ، وَالشُّطْرَنْجِ ... فَهَذِهِ الْأَلْعَابُ قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ اخْذِ الْعَوَضِ فِيهَا .

لِقَوْلِهِ ﷺ : «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضْلِ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ خَافِرٍ» ^(٢) أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ .

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ بَذْلِ الْعَوَضِ عَلَى النَّرْدِ، وَالشُّطْرَنْجِ ^(٣).

(١) انْظُرْ «الْمَيْسِرَ» لَرَمَضَانَ (١٢٤) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢ / ٤٧٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٧٤)، وَهُوَ حَدِيثٌ .

(٣) «الْمُغْنِي» لابن قُدَامَةَ (٩ / ١٧٠)، و«الْفُرُوسِيَّةُ» لابن الْقَيْمِ (٦٤)، و«أَحْكَامُ

الْقُرْآنِ» لِلْجَسَّاصِ (٢ / ٥٦٦)، و«مَطَالِبُ أُولِي النُّهَى» لِلرُّحَيْنَانِيِّ (٣ / ٧٠٢)،

و«مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» لابن تَيْمِيَّةَ (٣ / ٢١٦) .

الثَّانِي مِنْهُمَا : أَلْعَابُ حَلَالٌ فِي أَصْلِهَا؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ افْتَرَنَ بِهَا مَخْطُورٌ شَرْعِيٌّ خَارِجٌ عَنِ أَصْلِهَا، كَمَا لَوْ افْتَرَنَ بِهَا إِضْرَارٌ، أَوْ سَبٌّ، أَوْ عَدَاوَةٌ، أَوْ صَدٌّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، أَوْ اسْتِغَالٌ عَمَّا هُوَ أَوْلَى، أَوْ أَفْضَلُ ... وَغَيْرُهُ، فَهَذِهِ الْأَلْعَابُ قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ اخْتِذِ الْعَوَاضِ فِيهَا قِيَاسًا عَلَى الْأَوَّلِ، وَرُبَّمَا كَانَ بَعْضُهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى!

الثَّالِثُ مِنْهُمَا : أَلْعَابٌ قَائِمَةٌ عَلَى التَّخْمِينِ، وَالْحِطُّ (المُصَادَفَةُ!) ^(١)، فَهَذِهِ الْأَلْعَابُ قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ اخْتِذِ الْعَوَاضِ فِيهَا .

قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهَيْثَمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ فَتْحِ الْقَدِيرِ» (٦ / ٤١٣) : «وَلَعِبُ الطَّابِ فِي بِلَادِنَا مِثْلُهُ - أَيْ مِثْلُ النَّرْدِ - يُزْمَى، وَيُطْرَحُ بِلا حِسَابٍ، وَإِعْمَالُ فِكْرٍ، ثُمَّ قَالَ : - مُبَيَّنَّا الْقَاعِدَةَ فِي هَذَا - وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ مِمَّا أَحَدَّثَهُ الشَّيْطَانُ، وَعَمِلَهُ أَهْلُ الْغَفْلَةِ : فَهُوَ حَرَامٌ سِوَاءَ قَوْمَرِيهِ، أَمْ لَا» انْتَهَى .

وَنَقَلَ صَاحِبُ «نَهَايَةِ الْمُحْتَاجِ» (٨ / ٢٨٠)، مِنْ الشَّافِعِيَّةِ عَنِ الرَّافِعِيِّ، قَوْلَهُ : «وَكُلُّ مَا يُعْتَمَدُ عَلَى التَّخْمِينِ يُحْرَمُ»، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا بَعْضُ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

(١) أَيْ : وَقَعَ عَمَلُهُ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ الْكَوْنِيِّ، وَهَذَا مَا يُعْبَرُ بِهِ الْعَامَّةُ بِالْمُصَادَفَةِ!

القِسْمُ الثَّالِثُ : أَلْعَابُ مُبَاحَةٌ، سَكَتَتْ عَنْهَا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنْعًا

وإِثْبَاتًا. يَمَّا لَا يُسْتَعَانُ بِهَا فِي الْجِهَادِ!

فَهَذَا الْقِسْمُ قَدْ مَنَعَ جَمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَخْذَ الْعَوَضِ فِيهِ، وَفِي كُلِّ يَمَّا لَيْسَ

مِنْ شَأْنِ الْجِهَادِ .

وَهُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُهَذَّبِ» (١/ ٤٢١) : «وَأَمَّا

كُرَّةُ الصَّوْلَجَانِ، وَمُدَا حَاةُ الْأَخْجَارِ، وَرَفْعُهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَالْمُسَابَكَةُ، وَالسَّبَاحَةُ،

وَاللَّعِبُ بِالْحَقَائِمِ، وَالْوُقُوفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللَّعِبِ الَّذِي لَا

يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الْحَرْبِ، فَلَا تَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَيْهَا بِعَوَضٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ لِلْحَرْبِ،

فَكَانَ أَخْذُ الْعَوَضِ فِيهِ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ» انْتَهَى .

وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرُوسِيَّةِ» (١٧٢، ٣٠١) :

«وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ : وَهُوَ مَا لَيْسَ فِيهِ مَضَرَّةٌ رَاجِحَةٌ، وَلَا هُوَ أَيْضًا مُتَضَمِّنٌ

لِمَصْلَحَةٍ يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا، وَرَسُولُهُ ﷺ، فَهَذَا لَا يُجْرَمُ، وَلَا يُؤْمَرُ بِهِ : كَالصَّرَاعِ،

وَالْعَدُوِّ، وَالسَّبَاحَةِ، وَشَبِيلِ الْأَثْقَالِ ... وَنَحْوِهَا .

فَهَذَا الْقِسْمُ رَخِصَ فِيهِ الشَّارِعُ بِلا عَوَضٍ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ،

وَلِلنَّفُوسِ فِيهِ اسْتِرَاحَةٌ، وَإِجْتِمَاعٌ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْقَصْدِ الْحَسَنِ عَمَلًا صَالِحًا؛

كَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي تَصِيرُ بِالنِّيَّةِ طَاعَاتٍ، فَاقْتَضَتْ حِكْمَةَ الشَّرْعِ التَّرْخِيصَ

فيه؛ لِمَا يَحْصُلُ فِيهِ مِنْ إِجْهَامِ النَّفْسِ وَرَاحَتِهَا، وَاقْتَضَتْ تَحْرِيمَ الْعَوَاضِ فِيهِ، إِذْ لَوْ
إِبَاحَتُهُ بِعَوَاضٍ؛ لَأَتَّخَذَتْهُ النَّفُوسُ صِنَاعَةً وَمَكْسَبًا، فَالْتَهَتْ بِهِ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ
مَصَالِحِ دِينِهَا وَدُنْيَاهَا.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ لِعِبَا مَخْضًا، وَلَا مَكْسَبَ فِيهِ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ لَا تُؤْثِرُهُ عَلَى
مَصَالِحِ دُنْيَاهَا وَدِينِهَا، وَلَا تُؤْثِرُهُ عَلَيْهَا إِلَّا النَّفُوسُ الَّتِي خُلِقَتْ لِلْبَطَالَةِ! «انْتَهَى.

وَذَكَرَ الْهَرَوِيُّ فِي بَابِ (الْكَافِ مَعَ الْجِيمِ) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُمَا: «... فِي كُلِّ شَيْءٍ قِمَازٌ، حَتَّى فِي لَعِبِ الصَّبِيَّانِ بِالْكُجَّةِ»، قَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ: هُوَ أَنْ يَأْخُذَ الصَّبِيُّ خِرْقَةً، فَيُدَوِّرُهَا كَأَنَّهَا كُرَةً، ثُمَّ يَتَقَامَرُونَ بِهَا،
وَكُجَّجٌ: إِذَا لَعِبَ بِالْكُجَّةِ»^(١).

وَكَذَا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ سَعْدُ الشَّارِ عِنْدَ ذِكْرِهِ لِ(كُرَةِ الْقَدَمِ)، وَالطَّائِرَةِ،
وَالسَّلَّةِ، وَالتَّنِيسِ: «وَكَذَا اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِهَا (أَي: كُرَةِ الْقَدَمِ، وَنَحْوِهَا مِنْ
الْأَلْعَابِ الْمُبَاحَةِ) إِنْ كَانَ فِيهَا سَبَقٌ، وَعَوَاضٌ يُبْذَلُ»^(٢).

وَأَخِيرًا؛ بَعْدَ اسْتِعْرَاضِ مَجَالَاتِ السَّبَقِ مَا يَجُوزُ مِنْهَا، وَمَا يَحْرُمُ، وَمَا يُبَاحُ

(١) انْظُرْ «الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (٨/ ٣٤٠).

(٢) «الْمُسَابَقَاتُ» (٢٠٢).

بَذْلُ الْعَوَضِ (السَّبَقِ) فِيهِ، وَمَا يُمْنَعُ، تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ هُنَالِكَ قَاعِدَةٌ تَحْضُرُ هَذَا الْبَابَ، وَضَابِطًا يَشْمَلُ تِلْكَ الْمَسَائِلَ، هُوَ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ اللَّعِبَ، وَالسَّبَقَ لَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ :

الحالة الأولى : أَنْ يَكُونَ اللَّعِبُ مُعِينًا عَلَى الْجِهَادِ، فَهَذَا مُحَبَّبٌ مَرْضِيٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، يَجُوزُ السَّبَقُ بِهِ، وَيُبَاحُ؛ بَلْ يُسْتَحَبُّ بَذْلُ الْعَوَضِ فِيهِ .

الحالة الثانية : أَنْ يَكُونَ اللَّعِبُ قَائِمًا عَلَى التَّخْمِينِ وَالْحِطِّ (الْمُصَادَفَةِ)، فَهَذَا يَحْرُمُ مُطْلَقًا، وَيَحْرُمُ أَيْضًا الْعَوَضُ فِيهِ .

الحالة الثالثة : إِنْ كَانَ اللَّعِبُ لَا مِنْ هَذَا الْقَائِمِ عَلَى التَّخْمِينِ وَالْحِطِّ، وَلَا مِنَ الْمُعِينِ عَلَى الْجِهَادِ، غَيْرَ أَنْ فِيهِ تَقْوِيَةٌ لِلْبَدَنِ، وَإِعَانَةٌ لَهُ، فَتَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ فِيهِ، وَيَحْرُمُ بَذْلُ الْعَوَضِ عَلَيْهِ .

الحالة الرابعة : إِنْ كَانَ اللَّعِبُ فِيهِ ضَرَرٌ مُؤَكَّدٌ، أَوْ كَانَ صَادًّا عَنْ وَاجِبٍ شَرْعِيٍّ فَهَذِهِ مُحَرَّمَةٌ مُطْلَقًا؛ فِي لَعِبِهَا، وَعَوَضِهَا.

أَمَّا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى (كُرَةِ الْقَدَمِ)، فَهِيَ لَا تَخْرُجُ عَنِ الْحَالَتَيْنِ : (الثَّالِثَةِ، وَالرَّابِعَةِ) .

* أَمَّا أَلْهَا مِنَ الْحَالَةِ الثَّالِثَةِ : فَلِكُونِهَا مِنَ الْأَلْعَابِ الَّتِي لَا يُسْتَعَانُ بِهَا فِي

الْجِهَادِ، وَلَا الْإِعْدَادِ لَهُ؛ بَلْ مُجَرَّدُ هَوِيٍّ وَلَعِبٍ، هَذَا إِذَا سَلِمَتْ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ (جَدَلًا)، وَالْحَالَةُ هَذِهِ فَلَا يَجُوزُ الْعِوَضُ فِيهَا قَطْعًا، سَوَاءٌ كَانَ الْعِوَضُ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا، أَوْ طَرَفٍ خَارِجٍ عَنْهُمَا، فَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ شَرْعًا، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ جَاهِيزُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فإِخْرَاجُ الْمَالِ فِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) يُعْتَبَرُ أَكْثَلًا لِلْمَالِ بِالْبَاطِلِ .

وَعَلَيْهِ؛ فَكُلُّ مَا يُقَدَّمُ لِلْأَعْيُنِ مِنْ أَهْلِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) سَوَاءٌ أَكَانَ : مَالًا، أَوْ كَأْسًا، أَوْ (مِذْلِيَّاتٍ)، أَوْ غَيْرِهَا يَمَّا يُدْفَعُ مُقَابِلَ لِعِبِهِمْ، فَهُوَ مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى !

* أَمَّا أَلْهَا مِنَ الْحَالَةِ الرَّابِعَةِ : فَلِكُونِهَا مِنَ الْأَلْعَابِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَى ضَرَرٍ مُؤَكَّدٍ، وَفِعْلٍ مُحَرَّمٍ، وَصَدٌّ عَنْ وَاجِبٍ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ فَلَا شَكَّ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ قَطْعًا، وَلَا أَظُنُّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَيُجْرِي خِلَافًا فِي ذَلِكَ .

وَقَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ أَرَدْنَا أَنْ نَبَيِّنَ بَعْضَ الْأَخْطَاءِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا كَثَلًا مِنَ الشَّيْخَيْنِ : مَشْهُورِ بْنِ حَسَنَ، وَسَعْدِ الشَّيْخِيِّ وَغَيْرِهِمَا الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ أَخْذِ الْعِوَضِ فِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) ^(١) !

(١) هُنَاكَ بَعْضُ الْأَخْطَاءِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الشَّيْخَانِ : مَشْهُورٌ، وَالشَّيْخِيُّ فِي كِتَابَيْهِمَا، سَيَّأَتِي بَيَّانُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

* فَأَمَّا الشَّيْخُ مَشْهُورُ حِفْظِهِ اللهُ؛ فَقَدْ أَجَازَ الْعَوْضَ فِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) إِذَا كَانَ الْعَوْضُ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ، أَوْ مِنْ طَرَفٍ خَارِجٍ عَنِ الْفَرِيقَيْنِ، وَعَزَا هَذَا الْقَوْلَ لِابْنِ الْقَيِّمِ فِي كِتَابِهِ «الْفُرُوسِيَّةِ»^(١)!

وهذه منه خطأٌ عِلْمِيٌّ؛ بَلْ فِي هَذَا (الْعَزْوُ!) تَقْضُ لِمَا كَتَبَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي كِتَابِهِ «الْفُرُوسِيَّةِ»؛ حَيْثُ إِنَّهُ أَبَانَ تَحْرِيمَ الْعَوْضِ فِي الْأَلْعَابِ الْمُبَاحَةِ الَّتِي لَمْ يَأْمُرْ بِهَا الشَّرْعُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا، بِأَبْلَغِ عِبَارَةٍ، وَأَوْضَحِ إِشَارَةٍ. ثُمَّ كَيْفَ يَخْضُلُ هَذَا الْخَطَأُ مِنْ رَجُلٍ قَامَ عَلَى تَحْقِيقِ كِتَابِ «الْفُرُوسِيَّةِ»؟!

* أَمَّا الشَّيْخُ سَعْدُ الشَّرِّي حِفْظُهُ اللهُ؛ فَلَمْ يَكُنْ أَقْلَ حَالاً مِنْ سَابِقِهِ؛ فَإِنَّهُ بَعْدَمَا حَرَّمَ دَفْعَ مَالٍ، أَوْ نَحْوَهُ لِلْفَائِزِ بِسَبَبِ فَوْزِهِ، قَالَ: «وَأَرَى أَنَّهُ لَوْ أُلْزِمَ كُلُّ مَنْ يَخْضُرُ هَذِهِ الْمُبَارَاةَ بِمَبْلَغٍ مَالِيٍّ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَيَكُونُ مِنْ بَابِ الْإِجَارَاتِ»^(٢)، ثُمَّ شَرَعَ يُقَسِّمُ هَذِهِ الْإِجَارَاتِ، وَيَضْرِبُ لَهَا أَحْوَالاً!

قُلْتُ: كَيْفَ تَكُونُ (كُرَّةُ الْقَدَمِ)، مِنْ بَابِ الْإِجَارَاتِ؟ وَالْإِجَارَاتُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمَنْفَعَةِ! مَعَ عَلَمِنَا أَنَّ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) لَيْسَتْ مِنَ الْمَنْفَعَةِ فِي شَيْءٍ؛ بَلْ هِيَ الدَّاءُ

(١) «كُرَّةُ الْقَدَمِ» لِمَشْهُورِ بْنِ حَسَنٍ (٤٤).

(٢) «الْفُرُوسِيَّةُ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (١٧٢، ٣٠١).

(٣) «الْمُسَابَقَاتُ» لِسَعْدِ الشَّرِّي (٢٠٨).

الْعُضَالُ، الْجَالِبُ لِأَكْثَرِ الْفَسَادِ، وَالشُّرُورِ : مِنْ عَدَاوَةٍ، وَبَغْضَاءٍ، وَسَبٍّ، وَلَعْنٍ،
وَصَدَّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ... إلخ .



البابُ الثالثُ

الفصلُ الأوَّلُ : تَارِيخُ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ

الفصلُ الثَّانِي : تَارِيخُ الْأَلْعَابِ (الأولُمبيَّة)

الفصلُ الثَّالِثُ : تَارِيخُ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)

الفصلُ الرَّابِعُ : بَدَايَاتُ غَزْوِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) بِبِلَادِ

الْإِسْلَامِ

الفصلُ الْخَامِسُ : رِثَاءُ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) فِي بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ

الفصل الأول

تاريخ الألعاب الرياضية

لا شك أن الرياضة هي تدابير لحركة أعضاء الإنسان، كما أنها غريزة في الإنسان تخلق معه عند ولادته .

فهو عندما يحاول أن يخبو، أو يقف على ساقيه ليمشي، إنما يقوم بالرياضة بدنية تناسب سنه المبكرة .

فإذا ما شب عن الطوق أخذ يجري، ويلعب وخذ، أو مع أقرانه ألعاباً بسيطة، تنتظم وتنمو مع نموه وشبابه .

وهكذا نجد الإنسان منذ وجد على ظهر الأرض : وهو في كبد وكذح ويبحث؛ حيث حملته أعباء وأعمال الحياة على أن يكون (رياضياً) .

فهذه حياته وسط الوحوش والحيوانات، وبين التلال والجبال، والسهول والأودية مما كانت سبباً على إزغامه على السير والتنقل ما بين جري وعدو، وتسلي للأشجار، وغير ذلك من الحركات الرياضية الضرورية وغير الضرورية!

ولما كانت حاجة الإنسان إلى الدفاع عن نفسه وأهله وماله؛ اضطر حينها

إِلَى الْمَصَارَعَةِ، وَالْمَلَاكِمَةِ وَالْمُبَارَزَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ وَسَائِلِ الدَّفَاعِ، وَالهُجُومِ .

فَعِنْدَيْدُ؛ نَسْتَطِيعُ الْقَوْلَ بِأَنَّ الرِّيَاضَةَ : هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعَةِ حَرَكَاتِ بَدَنِيَّةٍ : مَنْ مَشِي، وَعَدُو، وَقَفَزَ إِلَى رِمَاطِيَّةٍ، وَصَيِّدٍ، وَسَبَاحَةٍ إِلَى مُصَارَعَةٍ، وَمَلَاكِمَةٍ، وَمُبَارَزَةٍ ... إلخ .

* تَطَوُّرُ الرِّيَاضَةِ :

كَانَ لِلْحَيَاةِ الزَّرَاعِيَّةِ أَثَرٌ فِي تَطَوُّرِ الرِّيَاضَةِ، وَذَلِكَ نَتِيجَةُ لِمَا فَرَضَتْهُ الزَّرَاعِيَّةُ : مِنْ اسْتِقْرَارِ لِلْإِنْسَانِ، وَمِنْ هُنَا كَانَتْ نَشَأَةُ الْقَرْىِ وَالْمَدِينِ .

فَعِنْدَيْدُ ظَهَرَتْ أَوْقَاتُ الْفَرَاغِ : فِي تَطَوُّرِ الرِّيَاضَةِ، حَيْثُ بَدَأَتْ الْحَاجَةُ لِلتَّرْفِيهِ وَالتَّرْوِيحِ، فَأُقِيمَتِ الْحَفَلَاتُ الْمَوْسِمِيَّةُ فِي أَيَّامِ الْحَصَادِ وَالْأَعْيَادِ !

فَكَانَتْ مُمَارَسَةُ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ الشَّعْبِيَّةِ وَالرِّيفِيَّةِ مِنْ مَظَاهِيرِ تِلْكَ الْاِخْتِفَالَاتِ، وَنُحِظُ أَنَّ هَذَا التَّطَوُّرَ مِنْ خِلَالِ النَّظَرِ فِي الْحَضَارَاتِ الْقَدِيمَةِ، وَمَا خَلَفَتْهُ مِنْ آثَارِ .

أَقْصِدُ : الرِّيَاضَةَ عِنْدَ الْفَرَاعِنَةِ، وَالْيُونَانِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الدِّيَانَاتِ الْقَدِيمَةِ

الْأُخْرَى :

فأما في العصور القديمة : (عند الفراعنة) :

لقد أثبتت بعض الدراسات (الحجرية!) ^(١) أن مصر كانت آنذاك تحتضن بعض الرياضات المنظمة، وكذا ملاعب، ومُنشآت رياضية على نطاق واسع!

كما أثبتت هذه الدراسات أن قدماء المصريين عرفوا أنواعا من الألعاب، منها : ألعاب الكرة، والسباحة، وصيد الأسماك، والرقص البهلواني، والجمباز، والمبارزة بالعصي، والمصارعة، ورفع الأثقال، وغير ذلك .

وقد تطوّرت بمُروِر الزمن الألعاب الشعبية الرّيفية، وظهرت منها أنواع كثيرة :

من لعب حركي بدني، إلى عقلي ترفيهي، ثم وُضعت لها قواعِد، وأحكام، وقوانين، كما ألفت فيها الكتب ^(٢) .

(١) لا شك أن غالب دراسات الآثار من خلال النقوش والآثار : ما هي إلا خرافات ساذجة؛ طالما اعتمد عليها أهل العطالة العلمية، في تزويج خرافاتهم الباردة، فلا تركزن إليها! وما ذكرته هنا إلا تنزيلا لما سطرّوه في تاريخهم القديم!

(٢) انظر «الألعاب الأولمبية» (١١)، و«الألعاب الرّيفية الشعبية» لمحمد خطاب .

* اليُونَانُ، والدُّوَرَاتُ الْأُولُمِئِيَّةُ :

كَانَتْ قُوَّةُ الشَّعْبِ مِنْ قُوَّةِ الْعَقْلِ، وَالْجِسْمِ، فَكَانَ الزُّعَمَاءُ وَالْقَادَةُ يَسْتَعْرِضُونَ قُوَّتَهُمْ، وَأَجْسَامَهُمْ لِيُبْرِهِنُوا بِهِمَا عَلَى قُوَّةِ الْعَقْلِ، وَكَانَ الْبَطْلُ الْقَوِيُّ : هُوَ الْعُدَّةُ الْقَوِيَّةُ، وَالسَّلَاحُ الْفَاتِكُ؛ لِهَذَا انْتَجَبَ الزُّعَمَاءُ إِلَى الرِّيَاضَةِ الْبَدَنِيَّةِ الَّتِي أَعَدُّوْهَا : الْوَسِيلَةَ الْوَحِيدَةَ لِقُوَّةِ الْجِسْمِ .

كَمَا كَانَتْ حِكْمَةُ : (الْعَقْلُ السَّلِيمُ فِي الْجِسْمِ السَّلِيمِ)^(١)، هِيَ السَّائِدَةُ آنَ ذَاكَ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الشَّعْبُ يُقَدِّسُ الْبَطْلَ الْمَغَوَّارَ، وَيُلْبِسُهُ التَّيْجَانَ الشَّعْبِيَّةَ، ثُمَّ يَهْبِهُ الْمِيزَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةَ .

فَنَشَأَتْ فِكْرَةُ الْأَلْعَابِ الْأُولُمِئِيَّةِ (نِسْبَةً إِلَى وَادِي أُولُبِ فِي الْيُونَانِ)، وَبَدَأَتْ مِنْذُ سَنَةِ (٧٧٦ قَبْلَ الْمِيلَادِ)، وَأُقِيمَتْ بِصِفَةِ دَوْرِيَّةٍ كُلِّ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ، وَاشْتَدَّ فِيهِ التَّنَافُسُ بَيْنَ مَقَاطِعَاتِ الْيُونَانِ عَلَى اِزْتِدَاءِ تَيْجَانِ (أُولُبِ الْمُقَدَّسِ) شِعَارًا لِلزَّعَامَةِ !

(١) إِنَّ مَا يَتَنَاقَلُهُ النَّاسُ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ السَّائِرَةِ، لَا يُسَلَّمُ لَهُمْ فِي هَذَا الْإِطْلَاقِ ! فَكُنْمْ رَجُلٍ أَعْمَى، أَوْ مُعَاوِيٍّ عَنِ الْحَرَكَةِ وَنَحْوِهَا؛ وَهُوَ غَايَةٌ فِي الْعَقْلِ، وَالْعِلْمِ، أَمَّا إِذَا أُرِيدَ بِالْجِسْمِ السَّلِيمِ هُنَا : سَلَامَةُ الْعَقْلِ، وَالسَّمْعِ فَهَذَا تَحْصِيلٌ حَاصِلٌ !

وَمَعَ مُرُورِ الزَّمَنِ تَطَوَّرَتِ الْفِكْرَةُ حَتَّى عَدَتْ تَعْمُ شُعُوبَ الْقَارَاتِ
الْحَمْسِ، وَمِنْ نَمَّ كَانَتْ فِكْرَةُ الْحَلَقَاتِ الْحَمْسِ شِعَارًا لَهَا، وَمَا انْفَكَّتْ تَقَامُ
دَوْرِيًّا، وَتَشْتَرِكُ فِيهَا مُعْظَمُ شُعُوبِ الْعَالَمِ، وَتُقَامُ فِي عَوَاصِمِ مُدُنٍ مُخْتَلِفَةٍ كُلُّ أَرْبَعِ
سَنَوَاتٍ، وَتَنْقُلُهَا وَسَائِلُ الْأَعْلَامِ الْمُخْتَلِفَةِ حَيْثُ يَرَاهَا أَكْثَرُ سُكَّانِ الْأَرْضِ^(٢).

* الرِّيَاضَةُ، وَالدِّيَّانَاتُ الْقَدِيمَةُ :

اِكْتَنَفَتِ الْأَخْبَارُ - مِنْ كَوَارِثِ، وَمَوْتِ، وَرِيَّاحِ، وَبَرْقِ، وَصَوَاعِقَ -
الْحَيَاةِ الْبَدَائِيَّةِ لِخْتَلَفِ الشُّعُوبِ الْقَدِيمَةِ، وَحَارَ الْإِنْسَانُ الْجَاهِلُ بِالنُّبُوءَاتِ! فِي
تَعْلِيلِ أَسْبَابِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَانْتَهَى إِلَى أَنَّ وَرَاءَهَا قُوَّةٌ مُحَرِّكُهَا هِيَ : (الْأَزْوَاحُ)،

(١) انْظُرْ «مُدَوَّنَةُ الْأَلْعَابِ الْأُولَمِپِيَّةِ» لِإِبْرَاهِيمَ عَلَّامٍ (٤٠)، وَ«الْأَلْعَابِ الْأُولَمِپِيَّةِ»
لِمُصْطَفَى .

(٢) لَقَدْ اِلْتَزَمْتُ فِي كِتَابَاتِي وَلِلَّهِ الْحَمْدُ : التَّارِيخَ الْهِجْرِيَّ، وَطَرَحْتُ مَا سِوَاهُ - الْمِيلَادِي
- إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِاسْمِ التَّوَارِيخِ الْمِيلَادِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، أَوْ مِمَّا كَانَ
فِيهِ لَبَسٌ عِنْدَ اجْتِمَاعِ تَارِيخِ هِجْرِيٍّ وَمِيلَادِيٍّ ... كُلُّ هَذَا لِعُمُومِ الْفَائِدَةِ الْمُحَصَّلَةِ
عِنْدَ الْقَارِئِ الْمُسْلِمِ؛ نُصْرَةً لِلتَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ مِنْ وَطْأَتِ الْإِنْهَزَامِ التَّارِيخِيِّ أَمَامَ
الْغَرْبِ، أَوْ مِنَ الْمَجَارَاةِ لِلتَّبَعِيَّةِ الْمَقْتِنَةِ لَهُمْ! فِي حِينِ أَنْتَبِ أَتَاشِدُ كُتَّابَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ
يَقْبِقُوا لِتَارِيخِهِمْ، وَأَنْ يَحْفَظُوا لِلْأُمَّةِ حَوَادِثَهُمْ بِالتَّوَارِيخِ الْهِجْرِيَّةِ لَفْظًا وَخَطًّا .

فَشَرَعَ الْإِنْسَانُ يَتَقَرَّبُ إِلَيْهَا، وَيَعْبُدُهَا طَلَبًا لِرِضَاهَا!

وَبِالتَّدْرِيجِ صَارَتِ الْأَرْوَاحُ آلِهَةً، وَأُقِيمَتِ الْحَفَلَاتُ الدِّينِيَّةُ تَقْدِيرًا لَهَا، ثُمَّ أُذِجِحَتْ فِي الْحَفَلَاتِ الشَّعْبِيَّةِ، وَأَشْرَفَ عَلَيْهَا رِجَالُ الدِّينِ! وَتَعَدَّدَتِ الْأَسَاطِيرُ عَنِ الْآلِهَةِ وَأَشْبَاهِهَا، وَكُلُّهَا تَنْسُبُ إِلَيْهَا: الْبُطُولَةَ، وَالشَّجَاعَةَ، وَالْإِنْتِصَارَ فِي الْحُرُوبِ، وَالْفُوزَ فِي الْمُسَابَقَاتِ مِمَّا حَبَّبَ الرِّيَاضَةَ إِلَى النُّفُوسِ؛ فَتَطَوَّرَتِ الْأَلْعَابُ، وَالرِّيَاضَاتُ أَيْضًا.

وَقَدْ أَذَكَّتِ الْعَقَائِدُ الدِّينِيَّةُ تِلْكَ النَّهْضَةَ حَتَّى صَارَتِ الْعِنَايَةُ بِالْأَجْسَامِ وَاجِبًا دِينِيًّا عِنْدَ بَعْضِ الشُّعُوبِ: كَالْيُونَانِ^(١).



(١) انظر «الألعاب الأولمبية» (١٠).

الفصل الثاني

تأريخُ الألعابِ الأولمبيةِ

إِنَّ حَدِيثَنَا عَنِ الْأَلْعَابِ (الأولمبيةِ) لَيْسَ مَقْصِدًا بِرَأْسِهِ فِي رِسَالَتِنَا هَذِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ وَجِدَ لَهَا عِلَاقَةً قَدِيمَةً بِ (كُرَةِ الْقَدَمِ) مِمَّا دَفَعَنَا إِلَى الْكَلَامِ عَنْهَا هُنَا؛ حَيْثُ وَجِدَتْ بَيْنَهُمَا اتِّصَالٌ فِي عِلَاقِ النَّسَبِ مُنْذُ عَامِ (١٢٨٧) مِمَّا شَجَّعَ الْقَائِمِينَ عَلَيْهَا أَنْ يَسْعَوْا دُونَ تَوَانٍ مِنْهُمْ فِي سَنِّ الْقَوَانِينِ الرِّيَاضِيَّةِ فِي دَوْرَاتِهَا، وَمَرَاجِلِهَا بَيْنَ الْحَيْنِ وَالْآخِرِ؛ لِاخْتِضَانِ مَا يُمَكِّنُ اخْتِضَانَهُ مِنَ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ ابْتِدَاءً : بِسَبَاقِ الْعَدُوِّ، وَانْتِهَاءً بِ (كُرَةِ الْقَدَمِ) وَغَيْرِهَا .

فَعِنْدَ ذَلِكَ تَبَنَّتِ الْأَلْعَابُ (الأولمبيةُ) : (كُرَةِ الْقَدَمِ) تَبَنُّيًا غَيْرَ شَرْعِيٍّ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

فَعِنْدَ هَذَا كَانَ مِنَ التَّكْيِيفِ الْفِقْهِيِّ، وَالتَّصَوُّرِ الْعِلْمِيِّ أَنْ نَتَعَرَّفَ عَلَى بَعْضِ حَقَائِقِ هَذِهِ الْأَلْعَابِ (الأولمبيةِ) مِمَّا سَيُسَاعِدُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي تَصَوُّرِ، وَحُكْمِ (كُرَةِ الْقَدَمِ) الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِ الْبَحْثِ عَنْهَا .

كَمَا أَتَنِي أَكْرَرُ شَرْطِي هُنَا أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَقِفَ مَعَ كُلِّ مَا لِلأَلْعَابِ (الأولمبيةِ) مِنْ تَفَاصِيلَ وَأَبْحَاثٍ ؛ اللَّهُمَّ مَا كَانَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِمَسْأَلَتِنَا (كُرَةِ الْقَدَمِ)،

فَعِنْدَ هَذَا أَثَرْنَا الْاِخْتِصَارَ رَيْنَمَا نَقِفُ وَنَقِفَةُ عَجَلَى مَعَ مُجْمَلِ الْأَلْعَابِ (الْأُولُمِيَّةِ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

* تَارِيخُ الْأَلْعَابِ (الْأُولُمِيَّةِ) :

تُعْتَبَرُ الْيُونَانُ هِيَ مَنْشَأُ الدَّوَرَاتِ الْأُولُمِيَّةِ، كَذَلِكَ هُنَاكَ اتِّفَاقٌ عَلَى أَنَّ بَدَايَتَهَا التَّارِيخِيَّةَ هُنَاكَ كَانَتْ عَامَ (٧٧٦ قَبْلَ الْمِيلَادِ)!

وَلَقَدْ كَانَتْ أَهْمُ فَقْرَةٍ فِي مُعَاهَدَةِ عَامَ (٧٧٦ قَبْلَ الْمِيلَادِ) تِلْكَ الَّتِي تَقُولُ :

أُولِيمِثِيَا مَكَانٌ مُقَدَّسٌ، وَكُلُّ مَنْ يَجْزُو عَلَى دُخُولِ هَذِهِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَحْمِلُ سِلَاحًا يُكْوَى بِالنَّارِ تَذْنِيسًا لَهُ، كَمَا أَنَّهُ يُعْتَبَرُ مُلْحِدًا كُلُّ مَنْ تَهَيَّأَتْ لَهُ الْوَسَائِلُ، وَلَمْ يَحْمِلْ دُونََ ارْتِكَابِ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ .

وَلَقَدْ عُرِفَتِ الْأَلْعَابُ الْأُولُمِيَّةُ فِي كَثِيرٍ مِنْ مُدُنِ الْيُونَانِ، لَكِنْ أَشْهَرُهَا كَانَتْ (أُولِيمِثِيَا) الَّتِي كَانَتْ أَلْعَابُهَا تَتَّسِمُ بِالتَّغْيِيرِ عَنِ الْمَشَاعِرِ الْوَطَنِيَّةِ، إِلَى جَانِبِ الطَّاعِ الدِّينِيِّ ^(١) .

(١) انظر «الألعاب الأولمبية» (١٠) .

كما أنها أخذت مرحلتين : (قديمة، وحديثة) كما يلي :

* فاما الألعاب القديمة :

كان للرياضيين دور مهم في الاحتفالات الدينية لبلاد الإغريق القديمة، حيث اعتقد الناس أن مثل هذه المسابقات تسر أرواح الموتى، وكان يجري تمجيد الآلهة المزعومة في الاحتفالات الدينية التي تجري في المدن، والقبائل الإغريقية مرة كل أربع سنوات، ويعتقد أن هذه الاحتفالات بدأت قبل القرن الخامس عشر قبل الميلاد!

ويعد سباق الملعب الأولمبي في عام (٧٧٦ قبل الميلاد)، أول سباق مسجل، وكان هذا الملعب يقع في وادي (أولمبيا) في غربي اليونان، وكان هذا الملعب الأولمبي يستوعب نحو أربعين ألف من المشاهدين، ولعدة سنوات كانت المشاركة في الألعاب الأولمبية، ومشاهدتها مقتصرة على الرجال!

وكانت الألعاب الأولمبية تجري كل أربع سنوات، واقتصرت الدورات الثلاث عشرة الأولى على سباق المشي لمسافة (١٨٠ مترًا)، وبمرور السنين تمت إضافة مسابقات المسافات الطويلة، كما أدخلت أنواع أخرى من السباقات إلى الألعاب .

حيث أدخلت عام (٧٠٨ قبل الميلاد) مسابقات المصارعة، والمسابقات

الْخِمَاسِيَّةُ الَّتِي كَانَتْ تَتَكَوَّنُ أَصْلًا : مِنْ رَمِي الْقُرْصِ، وَالرُّمَحِ، وَالْقَفْزِ الطَّوِيلِ،
وَالْعَدْوِ، وَالْمُصَارَعَةِ .

وَدَخَلَتْ الْمَلَائِكَةُ إِلَى الْأَلْعَابِ عام (٦٨٨ قَبْلَ الْمِيلَادِ)، وَأُضِيفَ سِبَاقُ
الْعَرَبَةِ الَّتِي يَجْرُهَا أَرْبَعَةُ خُيُولٍ فِي عَامِ (٦٨٠ قَبْلَ الْمِيلَادِ)، وَفِي عَامِ (٦٤٨ قَبْلَ
الْمِيلَادِ) أَدْخَلَتِ الْأَلْعَابُ الْأُولِيمِپِيَّةُ مُسَابَقَةَ خَطَرَةٍ تُدْعَى (الْبِنْكَرَاتِيَوْم) تَجْمَعُ بَيْنَ
الْمَلَائِكَةِ وَالْمُصَارَعَةِ .

وَبَعْدَ غَزْوِ الرُّومَانِ لِلْيُونَانِ خِلَالِ الْقَرْنِ الثَّانِي قَبْلَ الْمِيلَادِ، فَقَدَتِ
الْأَلْعَابُ الْأُولِيمِپِيَّةُ طَابِعَهَا الدِّينِي حَيْثُ أَصْبَحَ اهْتِمَامُ الْمُتَسَابِقِينَ مَقْصُورًا عَلَى
كَسْبِ الْمَالِ فَحَسَبُ، وَقَدْ أَمَرَ الْإِمْبِرَاطُورُ (يُودُوسِيُوسُ) عَامَ (٣٩٤ م) بِوَقْفِ
الْأَلْعَابِ الْأُولِيمِپِيَّةِ بِسَبَبِ الانْجِدَارِ الشَّدِيدِ فِي مُسْتَوَاهَا، وَلَمْ تَجْرِ آيَةُ مُسَابَقَاتٍ
أَكْثَرَ مِنْ (١٥٠٠) سَنَةٍ^(١) .

* أَمَّا الْأَلْعَابُ الْحَدِيثَةُ :

فَقَدْ دَمَّرَتْ هَزَّةُ أَرْضِيَّةِ مَلْعَبِ أُولِيمِپِيَا، ثُمَّ دَفَنَ انْجِرَافُ أَرْضِيَّةٍ لَاحِقُ مَا
تَبَقَّى مِنْ أَثَارِ الْمَلْعَبِ .

(١) انْظُرْ «الْمُوسُوعَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْعَالَمِيَّةُ» (٢/ ٥٣٢) .

وفي عام (١٢٩٢)، تمكنت مجموعة من الأثريين الألمان من اكتشاف بقايا الملعب، وقد دفع هذا الاكتشاف إلى الفرنسي البارون (بيير دي كوبرتان) بفكرة تنظيم أولياد عالمية حديثة.

حيث كان (دي كوبرتان) يعتقد أن الرياضة تؤدي دوراً مهماً في تكوين الشخصية، كما كان يعتقد أيضاً أن المسابقات العالمية تعزز السلام الدولي^(١)، وقد عرض (دي كوبرتان) عام (١٣١٢) فكرته أمام لقاء دولي لرياضات الهواة، وصوتت المجموعة بتنظيم الألعاب، وشكلت اللجنة الأولمبية الدولية!

كما أجريت أول ألعاب أولمبية حديثة عام (١٣١٤) في أثينا، وقد اشتركت النساء في الألعاب الحديثة لأول مرة عام (١٣١٨).

في حين أدت الصراعات السياسية إلى عديد من المقاطعات للألعاب الأولمبية فقد انسحب أكثر من ثلاثين دولة من الألعاب الصيفية في (مونتريال) عام (١٣٩٦)، قبل بدء الألعاب بسبب خلافات سياسية، كما قاطعت كندا، واثنان وخمسون دولة أخرى دورة الألعاب الصيفية في موسكو عام (١٤٠٠)، احتجاجاً على اجتياح ما كان يُعرف بالاتحاد السوفيتي لأفغانستان.

(١) وهذه واحدة من سواف نفثات دعاة التقارب بين الأديان، فتأمل!

كَمَا قَاطَعَ مَا كَانَ يُعْرَفُ بِالاتِّحَادِ السُّوفِيَّيْتِي، وَأَزْبَعَ عَشْرَةَ دَوْلَةٍ أُخْرَى
دَوْرَةَ الْأَلْعَابِ الصِّيفِيَّةِ فِي لُوسْ أَنْجُلُوسَ عَامَ (١٤٠٤)، وَقَاطَعَتْ كُلُّ مِنْ كُورَا،
وَكُورِيَا الشَّمَالِيَّةِ دَوْرَةَ الْأَلْعَابِ الصِّيفِيَّةِ فِي سِيُؤُولَ بِكُورِيَا الْجَنُوبِيَّةِ عَامَ
(١٤٠٨).

وَقَدْ أَثَرَتْ قَضِيَّةُ تَعَاطِيِ الْمُنْشَطَاتِ عَلَى سِبَاقَاتِ الْأَلْعَابِ الصِّيفِيَّةِ عَامَ
(١٤٠٨)، حَيْثُ تَمَّ اسْتِيعَادُ تِسْعَةِ رِيَاضِيِّينَ مِنَ الْبُطُولَةِ لِثُبُوتِ تَعَاطِيِهِمْ
الْمُنْشَطَاتِ، وَكَانَ مِنْ أَهَمِّ الْمُسْتَبْعِدِينَ الْعَدَاءُ الْكَانْدِيُّ (بَنُ جُونَسُونُ) الَّذِي فَازَ
بِسِبَاقِ (١٠٠ مِثْرٍ)، حَيْثُ ثَبَتَ أَنَّهُ قَدْ تَعَاطَى الْمُنْشَطَاتِ قَبْلَ السَّبَاقِ.

إِنَّ قَضِيَّةَ تَعَاطِيِ الْمُنْشَطَاتِ (الْمُسْكِرَاتِ!) فِي الْأَوْسَاطِ الرِّيَاضِيَّةِ لَمْ يَعْذُ
مِنَ الْحَقَاءِ بِمَكَانٍ؛ بَلْ أَصْبَحَتْ حَادِثَةً وَحْدِيثًا، فَكُلُّ مَا ذُكِرَ عَنْ بَعْضِ اللَّاعِبِينَ
الَّذِينَ تَعَاطَوْا مِثْلَ هَذِهِ الْمُنْشَطَاتِ مَا هُوَ إِلَّا غَيْضٌ مِنْ فَيْضٍ، وَمَا خَفِيَ كَانَ
أَعْظَمَ، كَمَا أَنَّ تَعَاطِيِ الْمُنْشَطَاتِ لَمْ يَنْتَهَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ؛ بَلْ تَعَدَّاهُ إِلَى تَعَاطِيِ، وَبَيَعَ
الْمُحَدَّرَاتِ أَحْيَانًا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا نَشَرَتْهُ الصُّحُفُ الْعَالَمِيَّةُ، وَالْمَحَلِّيَّةُ عَنْ
بَعْضِ اللَّاعِبِينَ الْمَشْهُورِينَ عَالَمِيًّا، وَكَذَا مَا تَذَكَّرُهُ الصَّحَافَةُ عَنْ بَعْضِ اللَّاعِبِينَ
بَيْنَ الْحَيِّينَ وَالْآخِرِ.

* حَقِيقَةُ الْأَلْعَابِ (الْأُولُمِيبَةِ) :

هِيَ مُسَابَقَاتٌ عَالَمِيَّةٌ تَعْمَلُ عَلَى تَجْمِيعِ أَفْضَلِ الرِّيَاضِيِّينَ الْعَالَمِيِّينَ مِنْ أَجْلِ التَّنَافُسِ بَيْنَهُمْ .

وَلَيْسَ هُنَاكَ حَدَثٌ رِيَاضِيٌّ آخَرُ يَخْطِئُ بِمِثْلِ مَا تَخْطِئُ بِهِ مِنْ اهْتِمَامٍ، أَمَّا حُضُورُ النَّاسِ لِهَذِهِ الْأَلْعَابِ فَشَيْءٌ آخَرُ؛ حَيْثُ يَصِلُ إِلَى بَضْعَةِ مِلَايِينَ، وَيُشَاهِدُهَا عَبْرَ شَاشَاتِ التَّلْفَازِ مِثَاثُ الْمِلَايِينَ!

تَتَأَلَّفُ الْأَلْعَابُ (الْأُولُمِيبَةُ) مِنَ الْأَلْعَابِ الصِّيفِيَّةِ، وَالْأَلْعَابِ الشِّتَوِيَّةِ، وَتُقَامُ الْأَلْعَابُ الصِّيفِيَّةُ فِي مَدِينَةِ رَيْسِيَّةِ، أَمَّا الْأَلْعَابُ الشِّتَوِيَّةُ فَتُقَامُ فِي مُتَجَعِّعِ شِتْوِيٍّ، وَكَانَتْ الْأَلْعَابُ (الْأُولُمِيبَةُ) فِي الْمَاضِي تُقَامُ كُلُّ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ عَلَى أَنْ تُقَامَ الْأَلْعَابُ الصِّيفِيَّةُ، وَالشِّتَوِيَّةُ فِي نَفْسِ الْعَامِ، وَابْتِدَاءً مِنْ عَامِ (١٤١٥)، كَمَا أَصْبَحَتْ الْأَلْعَابُ الصِّيفِيَّةُ وَالشِّتَوِيَّةُ تُقَامُ كُلُّ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ مَعَ فَاصِلٍ سَتَيْنِ بَيْنَهُمَا^(١).

وَتُعْتَبَرُ مَرَّاسِمُ الْإِفْتِتَاحِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ مُثِيرَةً لِلْإِعْجَابِ، حَيْثُ يَدْخُلُ الْمَلْعَبُ أَوَّلًا رِيَاضِيُو الْيُونَانِ إِحْيَاءً لِذِكْرِ الْأَلْعَابِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي أُقِيمَتْ فِي

(١) انْظُرْ «الْمَوْسُوعَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْعَالَمِيَّةُ» (٢/ ٥٢٩، ٥٣٢) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ .

اليُونَانِ، ثُمَّ يَلِي ذَلِكَ دُخُولُ رِيَاضِيِّي الْبُلْدَانِ الْأُخْرَى فِي تَرْتِيبِ (الْفَبَائِي) لِأَسْمَاءِ دَوْلِهِمْ بِلُغَةِ الْبَلَدِ الْمُضَيَّفِ، ثُمَّ يَدْخُلُ رِيَاضِيُو الْبَلَدِ الْمُضَيَّفِ أَخِيرًا .

يَقُومُ رَئِيسُ الْبَلَدِ الْمُضَيَّفِ بِالْإِيْذَانِ بِبَدْءِ الْبُطُولَةِ، فَيَرْفَعُ الْعَلَمَ الْأَوَّلِيْمِيَّ، وَتَضَعُ الْأَبْوَابُ، وَتُطْلَقُ الْمَدْفَعِيَّةُ نَحْيَةً، وَتَنْطَلِقُ مِثَاتُ الْحَمَائِمِ فِي الْهَوَاءِ رَمَزًا لِلْسَّلَامِ!

وَتُعَدُّ لِحَظَةِ إِشْعَالِ الشُّعْلَةِ الْأَوَّلِيْمِيَّةِ أَكْثَرَ الدَّقَائِقِ إِثَارَةً فِي حَفْلِ الْإِفْتِتَاحِ، وَيَأْتِي عَدَاءَانِ بِالشُّعْلَةِ مِنْ وَادِي أَوْلِيْمِيَا مَكَانَ إِقَامَةِ الْبُطُولَةِ الْقَدِيْمَةِ، وَيَشْتَرِكُ آلَافُ الْعَدَائِيْنِ فِي هَذِهِ الرِّحْلَةِ الَّتِي تَبْدَأُ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَسَابِيْعٍ مِنْ تَارِيخِ الْبُطُولَةِ، وَيُمَثِّلُ الْعَدَاءَوْنَ : الْيُونَانُ، وَالْبُلْدَانُ الْوَاقِعَةُ بَيْنَ الْيُونَانِ، وَالْبَلَدِ الْمُضَيَّفِ .

وَتَشْتَرِكُ الطَّائِرَاتُ، وَالسُّفُنُ فِي نَقْلِ الشُّعْلَةِ عَبْرَ الْجِبَالِ وَالْبِحَارِ، ثُمَّ يَقُومُ آخِرُ الْعَدَائِيْنِ بِحَمْلِ الشُّعْلَةِ إِلَى دَاخِلِ الْمَلْعَبِ، وَإِشْعَالِ الشُّعْلَةِ الْأَوَّلِيْمِيَّةِ، وَتَبْقَى الشُّعْلَةُ مُشْتَغَلَةً حَتَّى نِهَايَةِ الْمُسَابَقَاتِ .

وَيَزْعُمُونَ أَيْضًا، أَنَّ تَنْظِيمَ الْأَلْعَابِ (الْأَوْلِيْمِيَّةِ) الْحَدِيثَةِ كَانَ لَتَعْزِيزِ السَّلَامِ (وَحَرْبِ الْمُسْلِمِيْنَ أَكْبَرُ دَلِيلُ!)، وَالصَّدَاقَةِ (وَهَذِهِ دَعْوَةٌ تَقْرِيْبِيَّةٌ كُفْرِيَّةٌ!)،

وتنمية قدرات الرياضيين الهواة (وهذه دعوة صريحة لتشجيع مهنة الاختراف!).

* فكرة الحلقات الخمس :

ويُمثِّل شعارُ الدَّورَاتِ الأولمبيةِ خمسَ حلقاتٍ مُتداخِلةٍ تُمثِّلُ القاراتِ الخمسَ : (١) أفريقيا (٢) وآسيا (٣) وأستراليا (٤) وأوروبا (٥) وكذلك كُلاً من قارتي أمريكا الشماليَّة، وأمريكا الجنوبيَّة.

أمَّا ألوانُ الحلقاتِ فهي : الأسود، والأزرق، والأخضر، والأحمر، والأصفر. تتضمَّنُ أعلامُ الدَّولِ المُشارِكةِ لونا واحداً على الأقلٍ من هذه الألوان، وعلى الرُّغمِ من الأهدافِ التي تكمنُ وراءَ انعقادِ الدَّورَاتِ الأولمبيةِ؛ فإنَّ هذه الدَّورَاتِ كثيرًا ما تكونُ موضعَ خلافٍ ونقْدٍ^(١).

فمن هنا نشأت فكرة الحلقات الخمس المتداخلة، إشارة إلى القارات الخمس التي تشترك شعوبها فيها، ومن ثم خضعت الألعاب للقانون الرياضي الدولي.

(١) انظر السابق.

كَمَا خَلَعَ الشَّابُّ الْفِرْنَسِيُّ - عَلَى الدَّوَرَاتِ : الْاسْتِقْلَالَ عَنْ سُلْطَانِ
 الْحُكُومَاتِ، وَجَعَلَهَا تَحْتَ سُلْطَانِ الشُّعُوبِ، وَخَصَّهَا بِتَقَالِيدَ، وَشَارَاتٍ مُمَيَّزَةٍ،
 وَأَحْكَمَ بِهَا وَبِأَوْضَاعِهَا الصَّلَاتِ بَيْنَ شَبَابِ الْعَالَمِ، وَاضْطَلَعَ بِهَا رِسَالَةَ اجْتِمَاعِيَّةً
 لِتَنْشِئَةِ جِيلٍ جَدِيدٍ يَهْدَفُ إِلَى تَقْدِيسِ : الرُّجُولَةِ، وَالنِّظَامِ، وَالْحُرِّيَّةِ، وَمُحَارَبَةِ
 الذُّلِّ، وَالْمَرَضِ، وَالْآثَرَةِ، وَإِنْقَاضِ الْقُوَى الْكَامِنَةِ فِي الْجِسْمِ، وَتَسْهِيلِ سُبُلِ
 التَّعَارُفِ^(١).

وَلَنَا مَعَ هَذِهِ الْخَلِيعَاتِ الَّتِي أَلْبَسَهَا الشَّابُّ الْفِرْنَسِيُّ الْأَلْعَابَ الْأُولُمِبِيَّةَ
 نَظَرَاتٍ وَانْتِقَادَاتٍ جَوْهَرِيَّةً، كَمَا يَلِي :

أَوَّلًا : لَقَدْ اسْتَجَارَ الشَّابُّ الْفِرْنَسِيُّ مِنَ الرَّمَضَاءِ بِالنَّارِ؛ يَوْمَ أَخْرَجَ
 الْأَلْعَابَ الْأُولُمِبِيَّةَ مِنْ لِبَاسِ الدِّيَانَاتِ الْقَدِيمَةِ، وَأَلْبَسَهَا دِيَانَةً حَدِيثَةً؛ هِيَ أَشَدُّ
 كُفْرًا وَضَلَالًا مِمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بِجَعْلِهَا تَحْتَ سُلْطَانِ الشُّعُوبِ، مَعَ تَقْدِيسِ
 الْحُرِّيَّةِ، وَهَذِهِ فِي حَدِّ ذَاتِهَا : نَفْثَةُ الْخَادِيَّةِ، ثُمَّجْدُ الْحُرِّيَّاتِ، وَ(الدَّيْمُقْرَاطِيَّاتِ) : أَيْ
 حُكْمِ الشَّعْبِ بِالشَّعْبِ ! وَهَذَا يَمَّا يُؤَكِّدُ لَنَا أَنَّ الْأَلْعَابَ (الْأُولُمِبِيَّةَ) لَا سِيَّمَا (كُرَةَ
 الْقَدَمِ) : لَهَا طَوَاعِينُ عَصْرِيَّةٌ، وَمَذَاهِبُ فِكْرِيَّةٌ !

(١) انْظُرْ «بُغْيَةُ الْمُشْتَاقِ» لِحَمْدِي شَلْبِي (١١٨).

ثانياً : لقد أحكم عليها أيضاً دعوة كُفْرِيَّة لَيْسَتْ عَنْ سَابِقَتِهَا بِبَعِيدٍ،
وذلك عندما أحكم فيها تقوية الصلات بين شباب العالم، وتسهيل التعارف
بينهم ! وهل هذه إلا دعوة تمارج بين الإسلام وغيره من الأديان الباطلة؟ وهو ما
يُسمى : بتقارب الأديان !

ومما يؤكد ما نحن بصددِهِ، هو ما ذكره عمرُ فروخ بقوله : «يظهر إنَّ
الألعاب الرياضية كانت تخدم قضية المبشرين، وتخدم الصهيونية في فلسطين
خدمة عظيمة؛ حتى اندفعت مدارس التبشير تؤله الروح الرياضية، وتشجع
التسامح في ميادينها إلى أبعد الحدود، تسامحاً كان يراود منه قتل الشعور الديني
(القومي!) الثمين عن طريق التسليية» .

وهذا ما قاله (وينلسن كاشا) : «... إنَّ اليهود، والعرب، والنصارى
يلعبون في ملاعب هذه المدارس لعبة (كرة القدم)، ويبدون في الملعب من
ضروب التعاون ما يساعد على أن يخلق لهم نظرة جديدة إلى مشاكلهم القومية
الحاضرة» .

وهذا ما أكدته أيضاً (ولبرت سميث)؛ حيث يقول : «إنَّ الألعاب تبرز
على أنها من أحسن الوسائل لتقريب وجهات النظر بين المختلفين؛ بل بين
المتعادين، لما أعلن العرب إضرابهم العام في القدس سنة (١٣٧٩)، احتجاجاً

على مُمَالَاةِ الْإِنْكِلِيزِ لِلْيَهُودِ، قَامَتْ جَمِيعَةُ الشُّبَّانِ الْمَسِيحِيَّةِ بِحَفْلَةٍ تَخْدُمُهَا التَّعَاوُنُ الْوِدَّيَّ بَيْنَ الْعَرَبِ وَالْيَهُودِ . فَأَقَامَتْ مُبَارَاةً فِي لِعِبَةِ التَّنِيسِ، كَانَ اللَّاعِبُونَ فِيهَا مُسْلِمِينَ وَيَهُودًا . وَكَانَ الْحُضُورُ لَفِيفًا مِنْ جَمَاعَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، فِيهِمُ الْفِلِسْطِينِيُّونَ، وَالْإِنْكِلِيزُ، وَالْأَمْرِيكِيُّونَ، وَالْأَلْمَانُ . وَسَادَتِ الرُّوحُ الرِّيَاضِيَّةُ، فَكَانَ الْيَهُودُ يُحَيُّونَ كُلَّ نَجَاحٍ يُصْنَعُهُ اللَّاعِبُونَ الْعَرَبُ، وَكَانَ الْعَرَبُ يَرُدُّونَ التَّحِيَّةَ لِلْعَرَبِينَ الْيَهُودِ إِذَا أَصَابُوا نَجَاحًا . وَتَبَعَ الْمُبَارَاةَ حَفْلَةٌ شَايَ حَضَرَهَا نَحْوُ خَمْسِينَ مِنْ الْفِلِسْطِينِيِّينَ، وَالْإِنْكِلِيزِ، وَالصُّهْيُونِيِّينَ، نَعَمُوا سَاعَةً بِكَرَمِ مُضَيِّفِهِمُ النَّصَارَى^(١)، وَسَيَأْتِي لِهَذَا مَزِيدُ تَفْصِيلٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .



(١) «التَّبَشِيرُ وَالْاِسْتِعْمَارُ فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِمُصْطَفَى خَالِدِي وَعُمَرَ فَرْوُخَ (١٨٢).

الفصل الثالث

تاريخ (كرة القدم)

إنَّ الأمانةَ العلميَّةَ التاريخيَّةَ تدفعُ كُلَّ مُتابعٍ لتاريخِ ونُشوءِ (كرة القدم) إلى مَرَحَلَتَيْنِ : قَدِيمَةٍ وحَدِيثَةٍ .

* فأمَّا المَرَحَلَةُ القَدِيمَةُ : فهناكَ شِبْهُ اتِّفَاقٍ بَيْنَ المؤرِّخينَ أَنَّ بِدَايَاتِ (كرة القدم) يَرْجِعُ إلى الصِّينِيِّينَ الوَثْنِيِّينَ ! فَقَدْ حَكَى أَحَدُ الكُتَّابِ الصِّينِيِّينَ عَن مُبَارَاةٍ لـ (كرة القدم) أُقِيمَت في الصِّينِ عَامَ (٣٠٠ قَبْلَ المِيلَادِ)، وأنَّهم في عَامِ (٥٠٠ قَبْلَ المِيلَادِ) كانوا يَلْعَبُونَهَا بِكُرَاتٍ مَحْشُوءَةٍ بالشَّعْرِ .

وَمِنْ خِلَالِ هَذَا يَبْدُو أَنَّ الصِّينَ كَانَتْ أَقْدَمَ مَكَانٍ جَرَى فِيهِ اللَّعْبُ بِالْكُرَةِ؛ فَقَدْ تَحَدَّثَ (كَنْفِيشْيُوسُ)، في كِتَابِهِ «كُونِكَ فُوتِ تِسِين» عَن أَلْعَابِ الكُرَةِ، وبِالْخُصُوصِ عَن أَلْعَابِ كَانَ يُسْتَعْمَلُ فِيهَا الرَّأْسُ، كَمَا تُسْتَعْمَلُ فِيهَا الْأَقْدَامُ، وَقَدْ مَارَسَ الصِّينِيُّونَ خِلَالِ حُكْمِ الإمبراطورِ (تَشَانِكِ تِي)، (٣٢ قَبْلَ المِيلَادِ) نَوْعًا مِنْ لُغْبَةٍ (كرة القدم) حَتَّى إِنَّ الكَلِمَةَ الصِّينِيَّةَ نَفْسَهَا (Tsu-chu) (تُسُو تُشُو)، تَعْنِي : ضَرْبُ كُرَةٍ مَصْنُوعَةٍ مِنَ الْجِلْدِ المَحْشُوءِ بالشَّعْرِ، وَذَلِكَ بِقَدَمِ الرَّجْلِ .

وَيَقُولُ الْمُؤَرِّخُونَ : أَنَّ هَذِهِ اللَّعْبَةَ كَانَتْ جُزْءًا مِنْ مِنْهَااجِ التَّدْرِيبِ الْعَسْكَرِيِّ سَنَةَ (٥٠٠ قَبْلَ الْمِيلَادِ)، وَكَانَتْ تَقُومُ عَلَى مَبَادِي فِي الْهُجُومِ، وَالِدَّفَاعِ، وَخُطَطٍ فِي اللَّعِبِ، ذَاتِ فَائِدَةٍ فِعْلِيَّةٍ فِي الْإِعْدَادِ لِلْمَعَارِكِ الْحَرْبِيَّةِ .

وَكَانَ الشَّعْفُ بِتِلْكَ اللَّعْبَةِ شَدِيدًا إِلَى حَدِّ أَنْ الشُّعْرَاءَ وَالْمُؤَرِّخِينَ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ رَدَّدُوا فِي مُؤَلَّفَاتِهِمْ أَسْمَاءَ أَشْهَرِ اللَّاعِبِينَ، وَجَعَلُوا مِنْهُمْ أَبْطَالًا قَوْمِيَّينَ ! وَكَانَ الْيَابَانِيُّونَ قَدْ عَرَفُوا فِي هَذَا الْعَهْدِ كَذَلِكَ نَوْعًا مِنَ اللَّعِبِ بِالْكُرَّةِ يُشَبِّهُ إِلَى حَدِّ بَعِيدٍ لَعْبَةَ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) .

هَذَا مَا كَانَ يَجْرِي فِي الشَّرْقِ الْأَدْنَى مِنْ أَنْوَاعِ اللَّعِبِ بِ(كُرَّةِ الْقَدَمِ)، وَلَا تَتَحَدَّثُ الْوَثَائِقُ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْنَا عَنْ وُجُودِ مِثْلِ هَذِهِ اللَّعْبَةِ بِأَقْطَارٍ أُخْرَى غَيْرِ الْأَقْطَارِ الْأَوْرَبِيَّةِ ! حَيْثُ أَخَذَتْ (كُرَّةُ الْقَدَمِ) صُورَتَهَا الْحَقِيقِيَّةَ هُنَاكَ، وَمِنْهَا انْتَشَرَتْ فِي مُخْتَلَفِ بُلْدَانِ الْعَالَمِ^(١) .

أَمَّا (كُرَّةُ الْقَدَمِ) كُلُّعْبَةٍ لَهَا مَبَادِئُهَا، فَقَدْ عَرَفَتْهَا الْيُونَانُ الْقَدِيمَةُ، وَلَهَا هُنَاكَ تَارِيخٌ مَعَ الدَّوَرَاتِ الْأُولَمِپِيَّةِ، وَقَدْ عَرَضْنَا لَهُ فِيمَا مَضَى، فَلَمَّا قَهَرَتْ الْإِمْبِرَاطُورِيَّةُ الرُّومَانِيَّةُ الْعَازِيَّةُ إِمْبِرَاطُورِيَّةَ الْإِغْرِيقِ فِي الْقَرْنِ (الثَّانِي قَبْلَ الْمِيلَادِ)

(١) انْظُرْ «كُرَّةُ الْقَدَمِ» لِعَبْدِ الْحَمِيدِ سَلَامَةَ (١٣) .

حَمَلَتْ مَعَهَا بَيْنَ مَا يَحْمِلُ الْغَزَاةُ عَادَةً (كُرَّةُ الْقَدَمِ)!

وَعِنْدَمَا غَزَا الرُّومَانُ بِلَادَ (الْغَالِ) أَذْخَلُوا هُنَاكَ لُغْبَةً (كُرَّةُ الْقَدَمِ)،
وَأَسَمَوْهَا (هَارَسْبَاتُومَ)، وَلَعِبُوهَا بِكُرَّةٍ تَتَكَوَّنُ مِنْ مِثَالَةِ بَقَرَةٍ مَحْشُوءَةٍ بِالتُّرَابِ .

وَكَانَتْ الْمُبَارَاةُ تَبْدَأُ بِالْقَاءِ الْكُرَّةِ فِي الْهَوَاءِ بَيْنَ لَاعِبِي الْفَرِيقَيْنِ الْمُتَنَافِسَيْنِ،
وَكُلٌّ مِنْهُمَا يُكَافِحُ، وَيَسْعَى لِتَوْصِيلِهَا وَرَاءَ مَا يُسَمَّى الْآنَ (خَطُّ مَرْمَى) الْفَرِيقِ
الْآخِرِ . وَمِنَ الرُّومَانِ انْتَقَلَتِ (كُرَّةُ الْقَدَمِ) إِلَى الْجَزْرِ الْبَرِيطَانِيَّةِ ^(١) .

وَمِنَ الْمُنَاسِبَةِ فَإِنَّ هُنَاكَ قِصَّةَ أُخْرَى يَقْصِدُ بِهَا رُؤَاتُهَا : إِزْجَاعَ أَصْلِ (كُرَّةِ
الْقَدَمِ) إِلَى الْجَزْرِ الْبَرِيطَانِيَّةِ .

تَقُولُ الْقِصَّةُ : إِنَّ الدَّانْمَرْكِيِّينَ اخْتَلَوْا إِنْجِلْتَرَا خِلَالَ الْمُدَّةِ مِنْ عَامِ
(٤٠٧ إلى ٤٣٣ هـ)، وَإِنَّ الْإِنْجِلِيزَ كَافَحُوا لِإِجْلَائِهِمْ عَنْ أَرْضِهِمْ، وَفِي الْمَعْرَكَةِ
الْحَاسِمَةِ قَطَعَ الْإِنْجِلِيزُ رَأْسَ الْقَائِدِ الدَّانْمَرْكِيِّ، وَدَاسُوهُ بِأَقْدَامِهِمْ كَمَا تُدَاسُ
الْكُرَّةُ، وَصَارَتْ هَذِهِ الْفِعْلَةُ تَقْلِيدًا قَوْمِيًّا يَدُلُّ عَلَى الثَّأْرِ وَالْإِنْتِقَامِ .

وَبِمُرُورِ الْوَقْتِ (وَمَعَ انْتِشَارِ الْأَحْذِيَّةِ) اسْتَبَدَلُوا رَأْسَ الدَّانْمَرْكِيِّ
بِالْكُرَّةِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ الْأَمْرُ مَعَ الْأَيَّامِ إِلَى لُغْبَةٍ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) .

(١) انْظُرْ «مَجَلَّةُ الْفَيْصَلِ» (٩٣)، الْعِدَّةُ التَّاسِعَةُ، رَبِيعُ الْأَوَّلِ لِعَامِ (١٣٩٨ هـ) .

ولهذا يَمِيلُ بَعْضُ الْمُؤَرِّخِينَ إِلَى اعْتِبَارِ الْمُدَّةِ مِنْ عَامِ (٤٤٢ إلى ٤٦٢ هـ) هِيَ فَجْرُ ظُهُورِ اللَّعْبَةِ، وَيُؤَكِّدُ زَعْمُهُمْ أَنَّ اسْمَهَا السَّابِقَ قَبْلَ هَذِهِ الْفَتْرَةِ كَانَ «رَكْلَ رَأْسِ الدَّانِمَرْكِيِّ»، فَصَارَ «رَكْلَ الْكُرَّةِ»!

إِلَّا أَنَّ مُبَارِيَاتِ تِلْكَ الْفَتْرَةِ كَانَتْ تَتَّسِمُ بِالْحُسُونَةِ وَالْوَحْشِيَّةِ مَعَ مَا تُبَيِّرُهُ مِنْ ضَجِيجٍ، وَعِرَاكِ يَنْتَهِي أَحْيَانًا فِي مَرَائِزِ الشُّرْطَةِ، إِلَى جَانِبِ الْحَسَائِرِ الَّتِي كَانَتْ تُصِيبُ الْمَحَلَّاتِ التِّجَارِيَّةَ وَالْمَنَازِلَ، وَلِذَلِكَ تَعَوَّدَتِ الْأَوَامِرُ الْمَلَكِيَّةُ مِنْ مُلُوكِ وَمَلَكَاتِ إِنْجِلْتَرَا بِمَنْعِ هَذِهِ اللَّعْبَةِ، وَسَجَنِ مَنْ يُخَالِفُ تِلْكَ الْأَوَامِرَ.

فَقَدْ حَرَّمَهَا كُلٌّ مِنَ الْمُلُوكِ : إِدْوَارْدُ الثَّانِي عَامَ (٧١٤ هـ)، وَإِدْوَارْدُ الثَّالِثُ عَامَ (٧٦٦ هـ) لِأَسْبَابٍ حَزْبِيَّةٍ، وَرِيْتشارْدُ الثَّانِي، وَهِنْرِي الرَّابِعُ، وَهِنْرِي السَّابِعُ، وَالْمَلِكَةُ إِلِيْزَابِيثُ الْأُولَى! وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ مِمَّا سَيَأْتِي ذِكْرُهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَجَاءَ فِي الْمَرْسُومِ الَّذِي أَصْدَرَهُ الْمَلِكُ إِدْوَارْدُ الثَّانِي عَامَ (٧١٤ هـ) أَنَّهُ قَالَ «لَمَّا كَانَ هُنَاكَ ضَجِيجٌ، وَأَصْوَاتٌ كَثِيرَةٌ تَمَلَأُ الْبِلَادَ بِسَبَبِ التَّشَاجُرِ، وَالتَّدَافُعِ خَلْفَ كُرَاتٍ كَبِيرَةٍ، وَلَمَّا كَانَتْ شُرُورٌ كَثِيرَةٌ تَحْدُثُ بِسَبَبِ هَذَا، وَلَمَّا كَانَ اللَّهُ يُحَرِّمُ كُلَّ هَذِهِ الشُّرُورِ لِذَلِكَ فَأَنِّي آمُرُ، وَأَمْنَعُ بِأَمْرِ الْمَلِكِ : الْاِشْتِرَاكَ فِي مِثْلِ هَذِهِ

الألعابِ مُستقبلاً، ومنْ يُخَالِفْ ذَلِكَ تَكُونُ عُقُوبَتُهُ السَّجْنُ!»^(١).

لَكِنْ كُلُّ هَذِهِ الْمَرَامِ، وَالْأَوَامِرِ لَمْ تُفْلِحْ فِي إِقْلَاعِ النَّاسِ نَهَائِيًّا عَنْ رِيَاضَةِ أَحْبُوها، وَافْتَتَنُوا بِهَا، فَظَلَّتْ بَعْدَ الْأَمْرِ الْمَلَكِيِّ تُلْعَبُ سِرًّا، حَتَّى انْتَقَلَتْ إِلَى الشُّهُولِ الْحَضَرَاءِ، وَالْأَفْنِيَّةِ، وَالْمَدَارِسِ، وَتَطَوَّرَ لِعِبْهَا، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهَا الشُّعُوبُ، وَكَانَتْ الْمُبَارَاةُ وَقْتِيذُ ثِقَامٍ عَادَّةً فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ حَيْثُ تَبْلُغُ مَسَاحَةُ الْمَلْعَبِ حَوَالِي ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ : يَتَكَوَّنُ كُلُّ مِنْهُمَا مِنْ خَمْسِمِائَةٍ لَاعِبٍ، وَتَبْدَأُ الْمُبَارَاةُ عَادَّةً مَعَ الظُّهْرِ، وَتَنْتَهِي بِحُلُولِ الْمَسَاءِ^(٢)!

تَقُولُ «الْمَوْسُوعَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْعَالَمِيَّةُ» (١٩٧/١٩) : يَعْتَقِدُ الْمُؤَرِّخُونَ أَنَّ الصِّينِيِّينَ مَارَسُوا لُغْبَةً تَضَمَّنَتْ رَكْلَ كُرَةٍ بِالْأَقْدَامِ مِنْذُ أَلْفِي عَامٍ، وَيُقَالُ إِنَّ الرُّومَانِيِّينَ الْقَدَمَاءَ كَانُوا يُسَجِّعُونَ نَوْعًا مِنْ (كُرَةِ الْقَدَمِ) كَجُزْءٍ مِنَ التَّدْرِيبِ الْعَسْكَرِيِّ! وَمِنْ الْمُحْتَمَلِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ اللَّغْبَةُ أُذْخِلَتْ إِلَى الْجُزْرِ الْبَرِيطَانِيَّةِ، إِمَّا بِوَسَاطَةِ الرُّومَانِ، أَوْ فِي وَقْتٍ مُتَأَخِّرٍ بِوَسَاطَةِ النُّورْمَنْدِيِّينَ .

(١) انظر «الْمَوْسُوعَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْعَالَمِيَّةُ» (١٩٧/١٩)، و«بُغْيَةُ الْمُشْتَقِ» لِحَمْدِي (٩٦).

(٢) انظر «مَجْلَّةُ الْفَيْصَلِ» (٩٣)، الْعَدَدُ الثَّاسِعُ، رَبِيعُ الْأَوَّلِ لِعَامِ (١٣٩٨ هـ).

هُنَاكَ مَسْرَحِيَّةٌ تَارِيخِيَّةٌ عَنْ مُبَارَاةٍ لـ (كُرَةِ الْقَدَمِ) أُقِيمَتْ بِالْقُرْبِ مِنْ لَنْدَنْ فِي يَوْمِ ثَلَاثَاءِ الْمَرَاغِ عِنْدَ النَّصَارَى عَامَ (٧٧٧هـ)، وَقَدْ أَصْبَحَتِ الْمُبَارَاةُ الَّتِي تُقَامُ فِي ثَلَاثَاءِ الْمَرَاغِ مَشْهُورَةً بِأَنَّهَا (كُرَةُ قَدَمِ) الْعَوَّاءِ، حَيْثُ كَانَ مِثَاثُ الشَّبَابِ يَجْرُونَ وَرَاءَ إِحْدَى الْكُرَاتِ مُخْتَرِفِينَ الشَّوَارِعَ بِهَمَجِيَّةٍ وَعَشْوَائِيَّةٍ، وَقَدْ أَدَّى هَذَا إِلَى قِيَامِ (إِدْوَارْدِ الثَّانِي) بِإِصْدَارِ قَرَارٍ بِتَحْرِيمِ لُغْبَةِ (كُرَةِ الْقَدَمِ) عَامَ (٧١٤هـ) «كَمَا مَرَّ مَعَنَا آيَفًا».

وَقَدْ أَظْهَرَ الْمُلُوكُ فِيمَا بَعْدُ اسْتِيَاءَهُمْ نَتِجَةَ هَذِهِ اللَّعْبَةِ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُعْرِقُ الْقُلُوبَ وَتُزِيلُ الرِّمَاطَةَ بِالسَّهَامِ! إِلَّا أَنَّ (كُرَةَ الْقَدَمِ) ظَلَّتْ بَاقِيَةً، وَأَصْبَحَ لَهَا شُعْبَتُهَا فِي جَمِيعِ أَنْحَاءِ أَنْجِلَتْرَا بِحَوْلِ أَوَائِلِ الْقَرْنِ الثَّاسِعِ عَشَرَ الْمِيلَادِيِّ.

وَكَذَا أَيْضًا قَدْ مَنَعَ الْمَلِكُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سُعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (كُرَةَ الْقَدَمِ) عَامَ (١٣٦٠) لِمَا فِيهَا مِنْ أَضْرَارٍ، وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مَكِّي بِقَوْلِهِ: «كَانَ أَصْحَابُ السُّمُو الْمَلِكِيِّ الْأَمْراءِ... يَلْعَبُونَ بِالْكُرَاتِ فِي الْعَصَارِيِّ عَلَى سَفْحِ جَبَلٍ لِأَيِّ مَخْرُوقٍ بِالْمَلَزِّ حَوَالِي عَامَ (١٣٦٠)، وَكَانَ الْمَلِكُ عَبْدُ الْعَزِيزِ طَيِّبَ اللَّهِ تَرَاهُ... يُشَارِكُ أَبْنَاءَهُ الْفَرَحَ، وَيَخْضُرُ لِمُشَاهَدَةِ بَعْضِ هَذِهِ الْأَلْعَابِ.. وَحَدَّثَ ذَاتَ يَوْمٍ أَنَّ أُصِيبَ أَحَدُ الْأَمْراءِ بِإِصَابَةٍ خَفِيفَةٍ غَضِبَ عَلَى إِثْرِهَا (الْمَلِكُ) فَقَالَ:

«اللي هَذَا أَوَّلُهُ .. يَنْعَافُ تَالِيَهُ»^(١)، وَقَفَلَ الْأَمْرَاءُ عَنِ اللَّعِبِ»^(٢).

وفي مُتَّصِفِ (القرن التاسع الميلادي) تَفَرَّعَتِ اللَّعْبَةُ : قِسْمٌ يُرِيدُ اسْتِخْدَامَ الْيَدِ، وَقِسْمٌ آخَرٌ لَا يُرِيدُ، فَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى ظُهُورِ لُعْبَتَيْنِ :
إِحْدَاهُمَا : (كُرَةُ الْقَدَمِ) السَّائِدَةُ الْيَوْمَ .

وَالثَّانِيَةُ : لُعْبَةُ (الرُّوجِيِّ)، فَاعْتَمَدَتِ الْمَدُنُ الْإِنْكِلِيزِيَّةُ أَمْثَالَ : كِبِرْدُجْ، وَشَفِيلْد، وَلَنْدُنْ وَغَيْرَهَا وَضَعَ قَوَانِينَ لُعْبَةِ (كُرَةُ الْقَدَمِ) .
وَالْيَوْمَ هُنَاكَ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ وَثَلَاثِينَ دَوْلَةً أَعْضَاءٌ فِي الْإِتِّحَادِ الْعَالَمِيِّ لِفِرَقِ (كُرَةُ الْقَدَمِ) الَّذِي تَأَسَّسَ عَامَ (١٣٢٢) فِي بَارِيسَ تَحْتَ اسْمِ : «فِيفَا» .

* أَمَّا الْمَرْحَلَةُ الْحَدِيثَةُ : فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُؤَرِّخُونَ الْحَالِيُّونَ عَلَى أَنَّ الْكُرَةَ انْتَقَلَتْ إِلَى إِنْجِلْتَرَا عِنْدَمَا غَزَاهَا الرُّومَانُ، وَأَنَّ أَوَّلَ كُرَةٍ اسْتُعْمِلَتْ هُنَاكَ كَمَا يَزْعُمُونَ «جُمَّجُمَةُ» جُنْدِيٍّ دَنْمَرْكِيِّ، أُسِرَ وَذُبِحَ .

* أَمَّا الْكُرَةُ الْحَقِيقِيَّةُ فَنَشَأَتْ فِي «دَرْبِي» بِإِنْجِلْتَرَا عَامَ (٢١٨م)، حَيْثُ

(١) قَالَهَا بِاللُّغَةِ الْعَامِيَّةِ، وَمَعْنَاهَا : الشَّيْءُ الَّذِي أَوَّلُهُ صَرَرٌ ... يَنْكَرُهُ آخِرُهُ! .

(٢) «تَارِيخُ الْحَرَكَةِ الرِّيَاضِيَّةِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ» لِأَمِينِ السَّاعَاتِي (٦٤٩) .

لَعِبَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ احْتِفَالًا بِفَوْزِهِمْ عَلَى كَتِيبَةِ رُومَانِيَّةِ غَازِيَّةٍ، وَيَسْتَنْدُ الْمُؤَرِّخُونَ الْحَالِيُّونَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَرِّخَانِ «جُلُوفَر» و«فِيْتِزْسْتِين»^(١)، وَاسْتَقَرَّتِ اللَّعْبَةُ فِي الْجُزْرِ الْبَرِيطَانِيَّةِ الَّتِي يَعْزُهَا مَضِيْقُ (الْمَانِش) عَنْ أَوْرُوبَةِ، وَمَصَّتْ فَتْرَةً طَوِيلَةً غَامِضَةً فِي كُلِّ الْمَجَالَاتِ، قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ (الْقَرْنُ الرَّابِعُ عَشَرَ)، وَتَنْتَشِرُ الْكُرَةُ فِي إِنْجِلْتِرَا انْتِشَارَ النَّارِ فِي الْهَشِيمِ، وَلَا سِيَّمَا فِي مَوْسِمِ الْجَرْدِ، حَيْثُ أَصْبَحَتِ الْكُرَةُ هَوَسًا شَعْبِيًّا؛ حَتَّى حَارَبَهَا مُلُوكُ الْإِنْجِلِيزِ^(٢).

نَعَمْ؛ انْتَشَرَتْ (كُرَةُ الْقَدَمِ)، وَانْتَشَرَ مَعَهَا الْعُنْفُ انْتِشَارًا ذَرِيعًا؛ حَتَّى أَصْبَحَ الْعُنْفُ بَيْنَ الْجَمَاهِيرِ مُشْكِلَةً خَطِيرَةً فِي أَوَاخِرِ السَّنِيَّاتِ مِنْ (١٤٢١)، وَقَدْ بَدَأَ الْعُنْفُ فِي إِنْجِلْتِرَا حِينَ قَامَتِ الْجَمَاعَاتُ الْمُتَنَافِسَةُ عَلَى (كُرَةِ الْقَدَمِ) بِالْأَقْتِتَالِ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَتَذْمِيرِ الْمُتَمَلِّكَاتِ مُسَبِّبِينَ دَمَارًا كَبِيرًا دَاخِلَ مَلَاعِبِ (كُرَةِ الْقَدَمِ)، وَخَارِجِهَا^(٣).

وَانْتَشَرَ هَذَا الْمَرَضُ الَّذِي أُطْلِقَ عَلَيْهِ (الْمَرَضُ الْإِنْجِلِيزِي!) إِلَى الدُّوَلِ الْأَوْرُوبِيَّةِ الْأُخْرَى، وَأَصْبَحَ مِنَ الصَّرُورِيِّ الْقِيَامُ بِجُھُودِ أَمْنِيَّةٍ وَاسِعَةٍ مِنْ أَجْلِ احْتِوَاءِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ.

(١) انْظُرْ «مَوْسُوعَةَ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ» لْجَمِيلِ نَاصِيفَ (١٠، ٣٤٢).

(٢) سَيَأْتِي لِهَذَا الْعُنْفِ زِيَادَةُ تَفْصِيلٍ فِي مَحْظُورِ «الْعُنْفِ، وَالشَّغَبِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وعلى الرغم من مشاكل (كرة القدم) فما زالت هي الرياضة العالمية الأكثر شعبية، وسيظل مستقبلها ليس فقط في أوروبا وأمريكا الجنوبية اللتين تعتبران الحصون التقليدية للعبة؛ بل أيضًا في القارات الأخرى، في حين أن الحماس على مستوى طلبة المدارس، والصغار بدأت تظهر نتائجها على المسرح الإسلامي، والعالمي!

* المتافسات العالمية :

يُعتبر الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) الهيئة العالمية المشرفة على لعبة (كرة القدم)، ومركزها الرئيسي في (زيورخ) بسويسرا .

وينظم الاتحاد الدولي لـ (كرة القدم) مسابقة كأس العالم، وغيرها من المسابقات الدولية مثل : بطولات الشباب، والأشبال العالمية .

ويعرف الاتحاد الدولي لـ (كرة القدم) بستة مجتمعات قارية تقوم بتنظيم اللعبة في أقاليمها .

كما أن كأس العالم يقام كل أربع سنوات، وتتأهل الدول للنهائيات خلال العامين السابقين على إقامة البطولة، وذلك من خلال مجموعات تصفية في أقاليمها القارية، وتتنافس في النهائيات أربع وعشرون دولة، وتتأهل الدولة

حَامِلَةُ اللَّقَبِ، والدَّوْلَةُ الْمُضِيفَةُ تَلْقَائِيًا هَذِهِ الْبُطُولَةَ، وَيُخَصَّصُ الْاِثْنَانِ وَالْعِشْرُونَ مَكَانًا .

وَالْبَاقِيَةُ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي : (اِثْنَا عَشَرَ) لِأُورُوبَا، وَ(ثَلَاثَةُ) لِكُلِّ مِنْ أَمْرِيكَا الْجَنُوبِيَّةِ وَأَفْرِيقِيَا، وَ(اِثْنَانِ) لِآسِيَا، وَمَكَانٌ وَاحِدٌ فَقَطْ لِأَمْرِيكَا الشَّمَالِيَّةِ، وَالْوُسْطَى .

وَيَجِبُ عَلَى أَبْطَالِ (أَقْيَانُوسِيَا) أَنْ يَلْعَبُوا لِلتَّصْفِيَةِ مَعَ الْمُتَسَابِقِينَ الْفَائِزِينَ فِي كُلِّ مِنَ الْمُنَاطِقَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ الشَّمَالِيَّةِ، وَالْوُسْطَى، وَإِخْدَى دَوْلِ أَمْرِيكَا الْجَنُوبِيَّةِ لِنَبْلِ الْمَكَانِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ فِي النَّهَائِيَّاتِ، وَتَسْتَعْرِقُ نِهَائِيَّاتُ كَاسِ الْعَالَمِ فِتْرَةً تَرَبُّو عَلَى الشَّهْرِ فِي مَوَاقِعَ مُتَعَدِّدَةٍ فِي الدَّوَلِ الْمُضِيفَةِ، وَيَتِمُّ تَقْسِيمُ الدَّوَلِ الْمُتَاهَلَّةِ إِلَى سِتِّ مَجْمُوعَاتٍ تَتَكَوَّنُ كُلُّ مِنْهَا مِنْ أَرْبَعِ دَوْلٍ، يَتِمُّ تَصْفِيَةُ ثَمَانِي دَوْلٍ مِنْهَا، وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالسِّتِّ عَشْرَةِ دَوْلَةِ الْبَاقِيَةِ الَّتِي تُشَكِّلُ دَوْرَ الثَّمَانِيَّةِ فِي النَّهَائِيَّاتِ تُصْبِحُ الْمُسَابَقَةُ مُنَافَسَةً خُرُوجِ الْمُنْهَزِمِ مُبَاشَرَةً^(١) .



(١) انظر «الموسوعة العربية العالمية» (١٩-١٩٣، ١٩٨) .

الفصل الرابع

بدايات غزو (كرة القدم) بلاد الإسلام

وقبل الكلام عن بداية البدايات، وتاريخ دخول (كرة القدم) بلاد المسلمين؛ كان علينا جميعاً أن نقف مع هذه الحقيقة (المؤلمة) التي ما كان لها أن تدخل بلاد المسلمين؛ فضلاً أن تمتد إليها أعناق أكثر أبناء المسلمين ناظرين إليها بعين واحدة؛ كأنها حقيقة شرعية لا تقبل النقاش، أو المفاوضات!

إنها الحقيقة المرة التي باتت مسلمة لدى العالم كله : وهو أن (كرة القدم) لعبة أجنبية دخيلة على بلاد المسلمين مولداً ومنشأً، فعندئذ دخلت هذه اللعبة اللاهية الغاوية بلاد المسلمين عن تمرير محططات يهود اللعينة، وذلك عن طريقين :

الأول : الاستعمار (الدمار) الصليبي، الذي استبد بأكثر بلاد المسلمين .

الثاني : دخول السفارات والجاليات، وذلك في البلاد التي سلمها الله تعالى من الغزو الغاشم الظالم، كبلاد الحرمين سلمها الله من كل سوء!

ويؤكد هذا ما ذكرته الموسوعة الرياضية : «وفي هذا الوقت عرفت مضر اللعبة عن طريق قوات الاحتلال؛ بعد الغزو البريطاني عام (١٣٠٠)، وبعد أن شهد المضيئون القوات البريطانية تلعب في المعسكرات، وكانت (كرة القدم) قد

تَطَوَّرَتْ فِي شَكْلِهَا الْحَالِيَّ الْحَدِيثَ .

وَنَشَأَ فِي مَضَرَ أَوَّلَ فَرِيقٍ؛ ثُمَّ أَوَّلَ أُنْدِيَّةِ كُرْوِيَّةِ فِي الْعَالَمِ الْعَرَبِيِّ^(١) .

وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سَلَامَةَ فِي كِتَابِهِ «كُرَّةُ الْقَدَمِ» (١٥)، بِقَوْلِهِ
«وَانْتَشَرَتْ (كُرَّةُ الْقَدَمِ) خَارِجَ أَنْجَلَتِرَا بِفَضْلِ رِجَالِ الْبَحْرِيَّةِ، وَالتَّجَارِ، وَأَرْبَابِ
الصَّنَاعَةِ، وَحَتَّى بَعْضِ رِجَالِ الْكَنِيسَةِ!» .

وَهُوَ مَا ذَكَرْتُهُ «مَجَلَّةُ الْفَيْصَلِ» : «وَفِي عَامِ (١٣٤٥) أُفِينِمَتْ أَوَّلَ مُبَارَاةٍ لـ (كُرَّةِ
الْقَدَمِ) فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ؛ بِنَاءً عَلَى طَلَبٍ مِنَ الْجَالِيَّةِ الْأَنْدَلُوسِيَّةِ الْمُقِيمَةِ بِمَكَّةَ!» .
وَقَالَتْ أَيْضًا : «وَكَانَتْ الْمُبَارَاةُ تُقَامُ عَلَى مَلَاعِبِ شَرِكَةِ (أَرَامُكُو)
الْأَمْرِيكِيَّةِ، وَمَلَاعِبِ الْمَطَارِ»^(٢) .

وَهَذَا مَا أَكَّدْتُهُ أَيْضًا بِقَوْلِهَا : «وَفِي عَامِ (١٣٩٦) تَعَاقَدَتِ الرِّئَاسَةُ الْعَامَّةُ
لِرِعَايَةِ الشَّبَابِ مَعَ أَكَادِيمِيَّةِ (جِيْمِي هِيل) لـ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) لِمُدَّةِ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ ،

(١) انْظُرْ «مَوْسُوعَةُ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ» (١١) .

(٢) عَلِمْنَا أَنَّ مَلَاعِبَ الْمَطَارَاتِ وَفَتَيْدًا؛ كَانَ لَا يَزِنَادُهَا غَالِبًا إِلَّا رِجَالُ السَّفَارَاتِ

وَيَتَضَمَّنُ الْعَقْدُ تَغْطِيَةَ جَمِيعِ مَنَاطِقِ الْمَمْلَكَةِ - حَتَّى الْمَنَاطِقِ النَّائِيَةِ مِنْهَا! -^(١).

وَمَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا هُوَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ (فَاضِحٌ) عَلَى أَنَّ دُخُولَ لِعَبَةِ (كُورَةِ الْقَدَمِ) إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَانَ عَنْ طَرِيقِ الْاِسْتِعْمَارِ (الدَّمَارِ) الصَّلِيبِيِّ، أَوْ مَعَ وُجُودِ السَّفَارَاتِ الْأَجْنِبِيَّةِ، وَسَيَأْتِي لِهَذَا مَزِيدُ تَفْصِيلٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَهَذِهِ بَعْضُ بَابَاتِ الْكِتَابِ مِمَّا تَأْخُذُ بَعَيْنَ الْحَصِيفِ، وَتَدْفَعُ كُلَّ مُسْلِمٍ غَيْرٍ إِلَى مَعْرِفَةِ أَوْقَاتٍ وَكَيْفِيَّاتِ دُخُولَاتِ (كُورَةِ الْقَدَمِ) إِلَى حِمَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى غَرَّةٍ مِنْ أَهْلِهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا يَصِفُون!

* دُخُولُ لِعَبَةِ (كُورَةِ الْقَدَمِ) إِلَى مِصْرَ^(٢) :

فَإِذَا دُخُولُ لِعَبَةِ (كُورَةِ الْقَدَمِ) إِلَى مِصْرَ؛ فَقَدْ جَاءَتْ مُرَافَقَةً مُتَرَجِّلَةً مَعَ قُوَّاتِ الْاِخْتِلَالِ الْبَرِيطَانِيِّ، حَيْثُ تَكُونُ وَقْتِيذُ أَوَّلِ اتِّحَادِ مِصْرِيِّ لَهَا سَنَةً (١٣٣٩)، وَنَظَّمَتْ حِينَئِذٍ مُسَابَقَةَ كَاسِ مِصْرَ سَنَةِ (١٣٤٢)، ثُمَّ بَطُولَةَ الدَّوْرِيِّ الْعَامِ اعْتِبَارًا مِنْ سَنَةِ (١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م)!

فَانْظُرْ أَخِي الْمُسْلِمُ : إِلَى تَحْدِيدِ تَارِيخِ تَنْظِيمِ الدَّوْرِيِّ الْعَامِ فِي مِصْرَ الْمَوَافِقِ

(١) انْظُرْ «مَجْلَةَ الْفَيْصَلِ» (١٠٤)، الْعَدَدُ التَّاسِعُ، رَبِيعَ الْأَوَّلِ لِعَامِ (١٣٩٨ هـ).

(٢) انْظُرْ «بُعْيَةُ الْمُشْتَقِ» لِحَمْدِي شَلْبِي (٩٧).

(١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م)، وَهُوَ الْعَامُ نَفْسُهُ الَّذِي اجْتَاكَ فِيهِ يَهُودُ الصَّهْيُونِيَّةُ بِبِلَادِ
فِلِسْطِينَ الْمُسْلِمَةِ!

* أَمَّا دُخُولُ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) بِبِلَادِ الْمَغْرِبِ :

فَقَدْ أَذْخَلَ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) بِبِلَادِ الْمَغْرِبِ الرَّحَّالَةَ الْإِنْكِلِيزِيَّةَ «دُونِيَّة تَسَارِيسْ
مُونْتَاغُو» (١٢٥٩هـ - ١٣٤٥هـ)، وَكَانَ تَأْثِرًا وَشَاعِرًا^(١)!

وَمَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا عَنْ : مِصْرَ، وَالْمَغْرِبِ مَا هُوَ إِلَّا مِثَالٌ فَقَطْ؛ وَهَذَا مِمَّا
يَزِيدُنَا يَقِينًا أَنَّ دُخُولَ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) إِلَى مُعْظَمِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ نَفْثَةً تَرْفِيهِيَّةً،
أَوْ حَاجَةً رِيَاضِيَّةً؛ بَلْ كَانَ صِنَاعَةً صِلِيْبِيَّةً، جَلَبَهَا الْأَسْتِعْمَارُ الْغَاشِمُ الْوَحْشِيُّ
الْبَرْبَرِيُّ!

* أَمَّا دُخُولُ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) بِبِلَادِ الْحَرَمَيْنِ :

لَا شَكَّ أَنَّ دُخُولَ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) بِبِلَادِ الْحَرَمَيْنِ كَانَ قَدِيمًا مُنْذُ عَامِ (١٣٤٥)
كَمَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ (لِحَظَّةٍ) مَحَلَّ شَكٍّ بَيْنَ الرِّيَاضِيِّينَ : أَنَّهَا صَنِيعَةُ الْجَالِيَّاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

(١) انْظُرْ «الْمَوْسُوعَةَ الْعَرَبِيَّةَ» لِالْبِرْتِ الرِّيحَانِي، وَآخَرِينَ (٣٣٠)، وَ«قَضَايَا اللّهُو
وَالْتَرْفِيهِ» لِمَادُون رَشِيد (٣٢١).

التي استُعمرت، والسفارات الأجنبية^(١)!

ومما يؤكد أنها وليدة مُحطَّطَاتِ خَيْبَةٍ بَسَطَتْهَا أَيْدِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي حَيَاةِ الشَّبَابِ الْمُسْلِمِ الْعَافِلِ عَنْ تِلْكَ الْإِزْسَالِيَّاتِ الْمَذْرُوسَةِ، وَهُوَ: الْإِزْمَاءُ خَلْفَ (كُرَةِ الْقَدَمِ) بِكُلِّ مَا تَعْنِيهِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنْ مَعْنَى!

وَقَدْ أَثْبَتَ لَنَا الْأُسْتَاذُ أَمِينُ السَّاعَاتِي الْحَقِيقَةُ التَّارِيخِيَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَهِيَ: أَنَّ تَارِيخَ (كُرَةِ الْقَدَمِ) فِي بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ كَانَ قَدِيمًا، كَمَا أَكَّدَ أَيْضًا أَنَّهَا كَانَتْ صَنِيعَةً إِحْدَى الْجَالِيَّاتِ الْأَنْدُونِيَّيَّةِ، حَيْثُ قَالَ: «وَفِي عَامِ (١٣٤٥ هـ) اسْتَجَابَ مُدِيرُ الْأَمْنِ الْعَامِ بِمَكَّةَ إِلَى طَلَبِ رَسْمِيٍّ مُقَدَّمٍ مِنَ الْجَالِيَّةِ الْأَنْدُونِيَّيَّةِ الْقَاطِنَةِ بِمَكَّةَ بِطَلَبِ مَزَاوِلَةِ (كُرَةِ الْقَدَمِ)، فَأُطْلِقُوا أَسْمَاءَ مُدْنِهِمْ عَلَى جَمَائِعِهِمْ .. فَتَشَاتَ فِرْقُ: (الْمَتْنُو، وَالْفَادِن، وَالْكُرُو، وَالْبِيْمَا، وَالْفِيرَا) .

فَاضْحَتْ مَكَّةُ أَوَّلَ مَدِينَةٍ تُمَارَسُ فِيهَا (كُرَةُ الْقَدَمِ)، وَانْفَرَدَ الْجَاوِثُونَ بِمُمَارَسَةِ هَذِهِ اللَّعْبَةِ .. ثُمَّ تَسَلَّلَ إِلَيْهِمْ بَعْضُ الْمَوَاطِنِينَ .. فِي وَقْتٍ أَخَذَتْ الْمَدَارِسُ فِي مَكَّةَ تَنْشُرُ الرِّيَاضَةَ بَيْنَ الشَّبَابِ .. حَتَّى سَيَظَرَّتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ

(١) وَمِنْ أَوْسَعِ الْكُتُبِ الرِّيَاضِيَّةِ الَّتِي شَمِلَتْ تَارِيخَ دُخُولِ (كُرَةِ الْقَدَمِ) إِلَى بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ، مَعَ بَيَانِ تَارِيخِ النَّوَادِي وَالْفِرَقِ بَعَامَّةٍ؛ مَا ذَكَرَهُ أَمِينُ السَّاعَاتِي، فِي كِتَابِهِ «تَارِيخُ الْحَرَكَةِ الرِّيَاضِيَّةِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ» .

الشَّبابِ .. فَتَضَاعَفَتِ الْأَعْدَادُ، وَتَكَاثَرَتْ إِلَى أَنْ نَشَأَ أَوَّلَ فَرِيقِ سُعُودِيٍّ فِي الْمَمْلَكَةِ فِي مَدِينَةِ جُدَّةَ، وَهُوَ فَرِيقُ «الرِّيَاضِيِّ»، الَّذِي تَأَسَّسَ فِي عَامِ (١٣٤٦هـ)، مِنْ أَعْيَانِ الْمَدِينَةِ، وَوُجَّهَاتِهَا! .

وَقَالَ أَيْضًا : «فِي عَامِ (١٣٤٥هـ) أَيَّ بَعْدَ عَامٍ وَاحِدٍ مِنْ دُخُولِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحِجَازَ تَقَدَّمتِ الْجَالِيَّةُ الْأَنْدُونِيسِيَّةُ الْقَاطِنَةُ مَكَّةَ الْمُكْرَمَةَ إِلَى سُلْطَاتِ الْأَمْنِ الْعَامِ فِيهَا؛ تَطْلُبُ السَّمَاحَ لَهَا بِمُزَاولَةِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) ... وَكَانَ هَذَا أَوَّلَ إِذْنٍ رَسْمِيٍّ بِمُزَاولَةِ الْكُرَّةِ فِي الْمَمْلَكَةِ .. وَأَوَّلَ «دَخْلَةٍ» رِيَاضِيَّةٍ فِي تَارِيخِنَا الرِّيَاضِيِّ» .

وَقَالَ أَيْضًا مُؤَكِّدًا هَذِهِ الْحَقَائِقَ التَّارِيخِيَّةَ : «بَدَأَ النَّشَاطُ الرِّيَاضِيُّ فِي الْمَمْلَكَةِ - كَمَا بَيَّنَّا - عَلَى يَدِ الْجَالِيَّاتِ الْمُقِيمَةِ الَّتِي انْفَرَدَتْ بِاللَّعِبِ .. وَاسْتَبَعَدَتْ اللَّاعِبِينَ الَّذِينَ لَا يَتِمُّونَ إِلَيْهَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ .. فَأَوْجَدَ هَذَا الْأَتَجَاهُ ضَيْقًا لَدَى اللَّاعِبِينَ السُّعُودِيِّينَ الَّذِينَ أَنْشَأُوا فِي عَامِ (١٣٥٠هـ) فَرِيقَ «الْوَطَنِ» بِمَكَّةَ .. الَّذِي اخْتَصَرَ اللَّعِبَ عَلَى اللَّاعِبِينَ السُّعُودِيِّينَ فَقَطُ» ^(١) .

فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) كَانَتْ وَلِيدَةً إِحْدَى الْجَالِيَّاتِ الْأَنْدُونِيسِيَّةِ الَّتِي تَأَثَّرَتْ كَعَرِهَا بِالْاِخْتِلَالِ فِي الْمُنْطَقَةِ الْغَرْبِيَّةِ (مَكَّةَ، وَجُدَّةَ)، إِلَّا أَنَّهُ مَعَ هَذَا لَمْ

(١) «تَارِيخُ الْحَرَكَةِ الرِّيَاضِيَّةِ فِي الْمَمْلَكَةِ» لِأَمِينِ السَّاعَاتِي (٥٠٠، ٦٢، ٥٤٧) .

تَكُنْ أُسِيرَةً مَكَانَهَا، أَوْ رَهِينَةً أَهْلِهَا؛ بَلِ انْتَشَرَتْ هَذِهِ الْعَدَوَى الرِّيَاضِيَّةُ مِنْ مَنَظِقَةٍ إِلَى أُخْرَى، جَزْيًا لِسُنَّةِ التَّطْوِيرِ وَالتَّغْيِيرِ .

وهُوَ مَا قَرَّرَهُ السَّاعَاتِيُّ ص (٦٤)، بِقَوْلِهِ : «فَالْجَمِيعُ يُجْمَعُ عَلَى أَنَّ تَارِيخَ (كُرَةِ الْقَدَمِ) فِي الْمَنَظِقَةِ الْوُسْطَى يَعُودُ إِلَى مَجْمُوعَةِ الْمُوظَّفِينَ الَّذِينَ انْتَقَلُوا بِخِبْرَاتِهِم الرِّيَاضِيَّةَ مَعَ الْوَزَارَاتِ، وَالْهَيْئَاتِ الْحُكُومِيَّةِ مِنَ الْمَنَظِقَةِ الْغَرْبِيَّةِ إِلَى الرِّيَاضِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ فَرِيقَ الْمُوظَّفِينَ الَّذِي بَدَأَ فِي عَامِ (١٣٦٤ هـ) تَقْرِينًا، وَكَانَ يُزَاوِلُ نَشَاطَهُ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ، هُوَ الْبِدَايَةُ الْحَقِيقِيَّةُ لِلْكُرَةِ فِي الْمَنَظِقَةِ الْوُسْطَى» .

وَقَالَ أَيْضًا (٦٤٩) : «وَالشَّيْءُ الْمُهْمُّ أَنَّ الْأَطْرَافَ الْمَعْنِيَّةَ بِالتَّارِيخِ لَمْ تَذْكُرْ حَادِثَةً رِيَاضِيَّةً هَامَّةً .. قَبْلَ فَرِيقِ الْمُوظَّفِينَ الَّذِي أُجْمِعَ عَلَيْهِ بَأَنَّهُ أَوَّلُ فَرِيقٍ يَلْعَبُ الْكُرَةَ بِالرِّيَاضِ!» انْتَهَى .

أَمَّا دُخُولُ (كُرَةِ الْقَدَمِ) فِي الْمَنَظِقَةِ الشَّرْقِيَّةِ فَلَمْ يَكُنْ مَحَلَّ خِلَافٍ أَنَّهُ نَفْثَةُ نَصْرَانِيَّةٍ زَرَعَتْهَا شَرِكَةُ «أَرَامْكَو» الْأَمْرِيكِيَّةُ فِي الْمَنَظِقَةِ، وَهُوَ مَا أَكَّدَهُ السَّاعَاتِيُّ بِقَوْلِهِ (٧٨) : «اِخْتَلَّتِ الْكُرَةُ مَكَانًا وَثِيرًا فِي قُلُوبِ الشَّبَابِ .. وَوَقَفَتْ شَرِكَةُ «الْأَرَامْكَو» تُعَصِّدُ النِّزَاعَاتِ الرِّيَاضِيَّةَ، وَتُرْكِيهَا، وَتُرْتَّبُ الْأَذْوَارَ بَيْنَ مَرَاكِزِهَا فِي رَأْسِ تَنْوَرَةٍ، وَالْبِقِيقِ، وَالظَّهْرَانِ بُغْيَةً تَجْدِيدَ نَشَاطِ مُوظَّفِيهَا، وَخَلَقَ نَوْعَ مِنَ التَّعَارُفِ، وَالتَّفَاهُمِ بَيْنَ مُوظَّفِيهَا فِي الْمَنَاطِقِ الْمُتَعَدِّدَةِ .. وَارْتَفَعَ مُسْتَوَى الْكُرَةِ فِي

هَذَا الْوَقْتُ إِلَى مُسْتَوَى جَعَلَهَا فِي مُقَدِّمَةِ بُلْدَانِ الْخَلِيجِ الَّذِينَ تَسَابَقُوا إِلَى طَلَبِ
فِرْقِ الْمُنْطَقَةِ الشَّرْقِيَّةِ لِيُزَارَتِهِمْ، وَاللَّعِبِ مَعَهُمْ بُغْيَةَ الْاِخْتِكَالِ بِهِمْ، وَالِاسْتِفَادَةِ
مِنْ طَاقَاتِهِمْ، وَقَدْ قَامَتْ بَعْضُ فِرْقِ الْمُنْطَقَةِ بِزِيَارَةِ الْكُوَيْتِ، وَالْبَحْرَيْنِ، وَقَطْرِ،
وَلَعِبَتْ مَعَ بَعْضِ فِرْقِهَا ... وَلِذَلِكَ فَإِنَّ فِرْقَ الْمُنْطَقَةِ الشَّرْقِيَّةِ .. أَوَّلَ فِرْقِ
سُعُودِيَّةٍ تَخْرُجُ إِلَى دَوْلِ الْخَلِيجِ، وَتَلْعَبُ مَعَهَا، وَذَلِكَ بِحُكْمِ مَوْعِيعِهَا الْجُغْرَافِي
الْقَرِيبِ مِنْ تِلْكَ الدَّوَلِ» انْتَهَى .

فَهَاكَ أَخِي الْمُسْلِمُ مُوجِزًا عَنْ تَارِيخِ (كُرَةِ الْقَدَمِ) فِي بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ سَلَّمَهَا
اللَّهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ عَلَى طَرَفِ الْاِخْتِصَارِ^(١) :

أَوَّلًا : الْمُنْطَقَةُ الْغَرْبِيَّةُ .

يَنْقَسِمُ تَارِيخُ (كُرَةِ الْقَدَمِ) بِالْمُنْطَقَةِ الْغَرْبِيَّةِ إِلَى فَتْرَتَيْنِ :

الْفَتْرَةُ الْأُولَى : مِنْ عَامِ (١٣٤٥ - ١٣٥٩)، وَفِيهَا أُنْشِئَتْ فِرْقٌ لِـ (كُرَةِ
الْقَدَمِ) فِي مَكَّةَ الْمُكْرَّمَةِ، وَجُدَّةَ .

الْفَتْرَةُ الثَّانِيَّةُ : مِنْ عَامِ (١٣٦٧)، وَحَتَّى الْآنَ، وَخِلَالُهَا ظَهَرَتْ فِرْقٌ

(١) تَارِيخُ دُخُولِ (كُرَةِ الْقَدَمِ) بِبِلَادِ الْحَرَمَيْنِ، أَنْظَرَهَا فِي «مَجَلَّةِ الْفَيْصَلِ» الْعَدَدِ الثَّاسِعِ .

لـ(كرة القدم) : في مَدُنِ الطَّائِفِ، وَبَيْشَةَ، وَجِيزَانَ، وَيَنْبَعِ، وَتَبُوكَ، وَأَبْهَا، وَتَرَبَةَ .

ثانياً : المَنْطَقَةُ الشَّرْقِيَّةُ .

أُنْشِأَ أَوَّلُ فَرِيقِ سُعُودِيٍّ لـ(كُرَةِ الْقَدَمِ) بِالْمَنْطَقَةِ الشَّرْقِيَّةِ عَامَ (١٣٦٠هـ)، وَهُوَ نَادِي (الْهَلَالِ) لِكِنَّةِ تَوَقَّفِ سَبَبِ نُشُوبِ الْحَرْبِ الْعَالَمِيَّةِ الثَّانِيَّةِ، وَبَعْدَ الْحَرْبِ تَكَوَّنَتْ عِدَّةُ فِرَقٍ سُعُودِيَّةٍ بِالْمَنْطَقَةِ الشَّرْقِيَّةِ .

وَكَانَتِ الْمُبَارَاةُ تُقَامُ آنَذَاكَ عَلَى مَلَاعِبِ شَرِكَةِ (أَرَامُكُو) الْأَمْرِيكِيَّةِ، وَمَلَاعِبِ الْمَطَارِ^(١)!

ثالثاً : فِي الْمَنْطَقَةِ الْوُسْطَى .

انْفَرَدَتْ مَدِينَةُ الرِّيَاضِ فِي تَمَثِيلِ الْمَنْطَقَةِ الْوُسْطَى فِي النَّشَاطِ الرِّيَاضِيِّ حَوَالِي عَشْرِينَ عَامًا، ثُمَّ بَدَأَ ظُهُورُ الْأَنْدِيَّةِ بِهَا فِي مَدُنٍ أُخْرَى غَيْرِ الرِّيَاضِ، مِثْلُ : الدَّرْعِيَّةِ، وَالْحَرْجِ، وَالْقَصِيمِ، وَحَائِلَ، وَسِدِيرَ .

أَمَّا عَدَدُ الْأَنْدِيَّةِ الرِّيَاضِيَّةِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، فَكَانَتْ عَلَى قِسْمَيْنِ :

(١) عَلِمًا أَنَّ مَلَاعِبَ الْمَطَارَاتِ كَانَ لَا يَزِيدُهَا آنَذَاكَ إِلَّا رِجَالُ السَّفَارَاتِ الْأَجْنِبِيَّةِ!

نَوَادٍ مُعْتَمَدَةٍ، وَنَوَادٍ مُرَخَّصَةٍ مَبْدُئِيًّا .

وَبِمُنَاسَبَةِ الْحَدِيثِ عَنِ الْأُنْدِيَّةِ، وَتَوَزِيعِهَا عَلَى مَنَاطِقِ الْمَمْلَكَةِ فَقَدْ بَلَغَ عَدَدُ الْأُنْدِيَّةِ مَبْلَغًا مَخُوفًا! وَهِيَ مَا بَيْنَ نَوَادٍ مُعْتَمَدَةٍ، وَنَوَادٍ مُرَخَّصَةٍ مَبْدُئِيًّا؛ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ (٢٠ / ٣ / ١٣٩٦ هـ) أَصْدَرَتِ الرَّئِيسَةُ الْعَامَّةُ لِرِعَايَةِ الشَّبَابِ قَرَارَهَا رَقْمَ (١٠) بِالْتَّرْخِصِ لَجَمِيعِ الْأُنْدِيَّةِ الْمُرَخَّصَةِ مَبْدُئِيًّا، وَبِذَلِكَ أَصْبَحَ عَدَدُ الْأُنْدِيَّةِ بِالْمَمْلَكَةِ فِي نِهَآيَةِ عَامِ (١٣٩٦ هـ) سِتَّةً وَثَمَانِينَ نَادِيًا رِيَاضِيًّا، مِنْهَا عَشْرَةُ أَنْدِيَّةٍ بِالدَّرَجَةِ الْمُتَآزِرَةِ، وَعَشْرَةُ أُخْرَى بِالدَّرَجَةِ الْأَعْلَى، وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ نَادِيًا رِيفِيًّا، (أَوْ أَنْدِيَّةُ الدَّرَجَةِ الثَّانِيَّةِ) .

أَمَّا عَدَدُ الْأُنْدِيَّةِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ حَتَّى عَامِ (١٤١٨ - ١٤١٩ هـ) : فَقَدْ بَلَغَتْ (١٥٣) نَادِيًا، وَبَلَغَ عَدَدُ الْاِتِّحَادَاتِ (٢٢) اِتِّحَادًا رِيَاضِيًّا!

* الرِّئَاسَةُ الْعَامَّةُ لِرِعَايَةِ الشَّبَابِ :

لَقَدْ اُنْتُشِتِ الرِّئَاسَةُ الْعَامَّةُ لِرِعَايَةِ الشَّبَابِ تِسْعَ جَمْعِيَّاتٍ لِمُزَاوَلَةِ أَوْجُهِ النَّشَاطِ الرِّيَاضِيِّ هِيَ جَمْعِيَّاتُ : (كُرَةِ الْقَدَمِ)، كُرَةِ السَّلَةِ، الْكُرَةِ الطَّائِرَةِ، الدَّرَاجَاتِ، كُرَةِ الْيَدِ، تِنِسِ الطَّائِلَةِ، السَّبَاحَةِ، السَّلَاحِ، أَلْعَابِ الْقُوَى .

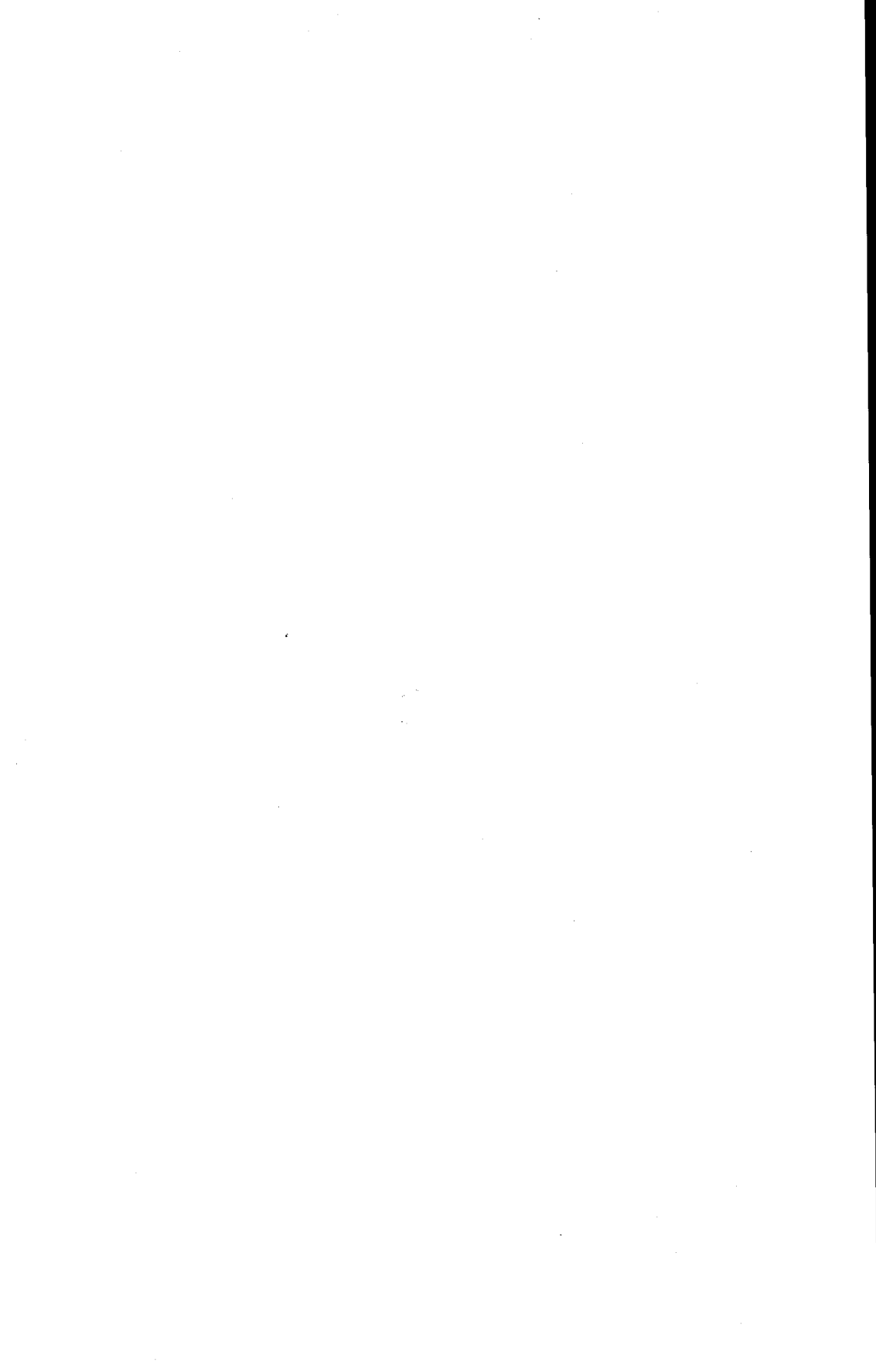
كَذَلِكَ قَرَّرَتْ - فِي الْخُطَّةِ الْحَمَسِيَّةِ الْأُولَى - إِنْشَاءَ عَشْرَةِ مَرَاكِزَ لِرِعَايَةِ الشَّبَابِ : فِي كُلِّ مِنَ الرِّيَاضِ، وَجُدَّةَ، وَالدَّمَامِ، وَمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، وَالْمَدِينَةَ النَّبَوِيَّةَ، وَالطَّائِفَ، وَالْقَصِيمَ، وَالْقَطِيفَ، وَأُبْهَا، وَالْأَحْسَاءَ .

كَمَا قَرَّرَتْ الْعِنَايَةَ بِالنَّاشِئِينَ، وَتَوْفِيرَ كَافَّةِ السُّبُلِ الَّتِي تَضُمَّنُ إِعْدَادَ الرِّيَاضِيِّ السُّعُودِيِّ الْمُؤَهَّلِ عِلْمِيًّا، وَرِيَاضِيًّا .

وَفِي عَامِ (١٣٩٦) تَعَاقَدَتِ الرَّئِيسَةُ الْعَامَّةُ لِرِعَايَةِ الشَّبَابِ مَعَ أَكَادِيمِيَّةِ (جِيَمِي هِنَل) لـ (كُرَةِ الْقَدَمِ) لِمُدَّةِ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ، وَتَضَمَّنَ الْعَقْدُ تَغْطِيَةَ جَمِيعِ مَنَاطِقِ الْمَمْلَكَةِ - حَتَّى الْمَنَاطِقِ النَّائِيَةِ مِنْهَا! - بِالْمُدَرِّبِينَ الْمُتَخَصِّصِينَ فِي شُؤُونِ (كُرَةِ الْقَدَمِ)، بِالإِضَافَةِ إِلَى تَوْفِيرِ مُدَرِّبِينَ لِلْمُتَخَبِّبِ الْأَوَّلِ، وَالشَّبَابِ حَيْثُ يَسْتَمِرُّ التَّدْرِيبُ فِي جَمِيعِ الْمَنَاطِقِ، وَبِشَكْلِ مُبَاشِرٍ، كُلُّ ذَلِكَ بِهَدَفٍ تَطْوِيرٍ لُغْبَةٍ (كُرَةِ الْقَدَمِ)، وَرَفَعَ مُسْتَوَاهَا^(١)!



(١) انظر «مَجَلَّةُ الْفَيْصَلِ» (١٠٥)، الْعَدَدُ التَّاسِعُ، رَبِيعُ الْأَوَّلِ لِعَامِ (١٣٩٨) .



الفصل الخامس

رثاء (كُرة القدم) في بلاد الحرمين

شاهد وشهيد

فأما شاهد :

فكَانَ لَنَا بَعْدَ هَذَا الْعَرَضِ السَّرِيعِ الْعَامِ لِتَارِيخِ (كُرة القدم)؛ أَنْ نُقَرِّرَ
الْحَقِيقَةَ الْمُخْزِيَةَ بِالنِّسْبَةِ لـ (كُرة القدم) فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ : وَهِيَ أَنَّ أَضْلَ (كُرة
القدم) وَثْنِيَّ (يُونَانِيٌّ رُومَانِيٌّ)، وَنَشَرُهَا فِينَا نَضْرَانِيَّ صَلِيبِيَّ، وَتَطْرِيقُهَا إِلَيْنَا
يَهُودِيٌّ عَالَمِيٌّ ! فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ؟ !

هَذَا هُوَ أَضْلُ تَطْرِيقِهَا، أَمَّا حَقِيقَةُ تَارِهَا : فَظُلُمَاتُ بَعْضِهَا فَوْقَ بَعْضٍ !
كَمَا سَيَأْتِي تَوْضِيحُهُ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَمِنْ هُنَا فَإِنِّي أَوْكِّدُ جَزْمًا أَنَّ (كُرة القدم) لَوْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا أَنْ تَقِفَ
فِي بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ سَنَةً أَوْ سَتَتَيْنِ وَقُوفًا حَقِيقِيًّا يَتِمَثَّلُ فِي كُلِّ مَا هُوَ مِنْ شَأْنِ (كُرة
القدم) مِنَ الْإِعْلَامِ الْمَرْئِيِّ، وَالْمَسْمُوعِ، وَغَيْرِهِ : لَعَادَ الشَّبَابِ أَفْوَاجًا إِلَى دِينِ اللَّهِ
تَعَالَى مُتَمَرِّمِينَ ثَوْبَ الْإِسْتِقَامَةِ دُونَ مُنَازِعِ، أَوْ مُزَاحِمِ !

وَهُوَ مَا شَهِدَ بِهِ أَكْثَرُ الْعَائِدِينَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَبْنَاءِ هَذِهِ الْبِلَادِ يَوْمَ صَاحُوا

قَائِلِينَ : إِنَّ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) قَدْ أَخَذَتْ أَكْثَرَ أَوْقَاتِنَا وَطَاقَتِنَا؛ حَتَّى إِنَّا لَمْ نَعُدْ نَسْتَشْعِرُ
أَنْ ثَمَّةَ شَيْئًا آخَرَ يَسْتَحِقُّ الْإِتِّفَاتَ وَالْإِنْتِبَاهَ؛ بَلْ غُيِّبْنَا تَغْيِبًا (مُظْلِمًا) عَنْ حَقِيقَةِ
دِينِنَا، وَقَضَايَا أُمَّتِنَا .

أَمَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَسْتَخْبِرَ عَنْ قَضَايَا أُمَّتِنَا الْمَصِيرِيَّةِ، وَمَا يُدَارُ فِي سَاحَتِهِمْ
مِنْ فِتَنِ وَحُرُوبٍ وَكَوَارِثَ هَذِهِ الْأَيَّامِ؛ قَامَ عِنْدُنَا دُعَاةُ الْإِعْلَامِ يَبْتِئُونَ
وَيُعْرِضُونَ لَنَا حَالَ أُمَّتِنَا عَلَى اسْتِخْيَاءٍ وَخَجَلٍ، وَيَقْدِرُ مَخْدُودٍ، وَوَقْتُ مَعْلُومٍ،
وَيَبْتَصُّوهُ مَحْبُوكٍ؛ حَتَّى إِذَا مَا انْتَهَتْ الْمَسْرَحِيَّةُ الْإِعْلَامِيَّةُ قَامُوا سِرَاعًا فِي دَفْعِنَا
(كَالسَائِمَةِ) إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالتَّغْيِبِ نَرْكُضُ فَرَجِحِينَ وَرَاءَهُمْ لَا نَرْضَى وَلِنَجَّةَ
سِوَاهُمْ!

فَيَا أُمَّةَ الْإِسْلَامِ، وَيَا أَهْلَ الْحَرَمَيْنِ! : أَلَمْ يَأْنِ لَنَا أَنْ تَرْفَعَ رُؤُوسَنَا إِلَى عِزَّنَا
الْمَجِيدِ، وَأَنْ نُمَدَّ أَيَادِينَا إِلَى تَارِيخِنَا التَّلِيدِ؟
وَأَنْ نَجْرَّ بِسَاطَ السِّيَادَةِ إِلَى كُلِّ مَكَانٍ، وَأَنْ نَمْتِطِي جَوَادَ الْقِيَادَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ؟
أَلَيْسَتْ الدُّنْيَا طَوْعَ دِينِنَا، وَدِينُنَا تَبَعُ دُنْيَانَا؟ فَلَمَّاذَا اللَّهُوْ حِينِيذٍ، وَلَمَّاذَا
السَّهُوْ بَعْدَئِذٍ؟

أَمْ رَضِينَا بِأَنْ نَكُونَ مَعَ الْخَوَالِفِ، وَمَعَ الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّ بُيُوتَ دُنْيَانَا
عَوْرَةٌ، وَنَسُوا بِنَاءَ دِينِهِمْ أَوْ لَا؟

أَمْ رَضِينَا بِأَنْ نَرْكُضَ لَاهِثِينَ كَأَنَّا إِلَى نُصْبٍ مُسْرِعِينَ وَرَاءَ تَلَاعِيبِ
الرِّيَاضَةِ، وَمَلَاهِي الْعَوَايَةِ؟

أَمْ اسْتَبَدَلْنَا الَّذِي هُوَ أَذْيُ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ : يَوْمَ دَفَعْنَا أَبْنَاءَنَا إِلَى مَرَاتِعِ
(كُرّة القدم) لَا يَلُونُ عَلَى أَحَدٍ فِيهَا يَأْتُونَ وَيَذَرُونَ إِلَّا مَا تَنْفُثُهُ الرِّيَاضَةُ فِي رَوْعِهِمْ
مِنْ تَنْقِيفٍ وَتَفْكِيرٍ؟!

أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ مَا
يَأْنِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مَنْ رَبِّهِمْ مُتَحَدِّثٍ إِلَّا أَسْمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾ [الأنبياء ١-٢] .

وَأَمَّا شَهِيدٌ :

فَهُنَاكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْكُتَّابِ مِمَّنْ شَارَكَ فِي بَيَانِ هَذِهِ الْمَاسَاةِ الْعُظْمَى
الَّتِي يَعِيشُهَا شَبَابُ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْأَيَّامَ، وَذَلِكَ مَا قَالَهُ أَحَدُ الْمُفَكِّرِينَ الْمِضْرِيِّينَ،
وَهُوَ يَصِفُ حَالَ الشَّبَابِ الْمِضْرِيِّ بَعْدَ مُبَارَاةِ (كُرّة القدم)، وَذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ :

هَلْ أَضْبَحْنَا نُحِبُّ اللَّعِبَ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ ... إِلَى دَرَجَةِ الْجُنُونِ، وَإِطْلَاقِ

الصَّوَارِيخِ، وَالْبَالُونَاتِ، وَالرُّصَاصِ، وَالرَّقْصِ فِي الشَّوَارِعِ إِلَى مَطْلَعِ الْفَجْرِ؟! وَإِذَا كَانَتْ عِنْدَنَا كُلُّ هَذِهِ الطَّاقَةِ، وَالْحِمَاسِ، وَالْهِمَّةِ فَلِمَ إِذَا لَا تَظْهَرُ فِي عَمَلٍ جَادٍ؟!

لِمَ إِذَا لَا تَظْهَرُ فِي بِنَاءٍ، أَوْ نَهْضَةٍ، أَوْ فِكْرٍ، أَوْ اخْتِرَاعٍ ... لِمَ إِذَا لَا تَظْهَرُ إِلَّا فِي اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ؟! وَإِذَا تَجَمَّعْنَا لِفَنٍّ؛ فَإِنَّهُ دَائِمًا مِنْ نَفْسِ النَّوعِ: فَنٌّ، وَهَوٌّ، وَتَقَارِيخٌ، وَمُوَائِبٌ، وَأَعْيَادٌ ... إِنَّ مَا رَأَيْتُهُ لَيْلَةً الْمُبَارَاةَ فِي الشَّوَارِعِ لَمْ يَكُنْ: انْتِصَارًا؛ بَلْ كَانَ انْفِجَارًا!

لَقَدْ كَادَتْ أَخْشَاؤُنَا تَخْرُجُ لِمَجَرَّدِ هَدَفٍ جَاءَ فِي الشَّبَكَةِ، هَذِهِ حَالَةُ نَفْسِيَّةٍ ... إِنَّ مَا حَدَثَ هُوَ اخْتِلَالٌ فِي جَهَازِ التَّقْيِيمِ عَلَى مُسْتَوَى الْأُمَّةِ، وَلَا أَتَمُّ مَضَرٍّ وَخَدَهَا، وَإِنَّمَا نَفْسُ الظَّاهِرَةِ رَأَيْتُهَا فِي إِنْجِلْتَرَا ... وَفِي إِنْطَالِيَا، وَفِي أَسْبَانِيَا: حَفَاوَةٌ مِنْ نَوْعِ آخَرَ حَوْلَ ثَيْرَانٍ، وَمُصَارِعِينَ!

أَمَّا فِي أَلْمَانِيَا: فَقَدْ تَجَمَّعَ الْمَلَائِينَ حَوْلَ سُورِ (بِرْلِينِ)، لَيْسَ مِنْ أَجْلِ هَدَفٍ كُرَوِيِّ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ قِيَمَةٍ اسْمُهَا: الْحُرِّيَّةُ ... وَهَتَفُوا لِأَلْمَانِيَا الْعُظْمَى!

وَبَنَفْسِ الرُّوحِ تَجَمَّعَ مَلَائِينَ الْيَابَانِيِّينَ عَلَى أَنْقَاضِ (هِيروشيما) لِيَضَعُوا يَدَ عَلَى الْيَدِ فِي مِيثَاقِ عَمَلٍ، وَمِيثَاقِ سَهَرٍ، وَقَدْ فَعَلُوهَا، وَصَنَعُوا قُنْبُلَةً اقْتِصَادِيَّةً، وَفَجَّرُوا نَوْرَةَ إِنْتَاجِيَّةٍ، وَقَادُوا مُظَاهَرَةً عِلْمِيَّةً بَهَرُوا الْعَالَمَ، وَرَدُّوا عَلَى أَمْرِيكََا

بِتَحَدُّ أَكْبَرٍ، وَأَخْطَرٍ .

ثُمَّ يَقُولُ : هَذِهِ أُمَّمُ مُرَشَّحَةٌ لِقِيَادَةِ التَّارِيخِ فِي السَّنَوَاتِ الْمُقْبِلَةِ، وَمَعَ هَذَا فَهِيَ فِي وَقْتِ اللَّعِبِ تَلْعَبُ وَبِإِجَادَةٍ أَكْثَرَ مِنْ لِعِينَا، وَفِي أَلْوَمِيَادِ (سُول) فَازَتْ أَلْمَانِيَا الشَّرْقِيَّةُ بِمُعْظَمِ الْمِيدَالِيَّاتِ الذَّهَبِيَّةِ !

إِنَّ اللَّعِبَ مَطْلُوبٌ، وَلَكِنْ عَلَى أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ مَكَانَهُ فِي سُلَمِ الْأَوْلَوِيَّاتِ : فَهُوَ سَاعَةٌ فِي يَوْمٍ إِجَارَةٍ، وَتَسْبِقُهُ سِتَّةُ أَيَّامٍ عَمَلٍ نَحْتَاجُ إِلَى حِمَاسٍ مُضَاعَفٍ بِمِقْدَارِ سِتِّ مَرَّاتٍ، وَبِهَذَا تَكُونُ النَّفْسُ سَوِيَّةً تَعْرِفُ لِكُلِّ شَيْءٍ مِقْدَارَهُ .

وَيُنْهِي كَلِمَتَهُ بِقَوْلِهِ : أَمَّا الشَّعْبُ الَّذِي يُنْفِقُ أَحْشَاءَهُ، وَهِمَّتَهُ، وَحِمَاسَهُ فِي هَدَفٍ كُرْوِيِّ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى بَيْتِهِ جُنَّةً خَاوِيَةً جَوْفَاءَ لَيْسَ فِيهَا هِمَّةٌ لِّشَيْءٍ ، فَهُوَ شَعْبٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَحْلِيلِ نَفْسِي !

ثُمَّ يَسْأَلُ : هَلْ هُوَ يَتَسَمَّى مِنْ عَمَلٍ شَيْءٌ جَادٍ؟ هَلْ أَبْوَابُ التَّفَوُّقِ مُغْلَقَةٌ فِي جَمِيعِ الْمِيَادِينِ؟ وَلَمْ تَبَقْ إِلَّا الْمَلَاعِبُ؟ هَلْ تَرْكِيزُ الْأَعْلَامِ عَلَى مُبَارَاةِ الْكُرَةِ، وَأَبْطَالِهَا هُوَ الْمَسْئُولُ؟ هَلْ هُوَ خَطَأٌ فِي التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ؟ هَلْ هُوَ خَطَأٌ سِيَاسِيٌّ تَنْظِيمِيٌّ؟

لَوْ صَحَّ هَذَا التَّفَكِيرُ فَهُوَ تَفَكِيرٌ خَاطِئٌ ؛ لِأَنَّ الدَّوْلَةَ فِي حَاجَةٍ إِلَى الْعَمَلِ،

والإنتاج، والإجادة، والاختراع، وإلى الحماس الآخر الصحي الذي تُضَيِّعُهُ بَفَتْحِ البابِ على مَصَارِيْعِهِ لِهَذَا اللَّعِبِ .

وَيُقَرَّرُ بِأَنَّهُ : لَنْ تَسْتَطِيعَ الدَّوْلَةُ أَنْ تَبْنِيَ اقْتِصَادَهَا بِأَهْدَافٍ كُرْوِيَّةٍ ... إِنْ جَدُولَ الْأَوَّلَوِيَّاتِ فِي بِلَادِنَا مُحْتَمِلٌ، وَمَقْلُوبٌ عَلَى رَأْسِهِ : اللَّعِبُ فِي أَوَّلِ الْقَائِمَةِ ... وَالْجُدُّ فِي آخِرِهَا؛ هَذَا إِنْ وُجِدَ لَهُ مَكَانٌ، وَالْاِسْتِرَاطِيَجِيَّةُ الْغَالِيَّةُ عَلَى نِظَامِنَا هِيَ فِي قَامُوسِنَا : اِنْفِجَارٌ، وَفَرَحٌ، وَتَهْرِيْجٌ .

وَسَوْفَ يُوَافِقُنِي عُلَمَاءُ النَّفْسِ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْفَرَحِ، هُوَ تَعْبِيرٌ عَنِ الْكَبْتِ، وَعَنِ الْحِرْمَانِ، وَلَا يُمُتُّ إِلَى السَّعَادَةِ بِسَبَبٍ، وَقَدْ شَاهَدْنَا النَّتِيجَةَ : شَاهَدْنَا الشَّارِعَ يَنْفَجِرُ، ثُمَّ يَهْمَدُ، وَالْفَرِيقُ الْجَزَائِرِيُّ الَّذِي اِنْفَجَرَ عَلَى طَرِيقَتِهِ رَاحَ يَضْرِبُ النَّاسَ، وَيَفْقَأُ عُيُونَهُمْ ^(١) اِنْتَهَى .

وَبَعْدُ؛ فَيَا لَيْتَ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) اِنْتَهَتْ إِلَى حَيْثُ بَدَأَتْ : حِينَ كَانَتْ جُزْءًا مِنْ مِنْهَاجِ التَّدْرِيبِ الْعَسْكَرِيِّ، قَائِمَةً عَلَى مَبَادِي فِي الْهُجُومِ، وَالدَّفَاعِ، وَالْخُطْطِ، ذَاتِ فَائِدَةٍ فَعَلِيَّةٍ فِي الْإِعْدَادِ لِلْمَعَارِكِ الْحَرْبِيَّةِ .

(١) انظر جريدة «أخبار اليوم» المصيرية، تحت عنوان: «تأملات على هامش الملعب»

لَكِنَّهَا انْتَهَتْ إِلَى مَا كَانَ يَحْدُثُ فِي إِنْجِلْتْرَا مِنْ: صَرْبٍ، وَرَكْلٍ، وَتَنَاشُرٍ
أَشْلَاءٍ، وَتَقَاطُرٍ دِمَاءٍ!

وَلَيْتَ الْمَسْئُولِينَ يَفْعَلُونَ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَلِكُ (إِدْوَارْدُ الثَّانِي سَنَةَ ٨١٦ هـ)،
وَلَا فَعَلَ الْأَقْلَّ لِيَكُنْ تَرْتِيبُ اللَّعِبِ فِي آخِرِ جَدُولِ حَيَاتِنَا، إِذَا كَانَ فِي الْجَدُولِ
سَعَةً، وَفُسْحَةً!

وَمِنْ خِلَالِ هَذَا فَإِنَّا نُنَاشِدُ وُلاةَ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ، أَنْ يَرْعَوْا
حَقَّ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ، وَفِي أَهْلِهَا، وَذَلِكَ بِحَمْلِ الرَّعِيَّةِ عَلَى أَحْكَامِ الشَّرْعِ، أَمْرًا
وَنَهْيًا، وَمَنْعِ كُلِّ مَا فِيهِ شَرٌّ وَفَسَادٌ ظَاهِرٌ، وَأُخْصُ (كُرَةَ الْقَدَمِ) بِصُورَتِهَا الْقَائِمَةِ
الْقَاتِلَةِ!

وَلْيَعْلَمُوا يَقِينًا: أَنَّهُ لَا عِزَّةَ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ، وَلَا قِيَامَ لِمُلْكِهِمْ إِلَّا
بِطَاعَةِ رَعِيَّتِهِمْ، وَلَا طَاعَةَ لِرَعِيَّتِهِمْ إِلَّا بِحَمْلِهِمْ عَلَى الدِّينِ مِنْهَجًا وَعَقِيدَةً!

وَهَلْ عَنَّا (أَزْمَةُ الْخَلِيجِ) بَبَعِيدٍ؟ يَوْمَ تَنْكَرُ بَعْضُ أَهْلِ هَذِهِ الْبِلَادِ لَوْلَايَتِهِمْ
فِي حِينَ خَرَجَ الْعِلْمَانِيُّونَ، وَالْحَدَاثِيُّونَ بِأَقْلَامِهِمُ الْمَسْمُومَةِ، وَالسِّنْتِهِمُ الْمَشْهُومَةِ
لِيَجْرُوا أَهْلَ هَذِهِ الْبِلَادِ إِلَى مَعَارِكِ مُحْتَلَقَةٍ مَا بَيْنَ دَعَوَاتِ عَرِيضَةِ
مَرِيضَةٍ: كَحُقُوقِ الْمَرْأَةِ، وَقِيَادَتِهَا لِلسَّيَّارَةِ، وَالتَّغْرِيبِ بِالْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ عُلَمَاءَ

وؤلاة، والإزجاف في أَرْجَاءِ الْبِلَادِ، وَهُنَاكَ سَمَاعُونَ لَهُمْ ... فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ
نَفْسَاتِهِمُ الْهُوجَاءِ .

وَفِي الْمَقَابِلِ؛ هَلْ يَنْسَى أَحَدٌ مَوَاقِفَ الْعُلَمَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، وَأَهْلِ الْحُسْنَةِ،
وَالْمُتَطَوِّعِينَ مِنْ أَبْنَاءِ هَذِهِ الْبِلَادِ الْمُبَارَكَةِ يَوْمَ قَامُوا وَخَدَانَا وَزَرَافَاتٍ فِي نُضْرَةٍ
دِينِهِمْ، وَالذَّبَّ عَنْ بِلَادِهِمْ، مَا بَيْنَ مُحَاضِرَاتٍ، وَفَتَاوَى، وَنَدَوَاتٍ، وَمُقَابَلَاتٍ
مَرْثِيَّةٍ وَمَسْمُوعَةٍ ...؟! كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُمْ لِتَوْحِيدِ الصَّفِّ، وَجَمْعِ الْكَلِمَةِ، وَرَدِّ شُبِّهِ
الْمُغْرِضِينَ مِنَ الْعُمَلَاءِ، وَالْعِلْمَانِيِّينَ ...!

فَاللَّهُ اللَّهُ فِي أَبْنَاءِ هَذِهِ الْبِلَادِ ... فَلَا تَدْفَعُوهُمْ إِلَى تَلَاعِيبِ سَخِيفَةٍ،
وَمُغَالَطَاتٍ نَكِدَةٍ، لَيْسَ أَحَدُنَا فِيهَا أَخْسَرَ مِنَ الْآخِرِ، فَالْكُلُّ خَاسِرٌ بَاطِلٌ، أَلَا
وَهِيَ : الْمَقَامَرَةُ بِأَوْقَاتٍ وَثَقَافَاتٍ، وَطَاقَةٍ وَجُهُودِ الشَّبَابِ فِي شِعَابِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)
الْوَحِيمَةِ!



البَابُ الرَّابِعُ

الفَصْلُ الأوَّلُ : تَخْرِيرُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ)

الفَصْلُ الثَّانِي : بَيَانُ الْأَصْلِ فِي حُكْمِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)

الفَصْلُ الثَّالِثُ : الْمَحَاضِيرُ الشَّرْعِيَّةُ فِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ)

الفَصْلُ الرَّابِعُ : حُكْمُ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)

الفَصْلُ الْخَامِسُ : تَقْرِيْبُ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)

الفَصْلُ السَّادِسُ : الشُّبُهَةُ حَوْلَ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) وَالرَّدُّ عَلَيْهَا

الفَصْلُ السَّابِعُ : الشَّعْرُ الْعَرَبِي، وَ (كُرَّةُ الْقَدَمِ)

الفَصْلُ الثَّامِنُ : مُلْحَقُ فِتَاوَى أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَخْرِيمِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)

الفصل الأول

تحرير أقوال أهل العلم في (كرة القدم)

لَيْسَ خَافٍ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى (كُرَةِ الْقَدَمِ) الْقَائِمَةِ بِسَاحَةِ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْأَيَّامَ؛ لَمْ يَعُدْ مِنَ الْحَقَاءِ بِمَكَانٍ لِكُلِّ ذِي عَيْنٍ وَبَصِيرَةٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ مَعَ هَذَا الظُّهُورِ، وَالْوُضُوحِ (لِلْأَسَفِ!) أَخَذَ حِيزًا مِنَ الْخِلَافِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِمَا يَدُلُّ يَقِينًا : أَنَّ تَصَوُّرَ فِيهِ الْوَاقِعِ لِهَذِهِ اللَّعْبَةِ النَّكْرَاءِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ لَمْ يَأْخُذْ حَقَّهُ مِنَ النَّظَرِ وَالتَّحْرِيرِ؛ وَهَذَا بِمَا يَدْفَعُنَا إِلَى إِعَادَةِ النَّظَرِ فِي تَحْرِيرِ مَحَلِّ التَّرَاعِ فِي الْحُكْمِ عَلَى (كُرَةِ الْقَدَمِ) الْمَعَاصِرَةِ .

فَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا أَنْ نَقِفَ عَلَى أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَخِلَافِهِمْ فِي الْحُكْمِ عَلَى (كُرَةِ الْقَدَمِ)، وَذِكْرِ أدِلَّةِ كُلِّ قَوْلٍ؛ قَبْلَ تَحْرِيرِ مَحَلِّ التَّرَاعِ، وَالتَّكْيِيفِ الْفِقْهِيِّ عَلَى (كُرَةِ الْقَدَمِ) كَمَا تَقْتَضِيهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَالْقَوَاعِدُ الْكُلِّيَّةُ مَا تَتَّفِقُ عِنْدَهُ الْأَحْكَامُ، وَتَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأَقْوَالُ ... بِمَا يَسَعُ الْفَقِيهُ الرُّكُونَ إِلَيْهِ، وَالْقَوْلَ بِتَحْرِيمِهَا، دُونَ تَوْقُفٍ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

فَأَقُولُ : لَقَدْ تَبَعْتُ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ (سَلَفًا، وَخَلَفًا) فِي حُكْمِهِمْ عَلَى (كُرَةِ الْقَدَمِ) تَتَبُعًا عِلْمِيًّا، حَسَبَ جَهْدِي وَاجْتِهَادِي؛ لَا سِيَّمَا فِي مَثَانِي الْكُتُبِ،

وَمَطَاوِي الرِّسَائِلِ؛ كُلُّ هَذَا رَغْبَةٌ مِنِّي فِي تَحْرِيرِ النَّزَاعِ، وَالْإِلْمَامِ بِأَدِلَّةِ كُلِّ قَوْلٍ، مَعَ الْاِغْتِرَاضِ، وَالِاسْتِدْرَاكِ عَلَى مَا كَانَ مُحَلًّا لِذَلِكَ... مِمَّا يَجْعَلُنَا نَخْلَصُ إِلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ مِنْهَا^(١)، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

إِنْ تَفْرِيعَ أَقْوَالِ بَعْضِ الْمُعَاصِرِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَمْ يَكُنْ سَدِيدًا وَلَا مُحَرَّرًا؛ بَلْ مُتَّقَدٌّ، وَمُسْتَدْرَكٌ، وَبَيَّانٌ ذَلِكَ كَمَا يَلِي :

- لَقَدْ ذَهَبَ الشَّيْخُ سَعْدُ الشَّارِئِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الْمُسَابَقَاتِ» (٢٠٣) إِلَى أَنَّ الْخِلَافَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، وَهَذَا نَصُّ كَلَامِهِ : «لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (الْمُسَابَقَةِ بِالْكُرَّةِ) ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

(١) انْظُرْ «الْمُسَابَقَاتِ» لِسَعْدِ الشَّارِئِيِّ (٢٠٢) وَمَا بَعْدَهَا، وَ«كُرَّةِ الْقَدَمِ» لِمَشْهُورِ بْنِ حَسَنَ (١٤) وَمَا بَعْدَهَا، وَ«الْمَيْسِرَ» لِرَمْضَانَ بْنِ حَافِظٍ (٩٤) وَمَا بَعْدَهَا، وَ«بُغْيَةَ الْمُشْتَقِ» لِحَمْدِي شَلْبِي (١٠١) وَمَا بَعْدَهَا، وَ«قَضَايَا اللَّهْوِ وَالتَّرْفِيهِ» لِمَادُونِ بْنِ رَشِيدٍ (٣٣٤) وَمَا بَعْدَهَا، وَ«فَتَاوَى ابْنِ إِبْرَاهِيمَ» (١١٦ / ٨) وَمَا بَعْدَهَا، وَ«الْإِيضَاحَ وَالتَّبَيِّنَ» لِحُمُودِ التَّوْنُجِيَّيِّ (١٩٠) وَمَا بَعْدَهَا، وَ«الْأَسْئَلَةَ وَالْأَجُوبَةَ» لِلْفَقِيهِةِ لِلسَّلْمَانِ (٣٣٥ / ٥) وَمَا بَعْدَهَا، وَ«الْأَلْعَابَ الرِّيَاضِيَّةَ» لَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ أَمِينٍ، وَ«الْكُرَّةَ تَحْتَ أَقْدَامِ الصَّالِحِينَ!» لِعَبْدِ اللَّهِ النَّجْدِيِّ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مُذْكُورَةِ مُصَوَّرَةٍ، وَغَيْرَهَا.

القول الأول : المنع مطلقاً، وبذلك قال الشيخ عبد العزيز السَّلْمَان^(١).

القول الثاني : الجواز مطلقاً، وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وبعض الشافعية، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والشيخ محمد بن عثيمين^(٢).

القول الثالث : منع اللعب بها إن كانت على الصفة الخاصة المنظمة التنظيم المبالغ فيه (بمعنى منع جعل التنظيمات الكاملة التي يوقف لأجلها أولئك اللاعبين لجُرد لعب الكرة)، وجوازها في غير ذلك، وبه أفتى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم^(٣).

ثم ذكر أدلة كل قول ص (٢٠٥) بقوله :

* أدلة المنع : إن الكرة ينشأ عنها مفايد كثيرة من ضياع صلاة، وضياع

(١) انظر «الأسئلة والأجوبة الفقهية» للسَّلْمَان (٣٣٥ / ٥).

(٢) انظر «مختصر الفتاوى المضرية» (٢٥١)، و«مغني المحتاج» (٣١١ / ٤)، و«نهاية المحتاج» (٢٧ / ٨)، وفتوى رقم (٢٨٥٧) في (٨ / ٣ / ١٤٠٠)، ورقم (٣٣٢٣) في (١٩ / ١٢ / ١٤٠٠)، ورقم (٤٩٦٧) (٢٠ / ٩ / ١٤٠٢)، و«أسئلة مهمة» (٢٧).

(٣) انظر «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (٨ / ١١٦، ١٢٢، ١٢٨، ١٢٩).

أَوْقَاتٍ، وَكَلَامٍ فَاحِشٍ : مِنْ لَعْنٍ، وَقَذْفٍ، وَانْكِشَافِ عَوْرَةٍ، وَأَضْرَارِ بَدَنِيَّةٍ، وَقِتْلٍ وَقَالَ، وَنَسْيَانٍ لِذِكْرِ .

فَمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ لَمْ يَشْكُ فِي تَحْرِيمِ لَعِبِهَا الَّذِي يَنْشَأُ عَنْهُ ذَلِكَ، أَوْ بَعْضِهِ مِنْ الْبَالِغِينَ الْعَاقِلِينَ .

* أدلة الإباحة :

- إنَّ الأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ، وَلَا دَلِيلَ مُحَرِّمِهَا .

- بَلْ إِنَّ أَصُولَ الشَّرِيعَةِ تَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهَا؛ حَيْثُ يُوجَدُ فِي الشَّرِيعَةِ الْأَمْرُ بِالْقُوَّةِ الْجَسَدِيَّةِ الْجَسَمَانِيَّةِ، وَهَذِهِ اللَّعْبَةُ لَا تَخْلُو مِنْ إِعْدَادٍ لِلْقُوَّةِ .

- وَأَيْضًا فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ تَحْتَ عَلَى الْاهْتِمَامِ بِالْبَدَنِ، وَالْحِرْصِ عَلَى تَنْمِيَّتِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مِنْ طُرُقِ الْاهْتِمَامِ بِالْبَدَنِ مَزَاوِلَةَ الْأَنْشِطَةِ الرِّيَاضِيَّةِ، وَمِنْهَا الْكُرَةُ بِكَافَّةِ أَنْوَاعِهَا .

* أدلة أهل التفصيل :

- قَالُوا : إِنَّهَا مَعَ التَّنْظِيمَاتِ لَا تَخْلُو مِنَ الْأُمُورِ الْآتِيَةِ :

١- مَا فِي طَبِيعَةِ هَذِهِ اللَّعْبَةِ مِنَ التَّحَرُّبَاتِ، وَإِثَارَةِ الْفِتَنِ، وَتَنْمِيَةِ الْأَحْقَادِ،

وَهَذِهِ النَّتَائِجُ عَكْسُ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ مِنْ وُجُودِ التَّسَامُحِ، وَالتَّالِفِ،
وَالتَّائِحِ، وَتَطْهِيرِ النُّفُوسِ، وَالضَّمَائِرِ مِنَ الْأَحْقَادِ، وَالضَّغَائِنِ، وَالتَّنَافُرِ، وَلَا
شَكَّ أَنَّ التَّنَاحَرَ، وَالْأَحْقَادَ، وَالضَّغَائِنَ مَوْجُودَةٌ فِي هَذِهِ اللَّعْبَةِ بَيْنَ الْغَالِبِ
وَالْمَغْلُوبِ .

٢- وَمِنْ أَجْلِ هَذَا فَإِنَّهَا تُنْتَعَمُ لِمَا تُسَبِّبُ مِنْ مَقَاسِدِ اجْتِمَاعِيَّةٍ، فَهِيَ تُنَمِّي
فِي اللَّاعِبِينَ، وَالْمُشَاهِدِينَ الْأَحْقَادَ، وَتُثِيرُ بَيْنَهُمُ الْفِتْنَ؛ بَلْ : قَدْ يَتَجَاوَزُ أَمْرُ
تَحْزِيْنِ بَعْضِ الْمُشَاهِدِينَ لِبَعْضِ اللَّاعِبِينَ إِلَى الْاِعْتِدَاءِ، وَالْقَتْلِ، وَشَوَاهِدُ هَذَا
كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ... إلخ . بَتَصَرُّفِ .

- وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذِهِ التَّفْصِيْلَاتِ وَغَيْرِهَا : الشَّيْخُ مَشْهُورُ بْنُ حَسَنَ
حَفِظَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «كُرَةُ الْقَدَمِ» (١٥)، وَهَذَا مِنْهُ تَبَاعًا لِلشَّرِي كَمَا هُوَ ظَاهِرُ
تَصَرُّفِهِ فِي الْحَاشِيَةِ .

إِلَّا أَنَّهُ هَدَاهُ اللهُ لَمْ يَكْتَفِ بِنَقْلِ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ (كَمَا ظَهَرَ لَهُ)؛ بَلْ تَجَاسَرَ
عَلَى حُكْمِ (لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ!) : وَهُوَ أَنَّ لُعْبَةَ (كُرَةِ الْقَدَمِ) مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ؛ بَلْ
رُبَّمَا تَكُونُ مُسْتَحَبَّةً إِذَا، وَإِذَا...!

وَهَذَا نَصُّ كَلَامِهِ (١٤) عَفَرَ اللهُ لِلْجَمِيعِ : «مُمَارَسَةُ (كُرَةِ الْقَدَمِ) مِنَ الْأُمُورِ

المَشْرُوعَةِ، إِذْ لَا نَعْرِفُ دَلِيلًا يُحَرِّمُهَا، وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ؛ بَلْ لَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ، إِذَا مَارَسَهَا الْمُسْلِمُ لِيَتَقَوَّى بِدَنُّهُ، وَيَتَّخِذَهَا وَسِيلَةً لِنُكُسْبِهِ قُوَّةً وَنَشَاطًا وَحَيَوِيَّةً، وَقَدْ رَغَبَ الشَّرْعُ فِي تَعَاطِي الْأَسْبَابِ الْمُقَوِّيةِ لِلْبَدَنِ، لِأَجْلِ الْجِهَادِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ، وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ...» مُسْلِمٌ.

وَلَنَا فِيهَا ذِكْرُهُ مَشْهُورٌ وَالشَّرْهِيُّ مِنَ التَّفْرِيعَاتِ الْخِلَافِيَةِ اعْتِرَاضَاتٌ فَرَضَهَا الْبَحْثُ الْعِلْمِيُّ؛ كَمَا يَلِي :

أَوَّلًا : أَمَّا مَا ذَكَرَاهُ عَنِ الْقَائِلِينَ بِتَحْرِيمِ (كُرَةِ الْقَدَمِ) مُطْلَقًا، لَمْ يَكُنْ مُحَلًّا اعْتِرَاضٍ؛ بَلْ هُوَ مِنْ جَادَةِ الْعِلْمِ، لِتَحْقِيقِهِ مَنَاطَ الْحُكْمِ، وَمُرَاعَاتِهِ لِفَقْهِ الْوَاقِعِ كَمَا تَقْتَضِيهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَالْقَوَاعِدُ الْكُلِّيَّةُ.

ثَانِيًا : أَمَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّرْهِيُّ عَنِ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ (كُرَةِ الْقَدَمِ) مُطْلَقًا، فَلَيْسَ مِنْ جَادَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا مِنَ التَّحْقِيقِ بَشَيٍّ؛ بَلْ هَذِهِ مِنْهُ مُجَازَفَةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي عَزْوِ الْأَقْوَالِ، وَتَحْرِيرِ النِّزَاعِ!

وَذَلِكَ مَائِلٌ فِي نِسْبَةِ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ

وَاللَّجَنَةُ (الدَّائِمَةُ!) ^(١) لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ، وَشَيْخُنَا الْعُثَيْمِينَ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا الْعَزْوِ خَلَطٌ بَيْنَ مَا كَانَ لَهُ أَنْ يُذَكَّرَ فَضْلاً أَنْ يُكْتَبَ؛ فَضْلاً أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ! لِذَا كَانَ رَدُّهُ مِنْ وَجْهِهِ .

الأولُ : أَنَّ (كُرَةَ الْقَدَمِ) الْحَادِثَةَ فِي الْعُصُورِ الْأَخِيرَةِ لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً لِأَهْلِ الْعِلْمِ الْمَذْكُورِينَ لِاسِيَمَا ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَعُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ تَارِيخِ ظُهُورِ هَذِهِ اللَّعْبَةِ الْوَحَيْمَةِ عَلَى صِفَتِهَا الْقَائِمَةِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهَا، فَعِنْدَ هَذَا كَانَ نِسْبَةُ الْجَوَازِ لَهُؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ خَطَأً بَيِّنًا، لَا يَرْضَاهُ التَّحْقِيقُ الْعِلْمِيُّ .

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَا أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَقْتَأْ يُصَرِّحْ بِتَحْرِيمِ أَلْعَابِ هِيَ أَقْلُ صَرَرًا مِنْ ذَهْيَاءِ الْعَصْرِ، الْمُسَمَّاةِ : (كُرَةُ الْقَدَمِ) .

فَانْظُرْ مَثَلًا إِلَى قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَمَا كَانَ يَتَكَلَّمُ عَنْ أَلْعَابِ مَعْرُوفَةٍ فِي زَمَانِهِ : هِيَ مُبَاحَةٌ فِي أَصْلِهَا، سَالِمَةٌ مِنَ الْمَحَاضِيرِ الشَّرْعِيَّةِ؛ بَلْ رُبَّمَا كَانَتْ مُعِينَةً عَلَى الْجِهَادِ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ لَيْبِ الْكُرَةِ فِي بَابِ السَّبَقِ (أَيِ : الْكُرَةِ الَّتِي تُلْعَبُ بِالصَّوْلَجَانِ، وَالْكُجَّةِ!)، فَقَالَ كَمَا جَاءَ فِي «مُخْتَصَرِ الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ»

(١) إِطْلَاقُ كَلِمَةِ «الدَّائِمَةُ» كَذَا، فِيهِ نَظَرٌ بَيِّنٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَبَقِيَ وَجْهُهُ﴾

(٢٥١): «... وَلِعَبُّ الْكُرَةِ إِذَا كَانَ قَصْدُ صَاحِبِهِ الْمَنْفَعَةَ لِلخَيْلِ، وَالرِّجَالِ؛ بِحَيْثُ يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى الْكُرِّ وَالْفَرِّ، والدُّخُولِ، والخُرُوجِ، ونَحْوِهِ فِي الْجِهَادِ، وَغَرَضُهُ الاسْتِعَانَةُ عَلَى الْجِهَادِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ فَهُوَ حَسَنٌ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَضَرَّةٌ بِالْخَيْلِ، وَالرِّجَالِ، فَإِنَّهُ يُنْهَى عَنْهُ» اُنْتَهَى .

وما ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا لَمْ يَكُنْ مَحَلَّ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ بَلْ هُوَ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ، أَوْ شُغْلٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ : فَهُوَ حَرَامٌ قَطْعًا، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ (كُرَةُ الْقَدَمِ) الْيَوْمَ دُونَ شَكٍّ!

الثَّانِي : أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى (كُرَةِ الْقَدَمِ) السَّائِرَةِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ، مُتَوَقَّفٌ صَرُورَةً عَلَى فِقْهِ الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ فَرَعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ كُلُّ مَنْ أَلْقَى نَظْرَةً سَرِيعَةً إِلَى حَالِ (كُرَةِ الْقَدَمِ) الْيَوْمِ؛ أَتَقَنَ جَزْمًا أَنَّ هَذِهِ اللَّعْبَةُ حَرَامٌ حَرَامٌ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّهُمَا قَدْ تَضَمَّنَتَا مِنَ الْمَحْرَمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَشِيبُ لَهُ الْوُلْدَانِ، وَتَنَهَّدُ لَهُ الْأَرْكَانُ! وَالْحَالَةُ هَذِهِ كَيْفَ يَلِيْقُ بِنَا أَنْ نَعْزُوَ الْحُكْمَ بِإِبَاحَتِهَا (مُطْلَقًا!) لِوَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَضْلًا عَنْ كِبَرَائِهِمْ لَا سِيَّمَا شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ؟!

ثَالِثًا : أَمَّا عَزْوُ الشَّرْئِيِّ الْإِبَاحَةِ الْمُطْلَقَةِ لِلْجَنَةِ الدَّائِمَةِ، وَشَيْخِنَا الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَحْكُمَ مَرْدُودٌ، وَخُرُوجٌ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ، إِذْ لَيْسَ مِنَ الصَّوَابِ إِطْلَاقُ مَا

كَانَ مُقَيَّدًا، أَوْ تَقْيِيدُ مَا كَانَ مُطْلَقًا!

فَعِنْدَ ذَلِكَ لَيْسَ لَنَا أَنْ نُطْلِقَ الْفَتَاوَى الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي قَيَّدَهَا أَصْحَابُهَا
الْعُلَمَاءُ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، وَعَلَيْهِ فَلَيْسَ لَنَا إِذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ : «إِنَّ اللَّعِبَ مُبَاحٌ،
إِذَا سَلِمَ مِنَ الضَّرَرِّ، أَوْ الْاِسْتِغَالِ عَنْ فَاضِلٍ، أَوْ صَدَّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ... وَإِلَّا
حَرَمٌ»، ثُمَّ يَأْتِي أَحَدُنَا فَيَحْكُمُ عَلَى لُغْبَةٍ اقْتَرَنْتْ بِبَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ : أَنَّهَا مُبَاحَةٌ؛
وَيُعَلِّلُ قَوْلَهُ : بَأَنَّ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ بِإِبَاحَةِ الْأَلْعَابِ مُطْلَقًا!؟

وَيُوضِّحُ هَذَا الْخَطَأَ عِبَارَةُ الْفَتَاوَى الَّتِي أَحَالَ إِلَيْهَا الشَّرِيفِيُّ، وَإِلَيْكَ نَصُّهَا

كَمَا يَلِي :

- فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ رَقْم (٥٤١٣) بتاريخ (١٨/٣/١٤٠٣ هـ) :

مَا هُوَ الْحُكْمُ فِي الدُّخُولِ إِلَى مَلْعَبِ (كُرّةِ الْقَدَمِ) لِمُشَاهَدَةِ إِحْدَى

الْمُبَارَيَاتِ؟

الدُّخُولُ فِي الْمَلْعَبِ لِمُشَاهَدَةِ مُبَارَيَاتِ لـ (كُرّةِ الْقَدَمِ) إِنْ كَانَ لَا يَتَرَتَّبُ
عَلَيْهِ تَرْكُ وَاجِبٍ كَالصَّلَاةِ، وَلَيْسَ فِيهِ رُؤْيَةٌ لِعَوْرَةٍ، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَحْنَاءُ
وَعَدَاوَةٌ؛ فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَالْأَفْضَلُ تَرْكُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَهْوٌ، وَالْغَالِبُ أَنَّ حُضُورَهُ يَجْرُ
إِلَى تَقْوِيَتِ وَاجِبٍ، وَفِعْلٍ مُحَرَّمٍ.

وبالله التَّوْفِيقُ، وصَلَّى اللهُ على نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ، وآلِهِ، وصَحْبِهِ، وَسَلَّم

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالْإِفْتَاءِ

عُضْوٌ عُضْوٌ نَائِبُ رَئِيسِ اللَّجْنَةِ الرَّئِيسُ
عَبْدُ اللهِ بْنُ قُعُودٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ غُدَيَّانٍ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيْفِي عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ بَازٍ

وَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْفَتْوَى نَخْلُصُ إِلَى أَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ مِنْهَا :

الْحُكْمُ الْأَوَّلُ : مُشَاهَدَةُ أَوْ لِعَبِّ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهَا تَرْكُ وَاجِبٍ، أَوْ كَشْفُ عَوْرَةٍ، أَوْ شَخْنَاءُ وَعَدَاوَةٌ؛ فَالْأَفْضَلُ تَرْكُهَا؛ لِأَنَّهَا هَوٌّ وَلِعْبٌ .

الْحُكْمُ الثَّانِي : إِنَّ الْعَالِبَ فِي حُضُورِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) الْيَوْمَ أَنَّهُ يَجُزُّ إِلَى تَفْوِيتِ وَاجِبٍ، وَفِعْلٍ مُحَرَّمٍ .

قُلْتُ : وَبَعْدَ بَيَانِ هَذِهِ الْفَتْوَى، وَمَا فِيهَا مِنْ أَحْكَامٍ، هَلْ يَقُولُ قَائِلٌ : إِنَّ اللَّجْنَةَ الدَّائِمَةَ تَقُولُ : بِإِبَاحَةِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) مُطْلَقًا؟ لَا، وَلَا أَظُنُّ عَاقِلًا يَقُولُ بِهِذَا!

عَلِمَّا أَنَّ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) السَّائِرَةَ فِي بِلَادِ الْعَالَمِينَ الْآنَ لَا تَخْلُو بِحَالٍ عَنِ تِلْكَ الْمَحْرَمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ : مِنْ عَدَاوَةٍ وَشَخْنَاءٍ، وَكَشْفٍ لِلْعَوْرَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ بِمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ .

وَهَاكَ أَحْيِي الْمُسْلِمُ هَذِهِ الْفَتَاوَى الَّتِي قَطَعَتْ فِيهَا جَهِيْزَةُ قَوْلٍ كُلِّ خَطِيْبٍ، وَهِيَ مَا أَفْتَتْ بِهِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ^(١) بِرَقْم (٤٢١٩)، وَتَارِيخ (١٢/٦/١٤٠١هـ) :

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ : مَا هُوَ الْحُكْمُ فِي رُؤْيَةِ مُبَارَيَاتِ الْكُرَّةِ الَّتِي تُلْعَبُ عَلَى كَاسٍ، أَوْ عَلَى مَنْصِبٍ مِنَ الْمَنَاصِبِ : كَاللَّعِبِ عَلَى دَوْرِيٍّ، أَوْ كَاسٍ مِثْلًا؟
الْجَوَابُ : مُبَارَيَاتُ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) حَرَامٌ، وَكُوثُهَا عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ كَاسٍ، أَوْ مَنْصِبٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مُنْكَرٌ آخَرٌ إِذَا كَانَتِ الْجَوَائِزُ مِنَ اللَّاعِبِينَ، أَوْ بَعْضِهِمْ لِكَوْنِ ذَلِكَ قِمَارًا، وَإِذَا كَانَتِ الْجَوَائِزُ مِنْ غَيْرِهِمْ فَهِيَ حَرَامٌ، لِكَوْنِهَا مُكَافَأَةً عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، وَعَلَى هَذَا فَحَضُورُ هَذِهِ الْمُبَارَيَاتِ حَرَامٌ!

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمْ

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالْإِفْتَاءِ

عُضْوٌ نَائِبُ رَئِيسِ اللَّجْنَةِ الرَّئِيسُ

عَبْدُ اللهِ بْنُ قُعُودٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ بَازٍ

(١) هَذِهِ الْفَتَاوَى أَخَوَاتٌ مِنَ «اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» سَيَأْتِي ذِكْرُهَا فِي مُلْحَقِ فَتَاوَى أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَخْرِيمِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَتَأْكِيدًا هَذِهِ الْفَتْوَى يَقُولُ الشَّيْخُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ فِي كِتَابِهِ «الضَّوَابِطُ الشَّرْعِيَّةُ» (١٢٤): «لَا يُسْتَعْرَبُ حُكْمُ لَجْنَةِ الْفَتْوَى بِشَأْنِ (كُرَةِ الْقَدَمِ)، فَشُيُوعُهَا عَلَى النَّحْوِ الْمُرِيبِ الَّذِي تَتِمُّ بِهِ لَا يَجْعَلُهَا مُبَاحَةً مَشْرُوعَةً، وَذَلِكَ لِلْأُمُورِ الَّتِي لَا تَنْفَكُ عَنْهَا: كَكَشْفِ الْأَفْخَاذِ، وَتَأْخِيرِ الصَّلَوَاتِ، وَإِضَاعَةِ الْوَاجِبَاتِ، وَالْأَوْقَاتِ، وَالْأَمْوَالِ، وَمُصَاحَبَتِهَا بِالرَّفَثِ، وَقَوْلِ الزُّورِ مِنْ بَاطِلٍ، وَشَتْمٍ، وَسَبٍّ، وَغِيْبَةٍ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ.

وَاسْتِخْدَامِهَا كَوَسِيلَةٍ لِإِهْلَاءِ الشُّعُوبِ، وَإِخْدَاطِ الْعَصَبِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَشْبَهُ بِالْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى؛ وَتَمْنِيعِ مَفْهُومِ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ؛ بَلْ اسْتَعَارُوا مُضْطَلَّحَاتِ الْجِهَادِ، وَأَضَافُوهَا لِلْعِيبِ الْكُرَةِ، كَالْحَارِسِ، وَالِدَّفَاعِ، وَالْمُجُومِ؛ وَأَطْلَقُوا اسْمَ شَهِيدِ الْكُرَةِ عَلَى مَنْ يَمُوتُ مِنَ الْجَمَاهِيرِ، أَوِ اللَّاعِبِينَ بِسَبَبِ قُوْزِ فَرِيْقِهِ، أَوْ هَزِيمَتِهِ! إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُورِ السَّفَهَةِ» انْتَهَى.

أَمَّا فَتْوَى شَيْخِنَا الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَتْ عَنْ صَاحِبَتِهَا بِبَعِيدٍ، وَهَذَا نَصُّهَا، فِي «أَسْئَلَةٍ مُهِمَّةٍ» (٢٧):

مَا حُكْمُ مُمَارَسَةِ الرِّيَاضَةِ بِالسَّرَاوِيلِ الْقَصِيرَةِ، وَمَا حُكْمُ مُشَاهَدَةِ مَنْ

يَعْمَلُ ذَلِكَ؟

الجواب : مُمارَسَةُ الرِّياضَةِ جَائِزَةٌ إِذَا لَمْ تَلِهْ عَنْ شَيْءٍ وَاجِبٍ، فَإِنْ أَهْثَ عَنْ شَيْءٍ وَاجِبٍ فَإِنَّهَا تَكُونُ حَرَامًا، وَإِنْ كَانَتْ دَيْدَنَ الْإِنْسَانِ بِحَيْثُ تَكُونُ غَالِبَ وَقْتِهِ فَإِنَّهَا مَضِيعَةٌ لِلْوَقْتِ، وَأَقْلُ أَحْوَالِهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْكَرَاهَةُ .

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُمَارِسُ لِلرِّياضَةِ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا سِرْوَالٌ قَصِيرٌ يَبْدُو مِنْهُ فَخِذُهُ، أَوْ أَكْثَرُهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الشَّبَابِ سِتْرُ أَفْخَاذِهِمْ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُشَاهَدَةُ اللَّاعِبِينَ وَهُمْ بِهَذِهِ الْحَالَةِ مِنَ الْكَشْفِ عَنْ أَفْخَاذِهِمْ .
انْتَهَى .

وَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْفَتَوَى نَخْلُصُ إِلَى أَحْكَامِ شَرْعِيَّةٍ مِنْهَا :

الحُكْمُ الْأَوَّلُ : لِعِبْ (كُرّةُ الْقَدَمِ) جَائِزٌ، مَا لَمْ يَلِهْ عَنْ وَاجِبٍ، وَإِلَّا حُرِّمَتْ !

الحُكْمُ الثَّانِي : لِعِبْ (كُرّةُ الْقَدَمِ) جَائِزٌ، مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهَا مُحَرَّمٌ؛ مِثْلُ : كَشْفِ الْعَوْرَةِ، وَإِلَّا حُرِّمَتْ !

الحُكْمُ الثَّلَاثُ : إِذَا كَانَتْ (كُرّةُ الْقَدَمِ) دَيْدَنَ الْمُسْلِمِ، وَغَالِبُ وَقْتِهِ، فَإِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ؛ لِأَنَّهَا مَضِيعَةٌ لِلْوَقْتِ .

وَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْفَتَوَى الظَّاهِرَةُ لَا يَجُوزُ عَزْوُ إِطْلَاقِ حُكْمِ الْإِبَاحَةِ عَلَى

(كُرَّةُ الْقَدَمِ) مُطْلَقًا لِلشَّيْخِ الْعُثَيْمِينَ، فِي حِينٍ يَبْقَى السُّؤَالُ جَدْعًا: وَهُوَ هَلْ
(كُرَّةُ الْقَدَمِ) الْيَوْمَ سَالِمَةٌ مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ هُنَا
أَمْ لَا؟! الْجَوَابُ قَطْعًا: لَا!

وَمَهْمَا يَكُنْ؛ فَهُنَاكَ فَرْقٌ ظَاهِرٌ بَيْنَ إِبَاحَةِ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَقْتَرِنْ
بِمَخْطُورٍ شَرْعِيٍّ كَمَا ذَكَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، وَبَيْنَ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) الْمُعَاصِرَةِ، فَ (كُرَّةُ
الْقَدَمِ) الْقَائِمَةُ الْيَوْمَ لَا تَنْفَكُ بِحَالٍ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَخْطُورَاتِ الشَّرْعِيَّةِ كَمَا هُوَ
وَاقِعُهَا الْمَشَاهِدُ!

رَابِعًا: أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ لَيْسَ فِيهِ تَفْصِيلٌ؛ بَلْ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ
أَنَّ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) مُحَرَّمَةٌ، لِمَا فِيهَا مِنَ الْعَدَاوَةِ، وَالشَّخْنَاءِ... إلخ، فَالشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ
حَكَّمَ عَلَى هَذِهِ اللَّعْبَةِ الشُّوَهَاءَ بِالنَّظَرِ إِلَى وَاقِعِهَا، وَصُورَتِهَا الْقَائِمَةِ، فَكَانَ هَذَا
مِنْهُ عَيْنَ الْفَقْهِ وَلُبَابِهِ، وَبَعْدَ هَذَا أَتَيْنَ التَّفْصِيلَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّرِيفُ؟!

خَامِسًا: مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مَشْهُورٌ مِنْ كَوْنِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) مِنَ الْأُمُورِ
الْمَشْرُوعَةِ؛ بَلْ لَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ! هُوَ قَوْلٌ خَارِجٌ عَنْ دَائِرَةِ الْفِقْهِ
الشَّرْعِيِّ فَضْلًا عَنْ دَائِرَةِ الْفَقْهِ الْوَاقِعِ الَّذِي تَعِيشُهُ (كُرَّةُ الْقَدَمِ) الْيَوْمَ، عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا

(١) سَتَاتِي هَذِهِ الْفَتَاوَى فِي فَضْلِ «مُلْحَقِ الْفَتَاوَى» آخِرِ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

القولُ ليسَ لَهُ سَابِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُحَقِّقِينَ!

وَالرَّدُّ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ مَعَ مَا مَرَّ ذِكْرُهُ آنِفًا :

الأولُ : أَنَّ القولَ بِمَشْرُوعِيَّةِ، أو اسْتِحْبَابِ لُغْبَةِ مَا؛ يَخْتِاجُ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ صَحِيحٍ سَوَاءٌ كَانَ نَصًّا خَاصًّا أَوْ عَامًّا .

فالتَّصُّ الْخَاصُّ : مِثْلُ مَشْرُوعِيَّةِ الرَّمَايَةِ، وَالسَّبَاقِ، وَالْمَصَارَعَةِ ... إلخ .

وَالْعَامُّ : مِثْلُ الْأَلْعَابِ الَّتِي شَمِلَتْهَا عِلَّةُ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ، أَوْ كَانَتْ وَسِيلَةً إِلَى مَا هُوَ مِنْ شَأْنِ الْجِهَادِ، وَمُعِينًا عَلَيْهِ .

الثَّانِي : أَمَّا الْأَلْعَابُ الرِّيَاضِيَّةُ الَّتِي لَمْ تَنْصُ الشَّرِيعَةُ عَلَيْهَا فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ عَلَى قَوْلٍ ... وَفَرَّقَ حِينَئِذٍ بَيْنَ مَا هُوَ مَشْرُوعٌ وَبَيْنَ مَا هُوَ مُبَاحٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَالْأَعْدَ هَذَا خَلَطًا مَكْشُوفًا! وَقَدْ مَرَّ تَقْرِيرُ هَذَا فِي تَقْسِيمِ الْأَلْعَابِ .

الثَّالِثُ : لَا نَعْلَمُ دَلِيلًا شَرْعِيًّا نَصَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ مُمَارَسَةِ لُغْبَةِ (كُرةِ القَدَمِ) الْقَائِمَةِ الْيَوْمَ .

بَلْ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعَاَصِرِينَ قَالَ بِجَوَازِ (كُرةِ القَدَمِ) عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ دُونَ تَقْيِيدٍ وَتَقْصِيلٍ، فَضْلًا أَنْ يَقُولَ : بِمَشْرُوعِيَّتِهَا، وَاسْتِحْبَابِهَا!

الرَّابِعُ : هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ حُكْمِ مَا هُوَ مُعِينٌ لِلْمُسْلِمِ عَلَى تَكْسِبِهِ، وَتَقْوِيَةِ

بَدَنِهِ، وَبَيْنَ حُكْمِ مُمَارَسَةِ لُغْبَةِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)، فَهَذَا لَوْ أَنَّ وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ آخَرَ، فَلَيْسَ كُلُّ لُغْبَةٍ تَكُونُ مُعِينَةً عَلَى التَّكْسِبِ الْحَلَالِ، أَوْ التَّقْوِيَةِ، فَخُذْ مَثَلًا: أَلْعَابُ الْمَيْسِرِ، وَالزَّرْدِ، وَالشُّطْرَنْجِ، وَ(الشَّيْشِ)، وَ(الْبِلْيَارْدُو)، وَ(الْبُلُوتِ)، وَالطَّاوَلَةِ ... إلخ .

الخَامِسُ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَبَرِينَ قَالَ : إِنَّ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) الْيَوْمَ مِنَ الْأَلْعَابِ الَّتِي تُعِينُ الشَّبَابَ عَلَى الْجِهَادِ ! بَلْ لَوْ قِيلَ : إِنَّ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) فِي الْحَقِيقَةِ مَلْهَأَةٌ لِلشَّبَابِ عَنْ أَبْجَدِيَّاتِ دِينِهِمْ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهَا مَدْعَاةً لِلجِهَادِ لَكَانَ أَوَّلَى وَأُخْرَى .

السَّادِسُ : فِي حِينَئِذٍ أَتْنَا وَجَدْنَا لِلشَّيْخِ مَشْهُورٍ كَلَامًا عِلْمِيًّا، وَفَقَهَا وَاقِعِيًّا عَنْ حُكْمِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) مَبْنُوثًا فِي مَثَانِي وَمَطَاوِي حَوَاشِيهِ الْعِلْمِيَّةِ عَلَى كِتَابِ «الْفُرُوسِيَّةِ» لابن القيمِّ، وَكَذَا مَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ «الْقَوْلُ الْمُبِينِ» بِمَا يَدُلُّ صَرَاحَةً عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ : بِتَخْرِيمِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)، وَتَجْرِيمِ لَا عَيْنَهَا ... !

وَهَذَا رَبَّمَا يَزِيدُنَا (ظَنًّا!) أَنَّ الشَّيْخَ مَشْهُورًا لَهُ قَلَمَانِ أَوْ رَأْيَانِ فِي مَسْأَلَةِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) النَّازِلَةِ بِسَاحَةِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَهَذَا نَصُّ كَلَامِهِ فِي تَحْقِيقِ «الْفُرُوسِيَّةِ» لابن القيمِّ (١١٣) : «وَبِالتَّالِي أَصْبَحَتْ كُرَّةُ الْقَدَمِ - هَذِهِ الْأَيَّامَ - مَعَاوِلَ هَدَامَةٍ اسْتَخْدَمَهَا أَعْدَاءُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَشَجَّعُوا عَلَيْهَا، بِحَيْثُ بَدَّدَتْ أَمْوَالَ طَائِلَةٍ، وَأَضَاعَتْ أَوْقَاتًا طَوِيلَةً

وَشَغَلَتِ الْأُمَّةَ عَنِ التَّفَكِيرِ فِي جِهَادِ أَعْدَائِهَا، وَقَضَايَاهَا الْمَصِيرِيَّةَ ...» .

وَقَالَ أَيْضًا فِي «كُرّةِ الْقَدَمِ» (٢٩) : «إِنَّ فِي لَعِبِ (كُرّةِ الْقَدَمِ) صَدًّا لِلْمُتَفَرِّجِينَ، الَّذِينَ تَصِلُ أَعْدَادُهُمْ إِلَى مِثَاتِ الْأَلُوفِ، عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ عَامَّتِهِمْ، وَخَاصَّتِهِمْ، وَتَعَاطِي مَا يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ حَرَامٌ» .

وَقَالَ أَيْضًا فِي «كُرّةِ الْقَدَمِ» (٦) : لَقَدْ أَصْبَحَتْ (كُرّةُ الْقَدَمِ) - مَعَ مَا فِي السَّاحَةِ الْعَالَمِيَّةِ مِنْ أَحْدَاثِ جِسَامٍ - قِصَّةَ خِدَاعٍ لِلجَاهِلِينَ خِدَاعًا كَامِلًا عَلَى جَمِيعِ الْمُسْتَوَيَاتِ .

وَقَالَ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ «الْقَوْلِ الْمُبِينِ» (٣٣٢) : «جَهْلُورُ الْكُرّةِ، الَّذِينَ يَصِلُ عَدَدُهُمْ إِلَى مِثَاتِ الْأَلُوفِ، يَجْتَمِعُونَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَدَرَجَاتِ، وَيُنَادِي مُنَادِي السَّمَاءِ، وَلَكِنْ ... أَنَّى لَهُمْ أَنْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ، وَقَدْ تَعَطَّلَتْ عُقُولُهُمْ، وَمَاتَتْ أَحَاسِينُهُمْ، مُقَابِلَ مَاذَا؟! مُقَابِلَ التَّعَصُّبِ الْمَقْبُوتِ لِلْفِرْقِ الرِّيَاضِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ ... وَمُقَابِلِ إَشْغَالِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَنِ التَّفَكِيرِ فِي جِهَادِ أَعْدَائِهَا، وَقَضَايَاهَا الْمَصِيرِيَّةِ الْكُبْرَى .

وَمُقَابِلِ الْقَضَاءِ عَلَى مَعَانِي الْعِزَّةِ، وَالْكَرَامَةِ فِي الْأُمَّةِ، حَيْثُ بَدَّدَتِ الْأُمَّةُ أَمْوَالَ طَائِلَةٍ، وَأَضَاعَتْ أَوْقَاتًا طَوِيلَةً ... وَمُقَابِلِ قَلْبِ الْمَوَازِينِ، حَيْثُ أَصْبَحَ

البَطْلُ فِي هَذَا الزَّمَانِ ، هُوَ لَا عِبَّ الْكُرَّةَ ، لَا الْمَجَاهِدَ الْمُدَافِعَ عَنْ كَرَامَةِ الْأُمَّةِ ، وَعِزَّتِهَا ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى بَذْلِ الْأَمْوَالِ الصَّخْمَةِ لِلْعِيبَيْنِ ، وَالْإِسْلَامَ لَا يُقَرُّ قَلْبَ الْمَوَازِينِ ؛ بَلْ يَعْرِفُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ قِيَمَتَهُ ، بِلَا إِفْرَاطٍ ، وَلَا تَفْرِيطٍ » انْتَهَى .

السَّابِعُ : أَنَّ الْاسْتِشْهَادَ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ ، وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ ... » مُسْلِمٌ ، فِي مَشْرُوعِيَّةِ تَقْوِيَةِ الْأَجْسَامِ الْبَدَنِيَّةِ لَيْسَ مِنَ التَّحْقِيقِ فِي شَيْءٍ !

فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُرْشِدْ أُمَّتَهُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ إِلَى تَقْوِيَةِ وَتَرْبِيَةِ أَجْسَامِهِمْ كَمَا عَلَيْهِ رِيَاضِيُو الْيَوْمِ اعْتَنَوْا بِتَرْبِيَةِ أَبْدَانِهِمْ وَأَجْسَامِهِمْ ؛ حَتَّى عَادَتْ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ : كَبْهِيمَةُ الْأَنْعَامِ !

عَلِمَّا أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ مَا ذَكَرَتْ ضَخَامَةَ الْأَجْسَامِ ، وَتَرْبِيَتَهَا إِلَّا عَلَى وَجْهِ الذَّمِّ ، وَالتَّحْذِيرِ ! كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خِشَبٌ مُمْسِكٌ بِحَبْسِ كُلِّ صَبِيحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَادُوا فَاحْذَرهُمْ فَنَلَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُوَفَّقُونَ ﴾ [المنافقون ٤] .

وَقَوْلُهُ ﷺ : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ... » إِلَى قَوْلِهِ : ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ ﷺ : « إِنْ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى

صُورِكُمْ، وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ» مُسْلِمٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ
الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ النَّاهِيَةِ عَنْ تَرْبِيَةِ الْأَبْدَانِ وَالْأَجْسَامِ تَرْبِيَةً
خَارِجَةً عَنِ الْإِعْتِدَالِ وَالتَّوَسُّطِ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ بِمَا يُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ
الرِّيَاضِيُّونَ! وَهَذَا مَا عَلَيْهِ شُرَاحُ الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

فَهَذَا الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ عِنْدَ شَرْحِهِ هَذَا الْحَدِيثِ
(٣٢٩ / ١٦) : «الْمُرَادُ بِالْقُوَّةِ هُنَا عَزِيمَةُ النَّفْسِ، وَالْقَرِينَةُ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ،
فَيَكُونُ صَاحِبُ هَذَا الْوَصْفِ أَكْثَرَ إِفْدَامًا عَلَى الْعَدُوِّ فِي الْجِهَادِ، وَأَسْرَعَ خُرُوجًا
إِلَيْهِ، وَذَهَابًا فِي طَلَبِهِ .

وَأَشَدَّ عَزِيمَةً فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى
فِي كُلِّ ذَلِكَ، وَاحْتِمَالِ الْمَشَاقِّ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَزْغَبَ فِي الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ،
وَالْأَذْكَارِ، وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَأَنْشَطَ طَلَبًا لَهَا، وَمُحَافَظَةً عَلَيْهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ»
انْتَهَى .

وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمَلَاءُ عَلِيُّ الْقَارِي فِي «مِرْقَاةِ الْمَقَاتِيحِ» (١٥٣ / ٩) : «قِيلَ :
الْمُرَادُ بِالْمُؤْمِنِ الْقَوِيِّ الصَّابِرِ عَلَى مُحَالَطَةِ النَّاسِ، وَتَحْمُلِ أذْيَتِهِمْ، وَتَعْلِيمِهِمُ الْحَيْرَ،
وإِزْشَادِهِمْ إِلَى الْهُدَى، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : «الْمُؤْمِنُ

الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ؛ أَفْضَلُ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»^(١).

وَقِيلَ : أَرَادَ بِالْمُؤْمِنِ الْقَوِيَّ؛ قَوِيٌّ فِي إِيمَانِهِ، وَصَلْبٌ فِي إِيقَانِهِ؛ بِحَيْثُ لَا يَرَى الْأَسْبَابَ، وَوَثَقَ بِمُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ، وَالْمُؤْمِنُ الضَّعِيفُ بِخِلَافِهِ؛ وَهُوَ فِي أَدْنَى مَرَاتِبِ الْإِيمَانِ أَنْتَهَى .

وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ شَيْخُنَا الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (٣/ ٩١) بِقَوْلِهِ : «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ : يَغْنِي فِي إِيمَانِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْقَوِيُّ فِي بَدَنِهِ؛ لِأَنَّ قُوَّةَ الْبَدَنِ ضَرَرٌ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْقُوَّةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَقُوَّةُ الْبَدَنِ لَيْسَتْ مَحْمُودَةً، وَلَا مَذْمُومَةً فِي ذَاتِهَا، إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْقُوَّةَ فَيَمَّا يَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ صَارَتْ مَحْمُودَةً، وَإِنْ اسْتَعَانَ بِهَذِهِ الْقُوَّةَ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ صَارَتْ مَذْمُومَةً .

لَكِنَّ الْقُوَّةَ فِي قَوْلِهِ ﷺ : «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ»، أَيْ : قَوِيٌّ الْإِيمَانِ؛ وَلِأَنَّ كَلِمَةَ الْقَوِيُّ تَعُودُ إِلَى الْوَصْفِ السَّابِقِ وَهُوَ الْإِيمَانُ، كَمَا تَقُولُ : الرَّجُلُ الْقَوِيُّ : أَيْ فِي رُجُولَتِهِ، كَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ : يَغْنِي فِي إِيمَانِهِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ الْقَوِيَّ فِي إِيمَانِهِ تَحْمِلُهُ قُوَّةُ إِيمَانِهِ عَلَى أَنْ يَقُومَ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَنْ يَزِيدَ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شَاءَ اللَّهُ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٠٢٢)، وَهُوَ صَحِيحٌ .

وَالضَّعِيفُ الْإِيمَانُ يَكُونُ إِيْمَانُهُ ضَعِيفًا لَا يَحْمِلُهُ عَلَى فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ، وَتَرْكِ
الْمُحَرَّمَاتِ، فَيَقْصُرُ كَثِيرًا» انْتَهَى .

فِي حِينِ أَنَّنَا نَجِدُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَفْصَحَ عَنْ بَيَانِ مَعْنَى الْقُوَّةِ الشَّرْعِيَّةِ
بِعَامَّةٍ، وَفِي الْحَدِيثِ هَذَا خَاصَّةً عِنْدَ قَوْلِهِ : «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ
الرَّمْيَ ...» مُسْلِمٌ .

وَبَعْدَ هَذِهِ التَّقُولَاتِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ
كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَحْمِلَ الْحَدِيثَ عَلَى غَيْرِ مَعْنَاهُ الشَّرْعِيِّ، لَا سِيَّمَا مُرْوَجُو (كُرَّةِ
الْقَدَمِ) خَاصَّةً، وَالرِّيَاضَةَ عَامَّةً! كَمَا أَنَّ هَذَا لَا يَغْنِي (ضُرُورَةً) أَنَّ الْحَدِيثَ لَا
يَدُلُّ رَأْسًا عَلَى تَقْوِيَةِ الْأَبْدَانِ؛ بَلْ تَأْتِي تَقْوِيَةُ الْأَبْدَانِ تَبَاعًا؛ لَا قَضْدًا وَلَا أَضْلًا،
فَفَرَّقْ بَيْنَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ أَوَّلًا، وَمَا اخْتَمَلَهُ ثَانِيًا!

يُوضِّحُهُ : أَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَ مُجَاهِدًا مِنْ شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ، رَأَيْتَهُ فِي قُوَّتِهِ
الْقَلْبِيَّةِ، وَالْبَدَنِيَّةِ، دُونَ نَظَرٍ إِلَى ضَخَامَةِ جِسْمِهِ، أَوْ نُحُولَتِهِ، فَيُعْجِبُكَ مِنْهُ : إِيْمَانُهُ،
وَتَوَكُّلُهُ، وَإِقْدَامُهُ، وَعَدْوُهُ، وَسَعْيُهُ، وَإِصَابَتُهُ ... إلخ .

وَهُنَاكَ أَمْرٌ آخَرُ، وَهُوَ مَا يَعْلَمُهُ الْجَمِيعُ عَمَّا تُحَلِّفُهُ (كُرَّةُ الْقَدَمِ) مِنْ أَضْرَارِ
بَدَنِيَّةٍ فَادِحَةٍ عَلَى لَا عِيْنِهَا : كَالْكُسُورِ، وَالرُّضُوضِ، وَتَمْزِيقِ الْأَعْصَابِ،

وَالْعَصَلَاتِ، وَازْتِجَاجِ الْمَخِ، وَالْإِغْمَاءِ مَا هُوَ أَشْهَرُ مِنْ نَارٍ عَلَى عِلْمٍ، فَكَيْفَ بَعْدَ هَذَا نَدَّعِي تَقْوِيَةَ الْأَبْدَانِ، وَتَتَجَاهَلُ الْأَضْرَارَ الْكَبِيرَةَ الَّتِي تُخْلِفُهَا (كُرَّةُ الْقَدَمِ)؟!

وَلَوْ فَرَضَ (جَدَلًا) أَنَّ فِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) فَوَائِدَ، فَهِيَ قَلِيلَةٌ جِدًّا بِالنِّسْبَةِ لِأَضْرَارِهَا، وَمَقَاسِيدِهَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَكُونُ حَرَامًا، كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ مَعَ أَنَّ فِيهِمَا مَنَافِعَ؛ إِلَّا أَنَّ إِثْمَهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا!

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة ٢١٩].

وَبَعْدُ أَيُّضًا؛ لَمْ يَنْتَه تَفْرِيعُ الْأَحْكَامِ عَلَى (كُرَّةِ الْقَدَمِ) إِلَى هَذَا الْحَدِّ؛ بَلْ زَادَ كَثِيرٌ مِنَ الْكُتَّابِ الْمُعَاَصِرِينَ الْقَوْلَ: بِأَنَّ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) الْحَاضِرَةَ جَائِزَةٌ، وَأَنَّهَا تُحَافِظُ عَلَى لِيَاقَةِ الْجِسْمِ، كَمَا أَنَّهَا تُحَفِظُ لَنَا وَقْتَ الشَّبَابِ ... مَعَ مُرَاعَاةِ مَا يَلِي: سِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَاجْتِنَابُ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ اللَّاعِبِينَ وَالْجَمَاهِيرِ، وَالْحِفَاطُ عَلَى الْوَقْتِ وَالْمَالِ، وَالْأَتُّ شُغْلُ عَمَّا هُوَ أَوْلَى، وَالْأَتُّ صُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ ... إلخ.

قُلْتُ: لَأَسْأَلُكَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ صَرَبٌ مِنَ الْحَيَالِ، وَتَكَلُّفٌ سَادَجٌ ... لِأَنَّ التَّمَنِّيَ وَطَلَبَ الْمُحَالِ شَيْءٌ، وَالْوَاقِعُ شَيْءٌ آخَرُ، فَهَلْ يَشْكُ عَاقِلٌ طَرْفَةً عَيْنٍ أَنَّ

(كُرَّةُ الْقَدَمِ) الْيَوْمَ تَمْلُؤُ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَاتِ، وَإِعَارَةِ الصُّدُورِ بِالشَّخْنَاءِ
وَالْعَدَاوَةِ، وَإِثَارَةِ النَّعْرَاتِ الْقَوْمِيَّةِ وَالْوَطَنِيَّةِ؛ بَلْ إَحْيَاءِ حَيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ؟! لَا شَكَّ
أَنَّ هَذَا وَغَيْرَهُ لَا يَنْفَكُ بِحَالٍ عَنِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) الْيَوْمَ، وَلَا يُخَالِفُ فِي هَذَا إِلَّا
جَاهِلٌ بَلِيدٌ، أَوْ مُكَابِرٌ عَنِيدٌ!

لِذَا؛ كَانَ الْأَوَّلَى بِأَصْحَابِ هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يُحْكُمُوا أَوَّلًا عَلَى (كُرَّةِ الْقَدَمِ)
بِأَنَّهَا : حَرَامٌ لِعِبَا وَمُشَاهِدَةٌ؛ مَا لَمْ تَحُلْ مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ حِسًّا
وَوَضْعًا : كَكَشْفِ الْعَوْرَاتِ، وَإِثَارَةِ الشَّخْنَاءِ وَالْعَدَاوَاتِ ... وَغَيْرِ ذَلِكَ بِمَا
تَغُصُّ بِهِ هَذِهِ اللَّعْبَةُ الْغَوِيَّةُ، أَمَا أَنْ نُقَلِّبَ الْفَتَوَى، وَنَتَجَاهَلَ الْوَاقِعَ، فَهَذِهِ قِسْمَةٌ
ضَيِّزَى، وَغِشٌّ لِلنَّاشِئَةِ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ .

وَأَخِيرًا؛ فَكَانَ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ نَجَاهَ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)، كَمَا
تَقْتَضِيهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَالْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ مُسْتَبْصِرِينَ بِأَهْلِ الْعِلْمِ (قَدِيمًا
وَحَدِيثًا)، مُرَاعِينَ وَاقِعَ هَذِهِ اللَّعْبَةِ الْحَرَقَاءِ النَّازِلَةِ بِسَاحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مَا
احْتَفَظْنَا بِهِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ، فإِلَى الْمَوْعُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .



الفصل الثاني

بيان الأصل في حكم (كرة القدم)

إنَّ النَّاظِرَ فِي أَصْلِ لُغْبَةِ (كُرَةِ الْقَدَمِ)، وَمَا لَهَا مِنْ غَايَاتٍ مَقْيَّتَةٍ، وَتَمَرَّاتٍ فَاسِدَةٍ؛ لِيَقْطَعَ دُونَ شَكٍّ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ الْأَصْلِ، مُحَرَّمَةٌ الْفَرْعِ؛ لِذَا كَانَ مِنَ الْخَطَأِ الْعِلْمِيِّ أَنْ نَحْكُمَ عَلَى (كُرَةِ الْقَدَمِ) : بِأَنَّهَا مُبَاحَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ الْإِبَاحَةُ! فَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ هُوَ مِنْ مَعِينِ الْفَقْهِ، وَلَا مِنْ عَيْنِهِ؛ لِأُمُورٍ :

الأوَّلُ : لَا شَكَّ أَنَّ الْأَلْعَابَ الرِّيَاضِيَّةَ مُبَاحَةً فِي الْأَصْلِ كَمَا عَلَيْهِ جَهْلُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ كَانَ الْحُكْمُ عَلَى أَصْلِهَا هُوَ الصَّوَابُ .

أَمَّا إِذَا افْتَرَنَ بِهَا مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ فَهَذَا نَأْخُذُ حُكْمَ الْحَرَمَةِ أَوْ الْكَرَاهَةِ طَرْدًا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ الْعِلَّةِ وَجُودًا وَعَدَمًا، وَهَذَا هُوَ شَأْنُ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ بِعَامَّةٍ .

الثَّانِي : أَمَّا (كُرَةُ الْقَدَمِ) الْيَوْمَ فَهِيَ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْأَلْعَابِ الْمُبَاحَةِ أَصْلًا، كَلَّا وَكَلَّا؛ بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي ابْتِدَاءِ أَصْلِهَا، يُوضِّحُهُ مَا يَلِي :

- أَنَّهَا تَشَأَتْ عَلَى الْعَدَاءِ وَالْبَغْضَاءِ، وَإِهْأِ الشُّعُوبِ، وَضَيَاعِ الْأَوْقَاتِ، وَهَذِرِ الْأَمْوَالِ ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ بِمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا سِيَّما فِي أَصْلِ وَضْعِهَا، وَأَحْكَامِهَا، وَنِظَامِهَا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الْمُنْظَمَاتِ الْعَالَمِيَّةِ لِلرِّيَاضِيَّةِ، وَقَدْ مَرَّ بَعْضُهَا .

- أَنْ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) تَأْخُذُ حُكْمَ الْأَلْعَابِ الْمُحَرَّمَةِ أَصْلًا وَوَضْفًا: كَالْمَيْسِرِ،
وَالنَّرْدِ وَغَيْرِهِمَا بِمَا هُوَ فِي أَصْلِهِ مُحَرَّمٌ، فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَاتِنًا مَنْ كَانَ أَنْ
يَقُولَ: إِنَّ اللَّعِبَ بِالْمَيْسِرِ، أَوِ النَّرْدِ مُبَاحٌ فِي الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ،
غَيْرِ أَنَّهُ قَدْ افْتَرَنَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مَا جَعَلَهُمَا مُحَرَّمَيْنِ، وَهِيَ أَكْثَلُ أَمْوَالِ النَّاسِ
بِالْبَاطِلِ؟!

أَوْ يَقُولُ: إِنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ مُبَاحٌ فِي الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الشُّرْبَ فِي أَصْلِهِ مُبَاحٌ،
غَيْرِ أَنَّهُ افْتَرَنَ بِهِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مَا جَعَلَهُ مُحَرَّمًا، وَهُوَ: ذَهَابُ الْعَقْلِ؟! وَقِيَاسًا
عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ نُجْرِي غَالِبَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالْمُنْهَيَاتِ الشَّرْعِيَّةِ! فَإِنَّ مِثْلَ
هَذَا الْحُكْمِ يُعَدُّ عِبَثًا، وَتَلَاعِبًا بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ .

وَعَلَيْهِ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ الشَّرْعِيَّةَ قَدْ افْتَرَنَتْ بِلُغْبَةٍ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) مُنْذُ
ابْتِدَائِهَا، وَنُسُوتُهَا، بِمَا يَقْطَعُ بِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ أَصْلًا، وَوَضْعًا .

فَانْظُرْ مِثْلًا آخَرَ: الْجَمْعِيَّةُ الْمَاسُونِيَّةُ! فَهِيَ حَرَامٌ أَصْلًا؛ بَلْ كُفْرٌ، وَرِدَّةٌ
عَيَادًا بِاللَّهِ، وَهَذَا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ لَوْ تَفَقَّهَ مُتَعَالِمٌ
بِقَوْلِهِ: إِنَّ الْمَاسُونِيَّةَ مُبَاحَةٌ فِي الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْاجْتِمَاعَاتِ بَيْنَ النَّاسِ
الْإِبَاحَةُ، وَعَلَيْهِ تَبَقَّى عَلَى أَصْلِهَا مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهَا مَحْظُورٌ شَرْعِيٌّ فَعِنْدَئِذٍ تَأْخُذُ
حُكْمَهُ طَرْدًا؟!

أَقُولُ : إِنَّ إِطْلَاقَ حُكْمِ الْإِبَاحَةِ عَلَى الْمَاسُونِيَّةِ تَمَحُّلٌ بَارِدٌ، وَجَهْلٌ
مَخْصُصٌ ... لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى هَذِهِ الْجَمْعِيَّةِ يَكُونُ بِالنَّظَرِ إِلَى أَصْلِ وَضْعِهَا،
وَمَقْصِدِهَا مَعًا، لَا إِلَى أَصْلِ الْاجْتِمَاعِ!

وَكَذَا مِثَالٌ آخَرُ : وَهُوَ مَسْجِدُ ضَرَارٍ، الَّذِي بَنَاهُ الْمَنَافِقُونَ مُضَارَّةً
بِالْمُؤْمِنِينَ، وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ .

كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ
الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى
وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة ١٠٧] .

فَإِذَا كَانَ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ شَرْعِيَّةٍ، وَقُرْبَةَ إِلَهِيَّةٍ ... إِلَّا أَنَّ
مَسْجِدَ ضَرَارٍ أَصْبَحَ مُحَرَّمًا! وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّهُ بُنِيَ عَلَى مَقْصِدٍ مُحَرَّمٍ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُبَيِّقْهُ عَامِرًا لِصَلَاةِ الْمُؤْمِنِينَ؛ بَلْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِهَدْمِهِ وَحَرْقِهِ، وَصَارَ
بَعْدَ ذَلِكَ مِزْبَلَةً^(١) .

لِذَا كَانَ حُكْمُ مَسْجِدِ ضَرَارٍ التَّخْرِيمَ، نَظَرًا لِأَصْلِ مَقْصِدِهِ وَضَرَرِهِ! أَمَّا
مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى يَرْجُو فِيهِ الْأَجْرَ وَالْمُتُوبَةَ أَوَّلًا، ثُمَّ بَعْدَ فِتْرَةٍ مِنَ الزَّمَنِ

(١) انْظُرْ «تَيْسِيرَ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلْسَّعْدِيِّ (٢/ ٢٨٥) .

تَغَيَّرَتْ نِيَّةُ صَاحِبِهِ إِلَى النِّفَاقِ! وَعَلَيْهِ اتَّخَذَهُ ضِرَارًا بِالْمُسْلِمِينَ، أَوْ مَكَانًا
لِلْمُفْسِدِينَ، فَهُنَا يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِي أَضْلِهِ لَا فِي ثَمَرَتِهِ : وَهُوَ أَنْ أَضْلَهُ مَشْرُوعٌ؛
لأنَّ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ مَشْرُوعٌ مَسْنُونٌ، غَيْرَ أَنَّهُ اقْتَرَنَ بِهِ مُحَرَّمٌ، فَكَانَ حُكْمُهُ حِينَئِذٍ
الْحَرَمَةَ .

فَعِنْدَ هَذَا كَانَ مِنَ الْوُضُوحِ أَنْ تُفَرَّقَ بَيْنَ مَا كَانَ أَضْلُهُ مَوْضُوعًا لِلشَّرِّ،
وَمَا كَانَ أَضْلُهُ مَوْضُوعًا لِلخَيْرِ، فَالْأَوَّلُ مُحَرَّمٌ رَأْسًا، وَلَوْ كَانَ جِنْسُهُ مِنَ
الْمُبَاحَاتِ، وَالثَّانِي حَلَالٌ .

وَهَذَا مِثَالٌ قِيَاسِيٌّ أَوْ كَوِيٌّ : وَهُوَ لَوْ أَنَّ نَفَرًا مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ قَامُوا
بِتَنْظِيمِ لُغَةٍ جَدِيدَةٍ مَفَادُهَا :

- إِهْلَاءُ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ قَضَايَاهُمْ الْمَصِيرِيَّةِ .

- إِثَارَةُ الْعَدَاوَةِ وَالشَّخْنَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .

- وَتَوْظِيفُ هَذَا فِي صِنَاعَةِ كُرَّةِ أَسْطُوَانِيَّةٍ يَرْكُلُهَا الْجَمِيعُ بِالْأَقْدَامِ،
وَالْأَيْدِي، وَالرُّؤُوسِ عَلَى السَّوَاءِ، فِي مِحِيطِ دَائِرِي قُطْرُهُ خَمْسُونَ مِثْرًا، وَعَدَدُ
اللاعِبِينَ عَشْرَةٌ مِنْ مَجْمُوعِ الْفَرِيقَيْنِ مُنَاصَفَةً... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُشَاكِلٌ فِي
الْجُمْلَةِ أَنْظَمَةُ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) .

أَقُولُ : لَوْ حَصَلَ مِثْلُ هَذَا؛ أَلَيْسَ مِنَ الْفِقْهِ، وَالنَّصِيحَةِ مَعًا أَنْ يَجْتَمَعَ
عُمُومُ الْمُسْلِمِينَ فَضْلًا عَنْ عُلَمَائِهِمْ عَلَى تَحْرِيمِ هَذِهِ اللَّعْبَةِ، وَتَحْرِيمِ فَاعِلِيهَا؟! بَلَى
دُونَ تَرَدُّدٍ؛ بَلْ هَذَا وَاللَّهِ : هُوَ عَيْنُ الْفِقْهِ، وَعِلْمُهُ، وَحَقُّهُ .

وَمِنْ نَافِلَةِ الْعِلْمِ، أَنْ يَعْلَمَ الْجَمِيعُ أَنَّ الْأَحْكَامَ الْأَرْبَعَةَ (الْوَاجِبَ،
وَالسُّنَّةَ، وَالْحَرَامَ، وَالْمَكْرُوهَ) مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى وَسَائِلِهَا الْمُبَاحَةِ؛ لِأَنَّ الْمُبَاحَ فِي حَقِيقَتِهِ
وَسَبِيلَةٌ لِأَعْمَالٍ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لِذَا كَانَ مِنَ الْخَطَأِ أَنْ نَحْكُمَ عَلَى مَا هُوَ
مُحَرَّمٌ بِالنَّظَرِ إِلَى وَسِيلَتِهِ الْمُبَاحَةِ فِي أَضْلِيلِهَا، دُونَ النَّظَرِ إِلَى غَايَتِهِ الْمُحَرَّمَةِ؛ وَإِلَّا
اِخْتَلَطَ الْحَابِلُ بِالنَّابِلِ، وَتَغَيَّرَتْ رُسُومُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَيَادًا بِاللَّهِ!

لِذَا؛ كَانَ النَّظَرُ وَالْحُكْمُ عَلَى (كُرَّةِ الْقَدَمِ) الْيَوْمَ يَكُونُ تَبَعًا لِأَضْلِيلِهَا
الْمَوْضُوعِ لَهَا ابْتِدَاءً، ثُمَّ بَعْدَ تَقْرِيرِ هَذَا الْأَضْلِيلِ كَانَ مِنَ الْجَائِزِ لِلْفَقِيهِ : أَنْ يُخْرِجَ
(كُرَّةَ الْقَدَمِ) مِنْ أَضْلِلِ الْحُرْمَةِ إِلَى الْإِبَاحَةِ إِذَا خَلَتْ مِنْ تِلْكَ الْمَوْثِقَاتِ،
وَالْمُحَرَّمَاتِ إِذَا أُمِكنَ (وَيَأْبَى الْوَاقِعُ!)، فَعِنْدَيْكَ كَانَ هَذَا مِنْهُ نَفْلًا عَنِ الْأَضْلِيلِ، لَا
بَقَاءَ عَلَيْهِ فَتَأَمَّلْ!

وَالْحَالَةُ هَذِهِ؛ فَلْيَعْلَمَ الْجَمِيعُ أَنَّ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) قَدْ بُيِّنَتْ عَلَى مُحَرَّمَاتٍ
شَرْعِيَّةٍ ابْتِدَاءً وَوَضْعًا، مِنْهَا مَا هُوَ مَعْلُومٌ لِكُلِّ ذِي عَيْنَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي، وَمِنْهَا مَا هُوَ

مَقْصُودٌ مَذْرُوسٌ كَمَا أَفْرَزْتَهُ مُحْطَطَاتٌ أَعْدَانُنَا كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، مِمَّا يَقْطَعُ
بِأَنَّهَا : مُحَرَّمَةٌ فِي أَصْلِهَا وَوَضْفِهَا، وَاللَّهُ الْمُوفُّ وَالْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ .

وَمِنْ خِلَالِ بَيَانِ حُكْمِنَا عَلَى أَصْلِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)، وَهُوَ التَّخْرِيمُ؛ إِلَّا أَنَّ
هَذَا الْحُكْمَ لَيْسَ فَرَضًا، أَوْ مُتَعَيِّنًا عَلَى الْقَارِئِ الْكَرِيمِ، فَرَبَّمَا جَازَ الْخِلَافُ فِيهِ، إِلَّا
أَنَّا مَعَ هَذَا التَّسَامُحِ فِي أَصْلِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)، لَا نَقْبَلُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَنْ
كَانَ أَنْ يُجْرِيَ خِلَافًا فِيهَا هُوَ مُحَلٌّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَذَلِكَ مَائِلٌ فِي وُجُودِ الْمُحَرَّمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) الَّتِي أَضْبَحَتْ
سِمَةً وَوَضْفًا لَا تَنْفَكُ حِسًّا وَوَاقِعًا عَنْ هَذِهِ اللَّعْبَةِ الشَّيْطَانِيَّةِ، مِمَّا يَقْطَعُ بَعْضُهَا
بِتَخْرِيمِهَا فَضْلًا عَنْ مَجْمُوعِهَا، فَلِى بَيَانِهَا .



الفصل الثالث

المحاذير الشرعية في (كُرّة القدم)

إنَّ ذِكْرَ المحاذير الشرعية الموجودة في لُعبة (كُرّة القدم) : هو بَيِّنُ القَصِيدِ، وَكِدُّ الحَقِيقَةِ الَّتِي تُنَاطُ بِهَا الأدلّةُ الشرعيّةُ، والقَوَاعِدُ الفقهيةُ، ممَّا يُعِينُ الفَقِيهَ على استِنبَاطِ الحُكْمِ الشرعيِّ، وَوَضْعِ الأمورِ في نِصَابِهَا، وإِقْرَارِهَا في إِهَابِهَا، وَأَن يَأْتِيَهَا مِنْ بَابِهَا؛ كَمَا يَسْتَتِيحُ حُكْمُ هَذِهِ اللُّعْبَةِ الشَّيْطَانِيَّةِ .

فَسَرُدُ هَذِهِ المحاذير الشرعيةِّ ممَّا سَيَكُونُ إِنْ شَاءَ الله تَبَصُّرَةً للعَالَمِينَ، وَنُصْحًا للمُسْلِمِينَ، وَمَعَ تَكَاثُرِهَا وَكَثْرَتِهَا : إِلَّا أَنَّ مِنْهَا المُحَرَّمَ، وَمِنْهَا المَكْرُوهُ، وَمِنْهَا مَا هُوَ سَدًّا لِلذَّرَائِعِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الحَرَامِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المحاذير الشرعيةِّ الَّتِي يَأْخُذُ بَعْضُهَا بِرِقَابِ بَعْضٍ مِمَّا يَقْطَعُ بِحُرْمَتِهَا .

فإِلَيْكَ أَخِي المُسْلِمُ بَعْضُ هَذِهِ المحاذير الشرعيةِّ الَّتِي حَوَّنَهَا (كُرّة القدم) مِمَّا اسْتَخْلَصْتَهُ مِنْ هُنَا وَهُنَاكَ؛ مِمَّا تَزِيدُ عَلَى الأَرْبَعِينَ مَحْظُورًا!

مُرَاعِيًا فِي سَرْدِهَا الاختِصَارَ والإيجازَ؛ لِأَنَّ فِي ذِكْرِ الطَّرْفِ مِنْهَا مَا يَدُلُّ على أَطْرَافِهَا، وَفِي اخْتِصَارِهَا مَا يُنَبِّئُكَ عَمَّا وَرَاءَهَا، عَلِيمًا أَنَّ مَا ذَكَرْتُهُ هُنَا فِيهِ مَقْنَعٌ

وَكِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِمَنْ لَهُ قَلْبٌ مُنِيبٌ، أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ، وَاللَّهُ الْمُفَوِّقُ،
وَالْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ .



المَحْظُورُ الْأَوَّلُ

ضِيَاعُ مَفْهُومِ الْوَلَاءِ، وَالْبَرَاءِ

إِنَّ مَسْأَلَةَ (الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ) مِنْ أخطرِ الْمَسَائِلِ الَّتِي افْتَرَنْتْ بِـ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) الْيَوْمَ؛ بَلْ هِيَ أخطرُهَا، فَأَهْلُ الرِّيَاضَةِ الْيَوْمَ قَدْ تَغَايَرَتْ مَسَارِيرُهُمْ حَوْلَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ تَغَايُرًا قَدْ يَصِلُ بِبَعْضِهِمْ إِلَى الْكُفْرِ عِبَادًا بِاللَّهِ^(١)!

فَإِذَا كَانَ لِلتَّوْحِيدِ مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ وَالْمَكَانَةِ فِي صِحَّةِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ وَإِيمَانِهِ؛ فَإِنَّا مِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ نَتَكَلَّمُ هُنَا عَنْ مَوْضُوعٍ مِنْ أَهمِّ مَوْضُوعَاتِ التَّوْحِيدِ: أَلَا وَهُوَ (الْوَلَاءُ وَالْبَرَاءُ)، فَإِنَّ هَذَا الْمَوْضُوعَ يُعَدُّ الْمَحَكَّ الْأَسَاسَ فِي الْفَضْلِ بَيْنَ الْمُوَحِّدِ، وَالْمُشْرِكِ، وَبَيْنَ مَنْ صَحَّتْ عَقِيدَتُهُ، وَمَنْ نَقَصَ إِيْمَانُهُ!

فَلَا عَجَبَ؛ فَإِنَّ (عَقِيدَةَ الْوَلَاءِ، وَالْبَرَاءِ) أَضَلُّ مِنْ أَصُولِ هَذَا الدِّينِ، وَلَا يَصِحُّ الدِّينُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْإِيْمَانُ، لِمَنْ لَمْ يَحَقِّقْ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ بِوَلَائِهَا، وَبَرَائِهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ

(١) انْظُرْ «الْمُؤَالَاةَ وَالْمُعَادَاةَ» لِمَخَاسِي الْجُلْعُودِ، فَهُوَ مِنْ أَوْسَعِ الْكُتُبِ الَّتِي تَكَلَّمَتْ عَنْ

مَسْأَلَةِ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ بِتَفْصِيلَاتِهَا، وَأَدْلَتِهَا، مِمَّا يُرَغَّبُ طَالِبُ الْعِلْمِ مُطَالَعَتَهُ؛ لَا سِيَّمَا

أَنَّهُ تَكَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ بِوُضُوحٍ، مَعَ رَبْطِهَا بِالْوَاقِعِ الْمَرِيرِ!

ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُ تُقْنَةً وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿﴾ [آل عمران ٢٨] .

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ» هَذِهِ الْآيَةِ (٣/ ٢٢٨) : «مَنْ اتَّخَذَ الْكُفَّارَ أَعْوَانًا، وَأَنْصَارًا، وَظُهُورًا يَوَالِيَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ، وَيُظَاهِرُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، أَي : قَدْ بَرِيَ مِنَ اللَّهِ، وَبَرِيَ اللَّهُ مِنْهُ بَارِتْدَادِهِ، وَدُخُولِهِ فِي الْكُفْرِ، ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُ تُقْنَةً﴾، أَي : إِلَّا أَنْ تَكُونُوا فِي سُلْطَانِهِمْ فَتَخَافُوهُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَتُظْهِرُوا لَهُمُ الْوَلَايَةَ بِالْإِسْتِخْلَافِ، وَتُضْمِرُوا الْعَدَاوَةَ، وَلَا تُشَايِعُوهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ، وَلَا تُعِينُوهُمْ عَلَى مُسْلِمٍ بِفِعْلٍ» انْتَهَى .

وَنَلْحَظُ أَنَّ ابْنَ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يُصَرِّحُ بِأَنَّ مَنْ يَقَعُ فِي هَذِهِ الْمَوَالَاةِ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَخَرَجَ مِنْ إِسْلَامِهِ . فَالْقَضِيَّةُ إِذَنْ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ (وَلَاءٌ، وَبِرَاءٌ)، فَهِيَ : (إِسْلَامٌ، وَكُفْرٌ)، فَلَا مَرُءَ جَدَّ خَطِيرٍ، لَا كَمَا يَظُنُّ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا قَضِيَّةُ فَرْعِيَّةٍ !

وَقَالَ أَيْضًا ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١/ ٣٣٧) عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : «نَهَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُوَالُوا الْكَافِرِينَ، وَأَنْ يَتَّخِذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ يُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَّةِ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ تَوَعَّدَ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾، أَوْ وَمَنْ يَرْتَكِبْ نَهْيَ اللَّهِ فِي هَذَا فَقَدْ بَرِيَ

الله مِنْهُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُوا مِنْهُمْ نِقْمَةً﴾ ، أَي : مَنْ خَافَ فِي بَعْضِ
الْبُلْدَانِ وَالْأَوْقَاتِ مِنْ شَرِّهِمْ فَلَهُ أَنْ يَتَّقِيَهُمْ بِظَاهِرِهِ لَا بِيَاطِنِهِ وَنِيَّتِهِ . كَمَا قَالَ
الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّا لَنَكْثُرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ ، وَقُلُوبُنَا تَلْعَنُهُمْ» ،
وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «لَيْسَ التَّقِيَّةُ بِالْعَمَلِ ؛ إِنَّمَا التَّقِيَّةُ بِاللِّسَانِ» .

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ ، أَي : يُحَذِّرُكُمْ نِقْمَتَهُ فِي
مُخَالَفَتِهِ ، وَسَطَوْتِهِ ، وَعَذَابِهِ لِمَنْ وَالَى أَعْدَاءَهُ ، وَعَادَى أَوْلِيَاءَهُ ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى :
﴿وَالِ اللَّهَ الْمَصِيرُ﴾ ، أَي : إِلَيْهِ الْمَرْجِعُ ، وَالْمُنْقَلَبُ لِيُجَازِيَ كُلَّ عَامِلٍ بِعَمَلِهِ
. انتهى .

إِنَّ قَضِيَّةَ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ أَضْلُ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ ، فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ وَضْعِ
هَذِهِ الْقَضِيَّةِ نُصْبَ أَغْيُنِ عَشَاقِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) حَتَّى يَعْلَمُوا الْمُؤْمِنَ مِنَ الْكَافِرِ ،
وَالْمُوَالِيَّ مِنَ الْمُعَادِي ، وَمَنِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْوَلَاءَ ، وَمَنْ يَسْتَحِقُّ الْمُعَادَاةَ .

وَمَا أَحْسَنَ مَا جَادَ قَلَمُ الْأُسْتَاذِ مُحَمَّدٍ قُطُبِ حِفْظِهِ اللَّهِ فِي غَوْرِ تَدَابِيرِ هَذِهِ
الْآيَةِ ، وَهُوَ يُعَايِشُ الْحَاضِرَ الْبَائِرَ ، إِذْ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَقِيدَةً ،
وَشَرِيعَةً» (١٦٤) : «وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي حَالَةِ الْاسْتِضْعَافِ أَلَّا يُظْهِرُوا
الْعَدَاوَةَ لِأَعْدَائِهِمْ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُبَيِّحْ لَهُمْ قَطُّ أَنْ يُؤَاوُواهُمْ ، ... فَعَدَمُ إِظْهَارِ الْعَدَاوَةِ

شَيْءٌ، وَالْمَوَالَةُ شَيْءٌ آخَرُ ... الْمَوَالَةُ الَّتِي تَشْمَلُ مَوَدَّةَ الْقَلْبِ، وَالتَّنَاصُرَ، وَالْمَحَبَّةَ ... هَذِهِ لَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ. ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ

الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ. وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾، نَعَمْ، يُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ، وَهُوَ الْمَطْلُوعُ عَلَى دَخَائِلِ نُفُوسِكُمْ، وَعَلَى مَدَاخِلِ الشَّيْطَانِ إِلَيْهَا، أَنْ يَدْخُلَ إِلَيْكُمْ مِنْ بَابِ الْإِسْتِضْعَافِ، وَالْخَوْفِ فَيَقُولَ لَكُمْ: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تُوَالُوا الْكُفَّارَ لِتَأْتِمُونَهُمْ، وَتَضَرِّفُوا شَرَّهُمْ عَنْكُمْ! كَلَّا! لَا وَلَا! حَتَّى فِي الْإِسْتِضْعَافِ لَا وَلَا! إِنَّمَا هُوَ فَقَطْ عَدَمُ إِظْهَارِ الْعَدَاوَةِ لَهُمْ، وَعَدَمُ اسْتِغْفَارِهِمْ لِلْإِعْتِدَاءِ عَلَيْكُمْ، وَأَنْتُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَ رَدَّ بَأْسِهِمْ.

أَمَّا الْوَلَاءُ الْقَلْبِيُّ فَغَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّهُ يُنْقِضُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَلِأَنَّهُ يُذَيِّبُ الْحَاجِزَ النَّفْسِيَّ الَّذِي يَفْصِلُ الْمُؤْمِنَ عَنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ، فَيَمِيلُ إِلَيْهِمْ، فَيَنْسَى دِينَهُ، وَيُضْبِحَ مِثْلَهُمْ: ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْنَبُغُوتَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ (١٣) وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ. إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَّقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿[النِّسَاءُ ١٣٩-١٤٠]، هَذَا فِي وَلَائِ الْقَلْبِ ... فَكَيْفَ بِالتَّعَاوُنِ مَعَهُمْ، لَا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى! وَلَكِنْ عَلَى حَزْبِ

الإسلام، والمُسْلِمِينَ؟! تِلْكَ كُلُّهَا نَوَاقِصُ لـ «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، يَقَعُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ دُونَ أَنْ يَذُرُوا» انْتَهَى .

وهنا؛ نَكْتَةُ عِلْمِيَّةٍ أَشَارَ إِلَيْهَا صَاحِبُ الْقَلَمِ الْأَدِيبِ، مِمَّنْ أَقَامَ قَضِيَّةَ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ عِلْمًا وَعَمَلًا؛ وَهُوَ مَا قَالَهُ سَيِّدُ قُطُبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ» (٧٥٨/٦) : «إِنَّ مَعْنَى (الْوِلَايَةِ) الَّتِي يَنْهَى اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَكُونَ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، هِيَ : وِلَايَةُ التَّنَاصُرِ، وَالتَّحَالُفِ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِمَعْنَى اتِّبَاعِهِمْ فِي دِينِهِمْ، فَيَبْعُدُ جِدًّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَمِيلُ إِلَى اتِّبَاعِ الْيَهُودِ، أَوِ النَّصَارَى فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَخْشَى مِنْهُ هُوَ : وَلَاءُ التَّحَالُفِ، وَالتَّنَاصُرِ، الَّذِي كَانَ يَلْتَبَسُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُ فِي أَوَّلِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ حَتَّى نَهَاَهُمُ اللهُ عَنْهُ، وَأَمَرَ بِإِبْطَالِهِ...» انْتَهَى .

فَقَدْ وَرِثَ أَحْفَادُ الْعَرَبِ وَصِيَّةَ جَدِّهِمْ (لُؤَيْسُ التَّاسِعِ) إِذْ يَقُولُ : «إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَهْزُمُوا الْمُسْلِمِينَ فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ بِالسَّلَاحِ وَخَدِّهِ - فَقَدْ هُزِمْتُمْ أَمَامَهُمْ فِي مَعْرَكَةِ السَّلَاحِ - وَلَكِنْ حَارِبُوهُمْ فِي عَقِيدَتِهِمْ، فَهِيَ مَكْمَنُ الْقُوَّةِ فِيهِمْ»^(١) .

(١) انْظُرْ «وَاقِعَاتُ الْمُعَاصِرِ» لِمُحَمَّدٍ قُطُبٍ (١٩٦) .

ولهذا لجئوا إلى تشويه المفاهيم الإسلامية بكل صورة ممكنة، وركزوا اهتمامهم على تغيير المفاهيم الإسلامية بالمفاهيم الغربية، وإقصاء المسلمين عن العقيدة الإسلامية، وتفريغهم إلى الغرب بكل وسيلة.

لذا كانت سياسة الغرب تدور حول خطتهم السياسية المشهورة «فرق تسد»، فعمدوا إلى التجزئة، والتفتيت مستخدمين الاختلاف السياسي، والاختلاف العرقي، والاختلاف المذهبي، وغير ذلك؛ وغدوها جميعاً بدعوى التسامح مع الآخرين^(١).

فدعوة الإسلام إلى السماحة في معاملة بغض الكفار، والبر بهم لا يعني الموالاة لهم، فإسماحة الإسلام يتعامل المسلم مع الناس جميعاً، على أساس العدل، والاخترام المتبادل، بدون محبة القلب للكفار، أو مودة ما هم فيه من كفر، وإنما التعامل بالمثل فيما ليس له أساس في جانب العقيدة: كالبيع، والشراء، وتبادل المنافع التي لا تستلزم حباً أو بغضاً في بعض الأحوال، فهذا هم قد سلبوا ثروات البلاد الإسلامية، واستغبدوا شعوبها، ومع ذلك لازالوا

(١) انظر «الانجاءات الوطنية في الأدب المعاصر» لمحمد حسين (١/١٣)،

و(٢/٣٩٠)، و«أجنحة المكر الثلاثة» لعبد الرحمن حبنكة (٣٠٢).

يُضْمِرُونَ الحِقْدَ، والكِراهِيَّةَ لِلْمُسْلِمِينَ؛ فَوَاجِبُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَعَاملُوا مَعَ الْكُفَّارِ
بِإِنصَافٍ وَعَدْلٍ، وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ!

فِيَسْمَاحَةَ الْإِسْلَامِ؛ يَتَعَاملُ الْمُسْلِمُ مَعَ النَّاسِ جَمِيعًا، وَبِمَحَبَّةِ الْحَيْرِ
الشَّامِلِ يَلْقَى النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ^(١).

وَهَكَذَا؛ حَتَّى أَصْبَحَ الْمُسْلِمُونَ أَيَادِي سَبَأٍ: مِنْ بِلَادٍ وَاحِدَةٍ إِلَى
دُونِيَّاتٍ، وَمِنْ خِلَافَةٍ إِلَى خِلَافَاتٍ! فَعِنْدَ هَذَا كَانَتْ (قَضِيَّةُ الْمُوَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ)
عِنْدَ أَكْثَرِ أَتْبَاءِ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْأَيَّامَ؛ لَا سِيَّمَا طُلَّابُ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) مِنْهُمْ مَحَلَّ نَظَرٍ
وَتَرَاوُجٍ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى خَطَرٍ مُتَّفَاقٍ قَدْ يَدْفَعُ بِالْأَمَّةِ إِلَى مَهَاوِي لَا قَرَارَ لَهَا!

وَمِنْ نَحِيسَاتِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) أَنَّهَا وَصَلَتْ بِبَعْضِ مُرِيدِيهَا فِي قَضِيَّةِ الْمُوَالَاةِ
وَالْمُعَادَاةِ إِلَى دَرَجَةٍ يُخْشَى عَلَيْهِمْ مِنَ الدَّرَكِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَالْحَوَرِ بَعْدَ الْكُورِ -
عِيَادًا بِاللَّهِ! - وَذَلِكَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي أَحَدِ النُّوَادِي مِنْ أَعْضَائِهِ، أَوْ مِنَ اللَّاعِبِينَ
شَخْصٌ كَافِرٌ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَسَيِّسِينَ إِلَى هَذَا النَّادِي عَلَى مُخْتَلِفِ الْمُسْتَوَيَاتِ
يُحِبُّونَ، وَيُنَاصِرُونَ، وَيُسَاعِدُونَ هَذَا الْكَافِرَ بِالْقَوْلِ، وَالْعَمَلِ، وَيَمْنَحُونَهُ خَالِصَ

(١) انْظُرْ «الْمُوَالَاةُ وَالْمُعَادَاةُ» لِخَمَاسِ الْجُلْعُودِ (٤٢/١) بِتَصَرُّفٍ.

مَوَدَّتِهِمُ الْقَلْبِيَّةِ، بَيْنَمَا يُكُونُونَ أَعْظَمَ الْحَقْدِ، وَالْغِلِّ، وَالْاِسْتِخْفَافِ، وَالْاَزْدِرَاءِ
لِلْمُسْلِمِ الَّذِي يَنْتَمِي إِلَى نَادٍ آخَرَ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ هَذَا الْمُسْلِمُ مِنْ أَعْضَاءِ النَّادِي
الَّذِي يَكُونُ عَادَةً خُضْمًا لَهُمْ! فَكَيْفَ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ مَنْ هَذِهِ حَالُهُمْ، وَاللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ
كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ
اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة ٢٢].

فَإِذَا كَانَ الْآبَاءُ، وَالْأَبْنَاءُ الْكُفَّارُ الْمُحَادُّونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، لَا تَجُوزُ مَوَدَّتُهُمْ!
فَكَيْفَ يَهْوُلُ لَئِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ، وَالَّذِينَ آمَنُوا، أَمْثَالُ: «بِيلِيهِ،
وَرِيفِيلِينُو، وَتُومَاس، وَمَارْدُونَا، وَكِنْس...»، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَدَوَاتِ الْكُفْرِ،
وَمُخَالِيهِ. لَقَدْ أَصْبَحَتْ فَرْحَةُ أَعْضَاءِ النَّادِي بَانْتِصَارِهِمُ الْمُؤَهُومِ الْمَرْغُومِ أَعْظَمَ
مَكَانَةً، وَأَجَلَ قَدْرًا مِنَ الْاِنتِصَارِ عَلَى الْيَهُودِ فِي فِلِسْطِينَ، وَعَلَى الشُّيُوعِيِّينَ فِي
الشَّيْشَانِ، وَعَلَى النَّصَارَى الصَّلِيبِيِّينَ فِي أَفْغَانِسْتَانِ، وَإِرتِرِيَا، وَالْفِلِبِّينِ، وَالْعِرَاقِ،
وَعَلَى الْهِنْدُوسِ الْوَتِيِّينَ فِي كِشمِيرَ... كَمَا أَنَّ هَزِيمَتَهُمْ أَمَامَ أَحَدِ النَّوَادِي أَشَدَّ
وَقَعًا مِنْ اغْتِصَابِ تِلْكَ الْأَمَاكِينِ، وَتَشْرِيدِ مَلَائِينَ اللَّاجِئِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ...!

إِنَّ السَّوَادَ الْأَعْظَمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ انْحَرَفُوا بِوَاجِبِ الْمَوَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ عَنْ مَنْهَجِهِ الصَّحِيحِ، وَبَدَّءُوا يُوَالُونَ، وَيُعَادُونَ فِي قَضَايَا سَادَجَةٍ تَافِهَةٍ هَزِيلَةٍ، أَشْبَهَ مَا تَكُونُ بِتَصَرُّفَاتٍ صَبْيَانِيَّةٍ، وَهَذَا النَّمْطُ مِنَ التَّفَكُّيرِ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَوْصَلَتْنَا إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ ذِلَّةٍ، وَمَهَانَةٍ، وَقَطِيعَةٍ ^(١).

لَقَدْ حَوَّلَ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ قَضِيَّةَ (الْمَوَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ) عَنْ مَسَارِهَا الصَّحِيحِ إِلَى مَسَارٍ تَافِهٍ هَزِيلٍ، فَقَدْ أَفْرَعَتْ قُلُوبُ الْأَجْيَالِ - إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ - مِنْ حُبِّ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ، وَالْمُؤْمِنِينَ ... إِلَى حُبِّ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَمَا يُجَدِّمُ أَعْدَاءَ اللَّهِ مِنْ تَافِهِ الْقَوْلِ، وَسَاقِطِ الْعَمَلِ.

إِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْمُسْلِمِ أَنْ يُحِبَّ لُغْبَةً مِنَ اللَّعِبِ، وَلَا شَخْصًا أَوْ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ، وَلَا عَمَلًا مِنَ الْأَعْمَالِ، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُوَافِقًا لِمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَرَسُولُهُ، وَمُسْتَمِدًّا مَحَبَّتِهِ مِنْ مَحَبَّتِهِمَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣١) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿[آل عمران ٣١-٣٢].

(١) انظر «الموالاتة والمعاداة» لخماس الجلتعود (١/٦٣)، ومجلة «المجتمع» عدد

فَالْمُسْلِمُ بِحُكْمِ إِيْمَانِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى لَا يُحِبُّ إِلَّا فِي اللَّهِ، وَلَا يُبْغِضُ إِلَّا فِي اللَّهِ،
وَدَلِيلُ هَذَا الْآيَةِ السَّابِقَةُ، قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَأَبْغَضَ اللَّهَ، وَأَعْطَى
لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ؛ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيْمَانَ»^(١) أَخَذَ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ .

وِبِنَاءٍ عَلَى هَذَا؛ فَكَانَ وَاجِبًا عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُحِبَّ، وَيُؤَالِيَ جَمِيعَ عِبَادِ اللَّهِ
الْمُسْلِمِينَ؛ وَكُلَّ بِحَسَبِ إِيْمَانِهِ مَا دَامَ أَضَلُّ الْإِيْمَانِ مَوْجُودًا، وَأَنْ يُبْغِضَ وَيُعَادِيَ
جَمِيعَ الْكَافِرِينَ دُونَ اسْتِثْنَاءِ مَا دَامَ أَضَلُّ الْإِيْمَانِ مُتَنَفٍّ عِنْدَهُمْ!

وَبِمَا تَقَدَّمَ نَجِدُ أَنَّ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي الْمَوَالَاةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ سَبَقَتْ
الْإِشَارَةُ إِلَيْهِمْ، قَدْ أَعَدُّوا أَعْلَى دَرَجَاتِ الْمَوَالَاةِ لِلْكَفَّارِ رِدَّةً وَكُفْرًا، وَأَقْلَهَا يَكُونُ
ذَنْبًا وَمَعْصِيَةً، وَإِنَّمَا، وَلَمْ يَذْكُرُوا أَنَّ هُنَاكَ أَيُّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَوَالَاةِ تَصِحُّ مَعَ
الْكَفَّارِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ؛ لَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يُحِبَّ الْمُسْلِمُ لَاعِبًا رِيَاضِيًّا كَافِرًا أَيًّا كَانَ
لِغَبِهِ، وَحَذَافَتِهِ ... وَإِذَا أَحَبَّ أَحَدُنَا مِنَ الْكَافِرِ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا: كَمَهَارَتِهِ،
وَحَذَافَتِهِ، وَلِغَبِهِ ... فَلْتَكُنْ تِلْكَ الْمَحَبَّةُ بِضَوَائِطَ شَرْعِيَّةٍ، نُجَمِّلُهَا بِاخْتِصَارٍ:
أَوَّلًا: أَنْ يُحِبَّ مِنَ الْكَافِرِ هَذِهِ الصَّنْعَةَ، وَالْمَهَارَةَ دُونَ اعْتِبَارِ لِدِينِهِ .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٤٤٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٨٥)، وَهُوَ حَسَنٌ،

انْظُرْ «السَّنَسِلَةَ الصَّحِيحَةَ» لِلْأَلْبَانِيِّ (٣٨٠) .

ثانيًا : أن لا يتعدَّ حُبُّه هذه الصُّنعةَ، والمَهارةَ إلى : المَوَالةِ، والثَّناءِ والإطراءِ، والتَّبجيلِ، والمُناصرةَ على غَيره مِنَ الكُفَّارِ، فضلًا على مُسلمٍ، إلَّا إذا كانَ في مُناصرتِه على كافرٍ آخرٍ انتصارٌ للإسلامِ، ومُصلحةٌ راجحةٌ لِلْمُسْلِمِينَ^(١).

ثالثًا : أن لا تُكونَ محبَّتُه لهذه الصُّنعةِ، والمَهارةِ على حِسابِ : بُغضِ، وعداوةِ المُسلمِ بِحالٍ مِنَ الأحوالِ، وإلَّا كانَ المخطوَرُ الشرعيُّ : إمَّا كُفْرًا عيادًا بالله، أو ذريعةً للكُفْرِ، وكِلَاهُمَا هُلْكَةٌ، أو مهلكةٌ!

ثمَّ إذا أجلنا البَصَرَ هُنا، أو هُنَاكَ فيما تَنصَابُ بِهِ مَلاعِبُ (كُرةِ القَدَمِ)، وما يَجْري بَيْنَ عُشاقِها : فلا شَكَّ أنَّها مِمَّا جَمَعَتْ هَذِهِ المَحاذيرَ الثلاثةَ، أو يَزِيدُ! كما أنَّها مُستَنقَعٌ آجِنٌ مِنَ المَعالِطَاتِ في قَضِيَّةِ الولاءِ والبراءِ، فاللهُ المُستَعانُ، وهو خَيْرُ حَافِظٍ!

فَهَلْ بَعْدَ هَذَا! يَسْتَقِظُ شَيْشاءُ (كُرةِ القَدَمِ) مِنْ نَوْمِهِمْ، وَيَتَنَبَّهُ أَوْبَاشُ المَلاعِبِ الرِّياضِيَّةِ مِنْ غَفْلَتِهِمْ، وَيَزَعَوِي سِلْقَةُ الإِعلامِ عَنْ عَوِيَّتِهِمْ؟! أَمْ ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر ٧٢]؟!

(١) وهذا بابٌ لَهُ صَوَابُهُ، وشُرُوطُهُ، لَيْسَ هَذَا مَحَلٌّ بَسْطِهَا .

وَمِنْ خِلَالِ مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِقَضِيَّةِ (الْوَلَاءِ،
وَالْبَرَاءِ)؛ نَسْتَطِيعُ أَنْ نُقَسِّمَ أَهْلَ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) مِنْ أُنْبَاءِ الْمُسْلِمِينَ نَحْوَ قَضِيَّةِ
(الْوَلَاءِ لِلْكَفَّارِ) إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

الأولُ : مَنْ وَالَى مِنْهُمْ أَهْلَ الْكُفْرِ، أَوْ دَوْلَةً كَافِرَةً مُطْلَقًا^(١)؛ فَهَذَا كُفْرٌ بِاللَّهِ .

الثَّانِي : مَنْ وَالَى مِنْهُمْ اللَّاعِبَ الْكَافِرَ مُطْلَقًا؛ فَهَذَا أَيْضًا كُفْرٌ بِاللَّهِ .

الثَّالِثُ : مَنْ وَالَى مِنْهُمْ اللَّاعِبَ الْكَافِرَ لِأَجْلِ لِبِغِهِ فَقَطْ؛ فَهَذَا مُحَرَّمٌ،
وَكَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ؛ إِلَّا بِشُرُوطِ ثَلَاثَةِ مَرَّاتٍ مَعَنَا قَرِيبًا^(٢)، كَمَنْ يُوَالِي (يُشَجِّعُ)
فَرِيقًا كَافِرًا؛ لِيَتَأَهَّلَ فَرِيقُهُ لِلْفَوْزِ مَثَلًا .

وَكَذَا تَتَرَدَّدُ هَذِهِ الْأَقْسَامُ عَلَى قَضِيَّةِ (الْمُعَادَاةِ لِلْمُسْلِمِينَ)، كَمَا يَلِي :

الأولُ : مَنْ عَادَى مِنْهُمْ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ دَوْلَةً مُسْلِمَةً مُطْلَقًا^(٣)؛ فَهَذَا كُفْرٌ بِاللَّهِ .

الثَّانِي : مَنْ عَادَى مِنْهُمْ اللَّاعِبَ الْمُسْلِمَ مُطْلَقًا^(١)؛ فَهَذَا أَيْضًا كُفْرٌ بِاللَّهِ .

(١) الْمَقْصُودُ بِالْإِطْلَاقِ هُنَا : الْمُوَالَاةُ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، وَالْبَاطِنَةِ .

(٢) انْظُرْ ص (٢٢٠) .

(٣) الْمَقْصُودُ بِالْإِطْلَاقِ هُنَا : الْمُعَادَاةُ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، وَالْبَاطِنَةِ .

الثَّالِثُ : مَنْ عَادَى مِنْهُمْ اللَّاعِبَ الْمُسْلِمَ لِأَجْلِ لَعْبِهِ فَقَطُّ؛ فَهَذَا مُحَرَّمٌ، وَكَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، كَمَنْ يُعَادِي قَرِيبًا مُسْلِمًا؛ لِيَتَأَهَّلَ فَرِيقُهُ لِلْفُوزِ مَثَلًا .

فَصُورُ الْمَوْلَاةِ لِلْكَفَّارِ كَثِيرَةٌ جِدًّا؛ مِنْهَا مَا هُوَ كُفْرٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ دُونُ ذَلِكَ، فَمِنْ ذَلِكَ ^(٢) :

الرِّضَا بِكُفْرِهِمْ، أَوْ التَّوَلِّيَ الْعَامُّ لَهُمْ، أَوْ الْإِيمَانُ بِبَعْضِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ، أَوْ التَّحَاكُمُ إِلَيْهِمْ دُونَ شَرْعِ اللَّهِ، أَوْ مَوَدَّتُهُمْ وَمَحَبَّتُهُمْ، أَوْ الرُّكُونُ إِلَيْهِمْ، أَوْ مُدَاهَنَتُهُمْ وَمُدَارَاتُهُمْ عَلَى حِسَابِ الدِّينِ، أَوْ اخْتِادُهُمْ بِطَانَةٍ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ طَاعَتُهُمْ فِيمَا يَأْمُرُونَ وَيُسِيرُونَ، أَوْ مُجَالَسَتُهُمْ وَالدُّخُولُ عَلَيْهِمْ وَقَتَّ اسْتِهْزَائِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ، أَوْ بِالْمُؤْمِنِينَ، أَوْ تَوَلَّيْتُهُمْ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ الرِّضَا بِأَعْمَالِهِمْ، أَوْ التَّشَبُّهُ بِهِمْ، وَالتَّزْيِي بِزِيَّهِمْ، أَوْ الْبَشَاشَةُ لَهُمْ، وَالطَّلَاقَةُ وَانْشِرَاحُ الصَّدْرِ لَهُمْ، أَوْ إِكْرَامُهُمْ، وَتَقْرِيبُهُمْ، أَوْ الثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ، أَوْ نَشْرُ فَضَائِلِهِمْ، أَوْ تَعْظِيمُهُمْ وَإِطْلَاقُ الْأَلْقَابِ عَلَيْهِمْ، أَوْ السُّكْنَى مَعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ وَتَكْثِيرُ سَوَادِهِمْ

- (١) لِأَنَّهُ هُنَا عَادَى أَضَلَّ الْإِيمَانِ الَّذِي عِنْدَهُ! وَمَنْ عَادَى الْإِيمَانَ : كَفَرَ عَيَادًا بِاللَّهِ!
 (٢) انْظُرْ هَذِهِ الصُّورَ مَعَ أدِلَّتِهَا فِي كِتَابِ «الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْقَحْطَانِيِّ (٢٣٠، ٢٤٧)، وَ«حَقِيقَةُ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ» لِسَيِّدِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ (١٩٨)، وَ«الدَّرَرُ السَّيِّئَةُ» وَغَيْرَهَا .

أو الدُّخُولُ فِي أَخْلَافِهِمْ، وَتَنْظِيمَاتِهِمْ ... إلخ .

فَاكْثَرُ هَذِهِ الصُّوَرُ مَوْجُودَةٌ فِي مُبَارَيَاتٍ، وَلِقَاءَاتِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) أَبِينَا، أَمْ
ارْتَضَيْنَا! فَلَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ!

وَأَخِيرًا؛ فَلْيَعْلَمْ أَسَاطِينُ الْعُقَلَاءِ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ الْمُؤَلِّمَةُ :
وَهِيَ أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا يُرِيدُونَ مِنْ تَلَاعِيبِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) كَمَا يَزْعُمُونَ! : الْمُنَافَسَاتِ
الرِّيَاضِيَّةَ بَيْنَ الشَّبَابِ؛ لَتَمْتِنِ الْعُلَاقَاتِ، وَتَعْمِيقِ مَشَاعِيرِ التَّأَلُّفِ بَيْنَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ
مَعَ الْأَسَفِ مُغَالِطُونَ لَأَنْفُسِهِمْ وَلِلنَّاسِئَةِ؛ لِأُمُورٍ :

أَوَّلًا : فَإِنَّمَا أَنَّهُمْ يَجْهَلُونَ حَقِيقَةَ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)، وَمَا تُفْرِزُهُ مِنْ مُؤَبَقَاتٍ،
وَهَلَكَاتٍ لَا تَحْتَمِلُهَا اجْتِهَادَاتُهُمُ الْخَاطِئَةُ .

ثَانِيًا : وَإِنَّمَا أَنَّهُمْ يُقَامِرُونَ بِمَشَاعِيرِ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حِسَابِ شَهَوَاتِهِمْ،
وَعُقَلَاتِهِمْ أَوْ عَلَى حِسَابِ حُفْنَةٍ مِنَ الْأَمْوَالِ يَفْتَتَتُونَ بِهَا فِي مَنَاصِبِهِمْ أَوْ
صُحُفِهِمْ!

ثَالِثًا : وَإِنَّمَا أَنَّهُمْ قَدْ اسْتَخَفُّوا بِعُقُولِ الْمُسْلِمِينَ فَاطَاعَوْهُمْ، وَلَا أَظُنُّهُمْ
وَصَلُّوا إِلَى هَذَا الْحَدِّ! وَلَا لُغَةَ الْأَفْعَالِ مِنْهُمْ أَقْوَى مِنْ لُغَةِ الْأَقْوَالِ، وَلَكِنْ إِلَى اللَّهِ
الْمَصِيرُ!

والدليلُ على ذلك؛ أنَّ مَلَاعِبَ (كُرَةَ الْقَدَمِ) قَدْ تَحَوَّلَتْ فِي طَوْرِهَا الْأَخِيرِ إِلَى فِتِيلٍ مُتَوَقِّدٍ لِإِشْعَالِ نِيرانِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَحُرُوبٍ قِتَالِيَّةٍ عَلَى أَرْضِ الْمَلْعَبِ بَيْنَ اللَّاعِبِينَ مِنْ جِهَةٍ، وَعَلَى الْمَدَرَّجَاتِ بَيْنَ أَنْصَارِ الْفَرِيقَيْنِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، بِصُورَةٍ تَفُوقُ فِي شُرُورِهَا وَمَآسِيْنِهَا أَضْعَافَ مَا تُفَرِّزُهُ الْخُمُورُ، وَالْمَيْسِرُ ... بِجَامِعِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَالصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ؛ مِمَّا يُرِيحُ السَّائِلَ وَالْمَسْتَوِلَ عَنْ حُكْمِ هَذِهِ اللَّعْبَةِ الشَّيْطَانِيَّةِ مِنْ عَنَاءِ التَّأَمُّلِ وَالنَّظَرِ، وَجَمْعِ الْأَدْلَةِ، وَسَبْرِ أَغْوَارِهَا .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ



المَحْظُورُ الثَّانِي

الحُبُّ، والبُغْضُ لغيرِ الله

إِنَّ مِنْ أَهَمِّ الرِّكَائِزِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَرْتَكِزَ عَلَيْهَا «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» هِيَ مَسْأَلَةُ : (الحُبُّ والبُغْضُ في الله)؛ لِذَا كَانَ عَلَى قَادَةِ الْأُمَّةِ، وَمُعَلِّمِي الْأَجْيَالِ أَنْ يَغْرِزُوا فِي قُلُوبِ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَقِيدَةَ (الحُبِّ، والبُغْضِ في الله)؛ حَتَّى يَكُونُوا أَهْلًا لِحِمْلِ رَايَةِ التَّوْحِيدِ، وَيَرْفَعُوهَا عَالِيَةَ مُدَوِّيَةِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، لِأَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ ثَمَرَاتِ الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ؛ الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ»^(١) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، والطَّبْرَانِيُّ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ، وَوَالَى فِي اللَّهِ، وَعَادَى فِي اللَّهِ، فَإِنَّمَا تَنَالُ وَلَايَةَ اللَّهِ بِذَلِكَ، وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ، وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ، وَصَوْمُهُ حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ، وَقَدْ صَارَتْ مُوَاخَاةَ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ لَا يُجِدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا»^(٢) .

-
- (١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ «الْإِيمَانِ» (٤٥)، وَقَالَ عَنْهُ الْأَلْبَانِيُّ : أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا، وَهُوَ حَسَنٌ .
- (٢) انْظُرْ «حِلْيَةَ الْأَوْلِيَاءِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ (١/٣١٢)، وَ«جَامِعَ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (٣٠) .

لَا شَكَّ أَنَّ الْمَحَبَّةَ هِيَ الَّتِي تُحَرِّكُ الْمُحِبَّ فِي طَلَبِ مَحْبُوبِهِ الَّذِي يَكْمُلُ بِحُصُولِهِ لَهُ، فَتَحَرَّكَ مُحِبُّ الرَّحْمَنِ، وَ مُحِبُّ الْقُرْآنِ، وَ مُحِبُّ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَكَذَا مُحِبُّ الْأَوْثَانِ، وَالصُّلْبَانِ، وَ مُحِبُّ النُّسَوَانِ، وَالْمُرْدَانِ!

فَتُثِيرُ فِي كُلِّ قَلْبٍ حَرَكَةً إِلَى مَحْبُوبِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَيَتَحَرَّكَ عِنْدَ ذِكْرِ مَحْبُوبِهِ مِنْهَا دُونَ غَيْرِهِ، وَهَذَا نَجْدُ مُحِبِّ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)، وَالنُّسَوَانِ، وَ مُحِبِّ الْغِنَاءِ، وَالْأَلْحَانِ لَا يَتَحَرَّكَ عِنْدَ سَمَاعِ الْعِلْمِ، وَشَوَاهِدِ الْإِيمَانِ، وَلَا عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ؛ حَتَّى إِذَا ذُكِرَ لَهُ مَحْبُوبُهُ اهْتَزَّ لَهُ وَرَبًّا، وَتَحَرَّكَ بَاطِنُهُ وَظَاهِرُهُ شَوْقًا إِلَيْهِ، وَطَرَبًا لِدُكْرِهِ .

فَكُلُّ هَذِهِ الْمَحَابِّ بَاطِلَةٌ مُضْمَحِلَّةٌ؛ سِوَى مَحَبَّةِ اللَّهِ، وَمَا وَالَاهَا، فَهَذِهِ الْمَحَبَّةُ تَدُومُ، وَتَدُومُ ثَمَرُتُهَا وَنَعِيمُهَا بِدَاوِمٍ مَنْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، وَفَضْلُهَا عَلَى سَائِرِ الْمَحَابِّ : كَفَضْلِ مَنْ تَعَلَّقَتْ بِهِ عَلَى مَا سِوَاهُ، وَإِذَا انْقَطَعَتْ عَلَائِقُ الْمُحِبِّينَ، وَأَسْبَابُ تَوَادُّهِمْ وَتَحَابِّهِمْ لَمْ تَنْقَطِعْ أَسْبَابُهَا، قَالَ تَعَالَى : ﴿إِذَا تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْكَذَابَ وَنَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة ١٦٦] ^(١) .

* فَأَمَّا أَنْوَاعُ الْمَحَبَّةِ :

(١) انظر «إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» لابنِ الْقَيْمِ (٢/ ١٨٠) .

فَإِذَا سَأَلْتَ أَتِيهَا الْمُسْلِمَ عَنْ أَنْوَاعِ مَحَابِّ الْخَلْقِ، فَهِيَ قَسَمَانِ : (مَحَبَّةٌ نَافِعَةٌ، وَمَحَبَّةٌ ضَارَّةٌ) :

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : الْمَحَبَّةُ النَّافِعَةُ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ : مَحَبَّةُ اللَّهِ، وَمَحَبَّةُ فِي اللَّهِ، وَمَحَبَّةُ مَا يُعِينُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَاجْتِنَابِ مَعْصِيَتِهِ .

فَمَحَبَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هِيَ أَضَلُّ الْمَحَابِّ الْمَحْمُودَةِ، وَأَضَلُّ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ، وَالنُّوعَانِ الْآخِرَانِ تَبَعٌ لَهَا ^(١) .

الْقِسْمُ الثَّانِي : الْمَحَبَّةُ الضَّارَّةُ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ : مَحَبَّةٌ مَعَ اللَّهِ، وَمَحَبَّةٌ مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ، وَمَحَبَّةٌ مَا تَقْطَعُ مَحَبَّتَهُ عَنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ، أَوْ تُنْقِصُهَا، فَهَذِهِ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ، عَلَيْهَا مَدَارُ مَحَابِّ الْخَلْقِ .

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (٢/١٩٧) : «إِنَّ الْمَحْبُوبَاتِ لِغَيْرِ اللَّهِ قَدْ أَثْبَتَ الشَّارِعُ فِيهَا اسْمَ التَّعَبُّدِ، كَقَوْلِهِ ﷺ : «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهِمِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْقَطِيفَةِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْحَمِيصَةِ، تَعَسَّ وَالتَّكَسَّ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا التَّقَشَّ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ مُنِعَ سَخِطَ...» الْبُخَارِيُّ .

فَسَمَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ إِنْ أُعْطُوا رَضُوا، وَإِنْ مُنِعُوا سَخِطُوا : عَيْنِدَا هَذِهِ

(١) السَّابِقُ (٢/١٩٧) .

الأشياءِ، لانتِهَاءِ مَحَبَّتِهِمْ، وِرِضَاهُمْ، وَرَغْبَتِهِمْ إِلَيْهَا .

فَإِذَا شَغِفَ الْإِنْسَانُ بِمَحَبَّةِ صُورَةٍ لِغَيْرِ اللَّهِ، بِحَيْثُ يُرِضِيهِ وَصُولُهُ إِلَيْهَا، وَظَفَرُهُ بِهَا، وَيُسَخِّطُهُ فَوَاتُ ذَلِكَ؛ كَانَ فِيهِ مِنَ التَّعَبُّدِ لَهَا بِقَدْرِ ذَلِكَ « انْتَهَى .

وَمِنْ خِلَالِ هَذَا؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ تَعَبَّدُوا لـ (كُرَةِ الْقَدَمِ) بِقَدْرِ مَحَبَّتِهِمْ لَهَا، يُوضِّحُهُ : أَنَّ مَحَابَّ هَيَّامِ (كُرَةِ الْقَدَمِ) تَدُورُ مَعَ اللَّغْبَةِ انْتِصَارًا، وَغَلْبَةً، بِحَيْثُ يَرْضَوْنَ، وَيَبْتَهِجُونَ، وَرُبَّمَا يَهْنُمُونَ عِنْدَ انْتِصَارِهِمْ، وَظَفَرِهِمْ بِالْفُوزِ، وَيَسَخَطُونَ، وَيَغَضَبُونَ؛ وَرُبَّمَا يُضْعَقُونَ عِنْدَ انْهِزَامِهِمْ، وَفَوَاتِ مَرَعُوهِمْ .

وَمِنْ وَرَائِهِمْ عُشَاقُ لـ (كُرَةِ الْقَدَمِ) هُمْ مِنَ التَّعَبُّدِ بِقَدْرِ ذَلِكَ، فَانْظُرْهُمْ فِي مُدَرَّجَاتِ الْمَلَاعِبِ، وَعِنْدَ اللَّقَاءَاتِ، وَكَذَا فِي صَرِيفِ أَقْلَامِهِمْ !

فَلْيَعْلَمْ الْجَمِيعُ أَنَّ مَحَبَّةَ (كُرَةِ الْقَدَمِ) إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلَّهِ فَيَهِيَ عَذَابٌ لِلْمُحِبِّ، وَوَبَالٌ عَلَيْهِ، وَمَا يَخْضُلُ لَهُ بِهَا مِنَ التَّأَلُّمِ أَعْظَمُ مِمَّا يَخْضُلُ لَهُ مِنَ اللَّذَّةِ، وَكُلَّمَا كَانَتْ الْمَحَبَّةُ أَبْعَدَ عَنِ اللَّهِ كَانَ أَلْمُهَا، وَعَذَابُهَا أَعْظَمَ حَالًا وَمَالًا؛ فِي حِينِ أَنَّ (كُرَةَ الْقَدَمِ) مَبْغُوضَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى لِمَا فِيهَا مِنْ أَسْبَابِ غَضَبِ اللَّهِ، وَسَخَطِهِ مَا هُوَ مُشَاهِدٌ وَمَعْلُومٌ؛

لِذَا لَمْ تَكُنْ (كُرَّةُ الْقَدَمِ) لِحِظَةٍ مِنَ اللَّحَظَاتِ مَحَلًّا لِمَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلْيَكُنْ هَذَا مِنْكَ عَلَى عِلْمٍ!

وَأخِيرًا؛ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَحَبَّةُ اللَّهِ وَخَدَهُ غَايَةً مُرَادِ الْعَبْدِ، بِحَيْثُ يَكُونُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمَحْبُوبُ الْمُرَادُ لَهُ بِالذَّاتِ وَالْقَضْدِ الْأَوَّلِ، وَكُلُّ مَا سِوَاهُ تَكُونُ مَحَبَّتُهُ وَطَلَبُهُ تَبَعًا لِأَجْلِهِ؛ لَمْ يَكُنْ قَدْ حَقَّقَ هَذَا الْمُحِبُّ: شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِيهِ مِنَ النِّقْصِ، وَالْعَيْبِ، وَالشُّرْكِ بِقَدْرِهِ، وَلَهُ مِنْ مُوْجِبَاتِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلَمِ، وَالْحُسْرَةِ، وَالْعَذَابِ بِحَسَبِ مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ ^(١).



(١) السَّابِقُ (٢/ ٢٨٥) بِتَصَرُّفٍ.

المَحْظُورُ الثَّالِثُ

التَّشْبُهُ بِالْكُفَّارِ

إِنَّ مِنْ أَضَلِّ دُرُوسِ دِينِ اللَّهِ وَشَرَائِعِهِ، وَظُهُورِ الْكُفْرِ، وَالْبِدْعِ، وَالْمَعَاصِي: التَّشْبُهُ بِالْكَافِرِينَ، كَمَا أَنَّ مِنْ أَضَلِّ كُلِّ خَيْرٍ: الْمُحَافَظَةُ عَلَى سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ، وَشَرَائِعِهِمْ؛ وَهَذَا عَظُمَ وَقَعَ الْمَعَاصِي فِي الدِّينِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَشْبُهٌ بِالْكُفَّارِ، فَكَيْفَ إِذَا جَمَعَتِ الْوُضُفَيْنِ (الْمَعْصِيَّةَ، وَالتَّشْبُهَ) ^(١)؟

وَهَذَا مَائِلٌ فِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) فِي كَوْنِهَا قَدْ جَمَعَتْ بَيْنَ: جُرْثُومَةِ الْمَعَاصِي، وَتَسْرِيبِ الْمُشَابَهَةِ أَحَادِيدٍ فِي شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ!

(١) إِنَّ مَسْأَلَةَ التَّشْبُهِ بِالْكُفَّارِ؛ لَهَا مِنْ الْمَسَائِلِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى كِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ؛ وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِكَثْرَةِ مَسَائِلِهَا، وَمَبَاحِثِهَا، وَتَفَرُّعَاتِهَا، مَعَ مَا لِلْوَاقِعِ الْمَرِيرِ مِنْ تَجَاذُبٍ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْخَطِيرَةِ الَّتِي تَسَاقَطَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ! غَيْرَ أَنِّي اجْتَهَذْتُ قَدْرَ اسْتِطَاعَتِي أَنْ أَذْكُرَ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِـ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) فَقَطُّ، وَبِمَا أَنَّ الْكُتُبَ الَّتِي سَاهَمَتْ فِي قَضِيَّةِ التَّشْبُهِ كَثِيرَةٌ؛ إِلَّا أَنَّنِي لَمْ أَخْرُجْ غَالِبًا عَمَّا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعُجَابِ «افْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» الَّذِي يُعَدُّ حَقِيقَةً مِنْ أَنْفَسِ الْكُتُبِ، وَأَجْمَعُهَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، مَعَ مَا كَانَ مِنِّي مِنْ: تَقْدِيمِ، وَتَأْخِيرِ، وَحَذْفِ، وَزِيَادَةٍ... اغْتِيَارًا لَشَرْطِ الْإِخْتِصَارِ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وأضِلُّ الْمُشَابَهَةَ بَيْنَ بَنِي آدَمَ؛ بَلْ سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ، عَلَى التَّفَاعُلِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ الْمُتَشَابِهَيْنِ، وَكُلَّمَا كَانَتِ الْمُشَابَهَةُ أَكْثَرَ؛ كَانَ التَّفَاعُلُ فِي الْأَخْلَاقِ، وَالصِّفَاتِ أَتَمَّ؛ حَتَّى يُؤَوَّلَ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ لَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ إِلَّا بِالْعَيْنِ فَقَطْ، وَلِأَجْلِ هَذَا الْأَضِلِّ: وَقَعَ التَّأَثُّرُ وَالتَّأَثُّرُ فِي بَنِي آدَمَ، وَاجْتِسَابَ بَعْضُهُمْ أَخْلَاقَ بَعْضٍ بِالْمُعَاشَرَةِ وَالْمُشَاكَلَةِ، كَمَا أَجْلَبَتْهُ شُمَيْطَاءُ الْغَرْبِ (كُرَّةُ الْقَدَمِ) إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَلْبَسَتْهُ أَبْنَاءَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ اشْتِبَاهِ وَتَشَابُهٍ.

فَالْمُشَابَهَةُ، وَالْمُشَاكَلَةُ فِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) بَيْنَ اللَّاعِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ، سَوَاءٌ فِي: زِيَّهِمْ، أَوْ قَوَانِينِهِمْ، أَوْ عَادَاتِهِمْ، أَوْ حَرَكَاتِهِمْ، أَوْ تَنْظِيمَاتِهِمْ؛ أَمْرٌ ظَاهِرٌ سَائِرٌ، فَعِنْدَ ذَلِكَ كَانَتِ الْأُمُورُ الظَّاهِرَةُ، تُوجِبُ مُشَابَهَةً وَمُشَاكَلَةً فِي الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ عَلَى وَجْهِ الْمُسَارَقَةِ، وَالتَّدْرُجِ الْحَقِيقِيِّ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي تُرَاعِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) حَالاً، وَمَقَالاً.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة ٥١]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٥١) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ

مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَدِيمِينَ ﴿ [المجادلة ٢٢] .

فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مُؤْمِنٌ يَوَادُّ كَافِرًا أَوْ يُوَالِيهِ؛ فَمَنْ وَادَّ الْكُفَّارَ، أَوْ وَالَاهُمْ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَالْمُشَابَهَةُ الظَّاهِرَةُ مَظْنَةُ الْمَوَدَّةِ، وَالْمُوَالَاةُ فَتَكُونُ مُحَرَّمَةً، كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ فِي الْمَحْظُورِ الْأَوَّلِ .

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «لَتَسْبِغُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ : شِبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ؛ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحَرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : «فَمَنْ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَقَالَ ﷺ : «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» ^(١) أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «الْإِقْتِضَاءِ» (١ / ٢٧٠) : «هَذَا الْحَدِيثُ أَقْلُ أَحْوَالِهِ : أَنْ يَقْتَضِيَ تَحْرِيمَ التَّشْبِهِ بِهِمْ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي كُفْرَ الْمُتَشَبِّهِ بِهِمْ، كَمَا فِي قَوْلِهِ : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة ٥١]، وَهُوَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢ / ٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤ / ٣١٤)، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : جَيِّدُ الْإِسْنَادِ، انْظُرْ «الْإِقْتِضَاءَ» (١ / ٢٦٩)، وَ«مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٥ / ٣٣١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٦٠٢٥) .

نَظِيرُ مَا سَنَذْكُرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَنَى بِأَرْضِ الْمُشْرِكِينَ، وَصَنَعَ نِيرُوزَهُمْ وَمَهْرَ جَائِهِمْ»^(١)، وَتَشَبَّهَ بِهِمْ؛ حَتَّى يَمُوتَ؛ حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

فَقَدْ يُحْمَلُ هَذَا عَلَى التَّشْبِيهِ الْمَطْلَقِ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْكُفْرَ، وَيَقْتَضِي تَحْرِيمَ أَبْعَاضِ ذَلِكَ، وَقَدْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ مَعَهُمْ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ الَّذِي شَابَهُهُمْ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ كُفْرًا، أَوْ مَعْصِيَةً، أَوْ شِعَارًا لَهَا؛ كَانَ حُكْمُهُ كَذَلِكَ.

وَبِكُلِّ حَالٍ: يَقْتَضِي تَحْرِيمَ التَّشْبِيهِ؛ بِعِلَّةِ كَوْنِهِ تَشْبِيهَاً، وَالتَّشْبِيهُ: يَعْمُ مَنْ فَعَلَ الشَّيْءَ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ فَعَلُوهُ، وَهُوَ نَادِرٌ، وَمَنْ تَبَعَ غَيْرَهُ فِي فِعْلٍ لِمُغْرَضٍ لَهُ فِي ذَلِكَ، إِذَا كَانَ أَضْلُ الْفِعْلِ مَأْخُودًا عَنْ ذَلِكَ الْغَيْرِ.

فَأَمَّا مَنْ فَعَلَ الشَّيْءَ، وَاتَّفَقَ أَنَّ الْغَيْرَ فَعَلَهُ أَيْضًا، وَلَمْ يَأْخُذْهُ أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، فَفِي كَوْنِ هَذَا تَشْبِيهَاً نَظَرًا؛ لَكِنْ قَدْ يُنْهَى عَنْ هَذَا؛ لِثَلَاثِ كَوْنِ ذَرِيعَةٍ إِلَى التَّشْبِيهِ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ» انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَأَلَيْسَ مِنْ قَبْلِكُمْ

(١) النِيرُوزُ: هُوَ أَوَّلُ السَّنَةِ الْقِبْطِيَّةِ، وَالْمَهْرَجَانُ: عِنْدَ الْفُرْسِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٩/ ٢٣٤).

كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً ﴿ [التوبة ٦٩] : «مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ، هَؤُلَاءِ بَنُو إِسْرَائِيلَ شُبَّهْنَا بِهِمْ»^(١).

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : «أَنْتُمْ أَشْبَهَ الْأَمَمِ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ سَمْتًا، وَهَذِيَا، تَتَّبِعُونَ عَمَلَهُمْ حَذَوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَذْرِي أَتَعْبُدُونَ الْعِجْلَ، أَمْ لَا؟»^(٢).

فَلَيْتَ شِعْرِي؛ لَوْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَمْ يَعْبُدِ الْعِجْلَ؛ بَلْ عَبْدَ مَا هُوَ دُونَهُ خِلْقَةً وَخُلُقًا! إِنَّهُمْ عَبْدُوا (كُرَّةَ الْقَدَمِ)، عَبْدُوا الدَّرْهَمَ وَالذِّينَارَ، عَبْدُوا الشَّهْوَةَ، عَبْدُوا...؟!

إِنَّ الْمُشَابَهَةَ فِي الظَّاهِرِ تُورِثُ نَوْعَ مَوَدَّةٍ، وَحُبَّةٍ، وَمُؤَالَاةٍ فِي الْبَاطِنِ، كَمَا أَنَّ الْمَحَبَّةَ فِي الْبَاطِنِ تُورِثُ الْمُشَابَهَةَ فِي الظَّاهِرِ، وَهَذَا أَمْرٌ يَشْهَدُ بِهِ الْحِسُّ، وَالتَّجَرُّبَةُ؛ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَيْنِ إِذَا كَانَا مِنْ بَلَدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اجْتَمَعَا فِي دَارِ غُرَبَةٍ، كَانَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَوَدَّةِ، وَالْإِتِّلَافِ أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَإِنْ كَانَا فِي مِصْرٍ هَذَا لَمْ يَكُونَا مُتَعَارِفَيْنِ، أَوْ كَانَا مُتَهَاجِرَيْنِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِشْتِرَاكَ فِي الْبَلَدِ نَوْعٌ وَصِفٌ اخْتِصَّ بِهِ عَنْ بَلَدٍ

(١) انظر «تفسير ابن كثير» (١٠/١٢١).

(٢) انظر «كنز العمال» للتقي الهندي (١٦١٥)، و«الافتضاء» لابن تيمية (١/١٢٤).

الْغُرْبَةِ؛ بَلْ لَوْ اجْتَمَعَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، أَوْ بَلَدٍ غَرِيبٍ، كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُشَابَهَةٌ فِي الْعِمَامَةِ، أَوْ الثِّيَابِ، أَوْ الشَّعْرِ، أَوْ الْمَرْكُوبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لَكَانَ بَيْنَهُمَا مِنْ الْاِتِّلَافِ أَكْثَرُ مِمَّا بَيْنَ غَيْرِهِمَا، وَكَذَلِكَ نَجِدُ أَزْوَاجَ الصَّنَاعَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ يَأْلَفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، مَا لَا يَأْلَفُونَ غَيْرَهُمْ؛ حَتَّى إِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ مَعَ الْمَعَادَاةِ، وَالْمُحَارَبَةِ: إِمَّا عَلَى الْمُلْكِ، وَإِمَّا عَلَى الدِّينِ .

وَنَجِدُ الْمُلُوكَ، وَنَحْوَهُمْ مِنَ الرُّؤَسَاءِ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ دِيَارُهُمْ، وَتَمَالَكَهُمْ بَيْنَهُمْ مُنَاسَبَةٌ تُورِثُ مُشَابَهَةً، وَرِعَايَةً مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَهَذَا كُلُّهُ مُوجِبُ الطَّبَاعِ وَمُقْتَضَاهُ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ دِينٌ، أَوْ غَرَضٌ خَاصٌّ .

وَأَمَّا مُشَابَهَةُ فَارِسَ وَالرُّومِ، فَقَدْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْآثَارِ الرُّومِيَّةِ، قَوْلًا وَعَمَلًا، وَالْآثَارِ الْفَارِسِيَّةِ، قَوْلًا وَعَمَلًا، مَا لَا خَفَاءَ بِهِ عَلَى مُؤْمِنٍ عَلِيمٍ بِدِينِ الْإِسْلَامِ .

وَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحِكْمَةِ الَّتِي هِيَ سُنَّتُهُ، وَهِيَ الشَّرْعَةُ، وَالْمِنْهَاجُ الَّذِي شَرَعَهُ لَهُ، فَكَانَ مِنْ هَذِهِ الْحِكْمَةِ أَنْ شَرَعَ لَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ مَا يُبَيِّنُ سَبِيلَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمُ وَالضَّالِّينَ، فَأَمَرَ بِمُخَالَفَتِهِمْ فِي الْهَدْيِ الظَّاهِرِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لِكَثِيرٍ مِنَ الْحَلْقِ مَقَاسِدُهُ؛ لِأُمُورٍ :

مِنْهَا : أَنَّ الْمُشَارَكَةَ فِي الْهَدْيِ الظَّاهِرِ تُورِثُ تَنَاسُبًا، وَتَشَاكُلًا بَيْنَ الْمُتَشَابِهِينَ، يَقُودُ إِلَى مُوَافَقَةٍ مَّا فِي الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُحْسُوسٌ؛ فَإِنَّ اللَّابِسَ ثِيَابَ الْجُنْدِ الْمُقَاتِلَةِ - مَثَلًا - يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ نَوْعَ تَخَلُّقٍ بِأَخْلَاقِهِمْ، وَيَصِيرُ طَبْعُهُ مُتَقَاضِيًا لِذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعُهُ مَانِعٌ، وَاللَّابِسَ ثِيَابَ وَزِيِّ أَهْلِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ نَوْعَ انْضِمَامٍ إِلَيْهِمْ، وَلَا بُدَّ، وَهَكَذَا .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْمَخَالَفَةَ فِي الْهَدْيِ الظَّاهِرِ تُوجِبُ مُبَايَنَةً وَمُفَارَقَةً تُوجِبُ الْإِنْقِطَاعَ عَنْ مُوجِبَاتِ الْغَضَبِ، وَأَسْبَابِ الضَّلَالِ، وَالْإِنْعِطَافِ عَلَى أَهْلِ الْهَدْيِ، وَالرِّضْوَانِ، وَتُحَقِّقُ مَا قَطَعَ اللَّهُ مِنَ الْمَوَالَةِ بَيْنَ جُنْدِهِ الْمُفْلِحِينَ، وَأَعْدَائِهِ الْخَاسِرِينَ .

وَكُلَّمَا كَانَ الْقَلْبُ أَتَمَّ حَيَاةً، وَأَعْرَفَ بِالْإِسْلَامِ؛ كَانَ إِحْسَاسُهُ بِمُفَارَقَةِ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى ظَاهِرًا وَبَاطِنًا أَتَمَّ، وَبُعْدُهُ عَنْ أَخْلَاقِهِمُ الْمَوْجُودَةِ فِي بَغْضِ الْمُسْلِمِينَ أَشَدَّ .

وَمِنْهَا : أَنَّ مُشَارَكَتَهُمْ فِي الْهَدْيِ الظَّاهِرِ، تُوجِبُ الْإِخْتِلَاطَ الظَّاهِرَ، حَتَّى يَرْتَفَعَ التَّمَيُّزُ ظَاهِرًا بَيْنَ الْمَهْدِيِّينَ الْمَرْضِيِّينَ، وَبَيْنَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَالضَّالِّينَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْحُكْمِيَّةِ .

هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْهَدْيُ الظَّاهِرُ إِلَّا مُبَاحًا مُحْضًا لَوْ تَجَرَّدَ عَنْ مُشَابَهَتِهِمْ، فَأَمَّا

إِنْ كَانَ مِنْ مُوجِبَاتِ كُفْرِهِمْ؛ كَانَ شُعْبَةً مِنْ شُعْبِ الْكُفْرِ، فَهَذَا أَصْلُ يَنْبَغِي أَنْ يُتَقَطَّنَ لَهُ^(١).

يَقُولُ نَاصِرُ الْعَقْلِ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «الْاِقْتِضَاءِ» (١/ ٩٣): «مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا مِنْ أَنَّ الْمُشَارَكَةَ فِي الْهَدْيِ الظَّاهِرِ تُورِثُ تَنَاسُبًا، وَتَشَاكُلًا بَيْنَ الْمُتَشَابِهَيْنِ، ذَلِكَ أَمْرٌ يُصَدِّقُهُ عِلْمُ النَّفْسِ، وَعِلْمُ الْاجْتِمَاعِ الْيَوْمَ، فَضْلًا عَمَّا وَرَدَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَيَشْهَدُ بِهِ وَاقِعُ الْأَمَمِ، وَالشُّعُوبِ، وَالْأَفْرَادِ؛ فَإِنَّا نَجِدُ الْمُتَفَرِّجِينَ (وَلَا عِيبَ كُرَّةِ الْقَدَمِ) عِنْدَنَا الْيَوْمَ فِي لِبَاسِهِمْ، وَكَلَامِهِمْ، وَتَصَرُّفَاتِهِمْ لَدَيْهِمْ مُيُولٌ لِسَائِرِ طِبَاعِ الْحَوَاجَاتِ، وَسَلُوكِهِمْ؛ بَلْ وَأَفْكَارِهِمْ، وَعَقَائِدِهِمْ، وَتَصَوُّرَاتِهِمْ - فِي الْغَالِبِ - وَنَجِدُ الْبَعْضَ يَكِينُ هُمْ وَيُظْهِرُ الْإِكْبَارَ، وَالتَّعْظِيمَ، وَالْإِجْلَالَ، وَرُبَّمَا اخْتَقَرَ نَفْسَهُ، وَأَمَّتَهُ، وَدِينَهُ، وَشَعَرَ بِالصَّغَارِ أَمَامَ الْكَافِرِينَ» انتهى.

يُوضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّ فِي نَفْسِ الْمُخَالَفَةِ لِلْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى فِي الْهَدْيِ الظَّاهِرِ مَصْلَحَةٌ وَمَنْفَعَةٌ لِعِبَادِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِمَا فِي مُحَالَفَتِهِمْ مِنَ الْمَجَانِبَةِ، وَالْمُبَايَنَةِ؛ الَّتِي تُوجِبُ الْمُبَاعَدَةَ عَنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَحِيمِ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ بَعْضُ الْمَصْلَحَةِ فِي ذَلِكَ لِمَنْ

(١) انْظُرْ «اِقْتِضَاءَ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لابن تَيْمِيَّةَ (١/ ٩١-٩٤).

تَنَوَّرَ قَلْبُهُ بِالْإِيمَانِ .

وَأَنَّ نَفْسَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْهَدْيِ وَالْخُلُقِ، قَدْ يَكُونُ مُضِرًّا أَوْ مُنْقِصًا، فَيَنْهَى عَنْهُ، وَيُؤَمِّرُ بِضِدِّهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ وَالْكَمَالِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِهِمْ إِلَّا وَهُوَ : إِمَّا مُضِرٌّ، أَوْ نَاقِصٌ؛ لِأَنَّ مَا بَأْيَدِيهِمْ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمُبْتَدَعَةِ، وَالْمَنْسُوخَةِ وَنَحْوَهَا : مُضِرَّةٌ، وَمَا بَأْيَدِيهِمْ - مِمَّا لَمْ يُنْسَخْ أَصْلُهُ - فَهُوَ يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَ، فَمُخَالَفَتُهُمْ فِيهِ : بَأْنٌ يُشْرَعُ مَا يَخْصُلُهُ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ، وَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِهِمْ كَامِلًا قَطُّ، فَإِذَا الْمُخَالَفَةُ لَهُمْ فِيهَا مَنْفَعَةٌ، وَصَلَاحٌ لَنَا فِي كُلِّ أُمُورِهِمْ، حَتَّى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ إِتْقَانِ بَعْضِ أُمُورِ دُنْيَاهُمْ قَدْ يَكُونُ مُضِرًّا بِأَمْرِ الْآخِرَةِ، أَوْ بِمَا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا؛ فَالْمُخَالَفَةُ فِيهِ صَلَاحٌ لَنَا .

وَبِالْجُمْلَةِ : فَالْكُفْرُ بِمَنْزِلَةِ مَرَضِ الْقَلْبِ، وَأَشَدُّ، وَمَتَى كَانَ الْقَلْبُ مَرِيضًا؛ لَمْ يَصِحْ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْضَاءِ صِحَّةً مُطْلَقَةً، وَإِنَّمَا الصَّلَاحُ أَنْ لَا تُشْبِهَ مَرِيضُ الْقَلْبِ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِ، وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ مَرَضُ ذَلِكَ الْعُضْوِ، لَكِنْ يَكْفِيكَ أَنْ فَسَادَ الْأَصْلِ لَا بُدَّ أَنْ يُؤَثِّرَ فِي الْفَرْعِ .

وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ : إِنَّ جَمِيعَ أَعْمَالِ الْكُفَّارِ، وَأُمُورِهِمْ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ خَلَلٍ يَمْنَعُهَا أَنْ تَنِمَّ مَنَفَعَةٌ بِهَا، وَلَوْ فُرِضَ صَلَاحُ شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِ عَلَى التَّمَامِ؛ لَاسْتَحَقَّ

بِذَلِكَ ثَوَابَ الْآخِرَةِ، وَلَكِنْ كُلُّ أُمُورِهِمْ : إِمَّا فَاسِدَةٌ، وَإِمَّا نَاقِصَةٌ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا، وَيَرْضَى .

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ أَعْمَالَ الْكُفَّارِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ بِاخْتِصَارٍ :

الأَوَّلُ : قِسْمٌ مَشْرُوعٌ فِي دِينِنَا، مَعَ كَوْنِهِ كَانَ مَشْرُوعًا هُمْ، أَوْ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ مَشْرُوعًا هُمْ، لَكِنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ الْآنَ .

الثَّانِي : قِسْمٌ كَانَ مَشْرُوعًا هُمْ، ثُمَّ نَسَخَهُ شَرْعُنَا .

الثَّالِثُ : قِسْمٌ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا بِحَالٍ، وَإِنَّمَا هُمْ أَخَذُوهُ .

وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَحْضَةِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي الْعَادَاتِ (الْآدَابِ) الْمَحْضَةِ، وَإِمَّا أَنْ تَجْمَعَ الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ، فَهَذِهِ تِسْعَةٌ أَقْسَامٌ ^(١) .

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : فَهَذَا يَمَّا تَقَعُ فِيهِ الْمُخَالَفَةُ فِي صِفَةِ ذَلِكَ الْعَمَلِ، لَا فِي

(١) وَهِيَ مُجْمَلَةٌ :

١- مَا كَانَ مَشْرُوعًا فِي دِينِنَا، وَهُوَ مَشْرُوعٌ هُمْ، أَوْ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ مَشْرُوعًا هُمْ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَحْضَةِ .

٢- مَا كَانَ مَشْرُوعًا فِي دِينِنَا، وَهُوَ مَشْرُوعٌ هُمْ، أَوْ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ مَشْرُوعًا هُمْ مِنَ الْعَادَاتِ الْمَحْضَةِ

أَصْلِهِ، كَمَا سُنَّ لَنَا صَوْمُ تَاسُوعَاءَ، وَعَاشُورَاءَ، وَكَمَا أَمَرْنَا بِتَغْجِيلِ الْفُطُورِ،
وَالْمَغْرِبِ، وَبِتَأْخِيرِ السُّحُورِ مُحَالَفَةً لِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الشَّرَائِعِ الَّتِي
جَامَعَتَاهُمْ فِي أَصْلِهَا، وَخَالَفَتَاهُمْ فِي وَصْفِهَا .

الْقِسْمُ الثَّانِي : فَمُؤَافَقَتُهُمْ فِي هَذَا الْقِسْمِ الْمَنْسُوخِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، أَوْ
الْعَادَاتِ، أَوْ كِلَاهُمَا : أَقْبَحُ مِنْ مُؤَافَقَتِهِمْ فِيهَا هُوَ مَشْرُوعُ الْأَصْلِ، وَهَذَا كَانَتْ
الْمُؤَافَقَةُ فِي هَذِهِ مُحَرَّمَةً، وَفِي الْأَوَّلِ قَدْ لَا تَكُونُ إِلَّا مَكْرُوهًا .

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ : وَهُوَ مَا أَخَذْتُوهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، أَوْ الْعَادَاتِ، أَوْ
كِلَيْهِمَا : فَهُوَ أَقْبَحُ، وَأَقْبَحُ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَخَذْتَهُ الْمُسْلِمُونَ لَكَانَ قَبِيحًا؛ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ

٣- مَا كَانَ مَشْرُوعًا فِي دِينِنَا، وَهُوَ مَشْرُوعٌ لَهُمْ، أَوْ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ مَشْرُوعًا لَهُمْ مِنْ
الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ الْمَخْضَةِ .

٤- مَا كَانَ مَشْرُوعًا فِي دِينِهِمْ، ثُمَّ نَسَخَهُ الْقُرْآنُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَخْضَةِ .

٥- مَا كَانَ مَشْرُوعًا فِي دِينِهِمْ، ثُمَّ نَسَخَهُ الْقُرْآنُ مِنَ الْعَادَاتِ الْمَخْضَةِ .

٦- مَا كَانَ مَشْرُوعًا فِي دِينِهِمْ، ثُمَّ نَسَخَهُ الْقُرْآنُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَالْعَادَاتِ الْمَخْضَةِ .

٧- مَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا بِحَالٍ، وَإِنَّمَا هُمْ أَخَذْتُوهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَخْضَةِ .

٨- مَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا بِحَالٍ، وَإِنَّمَا هُمْ أَخَذْتُوهُ مِنَ الْعَادَاتِ الْمَخْضَةِ .

٩- مَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا بِحَالٍ، وَإِنَّمَا هُمْ أَخَذْتُوهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَالْعَادَاتِ الْمَخْضَةِ .

انْظُرْ «الْإِقْتِضَاء» مِنْ كَلَامِ تَأْصِيرِ الْعَقْلِ (١/ ٤٧٦) .

مِمَّا لَمْ يَشْرَعْهُ نَبِيٌّ قَطُّ؟ بَلْ أَخَذَتْهُ الْكَافِرُونَ، فَاِلْمُؤَافَقَةُ فِيهِ ظَاهِرَةُ الْقُبْحِ، فَهَذَا أَضْلُ .

وَأَضْلُ آخَرُهُ هُوَ : أَنَّ كُلَّ أَنْوَاعِ الْمِشَابَهَةِ، فَجَمِيعُ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا فِي الْجُمْلَةِ، وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْمِشَابَهَةُ مَوْجُودَةً فِي الْعُصُورِ الْأُولَى، فَالْعِبَرَةُ بِأَضْلِ الْمِشَابَهَةِ، وَلَا عِبَرَةُ بِفِعْلِ الرَّعَاعِ السُّفْلَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ آنَذَاكَ^(١) !

وَهُنَا تَقْسِيمُ آخَرُ قَرِيبٌ فِي مُشَابَهَتِهِمْ فِيمَا لَيْسَ مِنْ شَرْعِنَا، وَهُوَ قِسْمَانِ
بِاخْتِصَارٍ :

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : إِذَا عَلِمَ أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ ؛ هُوَ مِنْ خَصَائِصِهِمْ ؛ فَهَذَا الْعَمَلُ لَا شَكَّ فِي تَحْرِيمِهِ، وَقَدْ يَنْبَغُ التَّحْرِيمُ إِلَى الْكِبَائِرِ، وَقَدْ يَصِيرُ كُفْرًا .

الْقِسْمُ الثَّانِي : إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ عَمَلِهِمْ، وَهَذَا أَيْضًا نَوْعَانِ :

أَحَدُهُمَا : مَا كَانَ فِي الْأَضْلِ مَأْخُودًا عَنْهُمْ، إِمَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَفْعَلُونَهُ، وَإِمَّا مَعَ نَوْعِ تَغْيِيرٍ فِي الزَّمَانِ، أَوِ الْمَكَانِ، أَوِ الْفِعْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا غَالِبُ مَا

(١) انْظُرْ «اِقْتِصَاءَ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (١/٤٧٦) بِتَصَرُّفٍ .

يُبْتَلَى بِهِ الْعَامَّةُ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَشَبَّهُوا عَلَى اعْتِيَادِ ذَلِكَ، وَتَلَقَّاهُ الْأَبْنَاءُ عَنِ الْأَبَاءِ، أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَبْدَأَ ذَلِكَ، فَهَذَا يُعَرِّفُ صَاحِبَهُ حُكْمَهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهُ، وَإِلَّا صَارَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ .

النَّوْعُ الثَّانِي : مَا لَيْسَ فِي الْأَصْلِ مَأْخُودًا عَنْهُمْ، لَكِنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ أَيْضًا، فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ مَحْذُورُ الْمِثَابَةِ، وَلَكِنْ قَدْ يُفَوِّتُ مَنَفَعَةَ الْمُخَالَفَةِ، فَأَمَّا اسْتِخْبَابُ تَرْكِهِ لِصَلَحَةِ الْمُخَالَفَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ ضَرَرٌ؛ فَظَاهِرٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمُخَالَفَةِ، وَهَذَا قَدْ تَوَجَّبَ الشَّرِيعَةُ مُحَالَفَتَهُمْ فِيهِ ^(١) .

وَمِنْ خِلَالِ مَا مَضَى مِنْ مَجْمُوعِ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الْإِقِصَاءِ»؛ فَإِنَّا نَقْطَعُ يَقِينًا أَنَّ (كُرَّةَ الْقَدَمِ)، مَأْخُودَةٌ مِنَ الْكُفَّارِ دُونَ اِرْتِيَابٍ أَوْ شَكٍّ، إِذَا لَمْ تَكُنْ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) حَرَامٌ لَوْجُودِ الْمِثَابَةِ بِالْكُفَّارِ الْيَوْمَ؛ لِمَا فِيهَا : مِنَ التَّنْظِيمَاتِ، وَالْقَوَائِنِ، وَالْمُؤَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ الْمُحَرَّمَةِ... فَأَقْلُ أَخَوَالِهَا : أَنَّهُ يَجِبُ مُرَاعَاةُ مَصْلَحَةِ الْمُخَالَفَةِ؛ هَذَا إِذَا لَمْ يَجِبْ تَرْكُهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الضَّرَرِ الْمُحَقَّقِ شَرْعًا، وَطَبَعًا!

فِي حِينِ أَنَّ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) أَيْضًا؛ إِذَا لَمْ تَأْخُذْ حُكْمَ التَّشْبِيهِ بِالْكُفَّارِ؛ فَلَا شَكَّ

أَنَّهُ تَأْخُذُ حُكْمَ التَّشْبِيهِ بِفُسَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهَا شَأْنٌ قَلِيلٌ الْإِيمَانِ، وَرَقِيقِي الْحَيَاءِ،
وَرِعَاعِ النَّاسِ، لَا مِنْ شَأْنِ صَالِحِي هَذِهِ الْأُمَّةِ : كَالْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَذَوِي
الْهَيْئَاتِ، وَهَذَا بِمَّا لَا يَشْكُ فِيهِ عَاقِلٌ يَعْقِلُ مَا يَقُولُ!

وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَوْلُهُ ﷺ : «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ،
وَالْحَالَةُ هَذِهِ فَهِيَ فِي أَقْلٍ أَخَوَاهَا مِنَ التَّشْبِيهِ بِفُسَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ (وَالْحُكْمُ
لِلْأَغْلَبِ)، وَهَلْ بَعْدَ هَذَا : يَلِيْقُ بِدُعَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَصَالِحِي الشَّبَابِ أَنْ يَتَشَبَّهُوا
بِفُسَاقِ الْأُمَّةِ؟!

وَمِنَ الْمَشَابِهَاتِ بِالْكَفَّارِ بِمَّا أَفْرَزَتْهُ لُغَةُ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)، وَغَيْرُهَا مِنْ
الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ الْعَصْرِيَّةِ مَا يَلِي بِاخْتِصَارٍ :

أَوَّلًا : مُحَارَبَةُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ^(١)، فَخُذْ مَثَلًا : الْكَلِمَاتِ اللَّاتِينِيَّةَ، وَالْأَلْفَاظَ
الْأَعْجَمِيَّةَ الَّتِي يَتَنَاقَلُهَا أَبْنَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي قَامُوسِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) فَمِنْهَا :

(الْقَاوِلُ، الْبِلَانْتِي، السَّنْتَرُ، الْكُوزَنْزَرُ، الْأَوْتُ، الْقَوْلُ، الْكَابِتِينَ، الْكَازَتْ،

(١) انْظُرْ كِتَابَ «كَفَّ الْمُخْطِئِ عَنِ الدَّعْوَةِ إِلَى الشُّعْرِ النَّطِيعِي» لِلْمُؤَلِّفِ، فَفِيهِ بَيَانُ أَهْمِيَّةِ

اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ مُرَاحَتِهَا سَوَاءً بِاللُّغَاتِ الْأَجْنِبِيَّةِ، أَوِ اللَّهْجَاتِ

الْعَامِيَّةِ، مَعَ بَيَانِ مَخْطَاطِ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ فِي مُحَارَبَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ!

الْفَانِيلَاتِ، الشُّوزَاتِ... إلخ)، نَاهِيكَ أَنَّ الْأَرْقَامَ الَّتِي تُكْتَبُ عَلَى مَلَابِسِ
اللاعِبِينَ عَادَةً تَكُونُ لَا تَبَيِّنُهُ، فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّشْبِهِ السَّافِرِ!

ثَانِيًا : الْمُشَابَهَةُ فِي اللَّبَاسِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي لِبَاسِ لَاعِبِي (كُرَةِ الْقَدَمِ) : كـ
(الْفَانِيلَاتِ، الشُّوزَاتِ)، وَالْأَخْذِيَّةِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ كَثِيرًا مِنْهَا مُحَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ، كِبَاءِ الْعَوْرَةِ، أَوْ تَجَسُّيْمِهَا، فِي حِينٍ أَنْ بَعْضًا مِنَ النَّوَادِي تُلْبِسُ
لَاعِبِيهَا (فَانِيلَاتٍ، أَوْ شُوزَاتٍ) تَحْمِلُ أَسْمَاءَ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَكَذَا شِعَارَاتٍ لِبَعْضِ
الشَّرَكَاتِ الْمُحَرَّمَةِ، أَوْ الْكَافِرَةِ... إلخ.

ثَالِثًا : الْمُشَابَهَةُ فِي الْعَادَاتِ، وَالْحَرَكَاتِ : كَرَقَصِ بَعْضِ لَاعِبِي (كُرَةِ
الْقَدَمِ) عِنْدَ إِخْرَازِ الْهَدَفِ؛ بَلْ رُبَّمَا حَاكَى اللَّاعِبُ الْمُسْلِمُ رَفْصَةً لِأَحَدِ اللَّاعِبِينَ
الْكُفَّارِ حَذْوَ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، سَوَاءً فِي تَقْيِيلِ الْأَرْضِ، أَوْ صَرْبِ الصَّدْرِ عَلَى طَرِيقَةِ
تَمْجِيدِ الصَّلِيبِ النَّصْرَانِيِّ!

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْفِزُ قَفَزَاتٍ حَيَوَانِيَّةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْكُضُ كَالْمَجْنُونِ، وَمِنْهُمْ
مَنْ يَتَدَخَّرُ مِرَارًا عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ فِي الْهَوَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَبِّلُ يَدَيْهِ، وَآخَرُ
يَضْرِبُ عَلَى يَدِ صَاحِبِهِ، أَوْ عَلَى كَتِفِهِ، وَرُبَّمَا عَلَى مَقْعَدَتِهِ... إلخ.

وَكَذَا هُمْ حَرَكَاتُ (خَرْقَاءُ حَمَقَاءُ) عِنْدَ اسْتِلامِ الكَاسِ، أَوْ عِنْدَ الِاعْتِذَارِ
لِلْحَكَمِ، أَوْ لِلْآخَرِينَ، أَوْ عِنْدَ الْإِنْتِصَارِ، أَوْ عِنْدَمَا تُرْفَعُ الْأَعْلَامُ، أَوْ عِنْدَ وَقُوفِهِمْ
لِسَمَاعِ مُوسِيقَى السَّلَامِ الدَّوْلِيِّ ... إلخ .

فِلِكُلِّ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ حَرَكَاتٌ، وَمَرَّاسِيمٌ قَدْ فَرَضَتْهَا قَوَائِنُ (كُرَةِ
الْقَدَمِ)، وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ، فَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى !

رَابِعًا : أَمَّا جَمَاهِيرُ (كُرَةِ الْقَدَمِ) : فَلَيْسَتْ حَرَكَاتُهُمْ أَقْلَ حِمَاقَةٍ، وَرُغُونَةٍ
مِنْ لَاعِبِي الْكُرَةِ، فَلَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ أَشْكَالٌ وَأَحْوَالٌ قَدْ تَفُوقُ حَرَكَاتِ
الْحَيَوَانَاتِ أحيانًا؛ بَلْ أَضَلُّ سَبِيلًا، وَهِيَ كَثِيرَةٌ تَفُوقُ الْحَضَرَ .

فَمِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ : أَنَّكَ تَرَاهُمْ أَثْنَاءَ التَّشْجِيعِ قَدْ تَقَاسَمُوا أَذْوَارَهُمْ
عَلَى مُدَرَّجَاتِ الْمَلَاعِبِ : فَمِنْهُمْ جَمَاعَاتٌ تَتِمَّائِلُ بِطَرِيقَةٍ هَوِجَاءَ، وَمِنْهُمْ مَنْ
يُصَفِّقُ، وَيُصَفِّرُ، بِحَالَةٍ مَرْدُودَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُطَبِّلُ، وَيُزَمِّرُ، وَمِنْهُمْ جَمَاعَاتٌ تَهْدِي
بِأَصْوَاتِ أَجْنَبِيَّةٍ غَبِيَّةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلَوِّحُ بِأَعْلَامٍ صَبْيَانِيَّةٍ ... وَهَكَذَا حَتَّى إِذَا جَاءَ
الْهَدَفُ، أَوْ ضَاعَ، أَوْ حَصَلَ مَا يُعَكِّرُ سَكْرَتَهُمُ الرِّيَاضِيَّةَ؛ فَلَا تَسْأَلُ عَمَّا يُجِدُّونَهُ :
مِنْ مَهْنَةٍ، وَصَفِيْقٍ، وَتَلْوِينِجٍ، وَرُغُونَاتٍ مَا يَنْعَجِزُ الْعَاقِلُ عَدَّهُ، فَضْلًا عَنْ
وَضْفِهِ ... !

ثُمَّ مَعَ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ، وَالْحِمَاقَاتِ لَا تَنْسَى أَنَّ الْقَوْمَ يُؤَدِّوْنَ هَذِهِ الْمَخَارِيقَ عَلَى هَيْئَاتٍ مُزْرِيَةٍ مَا بَيْنَ مَلَابِسٍ مُلَوَّنَةٍ، وَثِيَابٍ مُزْرَكَشَةٍ، وَأَعْلَامٍ مُبْهَرَجَةٍ، وَ(قُبَعَاتٍ) مُرَقَّعَةٍ، وَرُبَّمَا لَوْنٌ بَعْضُهُمْ وَجْهَهُ، وَسَيَّارَتُهُ ... إِلَى آخِرِ مَا هُنَالِكَ مِنْ مَرَاتِعِ الْهَيْجَانِ الْمُسْعُورِ، وَالْعَطَالَةِ الْمُغْلَقَةِ؛ بَلْ هُمْ إِلَى الْمَسْخِ الْمَشَوِّهِ حَيَاءً وَعَقْلاً أَقْرَبُ مِنْهُمْ إِلَى الْإِنْسَانِيَّةِ السَّوِيَّةِ، فَضْلاً إِلَى مَقَامَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ!

أَمَّا إِذَا خَرَجُوا مِنَ الْمَلَاعِبِ فَحَدَّثُوا وَحَدِيثٌ، وَخَبَرُوا وَاسْتِخْبَارٌ، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا بَعْضُ فَعَلَاتِهِمِ النَّكْرَاءِ، كَمَا سَيَأْتِي بَعْضُ رُغُونَاتِهِمْ فِي مَحْظُورِ (الْعُنْفِ، وَالشَّعْبِ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ .



المَحْظُورُ الرَّابِعُ

إِحْيَاءُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْعَصِيَّاتِ الْقَوْمِيَّةِ

إِنَّ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ هِيَ الْاسْتِغَاثَةُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْحَرْبِ، فَقَدْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: يَا آلَ فُلَانٍ! فَيَجْتَمِعُونَ فَيَنْصُرُونَ الْقَائِلَ، وَلَوْ كَانَ ظَالِمًا^(١).

لَا يَسْأَلُونَ أَحَاهُمْ حِينَ يَنْدُبُهُمْ فِي النَّائِبَاتِ عَلَى مَا قَالَ بُرْهَانَا

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ رَفْعُ شِعَارَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ: كَالِافْتِحَارِ بِالْإِفْلِيمِيَّةِ، أَوِ الْوَطَنِيَّةِ، أَوِ الْقَبِيلِيَّةِ، أَوِ الْقَوْمِيَّةِ، أَوِ الْعَرَبِيَّةِ، أَوِ التَّعَلُّقِ بِالنَّسَبِ وَالْحَسَبِ، أَوِ التَّعَلُّقِ بِأَثَارِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَالْعَصِيَّاتِ الْمَقِيَّتَةِ؛ كَاللَّعَابِ الرِّيَاضَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ بِمَا فِيهِ مُزَاحِمَةٌ لِلْإِسْلَامِ.

لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَحَرَّمَ كُلَّ ذَلِكَ، فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ثَابَ (اجْتَمَعَ) مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَابٌ فَكَسَعَ أَنْصَارِيَا (أَي: ضَرَبَهُ عَلَى دُبُرِهِ)، فَعَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا

(١) انْظُرْ «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (٦/٦٣١).

لِلْأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَا لِلْمُهَاجِرِينَ! فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ : «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟»، ثُمَّ قَالَ : «مَا سَأَلْتُهُمْ؟»، فَأُخْبِرَ بِكُسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ» .

وفي رواية مُسْلِمٍ : «فَأَنَّهَا مُنْتَنَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ففي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمُهَاجِرِيِّ، وَالْأَنْصَارِيِّ دَعْوَتَهُمَا لِفِتْنَتَيْهِمَا، وَسَمَّى قَوْلَهُمَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا انْتَسَبَ إِلَى فِتْنَةِ الْمُهَاجِرِينَ، وَفِتْنَةِ الْأَنْصَارِ، وَهُمَا اسْمَانِ شُرْعِيَّانِ، الْإِنْتِسَابُ إِلَيْهِمَا مُحْمُودٌ فِي ذَاتِهِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْإِنْتِسَابُ إِلَيْهِمَا هُنَا عَلَى وَجْهِ الْإِنْتِسَابِ بِهِمَا، وَالتَّعَصُّبُ لَهُمَا أَنْكَرَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ^(١) .

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ بوضوح أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ أَبْطَلَ كُلَّ الْمَعَايِرِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي التَّفَاضُلِ بَيْنَ النَّاسِ، وَوَضَعَ لِلتَّفَاضُلِ مِيزَانًا جَدِيدًا يَقُومُ عَلَى الْإِيمَانِ، وَالتَّقْوَى، وَالْفَضْلِ .

فَالْمُؤْمِنُ هُوَ الرَّفِيعُ، وَالْفَاضِلُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلَا حَسَبٌ، وَالْفَاجِرُ هُوَ الدَّلِيلُ الدَّنِيٌّ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ نَسَبًا حَسَبًا .

(١) انظر «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (١/ ٢١١) .

يَقُولُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ» ^(١) «مَعْنَاهُ أَنَّ النَّاسَ رَجُلَانِ: مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ فَهُوَ الْحَيُّ الْفَاضِلُ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسِينًا فِي قَوْمِهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ فَهُوَ الدَّنِيٌّ؛ وَإِنْ كَانَ فِي أَهْلِهِ شَرِيفًا رَفِيعًا» ^(٢).

فَالْقَاعِدَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي التَّفَاضُلِ تَقُومُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات ١٣].

فَلَا مَجَالَ فِي الْإِسْلَامِ لِلتَّفَاخُرِ بِالْإِنْسَابِ وَالْأَحْسَابِ، وَالتَّعَاضُظِ بِالْأَجْدَادِ، وَالْآبَاءِ.

وَعِنْدَمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ مُتَمَسِّكِينَ بِهَذِهِ التَّقْوَى ظَاهِرًا وَبَاطِنًا كَانَتِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ أُمَّةً مُتَمَاسِكَةً مُتَأَلِّفَةً قَوِيَّةً، وَلَمَّا تَرَكُوا حَبْلَ اللَّهِ الْمَتِينَ تَفَرَّقُوا شَيْعًا وَأَحْزَابًا، فَصَارُوا يَرْفَعُونَ شِعَارَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ التَّفَاخُرِ بِالْقَوْمِيَّاتِ، وَالْعَصَبِيَّاتِ الرَّيَاضِيَّةِ، وَغَيْرِهَا مِنْ مَسَارِبِ التَّقَاطُعِ وَالتَّهَاجُرِ!

فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَعَزَّى (الْإِنْتِمَاءُ وَالْإِنْسَابُ) بِعِزَاءِ (دَعْوَى الْمُسْتَعِثِّ)

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٦١/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٢١٥)، وَهُوَ

صَحِيحٌ، انْظُرْ «صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ» لِلْأَلْبَانِيِّ (٣١٠٠).

(٢) نَقْلًا عَنْ «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (٢٢/١٤).

الجَاهِلِيَّةِ؛ فَأَعْضُوهُ (اشْتَمُوهُ صَرِيحًا) بِهِنِ (فَرَج) ابْنِهِ، وَلَا تُكْتَوُا^(١) أَحَدُ.

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ (الكِبَرُ) الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخَرَهَا بِالْأَبَاءِ؛ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنِي آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيْدَعَنَّ رِجَالٌ فَخَرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحَمٌ مِنْ فَحَمٍ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيْكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ (دُوتِيَّةٌ سَوْدَاءُ) الَّتِي تَذْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ»^(٢) أَحَدُ.

فَكُلُّ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ وَنَحْوِهَا؛ فَهِيَ تَتَعَارَضُ شَرْعًا وَطَبْعًا؛ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَوْلِهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ؛ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ، وَالْحُمَّى» مُسْلِمٌ، وَقَوْلِهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَكُلُّ هَذَا يَتَنَاقَى مَعَ الشُّمِّ، وَالضَّرْبِ، وَالْبَذَاءَاتِ؛ بَلْ وَالْقَتْلِ الَّذِي يَحْدُثُ بِسَبَبِ الْإِنْتِصَارِ لِلْعَاقِبِ أَوْ فَرِيقٍ؛ فِي حِينٍ أَنَّ الْأُمَّةَ تَمْرُ بِمَرَحَلَةٍ، وَوَقْتُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحَدُ (١٣٦/٥)، وَهُوَ صَحِيحٌ، انْظُرْ «السَّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» لِلْأَلْبَانِيِّ (٢٦٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحَدُ (٣٦١/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٢١٥)، وَهُوَ صَحِيحٌ، انْظُرْ «صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ» لِلْأَلْبَانِيِّ (٣١٠٠).

هِيَ أَحْوَجُ مَا تَكُونُ فِيهِ إِلَى جَمْعِ الْكَلِمَةِ فِي مُوَاجَهَةِ التَّحْدِيَّاتِ الْخَطِيرَةِ مِنْ أَعْدَاءِ
الْإِسْلَامِ، وَفِي الْحَدِيثِ : « ... وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ غُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ، أَوْ
يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَنْصُرَ عَصَبِيَّةً، فَقُتِلَ؛ فَقَتْلُهُ جَاهِلِيَّةٌ » مُسْلِمٌ .

أَمَّا إِخْيَاءُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْعَصَبِيَّاتِ الْقَوْمِيَّةِ بَيْنَ عَشَاقِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)
فَلَوْ أَنَّ آخَرَ؛ حَيْثُ تَجَسَّدَتْ هَذِهِ الدَّعَاوَى وَالْعَصَبِيَّاتُ بَيْنَهُمْ تَجَسَّدَ الرُّوحُ بِالْبَدَنِ؛
بَلْ لَا تَكُونُ، وَلَا تَزْدَادُ جَذْوَةَ التَّشْجِيعَاتِ، وَالْحِمَاسَاتِ، وَالْمُنَافَسَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ
فِي أَوْسَاطِ الْمُشْجَعِينَ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ هَذِهِ الْعَصَبِيَّاتِ، وَالتَّعَرَّاتِ الْجَاهِلِيَّةِ
صَرُورَةً، وَلَا بُدًّا!

فإنَّا، وَنَحْنُ لَا نَشْكُ طَرَفَةَ عَيْنٍ : أَنَّ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) غَدَتْ مَنَبَعَ الضَّلَالِ،
وَمَنَاجِمَ الْجَهَّالِ، وَعَرَصَةَ الْغَيِّ، وَمَسْرَحَ الْبَغْيِ؛ حَيْثُ ضَرَبَ حَوْهَا الشَّيْطَانُ
فُسْطَاطَ ضَلَالَتِهِ، وَحَفَّهَا بِسُرَادِقِ جَهَالَتِهِ، فَمِنْهَا تَنْشَأُ سَحَابُتُ الْعَوَايَةِ، وَإِلَيْهَا
تُقَادُ خَبَائِثُ الْعِمَايَةِ!

فَ(كُرَّةُ الْقَدَمِ) لِلشَّرِّ مَرْتَعٌ، وَلِلْفَسَادِ مَرْبِعٌ، فَهِيَ هَجْهَاجَةٌ فِتْنِيَّةٌ، وَأَجَاجَةٌ
إِخْنِيَّةٌ، فَكُنْ عَجَّجَتْ نَقْعَ الْبَلَاءِ، وَأَجَجَتْ نَارَ الْهَيْجَاءِ ... وَمَنْ تَجَاهَلَ هَذِهِ الْمَعَانِي
الْمَقِيَّتَةَ بَيْنَ مُشْجَعِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ)، أَوْ تَنَكَّرَهَا فَهُوَ جَاهِلٌ بَارِدٌ، أَوْ غُمُرٌ كَاثِدٌ، وَبَيْنَهُ

وَمَا يَقُولُ خَرَطَ الْقَتَادِ!

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الْأَذْهَانِ شَيْءٌ إِذَا اخْتَجَّ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلٍ؟

وَهَلْ عَنَّا الصَّحَافَةُ، وَالْقَنَوَاتُ الإِعْلَامِيَّةُ بَبْعِيدٍ؟ يَوْمَ نَرَاهَا لَا تَفْتَرُ، وَلَا تَكَلُّ فِي إِذْكَاءٍ فِتْيَلِ الْحُرُوبِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْعَصِيَّاتِ الْقَوْمِيَّةِ، وَالنَّعْرَاتِ الصَّبْيَانِيَّةِ بَيْنَ أَهْلِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) بِخَاصَّةٍ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ بِعَامَّةٍ، فَحَسْبُنَا اللَّهُ عَلَى مَا يَصِفُونَ، وَعَلَى مَا يُحَرِّضُونَ!

وَمِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ قَوْلُهُ فِي أَهْلِ الْجَزِيرَةِ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّخْرِيشِ بَيْنَهُمْ» مُسْلِمٌ .

وَحَسْبُنَا هَذَا الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ فِي تَأْوِيلِ مَا عَلَيْهِ عُشَاقُ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنْ أَبْنَاءِ الْجَزِيرَةِ! حَيْثُ وَقَعَ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَحْرِيشٍ سَيَكُونُ بَيْنَهُمْ، وَقَدْ كَانَ حَذَوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، وَذَلِكَ صَائِرٌ فِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) الَّتِي اتَّخَذَهَا الشَّيْطَانُ طَرِيقًا وَاسِعًا لِلتَّخْرِيشِ بَيْنَ شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَبْنَاءِ الْجَزِيرَةِ!

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْحَدِيثِ (١٧ / ٢٢٨) : «هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مُعْجَزَاتِ النَّبُوَّةِ ... وَمَعْنَاهُ : أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ أَهْلُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنَّهُ فِي التَّخْرِيشِ بَيْنَهُمْ : بِالْخُصُومَاتِ، وَالشَّخَنَاءِ، وَالْحُرُوبِ، وَالْفِتَنِ، وَنَحْوِهَا» .

وَهَلْ مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ حَالِ شِيعَةٍ، وَأَشَانِبِ (كُورَةِ الْقَدَمِ)
بِبَعِيدٍ؟ لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ!



المَحْظُورُ الْخَامِسُ

الْقِتَالُ، وَالسَّبَابُ

وَمِنَ الْمَصَائِبِ الَّتِي تَعِيشُهَا أُمَّةُ الْإِسْلَامِ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَنَّهَا تَرَى كُلَّ يَوْمٍ الْقِتَالَ، وَالسَّبَابَ بَيْنَ أُنْبَائِهَا دُونَهَا غَضَاضَةٍ أَوْ كَرَاهَةٍ؛ بَلْ نَجِدُهَا تَسْعَى حَيْثُ شَاءَتْ فِي دَفْعِ وَتَشْجِيعِ الشَّبَابِ الْمُسْلِمِ إِلَى تَوْسِيعِ عَدَاوَاتِ مُحْتَلَقَةِ بَيْنَهُمْ؛ حَتَّى وَصَلَ الْحَالُ بِالْإِعْلَامِ فِي أَكْثَرِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ جَعَلَ مِنْ هَذِهِ الْمُقَاتَلَاتِ، وَالسَّبَابِ بَيْنَ أُنْبَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَحَلَّ إِنْثَارَاتٍ، وَمُنَافَسَاتٍ مَقِيَّتَةٍ ... كُلُّهَا تَصُبُّ فِي قَطْعِ حَبَائِلِ الْأُخُوَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ، وَإِذَابَةِ وَشَائِحِ الْمَحَبَّةِ بَيْنَهُمْ، وَتَمْزِيقِ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِ إِسْلَامِيَّةٍ! فَعِنْدَهَا كَانَ حَقًّا عَلَى أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَسْتَيْحُوا الْأَعْرَاضَ وَالْمُقَدَّسَاتِ، وَالْبِلَادَ، وَالْعِبَادَ، إِذَا كَانَتِ الْأُمَّةُ بَعْدَ مَا زَالَتْ تَهْمُهُمْ فِي تَيْهِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى، وَغِيَاهِبِ النَّعْرَاتِ الْبَغِيضَةِ!

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا

اِكْتَسَبُوا فَقَدْ اَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب ٥٨].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ﷺ: «إِنْ مِنْ أَكْثَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ؛

فَيَسُبُّ أُمَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَقَالَ أَيْضًا ﷺ : «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا بِاللَّعَّانِ، وَلَا بِالْفَاحِشِ، وَلَا بِالْبَذِيءِ»^(١) أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ . أَيْ : الْمُتَكَلِّمُ بِالْفُحْشِ، وَالكَلَامِ الْقَبِيحِ .

أَمَّا إِذَا سَأَلْتَ عَنِ السَّبَابِ، وَالْقِتَالِ السَّائِرِ بَيْنَ مُرِيدِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) مِنْ أَتْبَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَشَيْءٌ لَا يُحْسَدُ عَلَيْهِ؛ بَلْ أَمْرٌ لَا يَخْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ أَوْ شَاهِدٍ، بِقَدْرِ مَا يَخْتَاجُ إِلَى وَفْقَةٍ صَادِقَةٍ مَعَ هَذِهِ اللَّعْبَةِ الْغَوِيَّةِ، الَّتِي مَا زَالَتْ تَنْخَرُ فِي جَسَدِ الْأُمَّةِ، وَتُنْكِي جِرَاحًا غَائِرَةً، لَيْسَ لَهَا طَبِيبٌ يُعَالِجُ؛ اللَّهُمَّ إِذَا قَامَ الْمُسْلِمُونَ (عُلَمَاءُ، وَأَمْرَاءُ) فِي وَجْهِ كُلِّ مَنْ يَلْعَبُ هَذِهِ اللَّعْبَةَ النَّكْرَاءِ، أَوْ يَسْعَى فِي تَمْرِيرِهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ غِشًّا وَخِيَانَةً، وَزُورًا وَبُهْتَانًا، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ!

وَهَلْ عَنَّا مَلَاعِبُ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)، وَمَا يَحْصُلُ فِيهَا : مِنْ سَبٍّ، وَشْتَمٍ، وَلَعْنٍ، وَالْفَاطِ بِذِيئَةٍ، وَعِبَارَاتٍ سُوقِيَّةٍ، وَتَحَارِقَ كَثِيرَةٍ ... بِبَعِيدٍ، أَوْ بِغَرِيبٍ؟! إِنَّ هَذَا، وَغَيْرَهُ يُعَدُّ شَاهِدَ عَيَانٍ، وَحَكَمَ بُرْهَانٍ، فَهَلْ حَانَ أَنْ نَضْدَعَ مِلءَ أَفْوَاهِنَا : انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا؟!

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٠٤ / ١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٧٧)، وَهُوَ صَحِيحٌ، انْظُرْ «صَحِيحُ

التِّرْمِذِيُّ» لِلْأَلْبَانِيِّ (١٦١٠) .

وللاستِشهادِ على صِحةِ هَذَا الإلحاقِ وَصَرُورَتِهِ أُسُوْقُ مِنْ ذَاكِرَةِ التَّارِيخِ
بَعْضُ الْمَشَاهِدِ الْمُؤَلِّةِ الَّتِي سَتَبَقَى وَضَمَّةَ عَارٍ، وَانْحِدَارٍ فِي جَبِينِ أَهْلِ (كُرَّةِ
الْقَدَمِ) عَلَى مَدَى الْعُصُورِ، وَالْأَزْمَانِ .

- ففِي (١٣٨٧ هـ)، قُتِلَ (٤٨) شَخْصًا، وَأُصِيبَ (٦٠٠) آخَرِينَ،
خِلَالَ مُسَاجَرَاتٍ بَيْنَ أَنْصَارِ فَرِيقَيْنِ فِي «قَيْصَرِي» بِتُرْكِيَا إِنْثَرِ خِلَافٍ عَلَى صِحةِ
هَدَافٍ .

- وَفِي (١٣٨٩ هـ) فِي مَدِينَةِ «كِيَزْكَلا» بِتُرْكِيَا، نَشِبَ عِرَاكٌ عَنِيفٌ بَيْنَ
الْمُتَفَرِّجِينَ بَعْدَ هَدَافٍ اخْتُلِفَ فِي صِحَّتِهِ ... وَقَدْ أَدَّتِ الْاِشْتِيَاكَاتُ إِلَى مَقْتَلِ
(١٥) شَخْصًا، وَجَرْحِ (١٠٢) آخَرِينَ .

- وَفِي (١٤٠٠ / ١٠ / ٥ هـ)، قُتِلَ (١٨) شَخْصًا، وَأُصِيبَ (١٠٠)
شَخْصٌ آخَرُونَ فِي مَدِينَةِ «كَلْكَتَا» الْهِنْدِيَّةِ عِنْدَمَا قَامَ الْحَكْمُ بِطَرْدِ اثْنَيْنِ مِنَ
الْلاِئِيْنَ لَا زِتْكَاهِمُ مُخَالَفَاتٍ فِي الْمَلْعَبِ .

- وَفِي (١٣٨٢ / ١٢ / ٣٠ هـ) خِلَالَ مُبَارَاةٍ تَصْنِيفِيَّةٍ لِلدَّوْرَةِ الْأُولَمْبِيَّةِ فِي
«لِيَا» بَيْنَ الْبَيْرُوتِ، وَالْأَزْجَنْتَيْنِ نَشِبَ خِلَافٌ عَلَى صِحةِ هَدَافٍ تَسَبَّبَ فِي حُدُوثِ
مُصَادَمَاتٍ بَيْنَ الْمُشْجَعِينَ أَدَّى إِلَى مَضْرِعِ (٣٢٠) شَخْصًا، وَإِصَابَةِ أَلْفِ آخَرِينَ
بِجِرَاحٍ، وَكُسُورٍ مُخْتَلِفَةٍ .

— وفي (٢/٢/١٤٠٣هـ) قُتِلَ (٢٤) شَخْصًا، وَأَصِيبَ (٢١٠) أَشْخَاصٍ فِي مَدِينَةِ «كَالِي» فِي كُولَمِيَا نَتِيجَةَ عِرَاكِ نَشِبَ بَيْنَ مُشَجِّعِينَ مُحْمُورِينَ .

— وفي (١٠/٩/١٤٠٥هـ)، قُتِلَ (٣٩) شَخْصًا، وَأَصِيبَ (٦٠٠) شَخْصٍ بِجُرُوحٍ، وَكُسُورٍ مُخْتَلِفَةٍ إِثْرَ أَحْدَاثٍ عُنْفٍ نَشِبَتْ بِمَلْعَبِ «هَيْسَل» بِرُوكْسِيلَ بَيْنَ مُشَجِّعِي لِينْفِرْبُولِ الْإِنْكِلِيزِيِّ، وَجُوفَتُوسِ الْإِيطَالِيِّ^(١) .

— وَقَدْ قُتِلَ أَيْضًا أَكْثَرُ مِنْ (١٢٠) شَخْصًا، إِثْرَ أَحْدَاثٍ عُنْفٍ نَشِبَتْ بَيْنَ مُشَجِّعِي فَرِيقِ «هَارِس أَوْفَ أَوْك» الْغَانِي، وَ«أَسَانِي كُوتُوكُو» .

كَمَا أَنَّ الْعُنْفَ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى مَلَاعِبِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) حَسْبُ؛ بَلْ تَجَاوَزَ هَذَا الْمَجَالَ لِيَصِلَ إِلَى زَعْرَعَةِ الْعِلَاقَاتِ الدَّوْلِيَّةِ الَّتِي تَرِبَطُ بَيْنَ دَوْلَتِي الْفَرِيقَيْنِ الْمُتَنَافِسَيْنِ، وَتَعْرِضُهَا لِلْقَطِيعَةِ، وَرُبَّمَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ إِلَى حَرْبٍ صَارِيَةٍ يَسْقُطُ فِيهَا آلَافُ الْقَتْلَى فِدَاءً لِرُوحِ الْفَرِيقِ الْوَطَنِيِّ، وَنُضْرَةٍ سُمِعَتْهُ الْكُرَوِيَّةُ، كَمَا حَدَثَ بَيْنَ دَوْلَةِ «الْهُندُورَاس»، وَدَوْلَةِ «السُّلْفَادُور»؛ حَيْثُ قَامَتْ بَيْنَهُمَا حَرْبٌ شَامِلَةٌ سَنَةَ (١٣٨٩هـ)، أُطْلِقَ عَلَيْهَا حَرْبُ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) بِسَبَبِ النِّزَاعِ عَلَى نَتِيجَةِ

(١) انْظُرْ «حَادِثَ شَيْفِيلْدِ الْكُرَوِيِّ» لِعَزُوزِ شَخْهَانَ، جَرِيدَةُ «الإِصْلَاحِ» الْمَغْرِبِيَّةِ، عَدَدَ (٤١)، تَارِيخُ (الْجُمُعَةِ ٦ شَوَّالِ ١٤٠٨ هـ) .

مُبَارَاةٌ دَوْلِيَّةٌ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ اسْتَمَرَّتِ الْحَرْبُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَقُتِلَ فِيهَا مَا يَزِيدُ عَلَى أَلْفَيْنِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ^(١)!

كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْقَطِيعَةَ الدَّوْلِيَّةَ، وَالزَّعْزَعَةَ الْأَخْوِيَّةَ لَمْ تَنْتَهَ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ؛ بَلْ وَصَلَ الْأَمْرُ (لِلْأَسَفِ) إِلَى بَغْضِ الدَّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَحَسْبُنَا مِنْهَا (عَلَى كَثَرَتِهَا!) مَا حَصَلَ قَرِيبًا بَيْنَ أُنْبَاءِ دَوْلَتِي السُّعُودِيَّةِ وَالْبَحْرَيْنِ فِي شَوَالِ عَامِ (١٤٢٣ هـ)، وَهُوَ مَا تَنَاقَلَتْهُ الصُّحُفُ الْعَالَمِيَّةُ، وَالْمَحَلِّيَّةُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مِنْ قِتَالٍ، وَضَرْبٍ، وَسَبٍّ، وَشْتَمٍ جَرَاءَ دَوَافِعِ مُبَارَاةِ رِيَاضِيَّةٍ حَصَلَتْ بَيْنَهُمَا فِي دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ؛ كَادَتْ أَنْ تَصِلَ إِلَى قَطْعِ الْعُلَاقَاتِ الدَّوْلِيَّةِ بَيْنَهُمَا، مَعَ مَا هُنَالِكَ مِنَ نَوَايَا (غَيْرِ مَحْمُودَةٍ) مَا زَالَتْ الصُّحُفَةُ الدَّوْلِيَّةُ وَالْمَحَلِّيَّةُ عَلَى السَّوَاءِ تُذَكِّي نَارَهَا!

وَمِمَّا يُثِيرُ الْاسْتِغْرَابَ، وَيُثِيرُ الْعَجَبَ أَيْضًا؛ أَنْ يَتَسَرَّبَ هَوَسُ اللَّعْبَةِ إِلَى بِيُوتَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَوَّ فِيهَا بِالْإِفْسَادِ، وَإِفْشَاءِ الشَّقَاقِ، وَالْخِلَافِ بَيْنَ أَفْرَادِهَا، فَهَذَا زَوْجٌ يَتَعَصَّبُ لِفَرِيقٍ مُعَيَّنٍ، وَزَوْجَتُهُ تَتَعَصَّبُ لِفَرِيقٍ آخَرَ .

وَالْتَّرَاغُ يَثُورُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ كُلَّمَا جَرَتْ مُبَارَاةٌ، وَلَا بُدَّ مِنْ شَجَارٍ وَشَقَاقٍ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ سِوَاءِ تَغَلَّبَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، أَوْ تَعَادَلَا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ

يَمْدَحُ فَرِيقَهُ، وَيَذُمُّ الْفَرِيقَ الْآخَرَ، وَالْحَرْبُ أَوْهَا الْكَلَامُ! ^(١).

فَإِذَا كَانَ هَذَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَكَيْفَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ بَيْنَ الْأَخِ وَأَخِيهِ،
وَالصَّاحِبِ وَصَاحِبِهِ؟ بَلْ وَصَلَ الْبُغْضُ، وَاسْتَحْكَمَتِ الْكِرَاهَةُ بَيْنَ الدُّوَلِ
الْإِسْلَامِيَّةِ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ، وَلَوْ لَا الْحَيَاءُ لَذَكَرْتُ مَا هُنَالِكَ مِنْ دُولِ الْحَلِيجِ
(وغيرها) مِمَّنْ ارْتَسَمَتِ الْكِرَاهَةُ، وَالْبُغْضَاءُ بَيْنَ مُوَاطِنِهَا نَجَاةً الْآخَرِينَ!

وَمِنْ الْمَضَاعَفَاتِ الْخَطِيرَةِ الَّتِي تُسْفِرُ عَنْهَا اَزْدِحَامَاتُ الْمَلَاعِبِ
بِالْمُشَاهِدِينَ، وَتُحْمَلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا الِاسْتِيعَابِيَّةِ: وَقُوعُ كَوَارِثَ مُؤَلِيَةٍ، وَإِزْهَاقُ
أَرْوَاحِ شَبَابٍ فِي مُقْتَبَلِ الْعُمُرِ، وَأَطْفَالٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْخُلْمَ بَعْدُ، جَاؤُوا لِلنُّصْرَةِ
فَرِيقَهُمْ، وَتَغْزِيْزِهِ بِالتَّشْجِيْعَاتِ الْحَارَّةِ، وَرَفَعَ الشَّعَارَاتِ؛ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَلْقَوْنَ
حَقْفَهُمْ، إِمَّا بِسَبَبِ انْهِيَارَاتِ لِبَعْضِ الْمُدْرَجَاتِ، أَوْ لَانْدِفَاعِ الْجَمَاهِيرِ نَحْوَ أَبْوَابِ
الْخُرُوجِ، أَوْ لِأَسْبَابٍ أُخْرَى ... إِنَّهُ جُنُونُ الْكُرَّةِ!

وَقَدْ أوردَ بَعْضُ مَا حَفِظَهُ لَنَا التَّارِيخُ فِي ذَاكِرَتِهِ السَّودَاءِ مِنْ هَذِهِ الْمَآسِي
الشَّيْءَ الْكَثِيرِ، فَمَثَلًا:

(١) انْظُرْ «حِينَمَا نَنْحَرِفُ بِالرِّيَاضَةِ» لِأَحْمَدَ الشَّرْبَاصِي «مَجَلَّةُ الْوَعْيِ الْإِسْلَامِي»، الْعَدَدَ
(٢٧، ١٠٦) فِي (أَكْتُوبَر ١٩٧٣)، وَ«قَضَايَا اللَّهِو» لِمَا دُونِ (٣٢٣).

- وفي (١٥ / ١ / ١٣٩٣ هـ)، افتَحَمَ حَوَالِي (٨٠) أَلْفَ مُتَفَرِّجٍ مَلْعَبٍ نَادِي الرِّمَالِكِ الْقَاهِرِي الَّذِي كَانَ لَا يَتَّسِعُ لأكْثَرِ مَنْ يَضِفُ العَدَدِ، وَذَلِكَ خِلَالَ مُبَارَاةٍ حَيِّةٍ ضِدَّ (تَشِينْكَوَسْلُوفَاكِيا) .

وَقَدْ أَدَّى التَّدَاْفُعُ إِلَى دَوْسِ (٤٨) شَخْصًا تَحْتَ الْأَقْدَامِ، وَاصَابَةِ عَدَدٍ مُمَاتِلٍ بِجُرُوحٍ، وَرُضُوضٍ خَطِيرَةٍ .

- وفي (١٣ / ١ / ١٣٩٩ هـ)، قُتِلَ (٢٤) شَخْصًا، وَأُصِيبَ (٢٧) شَخْصًا بَعْدَ مُبَارَاةٍ فِي «لَاغُوس» النَّيجِرِيَّةِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ قِيَامِ الْمَسْئُولَيْنِ عَلَى الْمَلَاعِبِ بِإِطْفَاءِ الْأَنْوَارِ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْمَشَاهِدِينَ مِنَ الْانْصِرَافِ .

- فِي (٦ / ٤ / ١٣٦٥ هـ)، قُتِلَ (٣٣) شَخْصًا، وَأُصِيبَ (٥٠٠) شَخْصٍ آخَرُونَ، نَتِيجَةً لَتَدَاْفَعِ الْمَشَاهِدِينَ فِي مَدِينَةِ «بُول تَاوِن» الرِّيَاضِيَّةِ .

- فِي (١٣٨٥ هـ)، قُتِلَ (٦٦) شَخْصًا «بِعَلَا سَكُو» بِاسْكُتْلَنْدَا بِسَبَبِ سَوْءِ التَّنْظِيمِ .

- فِي (٢٧ / ٣ / ١٣٨٨ هـ)، أَدَّى إِطْلَاقُ الْأَسْهُمِ النَّارِيَّةِ فِي «يُونِس أِيرِس» بِالْأَرْجَنْتِينَ إِلَى إِثَارَةِ الرُّغْبِ فِي صُفُوفِ الْجُمْهُورِ الَّذِي اعْتَقَدَ أَنَّ ثَمَّةَ حَرِيقًا قَدْ تَشَبَّ فِي الْمُدَرَّجَاتِ، وَقَدْ تَسَبَّبَ ذَلِكَ فِي مَقْتَلِ (٨٠) شَخْصًا، وَجُرْحِ (١٥٠) آخَرُونَ .

- وفي (١/١٢/١٣٩٣هـ)، في مَدِينَةِ «بِيَاكْفُو» بِالْكُونُغُو لَقِيَ (٢٧) شَخْصًا مَضَرَّعَهُمْ، وَأَصِيبَ (٥٢) آخَرُونَ بِسَبَبِ التَّدَاوُعِ الَّذِي حَصَلَ دَاخِلَ الْمَلْعَبِ، وَخَارِجِهِ .

- وفي (٣/١/١٤٠٣هـ)، بِمَلْعَبِ «لِيْنِن» بِمُوسْكُو سَجَّلَ فَرِيقُ «هَارِلَم» الْهُولَنْدِي هَدَفًا فِي وَقْتٍ؛ كَانَ جُزْءٌ كَبِيرٌ مِنَ الْمُشَاهِدِينَ قَدْ بَدَأَ فِي الْانْصِرَافِ، وَقَدْ تَدَاوَعَ الْمُشَاهِدُونَ فِي الْعَوْدَةِ إِلَى الْمُدَرَّجَاتِ مَرَّةً أُخْرَى لِلتَّعْبِيرِ عَنْ فَرَحَتِهِمْ بِالْهَدَفِ، وَنَتَجَ عَنْ ذَلِكَ مَضَرَّعُ (٢٠) شَخْصًا .

- وفي (١٢/٨/١٤٠٥هـ)، فِي «بِرَاذْفُورْد» بِإِنْجِلْتِرَا شَبَّ حَرِيقٌ خِلَالَ مُبَارَاةٍ مُحَلِّيَّةٍ أَثَارَتْ رُغْبًا، وَفَزَعًا فِي صُفُوفِ الْمُتَفَرِّجِينَ الَّذِينَ هَرَبُوا نَحْوَ أَبْوَابِ الْمَلْعَبِ الَّتِي كَانَتْ مُغْلَقَةً، وَأَدَّى الْحَادِثُ إِلَى مَضَرَّعِ (٥٣) شَخْصًا، وَإِصَابَةِ أَكْثَرِ مِنْ (٢٠٠) آخَرِينَ .

- وفي (٢٦/٧/١٤٠٨هـ)، فِي «كِتْمَانْدُو» بِبِيْسَالِ قُتِلَ (٧٢) شَخْصًا، وَأَصِيبَ (٢٧) خِلَالَ تَدَاوُعِ الْمُتَفَرِّجِينَ إِثْرَ انْقِطَاعِ التَّيَّارِ الْكَهْرَبَائِيِّ بِفِعْلِ عَاصِفَةٍ، وَغَادَرَ الْمُتَفَرِّجُونَ مُدَرَّجَاتِ الْمَلْعَبِ نَحْوَ الْأَبْوَابِ الَّتِي كَانَتْ مُغْلَقَةً .

- وفي (١٤٢٤هـ)، قُتِلَ أَكْثَرُ مِنْ (٤٣) شَخْصًا، وَجُرِحَ (١٦٠) آخَرِينَ، إِثْرَ أَحْدَاثِ زِحَامٍ وَتَدَاوُعٍ مِنَ الْمُتَفَرِّجِينَ حَيْثُ بَلَغُوا أَكْثَرَ مِنْ (١٢٠) أَلْفٍ مُتَفَرِّجٍ

وَذَلِكَ عِنْدَ مُبَارَاةِ بَيْنِ فَرِيقِ «أُورْلَانْدُو بَايرْتِس»، و«كَائِرِزْ تَشِيْفِزْ» .

وَأَخْتُمُ هَذَا الْمَحْظُورَ بِحَادِثِ خَطِيرٍ، تَنَاوَلَتْهُ وَسَائِلُ الْإِعْلَامِ بِتَحَالِيلٍ مُسَهِّبَةٍ؛ شَكَلَتْ مِنْهُ مُنْعَطَفًا بَارِزًا، وَمِحْطَةً تَارِيخِيَّةً فِي سِجْلِ الْأَحْدَاثِ الْهَامَّةِ هَذَا الْقَرْنِ^(١)!

فَفِي تَارِيخِ (٢٠/٩/١٤٠٩ هـ)، فِي مَلْعَبِ «هِيلِزِر» بِمَدِينَةِ شِيْفِيلْدِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ، وَذَلِكَ خِلَالَ لِقَاءِ «لِيْفَرُبُول» ضِدَّ «نُوتِنْغَهِم فُورِيسْت»؛ حَيْثُ اجْتَنَحَتْ أَفْوَاجٌ مِنْ مُشَجَّعِي «لِيْفَرُبُول» الْمُتَدَاْفِعِينَ إِلَى بَوَابَةِ الْمَلْعَبِ، وَاتَّجَهَتْ صَوْبَ مُدَرِّجَاتِ كَانَتْ مِلِيَّةً عَنْ آخِرِهَا، وَنَظَرًا لِكُونِ التَّدَاْفِعِ، وَالتَّزَاْحُمِ كَانَا عَلَى أَشَدِّهِمَا، فَلَقَدْ تَعَرَّضَ الْمُتَفَرِّجُونَ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ وَرَاءِ الشَّبَايِكِ الْحَدِيدِيَّةِ إِلَى ضُغُوطِ هَائِلَةٍ أَدَّتْ فِي ظَرْفِ سَاعَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ إِلَى مَضَرِّعِ (٩٥) شَخْصًا، وَإِصَابَةٍ أَكْثَرَ مِنْ (٢٠٠) شَخْصًا بِرُضُوضٍ، وَاجْتِنَاقَاتٍ، وَإِصَابَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ .

وَقَدْ تَسَابَقَتْ وَسَائِلُ الْإِعْلَامِ الْمُخْتَلِفَةِ كَعَادَتِهَا إِلَى رَصْدِ أَتْرَازٍ مُشَاهِدٍ هَذَا الْحَادِثِ، فَهَذَا «جَايْمِس جِيلْبَان» الْمُرَّضُ يَخْضُرُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ إِلَى مَلْعَبِ (كُرَّةِ

(١) انْظُرْ «حَادِثَ شِيْفِيلْدِ الْكُرُوِيِّ» لِعَزُوزِ شَخْمَانَ، جَرِيدَةُ «الإِصْلَاحِ» الْمَغْرِبِيَّةِ، عَدَدَ

(٤١)، تَارِيخُ (الْجُمُعَةُ ٦ شَوَّالِ ١٤٠٨ هـ) .

الْقَدَمِ) فِي مُهِمَّةِ إِسْعَافِيَةٍ يَخْكِي عَنْ تَأْتُرِهِ الْبَالِغِ بِالْحَادِثِ؛ خَاصَّةً فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ
الَّتِي انْتَشَلَ فِيهَا مِنْ بَيْنِ الْأَجْسَادِ الْمُتَضَاعِفَةِ طِفْلاً غَضّاً لَا يَتَجَاوَزُ سِنُهُ سِتَّةَ
أَعْوَامٍ، وَقَدْ تَحَوَّلَ لَوْنُ بَشَرَتِهِ الْبَيْضَاءِ إِلَى لَوْنٍ أَزْرَقٍ مَائِلٍ إِلَى السُّمْرَةِ، وَالَّذِي
فَارَقَ الْحَيَاةَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُبَاشَرَةً بَعْدَ انْتِشَالِهِ!



المُحْظُورُ السَّادِسُ

العُنفُ، والشَّعْبُ

يُعْتَبَرُ هَذَا الْمَوْضُوعُ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي تَشْغُلُ حِيزًا كَبِيرًا مِنْ اهْتِمَامَاتِ الْعَمَلِ الْأَمْنِيِّ؛ لِأَزْتِجَاطِهِ بِالْقَاعِدَةِ الشَّعْبِيَّةِ لِقِطَاعِ الرِّيَاضَةِ بِصِفَةِ عَامَّةٍ، وَبَعْضِ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ بِصِفَةِ خَاصَّةٍ مِثْلُ : (كُرَةِ الْقَدَمِ) الَّذِي تُكَلِّفُ الْعَالَمَ سَنَوِيًّا (٢٥٠) مِلْيَارَ دُولَارٍ، كَمَا بَلَغَتْ كُلْفَةُ ضَبْطِ مُشَاغِبِي الْمَلَاعِبِ فِي إِنْكِلتَرَا سَنَةً (١٤١٢هـ)، نَحْوُ (١٩) مِلْيُونِ دُولَارٍ سَنَوِيًّا^(١)!

أَمَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَتَعَرَّفَ عَلَى كُلِّ مَنْ : الْعُنفِ، وَالشَّعْبِ، فَكَمَا يَلِي :

العُنفُ : هُوَ السُّلُوكُ الْمَشُوبُ بِالْقَسْوَةِ، وَالْعُدْوَانِ، وَالْقَهْرِ، وَالْإِكْرَاهِ ... تُسْتَمَرُّ فِيهِ الدَّوَافِعُ، وَالطَّاقَةُ الْعُدْوَانِيَّةُ اسْتِثْمَارًا صَرِيحًا بِدَائِيًا : كَالضَّرْبِ، وَالتَّقْيِيلِ لِلْأَفْرَادِ، وَالتَّكْسِيرِ، وَالتَّدْمِيرِ لِلْمُمْتَلَكَاتِ، وَاسْتِخْدَامِ الْقُوَّةِ لِإِكْرَاهِ الْحِضْمِ، وَقَهْرِهِ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْعُنفُ فَرْدِيًّا يَضْدُرُّ عَنْ فَرْدٍ وَاحِدٍ، كَمَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ

(١) انْظُرْ «أَمْنُ الْمَلَاعِبِ الرِّيَاضِيَّةِ» (٩٣)، أَكَادِيمِيَّةُ نَايْفِ لِلْعُلُومِ الْأَمْنِيَّةِ، مَرْكَزَ

جَمَاعِيًّا يَصْدُرُ عَنْ جَمَاعَةٍ، أَوْ هَيْئَةٍ، أَوْ مُؤَسَّسَةٍ تَسْتَخْدِمُ جَمَاعَاتٍ، وَأَعْدَادًا كَبِيرَةً عَلَى نَحْوِ مَا يَحْدُثُ فِي التَّظَاهُرَاتِ السَّلْمِيَّةِ الَّتِي تَتَحَوَّلُ إِلَى عُنْفٍ، وَتَذْمِيرٍ، وَاعْتِدَاءٍ، أَوْ اسْتِخْدَامِ الشَّرْطَةِ لِلْعُنْفِ فِي فَضِّ التَّظَاهُرَاتِ، وَالْإِضْرَابَاتِ .

أَمَّا الشَّعْبُ : فَهُوَ حَالَةٌ مِنْ حَالَاتِ الْعُنْفِ ؛ إِلَّا أَنَّهُ حَالَةٌ عُنْفٍ مُوقَّتٍ، وَمُفَاجِئٍ تَغْتَرِي بَعْضَ الْجَمَاعَاتِ، أَوْ التَّجْمُعَاتِ، أَوْ فَرْدًا وَاحِدًا، وَمُكْمَلٌ إِخْلَالًا بِالْأَمْنِ عَلَى نَحْوِ مَا يَحْدُثُ مِنْ تَحَوُّلِ مُظَاهَرَةٍ سَلْمِيَّةٍ، أَوْ إِضْرَابٍ مُنَظَّمٍ ؛ تُصْرِّحُ بِهِ السُّلْطَةُ إِلَى هِيَاجٍ عُنْفٍ يُؤَدِّي لِلْإِضْرَارِ بِالْأَنْفُسِ، وَالْمُمْتَلَكَاتِ .

فَكَانَ مِنْ أَهَمِّ التَّجْمُعَاتِ الْبَشَرِيَّةِ الْمُعَاَصِرَةِ التَّجْمُعَاتِ الَّتِي تَحْدُثُ لِمُشَاهَدَةِ مُبَارَيَاتِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) الْوَطَنِيَّةِ مِنْهَا أَوْ الدُّوَلِيَّةِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ التَّجْمُعَاتِ الَّتِي تَتَقَاطَرُ عَلَى مَلَاعِبِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) فِتَاتٌ مُتَبَايِنَةٌ الطَّبَائِعِ، وَالطَّبَقَاتِ، وَالْأَعْمَارِ، مِمَّا يَجْعَلُ مِنْهَا بَيِّنَةً صَالِحَةً لَازِتْكَابِ شَتَّى الْجَرَائِمِ، وَتَتَنَامَى فِيهَا الْإِنْفِعَالَاتُ، وَالْمَشَاعِرُ الَّتِي تُبَارِكُ فَرِيقًا، وَتَلْعَنُ فَرِيقًا آخَرَ، وَقَدْ تَخْرُجُ هَذِهِ الْإِنْفِعَالَاتُ، وَالْمَشَاعِرُ مِنَ الصَّدُورِ فِي صُورَةِ صَيْحَاتٍ إِعْجَابٍ، أَوْ غَضَبٍ، وَقَدْ تَتَطَوَّرُ إِلَى تَشَابُكِهَا بِالْأَيْدِي، أَوْ تَضَارُبٍ بِالْعِصِيِّ، أَوْ الْمِدْيِ، أَوْ الْحِجَارَةِ، أَوْ أَيِّ أَدَاةٍ فِي مُتَنَاوَلِ الْيَدِ!

فَعِنْدَهَا يَتَحَوَّلُ الْمَلْعَبُ حِينَئِذٍ مِنْ مَكَانٍ لِلْعِبِّ إِلَى مَسْرَحٍ لِلْأَلْفَافِ
الْجَارِحَةِ، وَالْإِشَارَاتِ الْبِدِئَةِ الَّتِي تَتَطَايَرُ فِيهِ الْحِجَارَةُ نُجَاهَ اللَّاعِبِينَ، أَوْ الْحُكَّامِ،
أَوْ الْإِدَارِيِّينَ، أَوْ نُجَاهَ مُشْجَعِي الْفَرِيقِ الْآخَرِ، وَيُحَدِّثُ هَذَا عَادَةً (لِلْأَسَفِ!) أَمَامَ
(كَامِيرَاتِ التَّلَفُزِيِّينَ)، وَمُصَوِّرِي الصُّحُفِ، فَعِنْدَئِذٍ تَتَنَاقَلُ وَسَائِلُ الْإِعْلَامِ هَذِهِ
الصُّوَرُ الْهَمَجِيَّةُ الرَّعْنَاءُ أَمَامَ مَلَائِكَةِ الْمُسْلِمِينَ^(١)!

فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا تَسْتَغْرِبُ؛ مِمَّا يُحَدِّثُ فِي أَوْسَاطِ مَلَاعِبِ (كُرَةِ الْقَدَمِ) مِنْ
شُغْبٍ، وَعُغْفٍ، نَتِيجَةَ حَادِثٍ عَابِرٍ، أَوْ تَصَرُّفٍ مُسْتَفِزٍّ مِنْ جَمَاهِيرِ الْمَلَاعِبِ
الرِّيَاضِيَّةِ : فَتَتَحَرَّكَ حِينَئِذٍ هَذِهِ الْفِتْنَامُ تَهْدِرُ بِالْهَتَافِ ضِدَّ مَنْ تَسَبَّبَ فِي الْحَادِثِ، أَوْ
أَتَى بِالتَّصَرُّفِ الْمُسْتَفِزِّ؛ فَعِنْدَهَا تَتَكَوَّنُ لَدَى الْجَمَاهِيرِ الْغَاضِبَةِ نَفْسِيَّةٌ جَمَاعِيَّةٌ
غَوْغَائِيَّةٌ رَعْنَاءُ؛ لَا عَقْلَ لَهَا، وَلَا عِقَالَ!

فَعِنْدَ ذَلِكَ تَتَحَوَّلُ هَذِهِ الْجَمَاهِيرُ الْغَاضِبَةُ مِنْ الْهَتَافِ إِلَى الْقِيَامِ بِأَعْمَالِ
شُغْبٍ، وَاعْتِدَاءٍ، وَتُكْسِيرٍ، وَإِخْرَاقٍ، وَسَطْوٍ .

وَالْغَرِيبُ أَنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمُشْجَعِينَ لَوْ كَانَ بِمُفْرَدِهِ لَمَّا تَجَرَّأَ عَلَى
ازْتِكَابِ أَيِّ فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الْهُوجَاءِ؛ وَلَكِنَّهُ بِمُجَرَّدِ ذَوْبَانِهِ فِي الْبَحْرِ الْهَائِجِ مِنْ

(١) السَّابِقُ (١٣، ٦٤) .

أَمْوَاجِ الطَّغَامِ، وَالسَّفَلَةِ مِنَ الْمُشْجَعِينَ تَضِيعُ شَخْصِيَّتَهُ، وَيَتَجَرَّدُ مِنْ نَوَازِعِ الْحَزَنِ
الَّتِي كَانَتْ تَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اِزْتِكَابِ الْمَعَاصِي، وَالْفَسَادِ، وَيَنْطَلِقُ فِي أَعْمَالِ الْعُنْفِ
مُعْتَقِدًا أَنَّ أَحَدًا لَنْ يَرَاهُ بَعْدَ أَنْ أَضْبَحَ تَرْسًا مِنْ تُرُوسِ آلَةِ الْغَضَبِ الْجَاهِلِيَّةِ!

وَأَكْثَرُ مَظَاهِيرِ الشَّغَبِ فِي الْمَلَاعِبِ الرِّيَاضِيَّةِ هُوَ : التَّشْجِيعُ الْغَوْعَائِي،
وَالِهْتَفَاتُ الْبَذِيئَةِ، وَالِاخْتِكَائَاتُ غَيْرِ الْمَقْبُولَةِ بَدْءًا بِالْقَاءِ الْحِجَارَةِ، وَرُجَاجَاتِ
الْمَشْرُوبَاتِ الْغَازِيَةِ، وَالْأَخْذِيَّةِ، وَانْتِهَاءَ بِإِزْهَاقِ الْإِنْفُسِ، وَتَذْمِيرِ الْمُنْشَآتِ،
وَمُرُورًا بِاسْتِغْلَالِ بَعْضِ الْمُتَحَرِّفِينَ الْفُرْصَةَ لِلنَّشْلِ، أَوْ هِتْكَ الْأَعْرَاضِ .

وَقَدْ يَنْتَهِزُ بَعْضُ الْمُجْرِمِينَ فُرْصَةَ تَجْمُوعِ الْحُشُودِ الْبَشَرِيَّةِ لِمُشَاهَدَةِ
الْمُبَارَاةِ الرِّيَاضِيَّةِ لِلْقِيَامِ بِأَنْشِطَتِهِمُ الْإِثْمَةَ مِثْلُ : الْأَتْجَارِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ
بِالْمُخَذَّرَاتِ، أَوْ عَقْدِ الصَّفَقَاتِ الْإِجْرَامِيَّةِ، فِي غَيْرِهَا مِنْ أَفْعَالِ الْجَرِيمَةِ!

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ جَوَابِ إِثْرِ سُؤَالٍ عَنْ أَهَمِّ الْعَوَامِلِ الَّتِي تُوقِدُ جُدُورَ
الشَّغَبِ عَلَى كَثَرَتِهَا، فَلَنْ يَخْرُجَ عَنْ أَمْرَيْنِ رَئِيسَيْنِ :

الْأَوَّلُ : ضَعْفُ الدِّينِ، وَرِقَّةُ الْحَيَاءِ، وَقِلَّةُ الْمُرَاقَبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى .

الثَّانِي : الْعُنْفُ وَالشَّغَبُ، وَالتَّعَصُّبُ الْمَمْقُوثُ .

إِذَنْ؛ كَانَ حَقًّا لَنَا أَنْ نَقُولَ : إِنَّ التَّعَصُّبَ الْأَعْمَى آفَةُ الرِّيَاضَةِ فِي جَمِيعِ

أَنْحَاءِ الْعَالَمِ، وَهَذَا التَّعَصُّبُ يُغْمِي الْعَيْنَ فَلَا تَرَى مِنْ فَرِيقِهَا الَّذِي تُسَجِّعُهُ وَتُحِبُّهُ إِلَّا كُلَّ مَا هُوَ جَمِيلٌ، بَيْنَمَا لَا تَرَى فِي الْفَرِيقِ الْمُنَافِسِ، إِلَّا كُلَّ مَا هُوَ قَبِيحٌ وَمُسْتَهْجَنٌ.

وَعَيْنُ الرِّضَى عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ وَلَكِنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي الْمَسَاوِيَا وَيَبْدَأُ الشَّعْبُ عِنْدَمَا تَمِيلُ الْكِفَّةُ لِصَالِحِ الْفَرِيقِ الْمُنَافِسِ، وَقَدْ يَكُونُ لِرِجَالِ الصَّحَافَةِ وَالْإِعْلَامِ دَوْرٌ فِي إِثَارَةِ هَذِهِ النَّعْرَةِ لَدَى الْجَمَاهِيرِ، وَذَلِكَ بِاسْتِخْدَامِ الْعَنَاقِينِ الْمُثِيرَةِ، وَالتَّشْكِيكِ فِي حُكْمِ الْحُكَّامِ، أَوْ أَخْلَاقِيَّاتِ الْجُمْهُورِ الْمُشْجَعِ لِلْفَرِيقِ الْمُنَافِسِ، أَوْ بِنَشْرِ مَعْلُومَاتٍ كَاذِبَةٍ عَنْ طَبِيعَةِ الْحَدَثِ الرِّيَاضِيِّ، أَوْ عَنَتِ الْجَوْرِ الَّذِي لِحَقِّ بَفْرِيقِهِمْ فِي الْأَخْذِ بِالْقُرْعَةِ مَثَلًا؛ الْأَمْرَ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى الضَّغْطِ عَلَى نُفُوسِ الْجَمَاهِيرِ الْمُتَهَالِكَةِ، وَالْحُكَّامِ، وَاللَّاعِبِينَ، وَالْإِدَارِيِّينَ .

فَلَمْ يَعُدْ لِلشَّكِّ مَجَالٌ فِي تَسْلُلِ الْعُنْفِ وَالشَّعْبِ إِلَى الْمَلَاعِبِ الرِّيَاضِيَّةِ لَا سِيَّمَا لُغْبَةِ الْعَصْرِ : (كُرَّةُ الْقَدَمِ) !

حَيْثُ ظَهَرَ التَّعَصُّبُ الْأَعْمَى أَوَّلَ مَا ظَهَرَ فِي مُبَارَاةٍ (كُرَّةُ الْقَدَمِ) الْأَكْثَرِ شَعْبِيَّةً فِي جَمِيعِ دُولِ الْعَالَمِ، وَشَهِدَ الْعَالَمُ مُنْذُ عَقْدِ (الْخَمْسِينَاتِ) حَوَادِثَ شَعْبٍ فِي الْمُبَارَاةِ الْمَحَلِّيَّةِ، وَالْقَارِيَّةِ، وَالْإِقْلِيمِيَّةِ، وَالْدَوْلِيَّةِ .

حَقِيقَةُ (كُرَةِ الْقَدَمِ)

- ففي يَوْمِ (١٠ / ٩ / ١٤٠٥ هـ) كَانَ يَوْمًا غَرِيبًا فِي تَارِيخِ (كُرَةِ الْقَدَمِ)،
فَفِي السَّاعَةِ (٧ مَسَاءً) مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَفِي مَدِينَةِ (بُرُوكْسِل) الْبَلْجِيكِيَّةِ أَثْنَاءَ
مُبَارَاةِ بَيْنِ فَرِيقِ «لِينْفَرُبُول» الْإِنْجِلِيزِيِّ، وَفَرِيقِ «يُوفِتْس» الْإِيطَالِيِّ؛ بَدَأَ
مُشَجَّعُونَ بَرِيطَانِيُونَ الشَّعْبَ، وَتَعَدُّوا عَلَى جَمْهُورِ الْمَشَاهِدِينَ بِالْعِصِيِّ، وَالْقُضْبَانِ
الْحَدِيدِيَّةِ، وَالْحَنَاجِرِ، وَلَمْ تَسْتَطِعِ الشُّرْطَةُ الْبَلْجِيكِيَّةُ السَّيْطَرَةَ عَلَى الْمَوْقِفِ إِلَّا بَعْدَ
وَفَاةِ (٤١) شَخْصًا أَغْلَبَهُمْ مِنَ الْإِيطَالِيِّينَ، وَالْبَلْجِيكِيِّينَ، وَإِصَابَةِ أَكْثَرِ مِنْ
(٤٠٠) شَخْصٍ!

فَعِنْدَ ذَلِكَ كَانَ التَّعَصُّبُ الْأَعْمَى آفَةً تَعُودُ بِالْإِنْسَانِ إِلَى حَيَاةِ الْحَيَوَانِ
حَيْثُ لَا يَحْكُمُ عَقْلُهُ، وَلَكِنَّهُ يَنْسَاقُ وَرَاءَ غَرَائِزِهِ الشَّهْوَانِيَّةِ، وَيَنْدَفِعُ إِلَى أَعْمَالٍ
عَوَاثِيَّةٍ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ يُدَافِعُ عَنْ بَطْلِهِ الرِّيَاضِيِّ، أَوْ فَرِيقِهِ، أَوْ نَادِيهِ .

وَنَظَرًا لِأَنَّ الْمُنَافَسَاتِ الرِّيَاضِيَّةَ تَتَّصِفُ أَلْعَابًا قِتَالِيَّةً، وَفِي مُقَدِّمَتِهَا (كُرَةُ
الْقَدَمِ)، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْمَسَافَةَ بَيْنَ الْحَرْبِ الصُّورِيَّةِ، أَوِ الْكُرْوِيَّةِ، وَبَيْنَ
الْحَرْبِ الْحَقِيقِيَّةِ لَيْسَتْ كَبِيرَةً . أَوْ كَمَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ : (كُرَةُ الْقَدَمِ) تُشْبِهُ صِرَاعَ
الْجَمَاعَاتِ الْبِدَائِيَّةِ .

فَإِنَّ عَدَدًا مِنَ الدَّارِسِينَ وَالبَاحِثِينَ رَأَوْا أَنَّ الْعِلَاقَةَ بَيْنَ (كُرَةِ الْقَدَمِ)،
وَالْعُنْفِ قَدِيمَةٌ قَدَمَ اللَّعِبَةِ نَفْسِهَا .

فَطَبِيعَةُ (كُرَةِ الْقَدَمِ) تُشَجِّعُ عَلَى الْعُنْفِ، وَلَا بَدَّ، وَيَقُولُ أَمِينُ الْخَوْلِي : إِنَّ التَّارِيخَ الرَّيَاضِيَّ حَافِلٌ بِالْوَقَائِعِ الَّتِي تُشِيرُ إِلَى الْعُنْفِ، وَالشَّعْبُ فِي مُبَارَيَاتِ (كُرَةِ الْقَدَمِ) عَلَى وَجْهِ التَّحْدِيدِ؛ ذَلِكَ أَنَّ أَغْلَبَ أَحْدَاثِ الْعُنْفِ تَقَعُ أَثْنَاءَ مُبَارَيَاتِ (كُرَةِ الْقَدَمِ) فِي أَوْرُوبَا .

وَكَانَ قَدْ صَدَرَ قَرَارٌ يَمْنَعُ مُزَاوَلَةَ (كُرَةِ الْقَدَمِ) فِي مَدِينَةِ «مَانْشِسْتِر» الْإِنْجِلِيزِيَّةِ عَامَ (١٣٢٦هـ) بِسَبَبِ أَحْدَاثِ الْعُنْفِ؛ كَمَا وَقَعَتْ حَادِثَةُ عُنْفٍ خَطِيرَةٍ فِي إِنْجِلِتْرَا عَامَ (١٣٢٠هـ)، نَاهِيكَ عَنِ الْحَرْبِ بَيْنَ «السُّلْفَادُور»، وَ«هَنْدُورَاس» عَامَ (١٣٨٩هـ)^(١) .

وَلَكِنِّي نَلْقِي الضَّوْءَ عَلَى مَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ، يَقُولُ عُوَيْسٌ : إِنَّ إِيحْدَى الدَّرَاسَاتِ أَكَّدَتْ أَنَّ الْعُنْفَ فِي الْمَجَالِ الرَّيَاضِيِّ يَعُودُ بِشَكْلِ مُبَاشِرٍ إِلَى تَعَرُّضِ مُشَاهِدِي الْمُبَارَيَاتِ فِي التَّلْفِزْيُونِ لِلكَثِيرِ مِنْ مَوَاقِفِ الْعُنْفِ اللَّفْظِيِّ، وَالْجَسَدِيِّ، وَمِثْلُ اعْتِدَاءِ بَعْضِ اللَّاعِبِينَ عَلَى مُنَافِسِينَ هُمْ، أَوْ الِاعْتِدَاءِ عَلَى حَكَمِ الْمُبَارَاةِ، وَهَذَا الْعُنْفُ الَّذِي يُشَاهِدُهُ الْجُمْهُورُ مِنْ خِلَالِ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ هُوَ

(١) انْظُرْ «الرِّيَاضَةُ وَالْمُجْتَمَعُ» لِأَمِينِ الْخَوْلِي (٢٧٠) .

بِمِثَابَةِ عُنْفٍ وَاقِعِيٍّ^(١).

وَقَدْ أَكَّدَ كَثِيرٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ وَالدَّارِسِينَ أَنَّ لُغَةَ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) كَمَا تُفْرَزُهُ وَسَائِلُ الْإِعْلَامِ: أَنَّهَا لَا تَقِلُّ شَأْنًا عَنْ لُغَةِ الْحَرْبِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ «تَائِلُور» وَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ كَتَبَ عَنِ الرِّيَاضَةِ، وَالْعُنْفِ، حَيْثُ أَفْصَحَ عَنْ رَأْيِهِ بِقَوْلِهِ: عِنْدَمَا تَقْرَأُ لُغَةَ الصَّحَافَةِ لَنْ تَسْتَغْرِبَ مَا يَخْدُثُ فِي أَرْضِ الْمَلْعَبِ.

كَمَا أَشَارَ إِلَى لُغَةِ الْحَرْبِ عَدَدٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ مِنْ بَيْنِهِمْ «جِيْمْس هَالُورَان» الَّذِي أَشَادَ إِلَى مُفْرَدَاتٍ تَسْتَخْدِمُهَا الصَّفَحَاتُ الرِّيَاضِيَّةُ حِينَ تَصِفُ مُبَارَاةً فِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ): مِثْلُ مَعْرَكَةٍ، وَصِرَاعٍ، وَهُجُومٍ، وَدِفَاعٍ، وَغَزْوٍ، وَقُبْلَةٍ، وَصَارُوخٍ، وَانْفِجَارٍ، وَخُصْمٍ، وَدَمَارٍ؛ وَالكَثِيرُ مِنْ كَلِمَاتٍ، وَمُفْرَدَاتٍ الْحُرُوبِ.

وَمِنْ بَيْنِ الْعَوَامِلِ الَّتِي قَدْ تُسَاهِمُ فِي إِثَارَةِ السُّلُوكِ الْعُدَوَانِيِّ كِتَابَاتُ بَعْضِ النُّقَادِ، أَوْ تَعْلِيْقَاتُ الْمَذِيْعِينَ حِينَ يَصِفُونَ الْخُشُوعَةَ بِأَنَّهَا لَعِبٌ رُجُولِيٌّ^(٢).

وَأخِيرًا؛ لَا تَخْرُجُ الْأَثَارُ النَّاجِمَةُ عَنِ الشَّغْبِ فِي الْمَلَاعِبِ الرِّيَاضِيَّةِ أَبَا كَانَتْ لَا سِيَّيَا (كُرَّةِ الْقَدَمِ) مِنْ بَعْضِ الْأَثَارِ السَّيِّئَةِ، مِثْلُ:

(١) انْظُرْ «أَمْنُ الْمَلَاعِبِ الرِّيَاضِيَّةِ» (٥٢).

(٢) انْظُرْ «سِيْكُولُوجِيَّةُ الْعُدَوَانِ وَالْعُنْفِ فِي الرِّيَاضَةِ» لِمُحَمَّدٍ عَلَاوِيٍّ (٤٠).

- الإِثْلَافُ : سَوَاءٌ تَمَثَّلَ فِي : كَسْرِ الْمُدَرَّجَاتِ، أَوْ إِشْعَالِ الْحَرَائِقِ فِي كُلِّ مَا يُمَكِّنُ حَرْقَهُ، أَوْ إِلْقَاءِ الْحِجَارَةِ عَلَى كُلِّ مَنْ بِالْمَلْعَبِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى مَا يُحْلِفُهُ ذَلِكَ مِنْ آثَارٍ!

- وَمِنْ الِاعْتِدَاءَاتِ الشَّخْصِيَّةِ، وَالْجَمَاعِيَّةِ مِنْ جَمَاهِيرِ الْفَرِيقَيْنِ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ إِصَابَاتٍ، قَدْ تَصِلُ إِلَى حَدِّ الضَّرْبِ الْمُبْرِحِ، أَوْ الْعَاهَاتِ، أَوْ الْقَتْلِ .

- الْخُرُوجُ فِي مُظَاهَرَاتٍ صَاحِبَةٍ : وَمَا تُسْفِرُ عَنْهُ مِنْ تَغْطِيلِ الْحَرَكَةِ الْمُرُورِيَّةِ، وَازْتِبَاكِهَا، وَإِخْرَاقِ السِّيَّارَاتِ، أَوْ إِحْدَاثِ تَلَفِيَّاتٍ بِالْمُمْتَلَكَاتِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ^(١) .

- وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِثْلُ : الِاعْتِصَامَاتِ، أَوْ الإِضْرَابَاتِ سَوَاءً مِنْ اللَّاعِبِينَ، أَوْ الإِدَارِيِّينَ، أَوْ غَيْرِهِمْ .

أَمَّا صُورُ الْعُنْفِ، وَالشَّعْبِ الَّتِي لَمْ تَزَلْ تُفْرِزُهَا (كُرَّةُ الْقَدَمِ) فِي بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ، فَلَوْنٌ آخَرُ لَيْسَ لَهُ سَابِقَةٌ؛ حَيْثُ اعْتَرَى الْجَمَاهِيرُ فِي الْمَرْحَلَةِ الْأَخِيرَةِ هَوَسٌ وَسُعَارٌ مَا شَهِدَتْهُ الْبِلَادُ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً مَضَتْ، فِي حِينٍ أَنْ حَمَاقَاتِهِمْ لَمْ تَقِفْ عِنْدَ حَدِّ الْجَمَاهِيرِ السَّائِمَةِ؛ بَلْ أَصْبَحَ شُغْلًا مُؤَرِّقًا لِلْجِهَاتِ الْأُمْنِيَّةِ، فَمِنْ

(١) انْظُرْ «أَمْنُ الْمَلَايِبِ الرِّيَاضِيَّةِ» (١٠٢) .

ذَلِكَ بِاخْتِصَارٍ :

- التَّجْمَعَاتُ الْجَمَاهِيرِيَّةُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْمُبَارَيَاتِ بِشَكْلِ مُخْتَفٍ، مِمَّا يَدْعُو إِلَى الشُّكِّ فِي نَوَايَا هَذِهِ الرُّوحِ الرِّيَاضِيَّةِ! وَهُوَ كَذَلِكَ؛ حَيْثُ أَضْبَحَتْ هَذِهِ التَّجْمَعَاتُ الْعَشَوَائِيَّةُ مُتَنَفِّسًا وَاسِعًا لَوْجُودِ الْمُفْسِدِينَ بَيْنَ الشَّبَابِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا تَسْأَلُ عَنْ تَسْوِيقٍ، وَتَرْوِيجٍ : الْمُخَذَّرَاتِ، وَالسَّرِقَاتِ ...!

- سَيَرُ الْجَمَاهِيرُ الرِّيَاضِيَّةُ عِبَرَ السِّيَّارَاتِ عَلَى شَكْلِ مَوَاقِبَ وَقَوَافِلَ قَدْ تَزِيدُ عَلَى الْعِشْرِينَ سَيَّارَةً، مَعَ مَا يَخْضُلُ فِيهَا : مِنْ مُخَالَفَاتٍ مُرُورِيَّةٍ، وَتَعْطِيلٍ حَرَكَةِ السَّيْرِ قَصْدًا، وَعَمَلٍ (التَّفْحِيطِ)، وَإِزْعَاجِ الْمُسْلِمِينَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْأَذَايَا وَالْبَلَايَا : كَالْمُنْبَهَاتِ (البَوَارِي) الْعَالِيَةِ، وَالْأَغَانِي الصَّاخِبَةِ، وَالتَّصْفِيقِ الصَّفِيقِ، وَالتَّصْفِيرِ الْحَقِيرِ، وَالطَّبْلِ الْمَرْعِجِ ... إلخ .

- وَقُوفُ أَكْثَرِ الْجَمَاهِيرِ الرِّيَاضِيَّةِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ لِقَصْدِ إِذْدَاءِ الْمَارِّينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : كَضَرْبِ السِّيَّارَاتِ الْمَارَّةِ بِكُلِّ هَمْجِيَّةٍ وَرُعُونَةٍ، وَضَرْبِ الْوَافِدِينَ (الْمُقِيمِينَ) مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْبَلَدِ، وَالرَّفْقِصِ الْأَثْوِيِّ، وَإِزْعَامِ بَعْضِ الْمَارِّينَ مِنْ عُقَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مُشَارَكَتِهِمْ فِي التَّشْجِيعِ كَضَرْبِ الْمُنْبَةِ (البُورِي)، وَنَحْوِهِ .

وَمِنْ آخِرِ هَذِهِ الْحَمَاقَاتِ السُّوقِيَّةِ : مَا قَامَ بِهِ بَعْضُ السُّفْلَةِ الطَّغَامِ مِنْ مُشْجَعِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) نَحْوِ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ! وَذَلِكَ بِإِخْرَاجِهِنَّ مِنَ السِّيَّارَاتِ، أَوْ

الدُّخُولِ مَعَهُنَّ، أَوْ إِيذَائِهِنَّ بِشَكْلِ أَوْ آخَرٍ؛ كُلُّ هَذَا أَمَامَ مُحَارِمِهِنَّ!

- اسْتِهْلَاكُ أَوْقَاتٍ، وَأَمْوَالِ الْجِهَاتِ الْأُمْنِيَّةِ، وَاسْتِنْفَارُهَا بِكُلِّ مَا تَمْلِكُ

مِنْ رِجَالٍ، وَأَحْوَالٍ : فِي مُتَابَعَةِ هَذِهِ الْجَمَاهِيرِ الْعَوْغَائِيَّةِ، أَوْ مُطَارَدَتِهَا، أَوْ تَحْجِيمِ نَشَاطِطِهَا، أَوْ شَلْلِ حَرَكَتِهَا ... كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ عِنْدَ وُجُودِ الْمُبَارِيَّاتِ الْحَاسِمَةِ؛ حَيْثُ نَجِدُ رِجَالَ الْأَمْنِ مُنْتَشِرِينَ فِي الشُّوَارِعِ الرَّئِيسَةِ فِي الْمَدِينَةِ .

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْحَالَاتِ الْإِجْرَامِيَّةَ الَّتِي يُفْبِضُ عَلَيْهَا، أَوْ تُرَاجَعُ فِي مَرَاكِزِ الشُّرْطَةِ مِنْ جَرَاءِ هَذِهِ التَّشْجِيعَاتِ الصَّبْيَانِيَّةِ تَفُوقُ غَيْرَهَا مِنْ الْأَيَّامِ عَدَدًا وَتَنَوُّعًا! وَلَكِنْ عَزَانَا فِي هَذِهِ الْجِهَاتِ الْأُمْنِيَّةِ الْمَثَلُ السَّائِرُ «عَلَى أَهْلِهَا جَنَتْ بَرَاقِشُ»، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ :

أَلْقَاهُ فِي الْيَمِّ مَكْتُوفًا وَقَالَ لَهُ إِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ تَبْتَلَ بِالْمَاءِ



المُحْظُورُ السَّابِعُ

تَحْكِيمُ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]

وَقَالَ ﷺ: «لَحْدٌ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلَاثِينَ

صَبَاحًا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِقَامَةُ حَدٍّ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(١)
النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَه.

وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ، كَالْإِمَامِ الطَّبْرِيِّ، وَابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَابْنِ الْقَيْمِ، وَابْنِ كَثِيرٍ، وَمُحَمَّدُ الْأَمِينُ
الشَّافِعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَحْمَدُ شَاكِرٍ، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ^(٢).

فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْحُكْمَ بغيرِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ تَعَالَى كُفْرٌ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، كَانَ عَلَيْنَا

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٨/ ٧٦)، وَابْنُ مَاجَه (٢/ ٢٥٣٧)، وَهُوَ حَسَنٌ، انْظُرْ «السَّلْسِلَةُ
الصَّحِيحَةُ» لِلْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٣١).

(٢) انْظُرْ هَذِهِ الْإِجْمَاعَاتِ وَغَيْرَهَا مِنْ مَبَاحِثِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِ «الْحُكْمِ
بِغَيْرِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ» لَشَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخْمُودِ، فَكُتِبَتْ هَذَا مِنْ أَجْمَعٍ مَنْ تَكَلَّمَ عَنْ
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْخَطِيرَةِ، مَعَ بَيَانِ أَحْوَالِهَا، وَأَحْكَامِهَا مِنْ خِلَالِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ،
وَتَنْزِيلِهَا عَلَى الْوَاقِعِ.

فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ أَنْ تُفَرَّقَ بَيْنَ مَا هُوَ : حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَتَنْظِيمٌ إِدَارِيٌّ، كَمَا يَلِي :

أَوَّلًا : أَمَّا مَا كَانَ مِنْ رُبَالَةِ الْأَفْكَارِ، وَخُثَالَةِ الْأَفْهَامِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِ«الْقَانُونِ»، حَيْثُ يُفْرَضُ تَطْبِيقُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِمَا يُصَادِمُ أَحْكَامَ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْجَنَائِيَّاتِ، وَالْحُدُودِ، وَالْعِبَادَاتِ، وَغَيْرِهَا بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ كُفْرٌ بِرَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ .

ثَانِيًا : أَمَّا مَا كَانَ مِنْ تَنْظِيمَاتٍ إِدَارِيَّةٍ خَارِجَةٍ عَمَّا مَضَى؛ بَلْ يُرَادُ بِهِ صَبْطُ الْأُمُورِ، وَإِتْقَانُهَا عَلَى وَجْهِ غَيْرِ مُخَالَفٍ لِلشَّرْعِ، فَهَذَا لَا مَانِعَ مِنْهُ، وَلَا مُخَالَفَ فِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ ^(١) .

وَالْحَالَةُ هَذِهِ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى قَوَانِينِ (كُرَةِ الْقَدَمِ)، وَغَيْرِهَا مِنَ أَلْعَابِ رِيَاضِيَّةٍ، نَجِدُ لَهَا قَوَانِينَ، وَمَوَائِثَ مُلْزَمَةً عَلَى اللَّاعِبِينَ فِعْلُهَا، وَأَنْ يَتَّقِدُوا بِهَا ! بِمَا قَدْ تُفْرَضُ عَلَى تُمَارِسِ الرِّيَاضَةِ مُحَاضِرٌ شَرْعِيَّةٌ :

كَلْبَسُ يَكْشِفُ عَوْرَتَهُ، كَمَا فِي (كُرَةِ الْقَدَمِ)، وَكَمَالِ الْأَجْسَامِ وَنَحْوِهَا، وَقَدْ يَنْحَنِي بِطَرِيقَةٍ مُعَيَّنَةٍ كَمَا فِي لُغْبَةِ (الكَارَاتِيَّةِ)، وَغَيْرِهَا، وَرُبَّمَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَيَتَلَفُ الْأَعْضَاءَ كَمَا فِي الْمَلَائِكَةِ، وَالْمُصَارَعَةِ الْحُرَّةِ ... وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَوَانِينِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْمَوَائِثِ، وَالْأَعْرَافِ الرِّيَاضِيَّةِ الْمُخَالَفَةِ لِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ !

(١) انْظُرْ «أَضْوَاءُ الْبَيَانِ» لِلْأَمِينِ الشَّنْفِيطِيِّ (٩٢ / ٤) .

فَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ فَلَا تَخْلُو قَوَانِينُ، وَأَنْظِمَةُ (كُرَةِ الْقَدَمِ) مِنْ حَالَتَيْنِ :

الأولى : أَنْ تَكُونَ إِدَارِيَّةً تَنْظِيمِيَّةً بَحْتَهُ، لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّحْكِيمِ الشَّرْعِيِّ الْوَضْعِيِّ : كَعَدَدِ اللَّاعِبِينَ، وَوَقْتِ الْمُبَارَاةِ، وَحُجْمِ الْمَلْعَبِ ... إلخ، فَهَذَا لَا شَيْءٌ فِيهِ، بَغَضُ النَّظَرِ عَنْ حُكْمِ الْمُسَابَهَةِ، وَمَا يَخْصُلُ فِي (كُرَةِ الْقَدَمِ) مِنْ مُحَرَّمَاتٍ شَرْعِيَّةٍ .

الثَّانِيَةُ : أَنْ تَكُونَ قَوَانِينُ تَشْرِيعِيَّةً تُخَالِفُ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى : كإِلْزَامِ اللَّاعِبِينَ بِكَشْفِ عَوْرَاتِهِمْ، وَالسَّفَرِ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ دُونَ ضَرُورَةٍ، وَمَحَبَّةِ اللَّاعِبِ الْكَافِرِ الَّذِي فِي فَرِيقِهِ، وَالاسْتِمْرَارِ فِي اللَّعِبِ وَلَوْ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ .

وَمَنْ أخطَرَ تِلْكَ الْقَوَانِينِ الْمُعَارِضَةِ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، هُوَ إِلْغَاءُ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْجَنَائِاتِ، وَالْقَصَاصِ : مِثْلُ الْعَيْنِ بِالْعَيْنِ، وَالسِّنِّ بِالسِّنِّ، وَالرَّجْلِ بِالرَّجْلِ، وَالْيَدِ بِالْيَدِ ... إلخ .

يُوضَّحُهُ : لَوْ أَنَّ اللَّاعِبَ أَثْنَاءَ الْمُبَارَاةِ قَامَ بِكَسْرِ رِجْلِهِ أَوْ سِنَّ لَاعِبٍ آخَرَ، أَوْ قَامَ بِضَرْبِهِ ... أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَمَّا نَصَّتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى الْقَصَاصِ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ حُكْمُهُ عِنْدَهُمْ «فَاوِل»، أَوْ ضَرْبَةً جَزَاءً، أَوْ طَرْدًا مِنَ الْمَلْعَبِ، أَوْ «كَرْت» أَحْمَر، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَوَانِينِهِمُ الْوَضْعِيَّةِ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ مُعَارِضَةٌ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا لَا يَخْلُو أَيْضًا مِنْ حَالَتَيْنِ :

الأولى : أن يفعلها اللاعب المسلم (كرهاً)، مع اعتقاده بحُرْمَتِها، ومُخَالَفَتِها أمر الله تعالى، فهذا أقلُّ أحواله : أنه كُفِّرَ أصغرُ، وكَبِرَ من الكَبائرِ؛ بَلْ أَكْبَرُ الكَبائرِ، مع ما فيها من الجورِ، والفِسقِ، والظُّلمِ!

الثانية : أن يفعلها مُعْتَقِداً لها، راضٍ بها، مُقَدِّماً لها على شَرعِ الله تعالى؛ بِكُونِها مِنْ شَأْنِ قَوَانِينِ (كُرَةِ الْقَدَمِ)، فَهَذَا هُوَ الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ، الَّذِي نَخْشَاهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ لَاعِبِي الرِّيَاضَةِ؛ بَلْ لَا أَبَالِغُ إِذَا قُلْتُ : إِنَّ كَثِيرًا مِنْ لَاعِبِي (كُرَةِ الْقَدَمِ) هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنْ أَوْثَانِ الْمُسْلِمِينَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ^(١).



(١) يَنْطَبِقُ هَذَا الْحُكْمُ عَلَى كُلِّ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ .

المَحْظُورُ الثَّامِنُ

الرَّهَانُ عَلَى الْفَرِيقِ الْفَائِزِ

لَقَدْ أَصْبَحَ الرَّهَانُ هَذِهِ الْأَيَّامِ عَلَى الْفَرِيقِ الْفَائِزِ ظَاهِرَةً مُتَشَبِّهَةً بَيْنَ بَعْضِ
أَنْصَارِ الرِّيَاضَةِ، سَوَاءٌ كَانَ الرَّهَانُ عَلَى فَوْزِ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فِي (كُرَةِ الْقَدَمِ)، أَوْ
الْيَدِّ، أَوْ الطَّائِرَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ!

فِي حِينٍ أَنَّ الْمُتَابِعَ لِهَذِهِ الرَّهَانَاتِ الَّتِي يَتَنَافَسُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْ
بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ تُرْصَدُ لَهَا آلَافُ (الدُّوَلَارَاتِ) بَيْنَ الْمُتَرَاهِنِينَ! وَحَسْبُكَ مَا تَنْشُرُهُ
الصَّحَافَةُ بَيْنَ الْحِينِ وَالْآخِرِ مِنْ أَرْقَامٍ مُذْهِلَةٍ بَيْنَ الْمُتَرَاهِنِينَ عَلَى فَوْزِ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ
عَلَى الْآخِرِ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْفِرْقُ مُحَلِّيَّةً، أَوْ دَوْلِيَّةً!

نَعَمْ؛ لَقَدْ دَخَلَتْ هَذِهِ الْمُرَاهَنَاتُ الشَّائِعَةُ فِي الْبِلَادِ الْغَرِبِيَّةِ مُنْذُ زَمَنِ بَعِيدٍ،
فَفِي السُّوَيْدِ مَثَلًا؛ حَوْلِي (٥٢٪) يُرَاهِنُونَ عَلَى (كُرَةِ الْقَدَمِ)!

وَفِي أَمْرِيكَ رَاهَنَ حَوْلِي ثَلَاثَةَ وَسِتِّينَ مَلِيُونِ شَخْصٍ عَلَى (كُرَةِ الْقَدَمِ)
سَنَةَ (١٣٨٨).

* أَمَّا الْبِلَادُ الْإِسْلَامِيَّةُ؛ فَهِيَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ مُعَافَاةٌ مِنْ نِظَامِ الْمُرَاهَنَةِ، غَيْرَ أَنَّ
بَعْضَ الْأَصْوَاتِ الْآثِمَةِ فِي مِضْرٍ تُطَالَبُ بِإِذْخَالِ نِظَامِ الْمُرَاهَنَةِ عَلَى (كُرَةِ الْقَدَمِ)؛

كَحَلِّ لظَاهِرَةِ الْإِفْلَاسِ الْمَادِيِّ لِلْأَنْدِيَةِ الرَّيَاضِيَّةِ؛ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْأَصْوَاتَ لَمْ تَلَقَ
وَلِلَّهِ الْحَمْدُ أَذْنَى قَبُولٍ مِنَ الْعَامِلِينَ فِي الْأَوْسَاطِ الرَّيَاضِيَّةِ، وَمِنْ عُلَمَاءِ النَّفْسِ،
وَالاجْتِمَاعِ عِنْدَهُمْ^(١)!

وَهَذَا الشَّيْخُ جَوْهَرِي الطَّنْطَاوِيُّ تَرَاهُ يُحَذِّرُ مِنْ سَبَاقِ الْخَيْلِ وَالرَّمَايَةِ؛
لَأَنَّهَا أَضْبَحَا هَذِهِ الْأَيَّامَ مَعُولًا هَذَا مَا فِي كَيَانِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَعْدَ أَنْ كَانَا وَسِيلَةً
عِزٍّ، وَكَرَامَةٍ، وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى .

حَيْثُ قَالَ فِي «الْجَوَاهِرِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١/ ٢٠٤): «إِنَّ سَبَاقَ الْخَيْلِ
وَالرَّمَايَةِ قَدْ أَضْبَحَا عَارًا عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ حَيْثُ أَضْبَحَا مُرْتَزَقًا، وَوَسِيلَةً
لِكَسْبِ الْمَالِ، وَكُلِّهِ بِالْبَاطِلِ» .

ثُمَّ قَالَ أَيْضًا: «وَالْحَظُّ فِي قِمَارِ رَمَانِنَا لِأَصْحَابِ دُورِ الْقِمَارِ مِنْ بَنِي
جِلْدَتِنَا، وَلَكِنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى أَخْلَاقِنَا، وَلَا سِيَّامَا وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَنْدِيَةَ الْقِمَارِ وَرَاءَهَا
دَوْلٌ أَعْجَنِيَّةٌ وَضَعَتْهَا لِمُتَصَاصِ ثُرَوَاتِ الْأَغْنِيَاءِ، وَبِالْفِعْلِ حَصَلَ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ
مِنْ بِلَادِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَعَلَى وَجْهِ التَّخْدِيدِ؛ فَإِنِّي لَا أَشْكُ أَنْ وَرَاءَ مَوَائِدِ
الْقِمَارِ جَمْعِيَّاتُ الْمَوْسَادِ» انْتَهَى .

(١) انْظُرْ مَجَلَّةَ «الْمُسْلِمُونَ» فِي عَدَدِهَا (١٢٤) بَتَارِيخِ (٣٠ شَوَّالٍ / ١٤٠٧) .

وَمِنْهُ تَعْلَمُ حُرْمَةُ مُرَاهَنَةِ الْمُتَفَرِّجِينَ عَلَى سِبَاقِ الْحَيْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَهِيَ
مَنْ أَكْثَرَ أَنْوَاعِ الرَّهَانِ شُيُوعًا فِي أَوْرُوبَا، وَفِي مِصْرَ!

فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اخْتَرَعَ فِكْرَةَ الرَّهَانِ عَلَى سِبَاقِ الْحَيْلِ قَرْنِيسَا عَامَ
(١٢٧٦ هـ)، ثُمَّ عَمِلَتْ بِهِ اسْتِرَالِيَا، وَأَمْرِيكََا، وَبِرِيطَانِيَا؛ كَمَا جَاءَ فِي «الْمُوسُوعَةِ
الْبِرِيطَانِيَّةِ» (٩/٩٩٨).

وَأَمَّا مِصْرُ؛ فَقَدْ أَدْخَلَ الاسْتِعْمَارُ (التَّذْمِيرُ) الْبِرِيطَانِيَّ نِظَامَ الْمُرَاهَنَةِ عَلَى
سِبَاقِ الْحَيْلِ فِيهَا عَامَ (١٣٢٩ هـ)؛ كَمَا جَاءَ فِي مَجْلَدِ «الْمُسْلِمُونَ».

وَقَدْ ذَكَرْتُ مَجْلَدَ «الَلَّوَاءِ الْإِسْلَامِيِّ» الْمِصْرِيَّةِ^(١) : أَنَّ فِي مِصْرَ أَرْبَعَةَ نَوَادٍ
تُقَامُ بِهَا مُرَاهَنَاتُ سِبَاقِ الْحَيْلِ، يَتَرَدَّدُ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مَنْ ائْتَنَى عَشَرَ أَلْفَ مُرَاهِنٍ!
يُنْفِقُونَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ أَلْفِ جِنِيهِ شَهْرِيًّا، وَأَنَّ عَشْرَاتِ الْمِائَاتِ مِنَ الرِّجَالِ
فَقَدُوا أَمْوَالَهُمْ بَعْدَ إِذْمَانِهِمْ عَلَى هَذَا الدَّاءِ؛ بَعْضُهُمْ بَاعَ مَتَجَرَّهُ، وَبَعْضُهُمْ رَاهَنَ
بِمَرْتَبِهِ، وَحَرَّمَ أَوْلَادَهُ، وَبَعْضُهُمْ سَرَقَ لِإِرَاهِنَ ... إلخ.

وَسَبَبُ الْحُرْمَةِ أَنَّهَا لَعِبٌ، وَمُخَاطَرَةٌ بِالْمَالِ بَيْنَ أَكْثَرِ مَنْ طَرَفٍ؛ بِحَيْثُ إِنَّ
بَعْضَهُمْ كَاسِبٌ لَا مُحَالَةَ، وَبَعْضُهُمْ الْآخِرُ خَاسِرٌ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْقِمَارِ بَعَيْنِهِ!

(١) مَجْلَدُ «الَلَّوَاءِ الْإِسْلَامِيِّ» عَدَدَ (شَوَالِ/١٤٠٦ هـ).

وَمِنْ ثَمَّ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ أَبَاحَ السَّبَاقَ بَيْنَ الْخَيْلِ بِعَوَضٍ، لَتَشْجِيعِ الْمُتَسَابِقِينَ (لا الْمُتَرَاهِنِينَ الْمُشَاهِدِينَ!) عَلَى التَّدَرُّبِ عَلَى أَعْمَالِ الْفُرُوسِيَّةِ، وَالْجِهَادِ، فَهَؤُلَاءِ الْمُتَرَاهِنُونَ مِنَ الْمُشَاهِدِينَ غَيْرَ مَقْصُودِينَ بِهَذَا التَّشْجِيعِ، فَكَانَ عَمَلُهُمْ مِنْ قِبَلِ الْقَهَّارِ الْمُخْضِ.

وَعَلَيْهِ كَانَ الرَّهَانُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْمُسَابَقَاتِ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ الْفَسَادِ، وَذَلِكَ بِتَعْوِيدِ النَّفْسِ عَلَى الْكَسَلِ، وَانْتِظَارِ الرِّزْقِ مِنَ الطَّرِيقِ الْوَهْمِيَّةِ، فَضْلًا عَمَّا يُوقِعُهُ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ الْمُتَرَاهِنِينَ، مِمَّا جَعَلَ أَكْثَرَ أَطِبَّاءِ عِلْمِ النَّفْسِ فِي أَكْثَرِ مِنْ عَاصِمَةِ أُرُورُوبِيَّةٍ يُطَالِبُونَ بِضُرُورَةٍ إلْغَاءِ الْمُرَاهَنَاتِ عَلَى سَبَاقِ الْخَيْلِ، وَ(كُرَةِ الْقَدَمِ)، وَقَالُوا: إِنَّهَا سَبَبٌ فِي شَحْنِ الْخَضَمِ بِدَوَافِعِ عُدْوَانِيَّةٍ مُجَاهِةٍ مُشْجِعِي الْخَضَمِ الْآخَرِ؛ حَيْثُ يَزْغَبُ كُلُّ مُشَاهِدٍ فِي فَوْزِ فَرِيقِهِ؛ حَيْثُ يَقُوزُ بِالرَّهَانِ! وَقَالُوا إِنَّ الْخَوْفَ عَلَى الْمَالِ الَّذِي تَمَّ الرَّهَانُ عَلَيْهِ يُؤَدِّي إِلَى تَوَثُّرِ دَائِمٍ لِلإِنْسَانِ، وَتَوَلِيدِ شُحْنَاتٍ عُدْوَانِيَّةٍ، مِمَّا يَدْفَعُ الْإِنْسَانَ عِنْدَ الْخَسَارَةِ إِلَى لَحْظَةٍ يَأْسٍ، عِنْدَمَا يَجِدُ أَنَّ مَالَهُ قَدْ ضَاعَ، وَبِالتَّالِي يُضْبِحُ مَيْسُورًا لَدَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ شَيْءٍ انْتِقَامًا^(١).

(١) انظر مجلّة «المُسْلِمُونَ» فِي عَدَدِهَا (١٢٤) وَ«الْفُرُوسِيَّة» لِابْنِ الْقَيْمِ (٣٧١) حَاشِيَّة

(١) لِمَشْهُورِ بْنِ حَسَنٍ.

وَمِنَ الْجَدِيدِ بِالذِّكْرِ : أَنَّ الْأَصْلَ فِي حَضِّ الْإِسْلَامِ عَلَى الرِّيَاضَةِ : هُوَ أَنَّ يُبَاشِرَهَا الْمُسْلِمُ بِنَفْسِهِ، أَوْ مَعَ غَيْرِهِ، لِتَحْصُلَ لَهُ الْقُوَّةُ الْمَأْمُورُ بِهَا، وَالنَّاطِقُ فِي مُسَابَقَاتِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) فِي أَنْحَاءِ الْبِلَادِ الْمُخْتَلِفَةِ، يُلَاحِظُ أَنَّ مَا قُلْنَاهُ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ، وَلَعَلَّ بَعْضَ الْأَصْوَاتِ الْإِثْمَةِ فِي بَعْضِ دَوْلِنَا الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تُطَالِبُ بِإِذْخَالِ نِظَامِ الْمَرَاهَنَاتِ عَلَى (كُرَّةِ الْقَدَمِ)، كَحَلِّ لَظَاهِرَةِ الْإِفْلَاسِ الْمَادِّيِّ لِلْأَنْدِيَّةِ الرِّيَاضِيَّةِ تَعَوُّدُ إِلَى رُشْدِهَا، وَتَنْوُبَ عَنْ مُطَالَابَتِهَا .

وَقَدْ طَالَبَ خُبْرَاءُ التَّرْبِيَةِ الرِّيَاضِيَّةِ الْبَرِيطَانِيُونَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، بِضَرُورَةِ الْعُدُولِ عَنْ نِظَامِ الْمَرَاهَنَاتِ وَالْغَايَةِ؛ حَتَّى يُمَكِّنَ الْقَضَاءُ عَلَى أَخْدَاثِ الشَّعْبِ، الَّتِي أَضْحَتْ سِمَةً ظَاهِرَةً فِي الْمَلَاعِبِ الْبَرِيطَانِيَّةِ، وَلَمْ تَعُدْ مُبَارَاةً وَاحِدَةً تَمُكَّرُ دُونَ مُصَابٍ، وَإِنَّهُ مَعَ وُجُودِ نِظَامِ الْمَرَاهَنَاتِ يَزُولُ الْمُبْدَأُ الْأَسَاسِيُّ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ الرِّيَاضَةُ، وَهُوَ : تَشْجِيعُ الْفَائِزِ، وَتَمْنِيُ الْفَوْزِ السَّعِيدِ لِلْمَهْزُومِ فِي مُبَارَاةٍ قَادِمَةٍ، لِيَحُلَّ مَحَلَّهُ : تَبَادُلُ الشَّتَائِمِ، وَقَذْفُ (الْحِجَارَةِ)، وَ(الْكِرَاسِيِّ)، وَضَرْبُ حُكَّامِ الْمُبَارَاةِ، وَحَامِلِي الرَّايَاتِ ^(١) .

(١) انْظُرْ مَجْلَّةَ «الْمُسْلِمُونَ» فِي عَدَدِهَا (١٢٤)، وَ«الْقَوْلُ الْمُبِينُ» لَشَهْوَورِ بْنِ حَسَنِ

وَأَخِيرًا؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الرَّهَانَاتِ الَّتِي تُقَامُ فِي (كُرَةِ الْقَدَمِ)، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمُسَابَقَاتِ؛ لَا يَخْفَى حُكْمُهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ بِأَنَّهَا : حَرَامٌ شَرْعًا، كَمَا مَرَّ مَعَنَا آنفًا، كَمَا لَا يَجُوزُ فِعْلُهَا، أَوْ التَّعَاوُنُ مَعَهَا سِوَاءَ فِي حُضُورِهَا، أَوْ نَشْرِهَا، أَوْ التَّبَاهِي بِهَا!

كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝﴾ [المائدة ٢] .



المَحْظُورُ التَّاسِعُ

كَشَفُ الْعَوْرَاتِ

قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ لَعْنَةٍ اشْتَمَلَتْ عَلَى مُحَرَّمَ، مِثْلُ : الْقَمَارِ،
وَالسَّبِّ، وَالْعَدَاوَةِ، وَالصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ... كَمَا اتَّفَقَ جَمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ
كَشَفِ الْعَوْرَاتِ مِنْ أَفْخَاذٍ، وَنَحْوِهَا .

لِقَوْلِهِ ﷺ : « يَا جَرَهْدُ غَطِّ فَحِذْكَ، فَإِنَّ الْفَحِذَ عَوْرَةٌ »^(١) أَبُو دَاوُدَ،
والتِّرْمِذِيُّ . وَقَوْلِهِ ﷺ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَا تَكْشِفْ فَحِذْكَ، وَلَا تَنْظُرْ فَحِذَ
حَيٍّ، وَلَا مَيِّتٍ »^(٢) أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » (٤ / ٤١) : « ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ
الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْفَحِذَ عَوْرَةٌ اسْتِنَادًا إِلَى حَدِيثِ عَلِيٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَكْشِفْ
فَحِذْكَ، وَلَا تَنْظُرْ فَحِذَ حَيٍّ، وَلَا مَيِّتٍ »، فَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ، وَالرُّكْبَةِ ... » .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠١٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٧٩)، وَهُوَ صَحِيحٌ، أَنْظَرَ «صَحِيحُ
الْجَامِعِ» لِلأَلْبَانِيِّ (٧٩٠٦) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٤٠)، وَهُوَ صَحِيحٌ، أَنْظَرَ «صَحِيحُ الْجَامِعِ» لِلأَلْبَانِيِّ
(٧٤٤٠) .

وَقَالَ أَيُّضًا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ : «فَفِيهِ تَحْرِيمُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ ... وَهَذَا التَّحْرِيمُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْأَزْوَاجِ، وَالسَّادَةِ ... (ثُمَّ قَالَ) : وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْأُمْرَدِ إِذَا كَانَ حَسَنَ الصُّورَةِ، سَوَاءً كَانَ نَظَرُهُ بِشَهْوَةٍ، أَمْ لَا، سَوَاءً أَمِنَ الْفِتْنَةَ، أَمْ خَافَهَا، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَحُذِّقَ أَصْحَابُهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَدَلِيلُهُ : أَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَرْأَةِ، فَإِنَّهُ يُشْتَهَى كَمَا تُشْتَهَى، وَصُورَتُهُ فِي الْجَمَالِ كَصُورَةِ الْمَرْأَةِ؛ بَلْ رُبَّمَا كَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَحْسَنَ صُورَةً مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ؛ بَلْ هُمْ فِي التَّحْرِيمِ أَوْلَى لِمَعْنَى آخَرَ، وَهُوَ يَتِمَكَّنُ فِي حَقِّهِمْ مِنْ طَرِيقِ الشَّرِّ مَا لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ مِثْلِهِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»
انْتَهَى .

أَمَّا النَّظَرُ إِلَى الشَّابِّ الْأُمْرَدِ، فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْأُمْرَدِ إِذَا افْتَرَّتِ الشَّهْوَةُ بِهِذِهِ النَّظَرَةَ .

قَالَ الرَّامِلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَهَايَةِ الْمُحْتَاجِ» (٦/ ١٨٨) : «وَيُحْرَمُ نَظَرُ أُمْرَدٍ بِشَهْوَةٍ إِجْمَاعًا» .

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : «النَّظَرُ إِلَى الْمُرْدَانِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ :

أَحَدُهَا : مَا تَقْتَرِنُ بِهِ الشَّهْوَةُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ بِالِاتِّفَاقِ ...»^(١) .

وَمَنْ سَبَرَ النُّوَادِيَ الرِّيَاضِيَّةَ بِعَامَّةٍ؛ عَلِمَ يَقِينًا أَنَّ وُجُودَ الْمُرْدَانِ، وَمُحْتَشِيِ
اللاعِبِينَ فِي هَذِهِ النُّوَادِي لَيْسَ بِالْقَلِيلِ؛ سَوَاءً كَانَ وُجُودُهُمْ بَيْنَ اللَّاعِبِينَ، أَمْ
الْمُشَجِّعِينَ؛ بَلْ أَصْبَحَ وُجُودُهُمْ ظَاهِرَةً مَكْشُوفَةً مُسْتَرْدَّةً هُنَا وَهُنَا!

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ بَعْضَ الْمَجَلَّاتِ الرِّيَاضِيَّةِ لَمْ تَقْتَأْ تَتَكَلَّفْ وَضَعَ صُورِ
الْمُرْدَانِ، وَمُحْتَشِيِ لَاعِبِيَّ (كُرَةِ الْقَدَمِ) عَلَى أَغْلَفَتِهَا، بِشَكْلِ جَذَابٍ، مِمَّا يَلْفِتُ
النَّظَرَ، وَيَجْلِبُ الشَّكَّ : مِمَّا كَانَ نَفَقًا خَبِيثًا لِحِمْلِ صُورَتِهِ بَيْنَ بَعْضِ مُرِيدَاتِ
الرِّيَاضَةِ! وَمِثْلُ هَذِهِ الْفِعْلَةِ مِنْ هَذِهِ الْمَجَلَّاتِ الْحَلِيعَةِ يُعَدُّ حَقًّا نَشْرًا لِلرَّذِيلَةِ
وَالْفَسَادِ؛ بِاسْمٍ : التَّعْرِيفِ بِاللَّاعِبِينَ!

(١) وَالثَّانِي مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ - كَمَا ذَكَرَهُ سَيِّخُ الْإِسْلَامِ - : مَا يُجْزَمُ أَنَّهُ لَا شَهْوَةَ مَعَهُ،
كَنَظَرِ الرَّجُلِ الْوَرَعِ إِلَى ابْنَتِهِ الْحَسَنِ، وَابْنَتِهِ، وَأُمِّهِ الْحَسَنَةِ، فَهَذَا لَا يَقْتَرِنُ بِهِ شَهْوَةٌ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مِنْ أَفْجَرِ النَّاسِ، وَمَتَى اقْتَرَنَ بِهِ الشَّهْوَةُ حَرُمَ . انْظُرْ «حِجَابَ
الْمَرْأَةِ وَلِبَاسِهَا فِي الصَّلَاةِ» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٦) .

وَأَمَّا وَقَعَ التَّرَاغُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْقِسْمِ الثَّالِثِ مِنَ النَّظَرِ : وَهُوَ النَّظَرُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ؛
لَكِنْ مَعَ خَوْفِ ثَوْرَانِهَا، انْظُرْ «حَاشِيَةَ ابْنِ عَابِدِينَ» (٥/ ٢٣٣) .

وعلى مَا ذَكَرْنَاهُ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) حِينَئِذٍ حَرَامٌ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَاتِ، وَبُدُوْ أَنْصَافِ الْفُخُوْذِ، وَهَذَا مُشَاهِدٌ فِي أَكْثَرِ لَاعِبِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) حِسًّا وَوَاقِعًا؛ فِي حِينٍ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ اللَّاعِبِينَ قَدْ تَنَكَّشَفُ عَوْرَاتِهِمُ الْمُغْلَظَةَ حَالَ سُقُوطِهِمْ عَلَى الْأَرْضِ، وَذَلِكَ حِينَمَا تَتَسَابَقُ (الْكَمِيْرَاتُ) الْمُرْدُوْلَةُ إِلَى إِلْقَاءِ الضَّوْءِ وَالتَّصْوِيْرِ عَلَى دَوَاخِلِ عَوْرَةِ اللَّاعِبِ بِمَا يَسْتَجِي الْعَاقِلُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَحَسْبُنَا اللَّهُ، وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ!

وَالْحَالَةُ هَذِهِ؛ فَلَا نَنْسَ أَنْ كَشَفَ الْعَوْرَةَ عِنْدَ لَاعِبِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) بِمَا فَرَضَتْهُ الْقَوَانِيْنُ الْكَافِرَةُ، بَلْ هُنَاكَ الْكَثِيْرُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي فَرَضَتْهَا الْقَوَانِيْنُ الدُّوْلِيَّةُ عَلَى كَثِيْرٍ مِنَ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ، سَوَاءٌ فِي: كَشْفِ الْعَوْرَاتِ، أَوْ تَجْسِيْمِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

فَفِي مُسَابَقَاتِ أَلْعَابِ الْقُوَى، وَالْجِمْبَازِ، وَالسَّبَاحَةِ، وَالْمَصَارَعَةِ يَظْهَرُ الْمُتَسَابِقُونَ يَلْبَاسٍ كَاشِفٍ لِلْعَوْرَةِ، وَجَسْمًا لِعَوْرَاتِهِمُ الْمُغْلَظَةَ: بِشَكْلِ مُزِرٍ فَاضِحٍ، أَوْ قُلْ شَبَّةٍ عَارٍ!



المَحْظُورُ العَاشِرُ

نَظَرُ النِّسَاءِ إِلَى اللّاعِبِينَ؛ لاسِيَّمَا وَأَنَّهُمْ شَبَهُ عُرَاةٍ

أَمَّا نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ، فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى تَحْرِيمِ
نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ إِذَا كَانَ هَذَا النَّظَرُ مُقْتَرِنًا بِالشَّهْوَةِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٦ / ١٨٤) : «وَأَمَّا نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى
وَجْهِ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ، فَإِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ فَحَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ» انْتَهَى .

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ مُقْتَرِنًا بِالشَّهْوَةِ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ
الْعِلْمِ فِي جَوَازِهِ إِلَى قَوْلَيْنِ :

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : الْجَوَازُ، وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيُّ، وَالْمَالِكِيُّ، وَالحَنَابِلَةُ . وَجَعَلَهُ
الْحَنْفِيُّ، وَالحَنَابِلَةُ مُحْدُوذًا بِالنَّظَرِ إِلَى مَا سِوَى الْعَوْرَةِ .

وَحَدَّهُ الْمَالِكِيُّ؛ بِالْوَجْهِ، وَالْأَطْرَافِ، وَهُوَ مَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَهُ مِنْ
ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ، وَهُوَ وَجْهُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ^(١) .

أَمَّا وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ حَرَّمُوا نَظَرَ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ فِيمَا

(١) انْظُرْ «الْمَغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ (٦ / ٥٦٣)، وَ«الْمَبْسُوطَ» لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٠ / ١٤٨)،

وَ«الْإِنْصَافَ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (٨ / ٢٥)، وَ«كَشَافَ الْفِتَنِ» لِلْبُهَوِيِّ (٥ / ١٤) .

دُونَ السَّرَّةِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ؛ إِلَّا أَنَّ نَظَرَ الْمَرْأَةِ فِي لَاعِبِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) أَثْنَاءَ لِعِبِهِمْ : يُعْتَبَرُ مُحَرَّمًا، وَدِيَانَةٌ مَعًا، لِأُمُورٍ :

الأَوَّلُ : مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ لَاعِبِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) لَا يَسْتُرُونَ أَفْخَاذَهُمْ، وَهَذَا فِي ذَاتِهِ مُحَرَّمٌ، كَمَا أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجَالِ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِمْ وَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ؛ فَضْلًا أَنْ تَنْظُرَ الْمَرْأَةُ إِلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَالتَّخْرِيمُ هُنَا مِنْ بَابِ أَوَّلَى!

القَانِي : أَنَّ نَظَرَ النِّسَاءِ فِي لَاعِبِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) غَالِبًا يَكُونُ عَنْ شَهْوَةٍ، لَا سِيَّمَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ اللَّاعِبَ غَالِبًا مَا يَتَصَنَّعُ الْجَمَالَ : فِي شَعْرِهِ، وَلِبْسِهِ، وَحَرَكَاتِهِ، مَعَ مَا هُنَالِكَ مِنْ ظُهُورِ الْعَوْرَةِ الْمُغْلَظَةِ (السَّوْءَتَيْنِ)، وَذَلِكَ عِنْدَ تَسْلِيْطٍ، وَتَرْكِيزٍ (الْكَامِيزِ) عَلَى سَوْءَةِ اللَّاعِبِ أَثْنَاءَ سُقُوطِهِ!

الثَّالِثُ : أَنَّ نَظَرَ النِّسَاءِ فِي لَاعِبِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) لَيْسَ نَظَرًا عَابِرًا : كَنَظَرِ الْبَيْعِ، وَالْمُعَامَلَةِ... بَلْ نَظَرٌ تَمَعْنٍ وَتَفَكُّرٍ، وَرُبَّمَا أَوْصَلَهَا حُبُّهَا لِلْفَرِيقِ إِلَى : حُبِّ اللَّاعِبِ ضَرُورَةً؛ وَإِلَّا كَانَ هَذَا ضَرْبًا مِنَ الْحَيَالِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا : مَا يَتَنَاقَلُهُ النِّسَاءُ فِي خَاصَّةِ أَنْفُسِهِنَّ، لَا سِيَّمَا فِي الْمَوْسَمَاتِ التَّعْلِيمِيَّةِ، أَوْ عَبْرَ لِقَاءَاتِهِنَّ الْمَسْمُوعَةِ، أَوْ الْمَرْتَبَةِ، أَوْ الْمَكْتُوبَةِ.

وَمَنْ أَلْقَى سَمْعَهُ، وَلَوْ مَرَّةً عَبْرَ الْمَذْيَاعِ عَرَفَ حَقِيقَةَ مَا أَقُولُ، فَذُنُوكَ مَا يَقُولُهُ مُذْنِعُ الْبَرْنَامِجِ (التِّيْسُ الْمُسْتَعَارُ) وَهُوَ يُخَاطِبُ الْفَتَاةَ : عَنْ لَاعِبِهَا الْمَفْضَلِ

(الجميل!)؟ وَعَنْ أَغْنَيْتِهَا الَّتِي سَتَهْدِيهَا هَذَا اللَّاعِبُ؟! إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَقَاحَةِ
النَّكِدَةِ، وَالْدِّيَاثَةِ الْمُبْتَدَلَةِ^(١).



(١) سَيَأْتِي بَعْضُ هَذِهِ الْمَطَالِبَاتِ النِّسَائِيَّةِ فِي أَوْحَالِ الرِّيَاضَةِ عِنْدَ : مَحْظُورِ مُشَارَكَةِ
النِّسَاءِ فِي (كُرَةِ الْقَدَمِ)، ص (٤١٢).

المَحْظُورُ الحَادِي عَشَرَ

عَدَمُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ ، إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِنْفَةِ حِمَارٍ ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ » ^(١) أَبُو دَاوُدَ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ فِيهِ ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ » ^(٢) التِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ » ^(٣) أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَانَ فِي «دَلِيلِ الْفَالِحِينَ» (٣١١ / ٥) عِنْدَ شَرْحِهِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٥٥)، وَهُوَ صَحِيحٌ، انْظُرْ «صَحِيحَ أَبِي دَاوُدَ» (٤٠٦٤)، و«السَّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» (٧٧) لِلْأَلْبَانِيِّ .

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٣٨٠)، وَهُوَ صَحِيحٌ، انْظُرْ «صَحِيحَ التِّرْمِذِيِّ» (٢٦٩١)، و«السَّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» (٧٤) لِلْأَلْبَانِيِّ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٥٦)، وَهُوَ صَحِيحٌ، انْظُرْ «صَحِيحَ أَبِي دَاوُدَ» (٤٠٦٥) .

: «... وَذَكَرَ حِيفَةَ الْحِمَارِ زِيَادَةً فِي التَّنْفِيرِ، وَإِسْمَاءً إِلَى أَنْ تَارِكَ الذِّكْرَ فِي الْمَجْلِسِ بِمَثَابَةِ الْحِمَارِ الْمَضْرُوبِ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْبِلَادَةِ، إِذْ غَفَلَ بِمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الثَّرَاهَاتِ، وَلَذَائِدِ الْمَحَاوَرَاتِ عَنْ ذِكْرِ مَنْ أَغْدَقَ لَهُ الْعَطِيَّاتِ، وَتَحَسَّرَهُ عَلَيْهِ لِمَا فَاتَهُ مِنْ أَنْفَسِ نَفْسٍ؛ وَهُوَ الزَّمَانُ الَّذِي إِذَا ذَهَبَ لَا يَعُودُ أَبَدًا، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الْعَارِفِ عَوَظٌ، فَأَذْهَبَهُ ذَلِكَ الْجَالِسُ فِي غَيْرِ نَفْعٍ أُخْرَوِيٍّ بِتَرْكِ ذِكْرِ اللَّهِ فِيهِ، فَعَظُمَتْ بِذَلِكَ الْحَسْرَةُ وَاشْتَعَلَتْ بِالتَّفْرِيطِ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ لِلْعَارِفِ بِمَا ضَاعَ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِ الْوَقْتِ، هَذَا إِذَا كَانَتِ الْحَسْرَةُ فِي الدُّنْيَا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا فِي الْآخِرَةِ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ لَهُ، وَالْحَسْرَةُ لِفَوَاتِ ثَوَابِ الذِّكْرِ بِمُعَايِنَةِ مَا نَالَهُ غَيْرُهُ يَمُنُّ لَمْ يَقْصُرْ فِي ذَلِكَ» أَنْتَهَى .

وَكَذَا قَالَ شَيْخُنَا الْعُثَيْمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (٣٩٠ / ٧) عِنْدَ شَرْحِهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ : «هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثٍ فِي بَيَانِ آدَابِ الْمَجْلِسِ، وَكُلُّهَا تُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَنْ يَغْتَنِمَ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ حَيْثُ إِنَّمَا تُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ، يَعْنِي : قَطِيعَةٌ، وَخَسَارَةٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ» أَنْتَهَى .

أَمَّا أَهْلُ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)، وَمَا هُمْ فِيهِ مِنْ غَفْلَةٍ وَنِسْيَانٍ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذِكْرِ رَسُولِهِ ﷺ؛ فَحَالٌ لَا يُحْسَدُ عَلَيْهِ، وَلَا يُحْمَدُ عَلَيْهِ، فَحَالُ اللَّاعِبِينَ، وَالْمُسْجِعِينَ أَثْنَاءَ لِعِبَةِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)، هُوَ أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى الْغَفْلَةِ الْمَخْذُولَةِ؛ لِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ لَيْسَ كَالْقَائِمِ عَنْ مِثْلِ جِنْفَةِ حِمَارٍ؛ بَلْ أَكْثَرُهُمْ عِنْدَ نَبِيِّهِ وَرَفْسِهِ : كَحِمِيرٍ قَامَتْ عَنْ مِثْلِ جِنْفَةِ حِمَارٍ!

وَعَلَى مِثْلِ هَذَا يَقُولُ الشَّيْخُ مَشْهُورُ بْنُ حَسَنٍ فِي «كُرَّةِ الْقَدَمِ» (٢٩) :
«إِنَّ فِي لِعِبِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) صَدًّا لِلْمُنْفَرِّجِينَ، الَّذِينَ تَصِلُ أَعْدَادُهُمْ إِلَى مِثَالِ الْأُلُوفِ، عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ عَامَّتِهِمْ، وَخَاصَّتِهِمْ، وَتَعَاطِي مَا يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ حَرَامٌ.

فَكَمْ سَمِعْنَا عَنْ أَنَاسٍ مِمَّنْ يُتَابِعُونَ مُبَارِيَاتِ كَأْسِ الْعَالَمِ، أَنَّهُمْ يَسْتَقِيقُونَ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنَ اللَّيْلِ؛ لِيُشَاهِدُوا الْمُبَارِيَاتِ عَلَى شَاشَةِ (التِّلْفَازِ)، وَتَقُوتُهُمْ صَلَاةُ الْفَجْرِ؟! وَكَمْ مِنَ الْمُصَلِّينَ فَاتَتْهُمْ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَاتِ، بِسَبَبِ جُلُوسِهِمْ أَمَامَ (الشَّاشَاتِ)؟! وَالْأَذْهَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا يَقَعُ فِيهِ أَوْلَئِكَ النَّفَرُ مِمَّنْ يُسَافِرُونَ مِنْ قُطْرِ إِلَى قُطْرٍ، أَوْ يَتَنَقَّلُونَ مِنْ مَدِينَةٍ إِلَى أُخْرَى، لِحُضُورِ (مُبَارَاةٍ)، وَقَدْ تَكُونُ فِي وَفْتِ (صَلَاةِ الْجُمُعَةِ)!!، فَتَقُوتُهُمْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ!



المَحْظُورُ الثَّانِي عَشَرَ

تَرْكُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَالْجَمَاعَاتِ فِي الْمَسْجِدِ

أَمَّا تَرْكُ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ أَكْثَرِ عَشَائِقِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)، لَا سِيَّمَا أَثْنَاءَ اللَّعِبِ،
فَأَمْرٌ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ، وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُنْكَرَ!

يُوضِّحُهُ؛ أَتَى لَوْ سَأَلْتَ أَحَدًا يَمْنُ خَاصًّا أَوْ حَالَ الْمَلَاعِبِ أَثْنَاءَ اللَّعِبِ،
وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً لَأَخْبَرَكَ بِمَا يَنْدَى لَهُ الْجَبِينُ، وَيَشِينُ لَهُ الْوِلْدَانُ، وَذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ
دُونَ تَرْدُدٍ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَبْنَاءَ الْمُسْلِمِينَ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِينَ أَلْفٍ، أَوْ يَزِيدُونَ^(١)، وَهُمْ
يَتَرَأَّشِقُونَ السَّبَابَ، وَالْعِتَابَ، وَيَتَبَادَلُونَ الْعِدَاءَ وَالْبَغْضَاءَ...

حَتَّى إِذَا حَانَتِ الصَّلَاةُ، وَنُودِيَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ (إِنْ وَجِدَا!)، تَرَاهُمْ
سُكَارَى، وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ حُبَّ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) شَدِيدٌ؛ بَلْ هُمْ فِي خَوْضِهِمْ
يَلْعَبُونَ كَالَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ... فَلَا صَلَاةَ حِينَئِذٍ، وَلَا تَأْذِينَ؛ اللَّهُمَّ
مُكَاءَ، وَتَصْدِيَّةَ، وَغِنَاءَ لِلشَّيَاطِينِ!

وَرُبَّمَا كَانَ مِنْ بَيْنِ هَؤُلَاءِ الْمُشَاهِدِينَ: الرُّؤْسَاءُ، وَالْحُكَّامُ؛ فَعِنْدَهَا لَا تَحْزَنُ

(١) إِنَّ أَعْدَادَ مُشَاهِدِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) فِي الْمَلَاعِبِ يَخْتَلِفُ مِنْ بَلَدٍ لآخر، فَرُبَّمَا زَادُوا عَلَى
مِائَةِ أَلْفٍ، أَوْ أَكْثَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إِذَا قِيلَ : عَلَى الْمُسْلِمِينَ السَّلَامُ، إِلَّا مَا رَحِمَ اللَّهُ !

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ لُغْبَةٍ تَمْنَعُ مِنْ وَاجِبِ كَادَاءِ الصَّلَاةِ مَثَلًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء ١٠٣] .

وَقَوْلُهُ ﷺ : «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا، وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(١) التِّرْمِذِيُّ .

وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ مَشْهُورُ بْنُ حَسَنٍ فِي كِتَابِهِ «الْقَوْلُ الْمُبِينُ» (٣٣٢) : «جَهْلُورُ الْكُرَّةِ، الَّذِينَ يَصِلُ عَدَدُهُمْ إِلَى مِائَاتِ الْأَلُوفِ، يَجْتَمِعُونَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْمُدَرَّجَاتِ، وَيُنَادِي مُنَادِي السَّمَاءِ، وَلَكِنْ ... أَتَى لَهُمْ أَنْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ، وَقَدْ تَعَطَّلَتْ عُقُولُهُمْ، وَمَاتَتْ أَحَاسِينُهُمْ، مُقَابِلَ مَاذَا؟! مُقَابِلَ التَّعَصُّبِ الْمَقِيَّتِ لِلْفِرْقِ الرِّيَاضِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَهَذَا يُشْجَعُ فَرِيقًا، وَذَاكَ يُشْجَعُ فَرِيقًا آخَرَ؛ بَلْ إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ، يَنْقَسِمُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، هَذَا يَتَّبِعُ فَرِيقًا، وَذَاكَ يَتَّبِعُ فَرِيقًا آخَرَ، وَلَمْ يَقِفِ الْأَمْرُ عِنْدَ حَدِّ التَّشْجِيعِ؛ بَلْ تَعَدَّاهُ إِلَى سُخْرِيَّةٍ وَاسْتِهْزَاءٍ أَتْبَاعِ الْفَرِيقِ الْمُتَصَرِّ مِنْ أَتْبَاعِ الْمُنْهَزِمِينَ، وَفِي نَهَايَةِ الْمَطَافِ، يَكُونُ هُنَاكَ الشُّجَارُ وَالْعِرَاكُ الَّذِي

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٧٦٩)، وَهُوَ صَحِيحٌ، انْظُرْ «صَحِيحَ التِّرْمِذِيِّ» (٢١١٣) .

يَدُورُ بَيْنَ مُسَجِّعِي الْفَرِيقَيْنِ، وَسُقُوطِ الْجُرْحَى، وَالْقَتْلِ بِالْمِثَاتِ مِنْ ضَحَايَا (كُرَّةِ الْقَدَمِ).

وَمُقَابِلِ إِشْغَالِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَنِ التَّفَكُّيرِ فِي جِهَادِ أَعْدَائِهَا، وَقَضَايَاهَا الْمَصِيرِيَّةِ الْكُبْرَى.

وَمُقَابِلِ الْقَضَاءِ عَلَى مَعَايِ الْعِزَّةِ، وَالْكَرَامَةِ فِي الْأُمَّةِ، حَيْثُ بَدَدَتِ الْأُمَّةُ أَمْوَالًا طَائِلَةً، وَأَضَاعَتْ أَوْقَاتًا طَوِيلَةً، لَوْ اسْتَغْلَتْهَا الْأُمَّةُ فِي الْأَعْمَالِ النَّافِعَةِ، وَالصَّنَاعَاتِ الْمُفِيدَةِ لِأُصْبَحَتِ الْأُمَّةُ فِي مَقَامِ الدُّوَلِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الْمَجَالَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ.

وَمُقَابِلِ قَلْبِ الْمَوَازِينِ، حَيْثُ أَصْبَحَ الْبَطْلُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، هُوَ لَاعِبُ الْكُرَّةِ، لَا الْمُجَاهِدَ الْمُدَافِعَ عَنِ كَرَامَةِ الْأُمَّةِ، وَعِزَّتِهَا، بِالْإِضَافَةِ إِلَى بَذْلِ الْأَمْوَالِ الضَّخْمَةِ لِلْعَيْنِ، وَالْإِسْلَامُ لَا يُقَرُّ قَلْبُ الْمَوَازِينِ؛ بَلْ يَعْرِفُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ قِيَمَتَهُ، بَلَا إِفْرَاطٍ، وَلَا تَفَرُّيطٍ» انْتَهَى.

وَالْخِلَاصَةُ: أَنَّ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) الْآنَ، أَصْبَحَتْ مِنَ الْمَعَاوِلِ الْهَدَامَةِ الَّتِي اسْتَحْدَمَهَا أَعْدَاءُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَشَجَّعُوا عَلَيْهَا، وَمَا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ؛ مَا جَاءَ فِي «بُرُوتوكولاتِ حُكَمَاءِ صِهْيُونِ» (٢٥٨): «... وَلَكِنِّي تَبَقَى الْجَمَاهِيرُ فِي ضَلَالٍ، لَا

تَذَرِي مَا وَرَاءَهَا، وَمَا أَمَامَهَا، وَلَا مَا يُرَادُ مِنْهَا، فَإِنَّا سَنَعْمَلُ عَلَى زِيَادَةِ صَرْفِ أَذْهَانِهَا، بِإِنْشَاءِ وَسَائِلِ الْمَبَاهِجِ، وَالْمُسَلِّيَّاتِ، وَالْأَلْعَابِ الْفَكِيهَةِ، وَضُرُوبِ أَشْكَالِ الرِّيَاضَةِ وَاللَّهْوِ ... ثُمَّ نَجْعَلُ الصُّحُفَ تَدْعُو إِلَى مُبَارَيَاتٍ فَنِيَّةٍ، وَرِيَاضِيَّةٍ .

وَمَا أَجْدَرَ هَؤُلَاءِ الْمُضَيِّعِينَ هَذِهِ الشَّعِيرَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ بِالضَّرْبِ، وَالزَّجْرِ، وَرَحِمَ اللَّهُ ابْنَ الْأُخُوَّةِ الْقُرَشِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَقِّ تَارِكِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِهِ «مَعَالِمِ الْقُرْبَةِ فِي أَحْكَامِ الْحُسْنَةِ» (٢٦٥) : «فَمَنْ شُغِلَ عَنْهَا بِتَشْمِيرِ مَكْسَبِهِ، أَوْ لَهَا عَنْهَا بِالْإِقْبَالِ عَلَى لَهْوِهِ وَلَعْبِهِ، فَحَدُّهُ بِالْآلَةِ الْعُمَرِيَّةِ، الَّتِي تَضَعُ مِنْ قَدْرِهِ، وَتُذَيِّقُهُ وَبَالَ أَمْرِهِ، وَلَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذِي شَيْبَةٍ شَيْبَتُهُ، وَلَا مِنْ ذِي هَيْئَةٍ هَيْئَتُهُ، فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرْكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ» انْتَهَى .

قُلْتُ : رَحِمَكَ اللَّهُ يَا ابْنَ الْأُخُوَّةِ ! يَوْمَ رَجَوْتَ قِيَامَ الْحَدِّ عَلَى الشَّرِيفِ إِسْوَةً بِالضَّعِيفِ، عِنْدَمَا كَانَتْ تُقَامُ الْحُدُودُ ! لَكِنْ مَا الَّذِي تَرْجُوهُ نَحْنُ الْيَوْمَ إِذْ عَطَلْتَ الْحُدُودَ فِي أَكْثَرِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ ؟!



المَحْظُورُ الثَّالِثُ عَشَرَ

هَذَرُ الْأَمْوَالِ، وَضَيَاعُهَا

إِنَّ قَضِيَّةَ هَذَرِ الْأَمْوَالِ، لَمْ تَعُدْ مِنْ الْحَقَائِ بِمَكَانٍ، فَعُشَّاقُ (كُرَةِ الْقَدَمِ) سَوَاءٌ كَانُوا إِدَارِيِّينَ، أَوْ أَفْرَادًا، أَوْ مُؤَسَّسَاتٍ، أَوْ حُكُومَاتٍ : لَمْ يَعُدْ عِنْدَهُمْ هَذَرُ الْأَمْوَالِ جِنَايَةً، وَضَيَاعًا يُحَاسِبُونَ عَلَيْهَا شَرْعًا، أَوْ نِظَامًا؛ بَلْ لِلْأَسَفِ غَدَتْ مَسْأَلَةُ هَذَرِ الْأَمْوَالِ مِنْ مُمَيَّزَاتِ الرِّيَاضَةِ، وَمِنْ مَكْرُمَاتِ الْأَجْوَادِ الَّتِي لِأَجْلِهَا يَتَنَافَسُ عُشَّاقُ (كُرَةِ الْقَدَمِ) بِدَفْعِ الْأَمْوَالِ الطَّائِلَةِ ... كَمَا تَتَنَاقَلُ الْقَنَوَاتُ الْإِعْلَامِيَّةُ كُلُّ يَوْمٍ مَا بَيْنَ : صَحَافَةٍ، أَوْ مَجَلَّةٍ، أَوْ لِقَاءٍ مَرْثِيٍّ!

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف ٣١].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا ۖ﴾ ⑤ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿ [الإسراء ٢٦-٢٧].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥/ ٦٩): «وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ﴾، أَيُّ: فِي التَّبْذِيرِ، وَالسَّفْهِ، وَتَرْكِ طَاعَةِ اللَّهِ، وَازْتِكَابِ مَعْصِيَتِهِ؛ وَهَذَا قَالَ: ﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾، أَيُّ: جُحُودًا؛

لأنَّه أَنْكَرَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِطَاعَتِهِ؛ بَلْ أَقْبَلَ عَلَى مَعْصِيَتِهِ، وَخَالَفَتْهُ .

وَقَالَ ﷺ : «كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَابْسُوا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ؛ إِسْرَافٌ،

أَوْ مَخِيلَةٌ» ^(١) أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالْأَيَّاتُ، وَالْأَحَادِيثُ فِي تَحْرِيمِ التَّبْذِيرِ، وَالْإِسْرَافِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، نَكْتَفِي بِمَا ذَكَرْنَاهُ .

وَمِنْ ذَلِكَ امْتِصَاصُ أَمْوَالِ الْبِلَادِ: مِنْ نَفَقَاتِ تَجْهِيزِ الْمَلَاعِبِ، وَدَعْمِ النَّوَادِي، وَأَدَاءِ تَكَالِيفِ إِقَامَةِ الْمُبَارَيَاتِ، وَإِصْلَاحِ الْأَضْرَارِ الْمَادِيَّةِ الَّتِي تَلْحَقُ الْمَرَافِقَ الْعُمُومِيَّةَ، وَمِنْ ذَلِكَ التَّجْهِيزَاتُ الْأُمْنِيَّةُ الَّتِي تَبْذُلُهَا الدَّوْلَةُ جَرَاءَ الْجَمَاهِيرِ : مِنْ غَوَّاءَ، وَفَوْصَى، وَتَحْرِيبِ، وَمُطَارَدَاتِ، وَمَسِيرَاتِ جَمَاعِيَّةٍ ... إلخ، بِمَا يُشْكَلُ عِبْنًا كَبِيرًا عَلَى أَمْوَالِ الدَّوْلَةِ وَجُهودِهَا .

وَالْمُؤَسِّفُ حَقًّا، أَنْ تَتَصَدَّرَ بَعْضُ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَائِمَةَ الدُّوَلِ الَّتِي

تَرْصُدُ لِهَذِهِ الرِّيَاضَةِ قَدْرًا كَبِيرًا مِنْ مِيزَانَتِهَا!

وَلَا زِلْنَا نَذْكُرُ اسْتِصَافَةَ النَّادِي الْأَهْلِي (السُّعُودِيِّ) لِلْأَعْبِ الْأَرْجَحَتَيْنِي

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٨١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٦٠٥)، وَهُوَ صَحِيحٌ، انْظُرْ «صَحِيحَ ابْنِ

مَاجَهَ» لِلْأَلْبَانِيِّ (٢٩٠٤) .

«مَارِدُونَا» بِمَبْلَغٍ خَيَالِيٍّ؛ مُقَابِلَ إِنْ يَلْعَبَ مُبَارَاةً وَاحِدَةً، مَعَ مَا انْهَالَتْ عَلَيْهِ مِنْ مَنَاحِجِ الْكَرَمِ مِنْ تَحَارِ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، هَذَا اللَّاعِبِ الْكَافِرِ، فِي حِينَ كَانَ يُرَافِقُهُ فِي زِيَارَتِهِ زَوْجَتَهُ (عَشِيقَتُهُ)، وَابْنَتَهُ (الدَّعِيَّةَ)!

كَمَا غَدَتْ ظَاهِرَةً اسْتِجْلَابِ الْمُدَرِّبِينَ وَاللَّاعِبِينَ الْأَجَانِبِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْإِسْلَامِيَّةِ عَادَةً مُحْكَمَةً، وَمَا تَتَطَلَّبُ مِنْ مَبَالِغٍ مَالِيَّةٍ هَائِلَةٍ قَدْ تَصَلُّ فِي مَجْمُوعِهَا إِلَى مِيزَانِيَّةِ بَعْضِ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْفَقِيرَةِ، نَاهِيكَ أَنَّهَا لَوْ صُرِفَتْ عَلَى مُسْتَحِقِّيهَا مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمُعَوِّزِينَ الَّذِينَ يَقْطُنُونَ فِي نَفْسِ الْبِلَادِ الْجَالِيَّةِ لَكَفَّتْهُمْ، وَرُبَّمَا زَادَتْ عَنْ حَاجَاتِهِمْ، فإِلَى اللَّهِ الْمُسْتَكِي!

وَمِنَ الْأَثَارِ السَّيِّئَةِ كَذَلِكَ : الْقُدُوءُ السَّيِّئُ بِالنِّسْبَةِ لِلنَّشْءِ الْمُسْلِمِ، فَبِاسْتِجْلَابِ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ الْفَجَرَةِ إِلَى دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ بِعَادَاتِهِمْ، وَحَرَكَاتِهِمْ، وَاهْتِمَامِ أَجْهَزَةِ الْإِعْلَامِ بِهِمْ، وَتَعْنِيهِمْ بِالْأَبْطَالِ، يَتَأَثَّرُ ذَلِكَ النَّشْءُ، وَيَرْسَخُ فِي ذَهْنِهِ تَعْرِيفُ مُشَوِّةٍ عَنِ الْبُطُولَةِ وَالْأَبْطَالِ، فَالْيَوْمَ عِنْدَمَا تَسْأَلُ طِفْلاً : مَاذَا يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ عِنْدَمَا يَكْبُرُ؟ لَقَالَ لَكَ شَاخِحًا بِأَنْفِهِ : أُرِيدُ أَنْ أَكُونَ كَاللَّاعِبِ الْفُلَانِي!

وَقَدْ تَرَاهُ يَقْلُدُ بَعْضَ حَرَكَاتِهِ الْكُفْرِيَّةِ دُونَ أَنْ يَذْهَبَ عَنْ مَذَلُّهَا شَيْئًا :

كَرْسِمِ الصَّلِيبِ عَلَى الصَّدْرِ عِنْدَ الْفَرَحَةِ بِتَسْجِيلِ هَدَفٍ مَثَلًا ... فَيَا لِلْعَجَبِ!

وإِلَى حِينَ كِتَابَةِ هَذِهِ السُّطُورِ فَأَقْ كَرُمُ إِحْدَى دَوْلِ شَمَالِ أَفْرِيقِيَا الْعَرَبِيَّةِ
حُدُودَ الْعَقْلِ وَالْوَاقِعِ، تُجَاهَ مُدَرَّبِ فَرِيقِهَا الْوَطَنِيِّ الَّذِي يَتَقَاضَى شَهْرِيًّا مَا قِيَمَتُهُ
(٢٥) مَلْيُونُ سَتِيْم، أَيْ : مَا يُعَادِلُ الرَّابِثَ الشَّهْرِيِّ لِحَمْسِينَ أُسْتَاذًا مُسَاعِدًا
بِالتَّعْلِيمِ الْعَالِي .

وَأَذْهَى مِنْ ذَلِكَ، وَأَنْكَى أَنْ نَادِيِ الْإِتِّحَادِ (السُّعُودِيِّ) قَدِ اسْتَعَانَ
بِمُدَرَّبِ نَضْرَانِيٍّ صَرِيٍّ! بِمُرْتَبِ كَبِيرٍ، وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدُ فِي الْبُوسْنَةِ، وَالْهَرَسِكِ
يُدَبِّحُونَ دَبْحَ الْخِرَافِ، وَبِطَرِيقَةٍ بِشَعَةٍ لَمْ يَشْهَدْ التَّارِيخُ مِثْلَهَا^(١)!

وَكَذَا؛ انْتَقَالَ اللَّاعِبِ (م . ع) مِنْ فَرِيقِ الشَّبَابِ (السُّعُودِيِّ) إِلَى فَرِيقِ
الْإِتِّحَادِ (السُّعُودِيِّ) لِقَاءَ مَبْلَغِ : (ثَمَانِيَّةِ مَلَايِينَ رِيَالٍ سُعُودِيٍّ)^(٢).

وَكَذَا؛ انْتَقَالَ اللَّاعِبِ الْمِصْرِيُّ (س . ك) إِلَى نَادِيِ الْإِتِّفَاقِ (السُّعُودِيِّ)
لِقَاءَ : (خَمْسَةِ وَخَمْسِينَ أَلْفِ دُولَارٍ)، وَرَاتِبِ شَهْرِيٍّ مِقْدَارُهُ (خَمْسَةُ آلَافِ
دُولَارٍ)^(٣) ! هَذَا إِذَا عَلِمْنَا سَالِفًا أَنَّ أَمْثَالَ هَذِهِ الْعُقُودِ الْمَالِيَّةِ تُعْتَبَرُ فِي أَوْسَاطِ
أَنْصَارِ (كُرَةِ الْقَدَمِ) أَمْرًا لَا ضَيْرَ فِيهِ، وَلَا غَضَاضَةً!

(١) انْظُرْ «قَضَايَا اللَّهِو» لِمَادُونِ بْنِ رَشِيدٍ (٣٣٠) .

(٢) انْظُرْ مَجْلَّةَ «الْوَطَنِ الرَّيَاضِيِّ» الْقَاهِرَةِ (١٣) .

(٣) انْظُرْ صَحِيفَةَ «الرَّأْيِ» عُثْمَانَ (٥٢) .

فَكَانَ مِنْ مَقَاسِدِ الْأَمْوَالِ الطَّائِلَةِ الَّتِي تُنْفَقُ عَلَى (كُرَّةِ الْقَدَمِ) وَغَيْرِهَا مِنْ
الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ، أَوْ تَنْفَعِ لِلْمُسْلِمِينَ، مَا يَلِي بِاخْتِصَارٍ :

أَوَّلًا : مَا يُنْفَقُ عَلَى هَذِهِ النَّوَادِي مِنْ مَبَالِغٍ تَتَجَاوَزُ الْمَلَايِينَ، وَالْمُسْلِمُونَ فِي
أَمْسٍ الْحَاجَّةُ إِلَيْهَا .

ثَانِيًا : مَا يُقَدَّمُ الْأَغْنِيَاءُ وَالْمُوسِرُونَ (عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ!) مِنْ سَيَّارَاتٍ
فَاحِرَةٍ وَعَقَارَاتٍ سَكَنِيَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِلْعِبِينِ، كَمَا أَنَّهُمْ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ يَتَخَاذَلُونَ
عَنْ مَدِّ يَدِ الْعَوْنِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ بِالْقَدْرِ الَّذِي يُنْفَقُ لِلْعِيبِيِّ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)!

ثَالِثًا : صُدُورُ الْمَجَلَّاتِ، وَالصُّحُفِ الْمُتَخَصِّصَةِ لِلرِّيَاضَةِ، وَالرِّيَاضِيِّينَ؛
حَيْثُ تُنْفَقُ عَلَيْهَا الْمَلَايِينَ لِمُجَرَّدِ مَعْرِفَةِ أَخْبَارِ اللَّاعِبِينَ، مَعَ مَا فِيهَا : مِنْ دَعَوَاتٍ
جَاهِلِيَّةٍ، وَنَعَرَاتٍ عَصَبِيَّةٍ، وَإِثَارَاتٍ عَدَائِيَّةٍ، وَخَطَرَاتٍ شَيْطَانِيَّةٍ ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ
مِنْ الْمُغَالَطَاتِ الشَّرْعِيَّةِ .

رَابِعًا : تَخْصِيصُ الْمَسَاحَاتِ الشَّاسِعَةِ مِنْ أَرْضِي الْمُسْلِمِينَ لِإِقَامَةِ مِثْلِ
هَذِهِ النَّوَادِي، وَالْمُبَارَاةِ، وَالضَّنُّ بِذَلِكَ عَلَى مَا نَحْتَاجُهُ أَمَاكِنُ التَّعْلِيمِ مِنْ
مَدَارِسَ وَجَامِعَاتٍ وَكُلِّيَّاتٍ وَمَدَارِسِ تَحْفِيزِ الْقُرْآنِ!

وإِنَّ افْتِتَاحَ أَوَّلِ مُجْمَعٍ أَوْلَمِيٍّ فِي بِلَادِ مِصْرَ الْمُسْلِمَةِ اسْتَمَرَّ بِنَاؤُهُ ثَلَاثَ
سَنَوَاتٍ، وَتَكَلَّفَ (٣٠) مَلْيُونَ جِنِيَّةٍ؛ لَيْسَ بِعَبِيدٍ عَنَّا!

خَامِسًا : مَا تُكَلِّفُهُ نَقْلُ الْمُبَارَيَاتِ مِنْ دَوْلَةٍ لِأُخْرَى عِبْرَ الْأَقْمَارِ الصَّنَاعِيَّةِ مِنْ مَلَائِينَ الدُّولَارَاتِ، وَبِالْعُمَلَةِ الصَّعْبَةِ مَا يَعْلَمُهُ الْجَمِيعُ^(١).

لَا شَكَّ أَنَّ الْأَمْوَالَ الَّتِي تُصَرَّفُ لـ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) تَخْرُجُ غَالِبًا مِنْ الْوَلَاةِ، لِذَا كَانَ الْكَلَامُ هُنَا عَنْ وَاجِبَاتِ وَلِيِّ الْأَمْرِ مُتَعَيَّنٍ، وَمَطْلُوبٍ، نَصْحًا لَهُمْ، وَلِعَامَةٍ الْمُسْلِمِينَ .

لِذَا التَّرَمَّتْ هُنَا الْاِخْتِصَارَ وَالْإِنْجَازَ، فَتَأَمَّلْ .

وَحَيْثُ إِنَّ الْإِمَامَ هُوَ النَّائِبُ، أَوِ الْوَكِيلُ عَنِ الْأُمَّةِ فِي تَحْقِيقِ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَقَدْ أُعْطِيَتْهُ زِمَامُ السُّلْطَةِ لِلسَّيْرِ بِهَا إِلَى تَحْقِيقِ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ عِنْدَ بَيْعَتِهَا لَهُ، لِذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ مَا لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّ مَنَاطَ الْوُجُوبِ فِيهَا هُوَ الْقُدْرَةُ، وَقَدْ حَصَلَتْ لَهُ بَعْدَ مُبَايَعَتِهِمْ لَهُ، فَلَزِمَهُ الْقِيَامُ بِهَذَا الْوَاجِبِ الثَّقِيلِ^(٢) .

وَبِمَا أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ وَحْدَهُ الْقِيَامَ بِتَحْقِيقِ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ مَهْمَا بَلَغَ مِنَ الْقُوَّةِ،

(١) انظر «بُغْيَةُ الْمُشْتَقِ» لِحَمْدِي شَلْبِي (١٠٢) .

(٢) عَلَى خِلَافِ بَيْنِ الْفُقَهَاءِ : هَلْ هُوَ وَلِيٌّ، أَوْ وَكِيلٌ؟ انظر «الْقَوَاعِدَ» لِابْنِ رَجَبٍ

وَالذِّكَاءَ، وَالْفِطْنَةَ، لِذَلِكَ أَوْجَبَ الْإِسْلَامُ عَلَى الْمَحْكُومِينَ أَيْضًا وَاجِبَاتٍ، وَحُقُوقًا لِلإِمَامِ مُقَابِلَ تِلْكَ الْوَاجِبَاتِ الْمُلَقَّاةِ عَلَى عَاتِقِهِ، وَعَنْ طَرِيقِ هَذِهِ الْحُقُوقِ تَكْمُلُ لَهُ الْقُدْرَةُ فِي الْقِيَامِ بِمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ تَحْقِيقِ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ^(١).

وَمِنْ أَمِّ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ الْمُنَاطَةِ بِوَلِيِّ الْأَمْرِ مَا يَلِي :

أَوَّلًا : وَاجِبَاتُ أُسَاسِيَّةٌ :

وَمِنْ ذَلِكَ السَّعْيُ إِلَى تَحْقِيقِ مَقَاصِدِ الْإِمَامَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا شُرِعَتْ، وَهِيَ بِعِبَارَةٍ مُخْتَصَرَةٍ «إِقَامَةُ الدِّينِ، وَسِيَاسَةُ الدُّنْيَا بِهِ»، وَذَلِكَ أَيْضًا مِنْ خِلَالِ مَقْصَدَيْنِ مُهِمَّيْنِ .

الْمَقْصَدُ الْأَوَّلُ : إِقَامَةُ الدِّينِ : وَتَتِمَثَّلُ فِي : حِفْظِهِ، وَتَنْفِيزِهِ .

أَوَّلًا : حِفْظُهُ، وَذَلِكَ بِمَا يَلِي :

١- نَشْرُهُ، وَالدَّعْوَةُ إِلَيْهِ : بِالْقَلَمِ، وَاللِّسَانِ، وَالسَّنَانِ .

٢- دَفْعُ الشُّبُهَةِ، وَالْأَبَاطِيلِ، وَمُحَارَبَتُهَا .

٣- حِمَايَةُ الْبَيْضَةِ، وَتَحْصِينُ الثُّغُورِ حَتَّى يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَمْنٍ عَلَى

(١) انظر «الإمامة العظمى» للشيخ عبد الله الدميني (٣٣٣) .

دِينِهِمْ، وَأَنْفُسِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَأَعْرَاضِهِمْ .

ثَانِيًا: تَنْفِيذُهُ، وَذَلِكَ بِمَا يَلِي :

١- إِقَامَةُ شَرَائِعِهِ، وَحُدُودِهِ، وَتَنْفِيذُ أَحْكَامِهِ : وَذَلِكَ يَشْمَلُ جِبَابَةَ الرَّكَاعَةِ، وَتَقْسِيمَ الْفَيِّءِ، وَتَنْظِيمَ الْجَيُوشِ الْمَجَاهِدَةِ؛ لِأَجْلِ رَفْعِ رَايَةِ الْإِسْلَامِ، وَإِقَامَةِ قُضَاةِ الشَّرْعِ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَتَنْفِيذُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، وَالْحُدُودِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ لِعِبَادِهِ ... إلخ .

٢- حَمْلُ النَّاسِ عَلَيْهِ بِالرَّغِيْبِ، وَالتَّرْهِيْبِ .

المَقْصَدُ الثَّانِي : سِيَاسَةُ الدُّنْيَا بِهَذَا الدِّينِ : وَهُوَ الْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي جَمِيعِ شُؤُنِ هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَيَتَنَبَّهُ عَنْ هَذَا الْمَقْصَدِ بَعْضُ الْمَقَاصِدِ الْفَرْعِيَّةِ مِنْهَا : الْعَدْلُ، وَرَفْعُ الظُّلْمِ، وَجَمْعُ الْكَلِمَةِ، وَعَدَمُ الْفُرْقَةِ، وَالْقِيَامُ بِعِمَارَةِ الْأَرْضِ، وَاسْتِغْلَالُ خَيْرَاتِهَا فِيمَا هُوَ صَالِحٌ لِلْإِسْلَامِ، وَالْمُسْلِمِينَ . وَمِنْ وَاجِبَاتِ الْإِمَامِ أَيْضًا : اسْتِيفَاءُ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ، أَوِ الْمَوَارِدِ، أَوْ كَمَا يَقُولُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ : «جِبَابَةُ الْفَيِّءِ، وَالصَّدَقَاتِ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ نَصًّا، وَاجْتِهَادًا مِنْ غَيْرِ عَسْفٍ»^(١) .

وَكَذَلِكَ الْمَضْرُوفَاتِ، وَالتَّفَقَّاتِ، وَالْعَطَاءَاتِ، وَعَلَى حَدِّ قَوْلِ أَبِي يَعْلَى :

(١) «الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ» لِلْمَآوَزِيِّ (٢٨) .

«تَقْدِيرُ الْعَطَاءِ، وَمَا يَسْتَحِقُّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ، وَلَا تَقْصِيرٍ، وَدَفْعُهُ فِي وَقْتٍ لَا تَقْدِيرَ فِيهِ، وَلَا تَأْخِيرَ» .

وَمِنْ الْوَاجِبِ أَيْضًا عَلَى الْإِمَامِ عِنْدَ صَرْفِ الْأَمْوَالِ أَنْ يَبْتَدِئَ فِي الْقِسْمَةِ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ : كَعَطَاءِ مَنْ يَحْصُلُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ مَنَفْعَةٌ عَامَّةٌ، أَوِ الْمُحْتَاجِينَ : كَالْمُقَاتِلَةِ، وَالْقَضَاةِ، وَالْعُلَمَاءِ، وَالسُّعَاةِ، وَالْفُقَهَاءِ، وَعِمَارَةِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى عِمَارَتِهِ مِنْ طُرُقَاتِ النَّاسِ كَالْجُسُورِ، وَالْقَنَاطِيرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ^(١) .

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ» (٥٥) : «وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْعَطَاءِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ إِعْطَاءُ الرُّؤَسَاءِ، وَتَرَكَ الضُّعَفَاءُ كَمَا يَفْعَلُ الْمُلُوكُ فَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، فَإِذَا كَانَ الْقَصْدُ بِذَلِكَ مَصْلَحَةَ الدِّينِ، وَأَهْلِيهِ، كَانَ مِنْ جِنْسِ عَطَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَخُلَفَائِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ الْعُلُوُّ فِي الْأَرْضِ، وَالْفَسَادُ كَانَ مِنْ جِنْسِ عَطَاءِ فِرْعَوْنَ» .

وَقَالَ أَيْضًا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢٦٧ / ٢٨) : «وَلَيْسَ لَوْلَاةِ الْأَمْرِ أَنْ يُقَسِّمُوهَا (الْأَمْوَالَ) بِحَسَبِ أَهْوَائِهِمْ، كَمَا يُقَسِّمُ الْمَالِكُ مُلْكَهُ؛ فَإِنَّمَا هُمْ نُوَّابٌ وَوُكَلَاءُ، لَيْسُوا مُلَّاكًا، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ : «إِنِّي وَاللَّهِ لَا أُعْطِي أَحَدًا، وَلَا أَمْنَعُ

(١) انْظُرْ «الْإِمَامَةَ الْعُظْمَى» لِعَبْدِ اللَّهِ الدِّمِنِجِيِّ (٣٣٥، ٣٥٧) بَتَصَرُّفٍ .

أَحَدًا، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أَمَرْتُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ، فَهَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمَنْعُ وَالْعَطَاءُ بِإِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَالِكُ الَّذِي أُبِيحَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ، وَكَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمُلُوكُ الَّذِينَ يَعْطُونَ مَنْ أَحَبُّوا، وَيَمْنَعُونَ مَنْ أَبْغَضُوا، إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، يُقَسِّمُ الْمَالَ بِأَمْرِهِ، فَيَضَعُهُ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى «انْتَهَى .

وَمِنْ خِلَالِ مَا مَضَى كَانَ عَلَى وَلِيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تَتَقَيَّدَ تَصَرُّفَاتُهُ الْمَالِيَّةُ (أَخْذًا، وَعَطَاءً) عَلَى ضَوْءِ الشَّرْعِ؛ كَمَا تُثْلِيهِ الْمَضْلَحَةُ الشَّرْعِيَّةُ لَا الْهَوَى وَالنَّشْهُي، فَضْلًا أَنْ تَكُونَ تَصَرُّفَاتُهُ سَبِيلًا لِلْفَسَادِ، وَالْمَعْصِيَةِ!

كَمَا لَا يَجُوزُ لَوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِغَيْرِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ، أَوْ مَضْلَحَةٍ مُعْتَبَرَةٍ تُقَدِّرُهَا الضَّرُورَةُ، أَوْ الْحَاجَةُ الْعَامَّةُ^(١) .

وَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ شَرْعًا لِأَحَدٍ - كَائِنًا مَنْ كَانَ - سَوَاءً كَانَ وَلِيَّ الْأَمْرِ، أَوْ نَائِبُهُ - أَنْ يَضْرِفَ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِـ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)، سَوَاءً كَانَ

(١) لَا شَكَّ أَنَّ مَطَالِبَ سِمَاسِرَةِ الرِّيَاضَةِ مَعَ مُبَارَكَةِ بَعْضِ فِتَاوَى أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَتْ وَرَاءَ دَفْعِ وَتَشْجِيعِ بَعْضِ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْإِنْفَاقِ وَالْبَذْلِ لِلرِّيَاضَةِ بَعَامَّةٍ، وَ(كُرَّةِ الْقَدَمِ) بِخَاصَّةٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!

لِلْمَلَاعِبِ، أَوِ اللَّاعِبِينَ؛ فَضْلاً أَنْ تُنْفَقَ مَلَائِينَ الرِّيَالَاتِ، وَتُوضَعَ مِيزَانِيَّاتٌ خَاصَّةٌ لِلرِّيَاضَةِ، إِنَّ مِثْلَ هَذَا يُعَدُّ غِشًّا، وَتَعَدُّ فِي حَقِّ مَالِ الْمُسْلِمِينَ! وَهَذَا النَّهْيُ لَيْسَ خَاصًّا بِ(كُرَّةِ الْقَدَمِ)؛ بَلْ يَتَعَدَّاهُ لِكُلِّ لُغْبَةٍ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهَا الْإِعَانَةُ عَلَى الْجِهَادِ الْإِسْلَامِيِّ : كَلُغْبَةِ التَّنِيسِ، وَكُرَّةِ الْيَدِ، وَالطَّاوِرَةِ، وَالسَّلَةِ ... إلخ .

وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ وَالهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ



المَحْظُورُ الرَّابِعُ عَشَرَ

قَتْلُ الْأَوْقَاتِ، وَضَيَاعُهَا

إِنَّ وَقْتَ الْفَرَاغِ بِاتِّسَاعِهِ الْخَطِيرِ، الَّذِي أَفْرَزَتْهُ الْحَضَارَةُ الْمُعَاصِرَةُ، وَوَسَّعَتْ مِنْ حُدُودِهِ كُلَّ يَوْمٍ، أَصْبَحَ خَطَرًا كَبِيرًا، وَعَبَثًا عَلَى أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْفَذًا لِإِهْدَارِ الْكَثِيرِ مِنَ الْمَجْهُودَاتِ الْبِنَائِيَّةِ لِنَهْضَةِ الْأُمَّةِ؛ بَلْ إِنَّ غِيَابَ الضَّبْطِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالتَّرْشِيدِ لِلظَّاهِرَةِ الْحَضَارِيَّةِ الْجَدِيدَةِ : (وَقْتُ الْفَرَاغِ) يُمَثِّلُ دَلِيلًا عَلَى وُجُودِ خَرَقٍ فِي الْمَشْرُوعِ الْحَضَارِيِّ تُوْتَى الْأُمَّةُ مِنْ قِبَلِهِ ^(١).

وَفِي بَيَانٍ عُمَقِ مُشْكِلَةِ الْفَرَاغِ، وَخُطُورَتِهِ يَقُولُ الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدٌ قُطُبٌ فِي «مَنْهَجِ التَّرْبِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (١٥٩/٢): «إِنَّ شُغْلَ أَوْقَاتِ الْفَرَاغِ هُوَ مُشْكِلَةٌ مِنْ أَسْوَأِ الْمَشَاكِلِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَفِي جَاهِلِيَّةِ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ بِصِفَةِ خَاصَّةٍ، وَمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ، وَالْمُخَدَّرَاتُ، وَ«حَانَاتُ» الرَّقْصِ، وَالْمُجُونِ، وَانْحِرَافُ الشَّبَابِ، وَجُنُوحُهُ إِلَى الْجَرِيمَةِ، وَإِلَى الشُّذُوزِ ... إلخ.

مَا كُلُّ ذَلِكَ إِلَّا صَدَى لِمُشْكِلَةِ الْوَقْتِ الْفَائِضِ الَّذِي لَا يَعْرِفُونَ لَهُ مُتَصَرِّفًا إِلَّا هَذَا السُّوءَ! ... وَالْفَرَاغُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْحَدِيثَةِ لَيْسَ فِي حَقِيقَتِهِ فَرَاغٌ

(١) انظر «إشكالية وقت الفراغ» لجمال سلطان، مجلة «المسلم المعاصر» عدد (٥٥) ص

الْوَقْتِ؛ وَلَكِنَّهُ فَرَاغُ النَّفْسِ، فَرَاغُ الْقَلْبِ، فَرَاغُ الرُّوحِ، فَرَاغُ الْقِيَمِ وَالْمَبَادِي الْعُلْيَا، فَرَاغُ الْأَهْدَافِ الْجَادَّةِ الَّتِي تَشْغُلُ الْإِنْسَانَ حِينَ يَكُونُ عَلَى صُورَتِهِ الرَّبَّانِيَّةِ «فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ» انْتَهَى .

لِذَا حَرَصَ الْإِسْلَامُ عَلَى تَنْظِيمِ الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا؛ فَقَدْ جَعَلَ جُزْءًا مِنْهُ لِلْعَمَلِ، وَجُزْءًا لِلْعِبَادَةِ، وَجُزْءًا لِلْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، كَمَا جَعَلَ جُزْءًا آخَرَ لِلرَّاحَةِ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ۖ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النَّبَأُ ١٠-١١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خَيْرٌ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالْعَصْرِ﴾ [العصر]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الْعَصْرُ هُوَ الدَّهْرُ»^(١): أَيُّ: الزَّمَنُ .

فَأَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعَصْرِ - الَّذِي هُوَ الزَّمَنُ - لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَعَاجِيبِ؛ لِأَنَّهُ تَحْصُلُ فِيهِ السَّرَّاءُ وَالضَّرَّاءُ، وَالصَّحَّةُ وَالسَّقَمُ، وَالْغِنَى وَالْفَقْرُ؛ وَلِأَنَّ الْعُمُرَ لَا يَقُومُ بِشَيْءٍ نَفَاسَةً وَغَلَاءً^(٢) .

(١) انْظُرْ «فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (٤٩٢/٥) .

(٢) انْظُرْ «مَفَاتِيحَ الْغَيْبِ» لِلْمُفَخِّرِ الرَّازِيِّ (٨٤/٣٢) .

وَقَدْ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ لِلْوَقْتِ قِيَمَةً كُبْرَى، وَضَرَبَ لَنَا الْمَثَلَ الْأَعْلَى الْعَمَلِيَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ تَصَرُّفَاتِهِ وَأَعْمَالِهِ؛ فَكَانَ يَعْمَلُ هُوَ وَصَحَابَتُهُ لِتَكُونِ الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ كَمَا لَوْ كَانُوا فِي سَبَاقٍ مَعَ الزَّمَنِ .

وَأَرْشَدَنَا أَيْضًا ﷺ إِلَى أَهْمِيَّةِ هَذِهِ النِّعْمَةِ، وَقِيَمَتِهَا بِقَوْلِهِ : «نِعْمَتَانِ مَقْبُورَتَانِ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ الصَّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ» الْبُخَارِيُّ .

فَالْإِسْلَامُ يُقَوِّمُ عُمْرَ الْإِنْسَانِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا بِأَنَّهُ أَسْمَى، وَأَعْلَى مِنْ أَنْ تَضَيَّعَ فَقَرَاتُهُ بَيْنَ هُوَ عَابِثٌ سَخِيفٌ لَا قِيَمَةَ لَهُ، وَلَعِبٌ بَاطِلٌ لَا يَأْتِي مِنْ وَرَائِهِ بِمَنْفَعَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ عَظِيمَةٍ، وَلَا أُخْرَوِيَّةٍ نَبِيلَةٍ، فَهُوَ مَسْئُولِيَّةٌ فِي عُنُقِ الْمُسْلِمِ يُحَاسَبُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا قَالَ ﷺ : «لَا تَزُولُ قَدَمُ عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ؟ وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ عَمَلِهِ مَا عَمِلَ بِهِ؟ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَا أَنْفَقَهُ؟» ^(١) التِّرْمِذِيُّ، وَهُنَاكَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَهْمِيَّةِ الْوَقْتِ بِمَا يَطُورُ ذِكْرُهَا .

وَقَدْ أَوْصَى بَعْضُ السَّلَفِ أَصْحَابَهُ؛ فَقَالَ : «إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي فَتَفَرَّقُوا

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤١٦)، وَهُوَ صَحِيحٌ، انْظُرْ «صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ» لِلْأَلْبَانِيِّ

لَعَلَّ أَحَدَكُمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي طَرِيقِهِ، وَمَتَى اجْتَمَعْتُمْ تَحَدَّثْتُمْ»^(١).

وَهَاكَ مَا قَالَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ أَهَمِّيَّةِ الْوَقْتِ، إِذْ يَقُولُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (٤٩/٣) عِنْدَ حَدِيثِهِ عَنْ مَنْزِلَةِ الْغِيْرَةِ، وَشُمُوْلِهَا لِكَثِيْرٍ مِنَ الْأُمُورِ لَا سِيْمَا الْوَقْتِ «الْغِيْرَةُ عَلَى وَقْتٍ فَاتٍ! وَهِيَ غِيْرَةُ قَاتِلَةٍ، فَإِنَّ الْوَقْتِ وَخِي التَّقْضِي - أَيْ سَرِيْعُ الْإِنْقِصَاءِ -، أَيْ الْجَانِبِ، بَطِيءُ الرُّجُوعِ ... فَمَنْ غَفَلَ عَنْ نَفْسِهِ، تَصَرَّ مَتَّ أَوْقَاتِهِ، وَعَظَّمَ فَوَاتِهِ، وَاشْتَدَّتْ حَسْرَاتُهُ، فَكَيْفَ حَالُهُ إِذَا عَلِمَ عِنْدَ تَحْقِيْقِ الْفَوَاتِ مِقْدَارَ مَا أَضَاعَ، وَطَلَبَ الرَّجْعَى، فَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْاسْتِرْجَاعِ، وَطَلَبَ تَنَاوُلِ الْفَائِتِ؟ وَكَيْفَ يَرُدُّ الْأَمْسَ فِي الْيَوْمِ الْجَدِيدِ؟! ﴿وَأَنَّى لَهُمُ التَّنَاطُشُ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [سَبَأٌ ٥٢]، وَمُنِعَ بِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْتَضِيْهِ، وَعَلِمَ أَنَّ مَا افْتَنَاهُ لَيْسَ بِمَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَقْتَنِيَهُ، وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهِيهِ! فَيَا حَسْرَاتُ، مَا إِلَى رَدِّ مِثْلِهَا سَبِيلٌ! وَلَوْ رُدَّتْ لِهَآنِ التَّحَسُّرُ! انتَهَى.

وَمِنْ خِلَالِ مَا مَضَى؛ كَانَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَلَّا يَضْرِفَ وَقْتَهُ فِي لَعِبٍ، أَوْ لَهْوٍ، أَوْ أَيِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ لَا يَعُودُ بِنَفْعٍ، أَوْ مَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، أَوْ أُخْرَوِيَّةٍ، فَلَا يَنْبَغِي لِلتَّرْوِيْحِ أَنْ يُزَاحِمَ آفَاقَ الْعَمَلِ وَالْجِدِّ، وَلَا أَنْ يَشْغَلَ عَنِ الْوَاجِبَاتِ.

(١) انْظُرْ «قِيَمَةُ الزَّمَنِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ» لِعَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبُو غُدَّةَ (٣٩).

وَلَيْسَتْ إِبَاحَةُ التَّرْوِيحِ وَسَطَ هَذَا الْجِدِّ إِلَّا تَوْعَا مِنْ الْعَوْنِ عَلَى تَحْمُلِ
أَعْبَاءِ الْحَقِّ، وَالصَّبْرِ عَلَى تَكَالُفِهِ، أَمَّا أَنْ يُضَيِّحَ اللَّهْوُ وَاللَّعِبُ دَيْدَنَ الْحَيَاةِ فِي
الْغُدُوِّ وَالْآصَالِ، وَبِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَذَلِكَ خُرُوجٌ بِالتَّرْوِيحِ عَنْ طَبِيعَتِهِ، وَاتِّجَاهٌ
بِالْحَيَاةِ إِلَى الْعَبَثِ وَالضَّيَاعِ^(١).

وَعَلَيْهِ؛ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ تَعَالَى طَّلَاغُ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) فِي أَوْقَاتِهِمْ، وَهَذَرِهَا فِي غَيْرِ
طَائِلٍ، أَوْ فَائِدَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ كَانَتْ أَوْ أُخْرَوِيَّةً؛ إِنَّهُ الْعَبَثُ بِالْأَوْقَاتِ، وَاسْتِفْرَاغُهُ فِي
اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ الْبَاطِلِ؛ إِنَّهُ ضَيَاعُ الْعُمُرِ فِيمَا سَيَسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ!
اللَّهُمَّ بَلِّغْتُ، اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ



(١) انظر «المُجْتَمَعُ الْإِسْلَامِيُّ» لمُصْطَفَى عَبْدِ الْوَاحِدِ (٢٧٧)، و«قَضَايَا اللَّهِ» لِمَادُونِ

ابنِ رَشِيدٍ (٥١-٦٢).

المَحْظُورُ الْخَامِسُ عَشَرَ

الرَّقْصُ، وَالتَّصْفِيقُ، وَالتَّصْفِيرُ، وَالهَتَافَاتُ

أَمَّا الرَّقْصُ، وَالتَّصْفِيقُ، وَالتَّصْفِيرُ، وَالهَتَافَاتُ فِي مَلَاعِبِ (كُرَةِ الْقَدَمِ) فَعَدَّتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ لِلْأَسَفِ مِنْ لَوَازِمِ الرِّيَاضَةِ الَّتِي لَا تَنْفَكُ عَنْهَا، وَغَالِبًا مَا يَفْعَلُهَا رِعَاغُ (كُرَةِ الْقَدَمِ) مِنَ الْمُشْجَعِينَ وَغَيْرِهِمْ لَا سِيَّمَا أَثْنَاءَ اللَّعِبِ، وَخَارِجَهُ! وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأنفال ٣٥].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَتْ قُرَيْشٌ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاءَ يُصَفِّقُونَ وَيُصَفِّرُونَ، فَكَانَ ذَلِكَ عِبَادَةً فِي ظَنِّهِمْ، وَالْمُكَاءُ: الصَّفِيرُ، وَالتَّصْدِيَةُ: التَّصْفِيقُ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ، وَالسُّدِّيُّ، وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَالَ قَتَادَةُ: «الْمُكَاءُ ضَرْبٌ بِالْأَيْدِي، وَالتَّصْدِيَةُ صِيَاخٌ».

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٧/ ٣٨٢): «وَعَلَى التَّفْسِيرَيْنِ فَفِيهِ رَدٌّ عَلَى الْجُهَالِ مِنَ الصُّوفِيَةِ الَّذِينَ يَرْقُصُونَ وَيُصَفِّقُونَ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مُنْكَرٌ يَنْتَزَعُ عَنْ مِثْلِهِ الْعُقَلَاءُ، وَيَتَشَبَّهُ فَاعِلُهُ بِالْمُشْرِكِينَ فِيهِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ عِنْدَ الْبَيْتِ» انتهى.

وَبَعْدَ هَذَا أَرَدْنَا أَنْ نَذْكُرَ لَكَ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ بَعْضَ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيمِ الرَّقْصِ، وَالتَّصْفِيقِ، وَالتَّصْفِيرِ بِاخْتِصَارٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

* أَمَّا تَحْرِيمُ الرَّقْصِ عَلَى الرَّجَالِ : فَمَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

قَالَ أَبُو الْوَفَاءِ ابْنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : « قَدْ نَصَّ الْقُرْآنُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الرَّقْصِ فَقَالَ « وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا »، وَذَمَّ الْمُخْتَالَ، وَالرَّقْصُ : أَشَدُّ الْمَرَحِ، وَالبَطْرِ ... قَمَا أَقْبَحَهُ مَنْ ذِي لَحْيَةٍ، وَكَيْفَ إِذَا كَانَ شَيْبَةً يَرْقُصُ، وَيُصَفِّقُ عَلَى إِنْقَاعِ الْأَلْحَانِ، وَالْقُضْبَانِ، وَخُصُوصاً إِنْ كَانَتْ أَصْوَاتُ لِنِسْوَانٍ، وَمُرْدَانٍ ... »^(١) .

وَقَالَ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فُتْيَا فِي ذَمِّ الشَّبَابَةِ وَالرَّقْصِ وَالسَّمَاعِ» (٣٢) : « فَأَمَّا تَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسْمُوعَاتِ مِنَ الدُّفِّ، وَالشَّبَابَةِ، وَسَمَاعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَفَرِّدَةً : فَإِنَّ هَذِهِ جَمِيعُهَا مِنَ اللَّعِبِ، فَمَنْ جَعَلَهَا دَابَّةً، وَاشْتَهَرَ بِفِعْلِهَا، أَوْ اسْتَمَاعِهَا، أَوْ قَصَدَهَا فِي مَوَاضِعِهَا، أَوْ قَصِدَ مِنْ أَجْلِهَا : فَهُوَ سَاقِطُ الْمَرْوَةِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَلَا يُعَدُّ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ، وَكَذَلِكَ الرَّقَاصُ » انْتَهَى .

(١) انْظُرْ «تَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ» (١٠/٢٦٣) .

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١١/٥٩٩، ٦٠٤) :
 «وَأَمَّا الرَّقْصُ فَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِهِ، وَلَا رَسُولُهُ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ؛ بَلْ قَدْ قَالَ اللَّهُ فِي
 كِتَابِهِ : ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَنِيِّكَ﴾، وَقَالَ : ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ
 هَوْنًا﴾ الْآيَةُ» انْتَهَى .

وَقَالَ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : «الرَّقْصُ نَقْصٌ، وَالْغِنَاءُ سَفَاهَةٌ!» .
 وَقَالَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ : «الرَّقْصُ بِذَعَةٍ لَا يَتَعَاطَاهُ إِلَّا نَاقِصُ
 الْعَقْلِ، لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلنِّسَاءِ» .
 وَقَالَ أَيْضًا : «أَمَّا الرَّقْصُ، وَالتَّصْفِيقُ فَخِفَّةٌ، وَرُعُونَةٌ مُشَابِهَةٌ لِرُعُونَةِ
 الْإِنَاثِ، لَا يَفْعَلُهَا إِلَّا أَرْعَنُ، أَوْ مُتَّصِنٌ جَاهِلٌ، وَيَدُلُّ عَلَى جَهَالَةٍ فَاعِلِيهَا أَنَّ
 الشَّرِيعَةَ لَمْ تَرِذْ بِهِمَا لَا فِي كِتَابٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا
 مُعْتَبَرٌ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ الْجَهْلَةُ السُّفَهَاءُ الَّذِينَ التَّبَسَّتْ عَلَيْهِمُ الْحَقَائِقُ
 بِالْأَهْوَاءِ» ^(١) انْتَهَى .

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : «الرَّقْصُ نَقْصٌ، وَهُوَ مِنْ أَفْعَالِ أَهْلِ الْبَطَالَاتِ ، لَا

(١) انظر «كَفَّ الرِّعَاعِ» لابن حجر الهيتمي (٢/٢٨٢) .

يَلْتَقُ بِالْعُقْلَاءِ، وَلَا يُنَاسِبُ أَحْوَالِ الْعُقْلَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ يُزَرِّهُونَ أَنْفُسَهُمْ عَنْ مُشَابَهَةِ السُّفْلَةِ الطَّغَامِ، وَعَنْ مُشَاكَلَةِ الصَّبِيَّانِ، وَالنِّسْوَانِ^(١).

فَهَذِهِ تُتَفَّ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الدِّيَانَةِ، تُبَيِّنُ حُرْمَةَ مَا يَفْعَلُهُ رَقَّاصُو (كُرَةِ الْقَدَمِ) مِنَ الْمُسْجَعِينَ، أَوِ اللَّاعِبِينَ، أَوْ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ سَفَاهَةٌ، وَرُعُونَةٌ، وَتَشَبُّهُ بِالنِّسْوَانِ، وَالْمُرْدَانِ!

* أَمَّا مَسْأَلَةُ التَّصْفِيقِ، وَالتَّصْفِيرِ : فَلَيْسَتْ أَقَلَّ حُكْمًا وَحَالًا مِنَ الرِّقْصِ عِنْدَ مُشْجَعِي (كُرَةِ الْقَدَمِ)، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «التَّسْنِيعُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» الْبُخَارِيُّ.

وَمِنْ خِلَالِ ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيمِ التَّصْفِيقِ عَلَى الرِّجَالِ، لِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣/ ٢٧٤) : «وَمِنْهَا أَنَّ التَّصْفِيقَ سُنَّةُ النِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا نَابَ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ أَنْ تَضْرِبَ بِظُهُورِ أَصَابِعِ الْيُمْنَى صَفْحَ الْكَفِّ الْيُسْرَى، قَالَ عِيْسَى بْنُ أَيُّوبَ : تَضْرِبُ بِأَصْبَعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الْيُسْرَى».

(١) انْظُرْ «شَرْحَ إِخْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ» لِلزَّيْدِيِّ (٦/ ٥٦٧).

وَقَالَ صَاحِبُ «عَوْنِ الْمُعْبُودِ» (١٥٢/٢) : «وَمُنَعَ الرَّجَالُ مِنَ التَّصْفِيقِ؛
لَأَنَّهُ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ قَالَهُ الْحَافِظُ» .

وَقَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ الْقَارِي فِي «مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ» (٧٣/٣) : «وَقَالَ ابْنُ
حَجَرٍ: أَيُّ لَا لِلرَّجَالِ فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ غَلَبَ فِي النِّسَاءِ صَارَ (التَّصْفِيقُ) لَا يَلِيقُ
بِشَهَامَةِ الرَّجَالِ ...» .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى»
(٥٦٥/١١) : «وَأَمَّا الرَّجَالُ عَلَى عَهْدِهِ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَضْرِبُ بِدُفٍّ، وَلَا
يُصَفِّقُ بِكَفٍّ؛ بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: «التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، وَالتَّسْنِيقُ
لِلرَّجَالِ، وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرَّجَالِ، وَالتَّشْبِهِينَ مِنَ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ» .

وَلَمَّا كَانَ الْغِنَاءُ، وَالضَّرْبُ بِالْدُفِّ، وَالْكَفُّ مِنْ عَمَلِ النِّسَاءِ، كَانَ السَّلَفُ
يُسَمُّونَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ الرَّجَالِ مُحَنَّثًا، وَيُسَمُّونَ الرَّجَالَ الْمُغَنِّينَ مُحَانِثًا، وَهَذَا
مَشْهُورٌ فِي كَلَامِهِمْ» انْتَهَى .

وَقَدْ قَالَ أَيْضًا بِتَحْرِيمِ التَّصْفِيقِ عَلَى الرَّجَالِ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ، كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ «الدَّعْوَةِ» مِنْ فَتَاوَى ابْنِ بَازٍ (٢٢٧/١) .

وَهَاكَ مَا حَرَّرَهُ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، كَمَا جَاءَ فِي

كِتَابِهِ «تَضَحِيحِ الدُّعَاءِ» (٨٧) بِقَوْلِهِ : «ثُمَّ فِي أَثْنَاءِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ عَشَرَ تَسَلَّلَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فِي اجْتِمَاعَاتِهِمْ وَاحْتِفَالَاتِهِمْ، التَّصْفِيقُ عِنْدَ التَّعَجُّبِ، تَشَبُّهًا بِمَا لَدَى الْمَشْرِكِينَ مِنَ التَّصْفِيقِ لِلتَّشْجِيعِ وَالتَّعَجُّبِ .

وَإِذَا كَانَ التَّصْفِيقُ فِي حَالَةِ التَّعَبُّدِ : بِدَعَا ضَلَالَةٍ، كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّ اتِّخَاذَهُ عَادَةً فِي الْمَحَافِلِ وَالْاجْتِمَاعَاتِ؛ لِلتَّشْجِيعِ وَالتَّعَجُّبِ، تَشَبُّهُ مُنْكَرٌ، وَمَعْصِيَةٌ يَجِبُ أَنْ تُنْكَرَ، وَذَلِكَ لِمَا يَلِي :

مَعْلُومٌ أَنَّ هَذِي النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ التَّعَجُّبِ، هُوَ الشَّائِعُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَذِكْرُهُ بِالتَّكْبِيرِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّهْلِيلِ وَنَحْوِهَا، وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ شَهِيرَةٌ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ، تَرْجَمَ لِبَعْضِهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فِي «صَحِيحِهِ» فَقَالَ : «بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ»، وَأَدْخَلَهَا الْعُلَمَاءُ فِي كُتُبِ الْأَذْكَارِ، مِنْهُمْ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي : «كِتَابِ الْأَذْكَارِ»، فَقَالَ : «بَابُ جَوَازِ التَّعَجُّبِ بِلَفْظِ التَّسْبِيحِ، وَالتَّهْلِيلِ وَنَحْوِهَا»، وَعَلَى هَذَا الْهَدْيِ الْمُبَارَكِ، دَرَجَ سَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَفِي هَذَا اسْتِمْرَارُ حَالِ الْمُسْلِمِ بِتَعْظِيمِ اللَّهِ، وَتَمَرُّنِ لِسَانِهِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى .

إِذَا عُلِمَ ذَلِكَ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ فِي الْمَرْوِيَّاتِ عَنِ الْمُقْتَدَى بِهِمْ مِنْ أَيْمَةِ الْهَدْيِ، التَّصْفِيقَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ، فَضْلًا عَنْ وَرُودِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي السُّنَّةِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ

التَّصْفِيقَ فِي احْتِفَالَاتِ الْمَدَارِسِ، وَغَيْرِهَا : إِنْ وَقَعَ عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ، فَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ شَرْعًا؛ لِأَنَّ التَّصْفِيقَ لَمْ يَتَعَبَّدْنَا اللَّهُ بِهِ، وَهُوَ نَظِيرُ مَا ابْتَدَعَهُ بَعْضُ الْمُتَصَوِّفَةِ مِنَ التَّصْفِيقِ حَالَ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ، كَمَا تَقَدَّمَ .

وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ قُرَيْشًا أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالُوا : ثُمَّ أَصْبَحْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، قَالَ : «نَعَمْ»، قَالَ : فَمِنْ بَيْنِ مُصَفِّقٍ، وَمِنْ بَيْنِ وَاضِعِ يَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ مُسْتَعِجِبًا لِلْكَذِبِ، زَعَمَ!» رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٨٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا .

وَلَا نَعْرِفُ دُخُولَ هَذِهِ الْعَادَةِ فِي تَارِيخِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا فِي أَثْنَاءِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ عَشَرَ، حِينَ تَفَقَّسَ فِي الْمُسْلِمِينَ كَثِيرٌ مِنْ عَادَاتِ الْكَافِرِينَ وَالتَّشَبُّهُ بِهِمْ» انْتَهَى .

* أَمَّا اهْتِفَاتُ : فَلَوْ أَنَّ آخَرَ، لَمْ نَعْرِفْهُ مِنْ قَبْلُ! حَيْثُ ظَهَرَتْ فِي الْآوَنَةِ الْأَخِيرَةِ عَادَاتُ، وَصِنَحَاتُ غَرِيبَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَالِفٌ وَقَاحَةٌ، وَذَلِكَ حَالَ تَشْجِيعِهِمْ فَوْقَ مُدَرَّجَاتِ مَلَاعِبِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)!

فَإِذَا كَانَتْ الْأَذْعِيَّةُ، وَالْأَذْكَارُ لَا تَحْجُوزُ بِصَوْتِ جَمَاعِيٍّ؛ بَلْ عَدَّهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْبِدْعِ الْمُحَرَّمَةِ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ كَيْفَ بِالْأَصْوَاتِ الْجَمَاعِيَّةِ الَّتِي يَنْعِقُ بِهَا أَبْنَاءُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ فَوْقِ الْمُدَرَّجَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ صَاحَبَ هَذِهِ اهْتِفَاتِ فِي

غَيْرَ مَرَّةٍ تَلَوْنِيحٍ بِأَعْلَامٍ قَصِيرَةٍ مُلَوَّتَةٍ فِي حَرَكَاتٍ مُتَنَظِّمَةٍ ... فَحَسْبُنَا اللَّهُ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ! وَلَوْ دَخَلُوا جُحَرَ صَبٍّ لَدَخَلُوهُ! وَأَخْشَى أَنَّهُمْ إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَخْرُجُوا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمَا يَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ هَذِهِ الْهِتَافَاتِ الْجَمَاعِيَّةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَجُوهٌ :

الأولُ : أَنَّ هَذِهِ الْهِتَافَاتِ لِهِيَ تَحْرِیضَاتٌ عُدُوَانِيَّةٌ، تُسْتَغَلُّ فِي إِثَارَةِ الْعَدَاءِ، وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهَا مِنْ أَجْلِ أَلْعَابِ هُوَجَاءِ، وَذَلِكَ عِنْدَ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) .

الثاني : أَنَّ غَالِبَ هَذِهِ الْهِتَافَاتِ مُحَاكَاةٌ لِمَا يَحْصُلُ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْهِتَافَاتِ أَجْنَبِيَّةٌ لَفْظًا وَمَعْنَى! «وَمَنْ تَشَبَّهُ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» .

الثالثُ : أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْهِتَافَاتِ تَتَضَمَّنُ مَعَانٍ مُحَرَّمَةً، قَدْ تَصَلُّ إِلَى الشِّرْكِ (الْأَصْغَرِ)، كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ بِالْعَامِيَّةِ : (إِيَّيْ وَالنَّبِيَّ إِيَّايَّ! أَوْ بَتُحِبُّوا مِنِّي .. أَهْلِي!) وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَغْلُو طَاتِ السُّوقِيَّةِ .

أَمَّا إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى مَا يَفْعَلُهُ مُشَجِّعُو (كُرَّةِ الْقَدَمِ) مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَثْنَاءِ اللَّعِبِ، الَّذِي يَزِيدُ عَدَدَهُمْ فَوْقَ عَشْرَاتِ الْأَلْفِ؛ فَحَدِّثْ

وَحَدِيثٌ : فَهُوَ رَقْصٌ بِكُلِّ صُورِهِ وَأَشْكَالِهِ مِنْ تَكْسِيرٍ، وَتَمَائِيلٍ، وَتَشْنِيٍّ، وَرُعُونَةٍ،
وِخْفَةٍ، وَطَيْشَانٍ ... مَعَ مَا يُصَاحِبُهُ مِنَ التَّضْفِيقِ الصَّفِيقِ، وَالتَّضْفِيرِ الْحَقِيرِ،
وَالِهْتِافَاتِ الْحَرْقَاءِ؛ مَا يَسْتَحِي مِنْهُ ذُو الْحَيَاءِ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ يَا رَعَاكَ اللَّهُ، وَلَا تَكُنْ
مِنَ الْغَافِلِينَ!



المَحْظُورُ السَّادِسُ عَشَرَ

الغِيْبَةُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعضُكُمْ بَعضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات ١٢]. أي: لا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي حَقِّ أَحَدٍ فِي غَيْبَتِهِ بِمَا هُوَ فِيهِ مِمَّا يَكْرَهُهُ، وَأُلْحِقَ بِهِ مَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ فِي التَّكَلُّمِ فِي حَضَرَتِهِ بِذَلِكَ؛ بَلْ هُوَ أَبْلَغُ فِي الْأَذْيَةِ.

وَرَادَ تَعَالَى ذَلِكَ تَأْكِيدًا، وَتَحْقِيقًا بِتَشْبِيهِ عِزِّهِ بِلَحْمِهِ، وَدَمِهِ مَعَ الْمُبَالَغَةِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِوَضْفِهِ بِالْأَخِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾، وَوَجْهُ التَّشْبِيهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَأَلَّمُ قَلْبُهُ مِنْ قَرْضِ عِزِّهِ، كَمَا يَتَأَلَّمُ بَدَنُهُ مِنْ قَطْعِ لَحْمِهِ لِأَخِيهِ؛ بَلْ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّ عِزَّ الْعَاقِلِ عِنْدَهُ أَشْرَفُ مِنْ لَحْمِهِ وَدَمِهِ، وَكَأَنَّ اللَّهَ لَا يُحَسِّنُ مِنَ الْعَاقِلِ أَكْلَ لَحْمٍ النَّاسِ؛ لَا يُحَسِّنُ مِنْهُ قَرْضَ عِزِّهِمْ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلَى؛ لِأَنَّهُ أَلَمُ^(١).

وَقَالَ ﷺ: «أَتَذَرُونَّ مَا الْغِيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ، وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ

(١) انْظُرْ «الزَّوْاجِرَ عَنِ اقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ» لِلْهَيْتَمِيِّ (١٤/٢).

بِمَا يَكْرَهُ»، قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ : «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ» مُسْلِمٌ .

وَقَالَ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ : «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَقَالَ أَيْضاً ﷺ : «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَعَرِضُهُ، وَمَالُهُ» مُسْلِمٌ .
وَقَوْلُهُ ﷺ : «إِنْ مِنْ أَرَبَى الرَّبَا الْأَسْطِطَالَةَ فِي عَرِضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ» ^(١) أَبُو دَاوُدَ .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : لِلنَّبِيِّ ﷺ حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَةٍ كَذَا وَكَذَا! قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ : تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ : «لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُرِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ»، أَيْ : لَأَتْنَتْنَتْهُ، وَغَيْرَتْ رِيحُهُ، قَالَتْ : وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ : «مَا أَحَبُّ إِلَيَّ حَكَيْتُ إِنْسَانًا؛ وَإِنْ لِي كَذَا، وَكَذَا!» ^(٢) التِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٧٦)، وَهُوَ صَحِيحٌ، انْظُرْ «صَحِيحَ أَبِي دَاوُدَ» لِلْأَلْبَانِيِّ (٩٢٣/٣) .

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥٠٢)، وَهُوَ صَحِيحٌ، انْظُرْ «صَحِيحَ التِّرْمِذِيِّ» لِلْأَلْبَانِيِّ (٢٨٣٤) .

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَابِنِ كَثِيرٍ،
وغيره ^(١).

وَمِنْ خِلَالِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْقَاطِعَةِ بِتَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ؛ فَلَا
تَحْزَنُ حِينَئِذٍ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْغَيْبَةَ فِي الْأَوْسَاطِ الرِّيَاضِيَّةِ، لَا سِيَّمَا مَرَاتِعِ (كُرَةِ
الْقَدَمِ)، هِيَ الْمَادَّةُ الدَّسَمَةُ، وَالْفَاكِهَةُ السَّائِغَةُ!؛ وَلَا أَبَالِغُ إِذَا قُلْتُ : إِنَّ (كُرَةَ
الْقَدَمِ) هِيَ مُحَاضِنُ خَصْبَةٍ لَتَرْوِجِ، وَتَسْوِيقِ الْغَيْبَةِ بَيْنَ الْجَمَاهِيرِ، وَاللَّاعِبِينَ ...
وَهَذَا الْمَحْظُورُ لَمْ يَعْذُ أَمْرًا مَسْتُورًا، أَوْ شَيْئًا مَعْمُورًا؛ كَلَّا!؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ
حَقِيقَةَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُضْغِي لَحْظَةً بِسَمْعِهِ لِمَا يُقَالُ فِي الْمَجَالِسِ الْعَامَّةِ لِعُشَاقِ
(كُرَةِ الْقَدَمِ)؛ فَعِنْدَهَا سَيَعْلَمُ أَنَّ الْغَيْبَةَ : هِيَ لُغَةُ الْحَوَارِ الْهَادِي بَيْنَهُمْ .

أَمَّا عِنْدَ اخْتِدَامِ اللَّقَاءِ فَتُسَلُّ بَيْنَهُمْ سَهَامُ الْغَيْبَةِ تَرَاشِقًا وَتَبَادُلًا مَا يَضْلُحُ
أَنْ يُجْمَعَ فِيهِ مُعْجَمٌ لِلْغَيْبَةِ الرِّيَاضِيَّةِ؛ وَلَا أَقُولُ هَذَا مِنْهُمْ أَثْنَاءَ الْمُبَارَاةِ؛ بَلْ قَبْلَهَا
وَبَعْدَهَا دُونَ انْقِطَاعِ مِنْهُمْ أَوْ فُتُورِ!

وَفَوْقَ ذَلِكَ أَوْ يَزِيدُ؛ مَا تَنْشُرُهُ الصَّحَافَةُ مِنْ قَوَائِمِ غَيْبَةِ سَائِرَةِ؛ وَمَنْ أَرَادَ

(١) انْظُرْ «تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ» (٧/ ٣٨٠) .

حَقِيقَةُ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُلْقَى نَظْرَةً سَرِيعَةً إِلَى إِحْدَى الْجَرَائِدِ، وَالصُّحُفِ الْمَحَلِّيَّةِ؛ لِيَرَى الْعَجَبَ الْعُجَابَ : فَالْغَيْبَةُ طَافِحَةٌ بَيْنَ سَطُورِهَا؛ بَلْ تَرَاهَا ضَمْنَ عُنْوَانٍ كَثِيرٍ فِي أَوَّلِ الصَّفَحَاتِ ! وَكَذَا مَا تَبُثُّ الْقَنَوَاتُ الْمَسْمُوعَةُ، وَالْمَرْيُتَةُ : فَالْغَيْبَةُ تُشَمُّ رَائِحَتُهَا عَنْ بُعْدٍ، عَافَنَا اللَّهُ !

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِاخْتِصَارٍ : إِنَّ اللَّاعِبَ الْفُلَانِيَّ مَغْرُورٌ، وَفُلَانًا يَسْتَرِقُّ الْمَوَاقِفَ، وَفُلَانًا ثَقِيلٌ عَلَى فَرِيْقِهِ، وَجَمْهُورُهُ، وَفُلَانًا تَضْرِبُ نِجَاتُهُ أَحْلَامُ الْيَقَظَةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَافِ الْجَارِحَةِ السَّاقِطَةِ، مِمَّا يَنْوُؤُ بِهِ أَلْوُ الْعُصْبَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ !



تحياتكم
نقد ووصول

المَحْظُورُ السَّابِعُ عَشَرَ

السُّخْرِيَّةُ، والاستِهْزَاءُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات ١١].

والسُّخْرِيَّةُ: هِيَ النَّظَرُ إِلَى الْمَسْخُورِ مِنْهُ بِعَيْنِ النَّقْصِ، أَيْ لَا تَحْتَقِرْ غَيْرَكَ عَسَىٰ أَن يَكُونَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا مِنْكَ، وَأَفْضَلَ، وَأَقْرَبَ .

وَقَدْ اخْتَقَرَ إِبْلِيسُ اللَّعِينُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَاءَ بِالْخُسْرَانِ الْأَبَدِيِّ، وَفَارَ آدَمُ بِالْعِزِّ الْأَبَدِيِّ، وَشَتَّانَ مَا بَيْنَهُمَا، وَيَحْتَمِلُ أَن يَكُونَ الْمُرَادُ (بِعَسَى): يَصِيرُ، أَيْ لَا تَحْتَقِرْ غَيْرَكَ؛ فَإِنَّهُ رَبَّمَا صَارَ عَزِيزًا، وَصِرَتْ ذَلِيلًا، فَيَنْتَقِمُ مِنْكَ .

وَقَالَ ﷺ: «كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ لَا يُؤْتِيهِ لَهُ؛ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ، مِنْهُمْ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ» ^(١) أَحَدُ، وَالتَّرْمِذِيُّ .

وَقَدْ قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِ السُّخْرِيَّةِ كَمَا ذَكَرَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٤٥)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٣٨٥٤) وَهُوَ صَحِيحٌ، أَنْظَرُ «صَحِيحُ

التَّرْمِذِيُّ» لِلْأَلْبَانِيِّ (٣٠٢٨) .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَقُولُونَ نَتْلُو مَالَهُ هَذَا
 الْكِتَابُ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا ﴾ [الكهف ٤٩] ، الصَّغِيرَةُ :
 التَّبَسُّمُ ، وَالْكَبِيرَةُ : الضَّحْكُ بِحَالَةِ الِاسْتِهْزَاءِ ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ
 قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَنْسُ الْإِنْسُومُ الْفُسُومُ بَعْدَ الْإِيْمَنِ ﴾ [الحجرات ١١] : مَنْ لَقِبَ أَخَاهُ ،
 وَسَخَّرَ بِهِ فَهُوَ فَاسِقٌ ، وَالسُّخْرِيَّةُ : الِاسْتِحْقَارُ ، وَالِاسْتِهْزَاءُ ، وَالتَّنْيِيَةُ عَلَى
 الْعُيُوبِ ، وَالتَّقَائِصِ يَوْمَ يَضْحَكُ مِنْهُ ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْمُحَاكَاةِ بِالْفِعْلِ ، أَوِ الْقَوْلِ ، أَوِ
 الْإِشَارَةِ ، أَوِ الْإِيْمَاءِ ، أَوِ الضَّحْكِ عَلَى كَلَامِهِ إِذَا تَحَبَّطَ فِيهِ ، أَوِ غَلِطَ ، أَوِ عَلَى
 صِنْعَتِهِ ، أَوِ قَبِيحِ صُورَتِهِ ^(١) .

أَمَّا إِذَا سَأَلْتَ عَنِ السُّخْرِيَّةِ ، وَالِاسْتِهْزَاءِ بَيْنَ عُشَاقِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) مِنْ
 رِيَاضِيِّينَ ، وَمُشَجِّعِينَ ، فَحَدَّثْ ، وَلَا حَرَجَ ! فَهُوَ حَاصِلُ بَيْنَهُمْ ، وَمُشَاهَدُ
 عِنْدَهُمْ .

فَخُذْ مَثَلًا : مَا يَحْصُلُ دَاخِلَ الْمَلَاعِبِ بَيْنَهُمْ مِنْ سُخْرِيَّةٍ ، وَاسْتِهْزَاءٍ سَوَاءً
 فِي الْحَرَكَاتِ ، أَوْ فِي النَّظَرَاتِ ، وَمِنْ ذَلِكَ ؛ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ لَاعِبِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ)
 لِحُضْمِهِ أَثْنَاءَ اللَّعِبِ ، وَخَارِجُهُ غَالِبًا : مِنْ إِخْرَاجِ اللَّسَانِ ، أَوْ تَغْمِيضِ الْعَيْنَيْنِ ، أَوْ

(١) انْظُرْ «الرَّوَايَةَ عَنِ اقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ» لِلْهَيْتَمِيِّ (٢ / ٤١) .

لِيٍّ لِلْعُنُقِ، أَوْ اضْطِنَاعٍ لِحَرَكَاتٍ مُبْتَدَلَةٍ يَقُومُ بِهَا أَمَامَ خَصْمِهِ ... لَا سِيَّامًا عِنْدَ تَسْدِيدِ
هَدَفٍ، أَوْ تَضْيِيعِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَعْلَمُهُ الْجَمِيعُ دُونَ خَفَاءٍ، أَوْ مُوَارَبَةٍ!

وَكَذَا مَا تَنْشُرُهُ الْقَنَوَاتُ مِنْ لِقَاءَاتٍ، وَمُقَابَلَاتٍ تَعُجُّ بِالسُّخْرِيَّاتِ،
وَالاسْتِهْزَاءَاتِ ضِمْنَ صَرِيحِ الْعِبَارَاتِ، أَوْ تَلْمِيحِ الْإِشَارَاتِ، أَوْ مَا تَتَنَاقَلُهُ
الصَّحَافَةُ الْيَوْمِيَّةُ مِنْ عِبَارَاتٍ، وَكَلِمَاتٍ يَتَرَأَّشُقُ بِهَا أَهْلُ (كُرَةِ الْقَدَمِ) صَبَاحًا
وَمَسَاءً مَا بَيْنَ مُهَاجِمَةِ خَرَقَاءٍ، أَوْ سُخْرِيَّةِ حَمَقَاءٍ، أَوْ اسْتِهْزَاءِ مَمْقُورٍ!



المَحْظُورُ الثَّامِنُ عَشَرَ الظَّنُّ السُّوُّءُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَحْسَسُوا﴾ [الحجرات ١٢] .

يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٧٧/٧) هَذِهِ الْآيَةُ: «يَقُولُ تَعَالَى نَاهِيًا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ كَثِيرٍ مِنَ الظَّنِّ، وَهُوَ التُّهْمَةُ، وَالتَّخَوُّنُ لِلأَهْلِ وَالْأَقَارِبِ، وَالنَّاسِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ ذَلِكَ يَكُونُ إِثْمًا مُحْضًا، فَلْيُجْتَنَبْ كَثِيرٌ مِنْهُ احْتِيَاظًا.

وَرَوَيْنَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا تَظَنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ إِلَّا خَيْرًا، وَأَنْتَ تَحْدُهَا فِي الْخَيْرِ مُحْمَلًا» انْتَهَى .

وَقَالَ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ...» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ الثَّابِتَةُ فِي بَيَانِ تَحْرِيمِ سُوءِ الظَّنِّ كَثِيرَةٌ جِدًّا .

أَمَّا ظَنُّ السُّوءِ بَيْنَ أَهْلِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) فَمَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَهُمْ؛ لَا يَدَّعِي أَحَدٌ النِّجَاةَ مِنْهُ؛ إِلَّا بِتَكْلُفٍ بَارِدٍ، أَوْ مُغَالَطَةٍ مَكْشُوفَةٍ!

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ :

أَوَّلًا : أَنَّ الْأَصْلَ بَيْنَ النَّوَادِي الرِّيَاضِيَّةِ بِعَامَّةٍ : الْعَدَاءُ، وَالْبَغْضَاءُ، وَالشَّحْنَاءُ، وَالْمُعَالَبَةُ ... وَهَذَا بِمَا لَا نِزَاعَ فِيهِ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ؛ فَسَوْءُ الظَّنِّ بَيْنَهُمْ سَيَقَعُ أَصَالَةً، أَوْ تَبَاعًا!

ثَانِيًا : أَنَّ الشَّوَاهِدَ الْمَسْمُوعَةَ وَالْمَقْرُوءَةَ عَبْرَ الْقَنَوَاتِ الْإِعْلَامِيَّةِ لَهَا أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ، وَمَا تَكُنُّهُ قُلُوبُهُمْ أَكْبَرُ!

ثَالِثًا : أَنَّكَ إِذَا سَأَلْتَ لَاعِبًا فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ؛ لَا سِيَّمَا إِذَا أَمِنَ جَانِبَكَ : هَلْ أَنْتَ تَكُنُّ فِي قَلْبِكَ لِأَفْرَادِ الْفَرِيقِ الْآخَرِ - لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ هَذَا الْفَرِيقُ خَصْمًا لِفَرِيقِهِ - حُسْنَ ظَنٍّ، وَحُبًّا؟ أَمْ سُوءَ ظَنٍّ، وَبُغْضًا؟

فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَخْتَاجُ الْجَوَابُ إِلَى عَنَاءٍ، وَتَفَكِيرٍ، بِقَدْرِ مَا يَخْتَاجُ إِلَى مُصَارَحَةٍ وَاضِحَةٍ؛ بَلْ لَا تَثْرِيبَ إِذَا قُلْتَ : إِنَّ السَّائِلَ أَعْلَمُ بِالْجَوَابِ مِنَ الْمَسْئُولِ، هَذَا إِذَا عَلِمَ الْجَمِيعُ أَنَّ هَذَا الْجَوَابَ لَيْسَ رَهِينَ لَاعِبٍ، أَوْ لَاعِبَيْنِ ... بَلْ هُوَ جَوَابٌ لِغَالِبِ عُشَاقِ فَرِيقٍ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) سَوَاءَ اللَّاعِبِ مِنْهُمْ، أَوِ الْمَشْجَعِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا يَصِفُونُ، وَمَا يَظُنُّونَ!



المُخْطُورُ التَّاسِعُ عَشَرَ الْهَمْزُ، وَاللَّمْزُ بِالْمُسْلِمِينَ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات ١١].

أَيُّ : لَا يَعْيبُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَاللَّمْزُ بِالْقَوْلِ وَغَيْرِهِ، وَالْهَمْزُ بِالْقَوْلِ فَقَطْ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ الْهَمْزَ بِالْعَيْنِ، وَالشُّدُقِ، وَالْيَدِ، وَاللَّمْزَ بِاللِّسَانِ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَبَلَغَنِي عَنِ اللَّيْثِ أَنَّهُ قَالَ: اللَّمَزَةُ الَّتِي يَعْيبُكَ فِي وَجْهِكَ، وَالْهَمْزَةُ الَّتِي يَعْيبُكَ بِالْغَيْبِ^(١).

وَهَذَا اللَّمْزُ، وَالْهَمْزُ أَيْضًا؛ مُشَاهِدٌ فِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) مِنْ رِيَاضِيِّينَ، وَمُشْجَعِينَ، فَخُذْ مَثَلًا: مَا يَخْضُلُ دَاخِلَ الْمَلَاعِبِ بَيْنَهُمْ مِنْ حَرَكَاتٍ، وَنَظَرَاتٍ كُلُّهَا هَمْزٌ، وَلَمْزٌ ... وَكَذَا مَا تَبَيَّنَتْ الْقَنَوَاتُ، وَالصَّحَافَةُ: مِنْ كَلِمَاتٍ، وَمُقَابَلَاتٍ تَفُوحُ بِرَوَائِحِ كَرِيمَةٍ جَرَاءِ الْهَمْزِ، وَاللَّمْزِ الْمُتَذَلِّينِ!



(١) انْظُرْ «الزَّوَاجِرَ عَنِ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ» لِلْهَيْتَمِيِّ (١٢/٢).

المَحْظُورُ العِشْرُونَ التَّبَخُّرُ، والحِيلَاءُ، والعُجْبُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ
الْجِبَالَ طُولًا﴾ (٣٧) كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿[الإسراء ٣٧-٣٨].
وَالْمَرْحُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ: التَّبَخُّرُ.

فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ
مُسْلِمٍ».

وَقَالَ أَيُّضًا ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؛ كُلُّ عَتَلٍ، جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ بَطْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَقَوْلُهُ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مَرْجَلَةٌ رَأْسُهُ، يَخْتَالُ
فِي مَشْيِهِ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَيَتَجَلَجَلُ: أَيْ
يَعُوضُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ
نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا أَلْقَيْتُهُ فِي جَهَنَّمَ» مُسْلِمٌ .

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَعَاطَمُ فِي نَفْسِهِ، وَيَخْتَالُ فِي مَشْيِهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»^(١) أَحْمَدُ .

وَمِثْلُ هَذَا التَّبَخُّرُ، وَالْحَيَلَاءُ، وَالْعُجْبُ حَاصِلٌ وَمُشَاهَدٌ فِي مَلَاعِبِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)، وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَقُومُ اللَّاعِبُ بِإِخْرَازِ هَدَفٍ مَثَلًا، أَوْ صَدَّ هَدَفٍ، أَوْ مَشَى أَمَامَ الْجُمْهُورِ وَهُمْ فِي أَوْجِ الْحَفَاوَةِ، وَالْإِطْرَاءِ عِنْدَ دُخُولِ هَذَا اللَّاعِبِ، أَوْ عِنْدَ خُرُوجِهِ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ صُغُودِهِ لِأَخِذِ الْكَأْسِ (الْمَنُكُوسِ) - زَعَمُوا! - ... فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا تَسْأَلُ عَنِ التَّبَخُّرِ، وَالْحَيَلَاءِ، وَالْعُجْبِ الَّذِي يَصْطَنِعُهُ اللَّاعِبُ فِي حَرَكَاتِهِ، وَمَشْيِهِ، وَنَصَّ عَنْقَهُ ... وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ ظَاهِرٌ، وَمُشَاهَدٌ لِلْجَمِيعِ، وَمَا قُلْتُهُ هُنَا لَيْسَ أَمْرًا نَادِرًا؛ بَلْ وَقُوعُهُ هُوَ الْغَالِبُ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ يَسْتَدْعِيهِ، وَالْحَالَ يَرْضِيهِ؛ فَكَانَ وَقُوعُهُ بَيْنَ اللَّاعِبِينَ صَرُورَةً وَجَسًا، وَلَا بُدَّ! وَلَا يَنْجُو مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا وَلِيٌّ صَالِحٌ، أَوْ لَاعِبٌ طَالِحٌ .

فَالأَوَّلُ مِنْهُمَا: لَيْسَ مَحَلًّا لِتَمَثُّيلٍ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدَ الْخَلْقِ عَنِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) بِدَافِعٍ وَلاَيَتِهِ، وَصَلَاحِهِ .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٨/٢)، وَالْحَاكِمُ (٦٠/١)، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُجَرِّجَاهُ، وَقَالَ الدَّهَبِيُّ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

وَأَمَّا الثَّانِي : فَدَعَاؤُهُ بَاطِلَةٌ رَأْسًا؛ بِدَافِعٍ لِعَيْهِ، وَلَهُوِهِ السَّاقِطِ، وَالشَّاذُّ لَا حُكْمَ لَهُ!

فَإِنْ تَنَجَّ مِنْهَا تَنَجَّ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِخَالَكَ نَاجِيًا^(١)

يُوضِّحُهُ : أَنَّ الصَّحَابِيَّ أَبَا دُجَانَةَ سِمَاكَ بْنَ خَرَّشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْحَيَلَاءِ، وَالزَّهْوِ فِي مَشْيَيْتِهِ عِنْدَ النَّزَالِ، وَذَلِكَ لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ يَأْخُذَ هَذَا السَّيْفَ بِحَقِّهِ»، فَقَالَ أَبُو دُجَانَةَ : وَمَا حَقُّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «أَنْ تَضْرِبَ بِهِ الْعَدُوَّ حَتَّى يَنْحَنِيَ...» .

وَكَانَ أَبُو دُجَانَةَ رَجُلًا شُجَاعًا يَحْتَالُ عِنْدَ الْحَرْبِ، وَكَانَ إِذَا أُعْلِمَ بِعُصَابَةٍ لَهُ حُرَاءَ، فَاعْتَصَبَ بِهَا، عَلِمَ النَّاسُ أَنَّهُ سَيَقَاتِلُ؛ فَلَمَّا أَخَذَ السَّيْفَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَ عِصَابَتَهُ تِلْكَ، فَعَصَبَ بِهَا رَأْسَهُ، وَجَعَلَ يَتَبَخَّرُ بَيْنَ الصَّفَيْنِ، وَحِينَ رَأَاهُ الرَّسُولُ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا لَمْشِيَّةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ، إِلَّا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ» مُسْلِمٌ، وَابْنُ هِشَامٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

قُلْتُ : إِذَا كَانَ هَذَا التَّبَخُّرُ، وَالزَّهْوُ جَاءَ مِنْ صَحَابِيٍّ جَلِيلٍ حَالَ النَّزَالِ،

(١) انْظُرْ «رَأَدَ الْمَعَادِ» لابنِ الْقَيْمِ، (٣/ ٢٣٥)، وَلَمْ يَعْزُهُ لِأَحَدٍ، وَقِيلَ هُوَ مِنْ كَلَامِ الْفَرَزْدَقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْقِتَالِ، وَنَضْرِ الْإِسْلَامِ... فَكَيْفَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ بِأَهْلِ (كُرَةِ الْقَدَمِ) الَّذِينَ لَا قِتَالَ
عِنْدَهُمْ، وَلَا نَضْرَ لِلْإِسْلَامِ؛ بَلْ عُدْوَانٌ بَاطِلٌ، وَمُغَالَبَةٌ مُحَرَّمَةٌ، وَعُلُوٌّ فِي الْأَرْضِ
بَغَيْرِ حَقٍّ؟!



المَحْظُورُ الحَادِي والعِشْرُونَ

التَّنَابُزُ بالألقابِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَتَمُّ الْفُسُوقُ بَعْدَ

الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات ١١] .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١٦ / ٣٢٧) : «هَذِهِ الْآيَةُ

﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات ١١]، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾

[النساء ٢٩]، أَيْ : لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ، فَكَأَنَّهُ

يَقْتُلُ أَخِيهِ قَتَلَ نَفْسَهُ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور ٦١]، يَغْنِي :

يُسَلِّمُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ» انْتَهَى .

وَمِنَ اللَّمَزِ الْمَحْرَمِ التَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ، وَهُوَ التَّنَادِي بِمَا يَسُوءُ أَخَاهُ مِنْهَا

وَيُكْرَهُ، مِمَّا يَحْمِلُ سُخْرِيَّةً، وَلَمَزًا، وَلَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَسُوءَ أَخَاهُ، فَيُنَادِيهِ بِلَقَبٍ

يُكْرَهُهُ، وَيَتَأَذَى بِهِ : فَهَذَا مَدْعَاةٌ لِتَغْيِيرِ النُّفُوسِ، وَعُدْوَانٌ عَلَى الْأُخُوَّةِ، وَمُنَافَاةٌ

لِلْأَدَبِ الْإِسْلَامِيِّ .

وَمَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا عَنْ حُرْمَةِ التَّنَابُزِ بِالْأَلْقَابِ الْوَضِيعَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا أَنَّهُ

(لِلْأَسْفِ!) قَدْ وَجِدَتْ أَلْفَاظُهُ، وَانْتَشَرَتْ أَسْبَابُهُ، وَعَلَتْ أَصْوَاتُهُ مُؤَخَّرًا بَيْنَ

عُشَّاقِ (كُرَةِ الْقَدَمِ) مِنْ رِیَاضِیِّیْنَ، وَمُسْجِعِیْنَ، وَأَكْبَرُ دَلِیْلِ عَلٰی ذٰلِكَ : مَا تَنْشُرُهُ الْقَنَوَاتُ الْإِعْلَامِیَّةُ مِنْ لِقَاءَاتٍ، وَمُقَابَلَاتٍ یَتَخَلَّلُهَا عِبَارَاتٌ صَرِیحَةٌ، أَوْ خَفِیَّةٌ تَتَضَمَّنُ فِی مَثَانِیْهَا وَمَطَاوِیْهَا : التَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ، وَالِاسْمُ الْفُسُوقَ بَعْدَ الْإِیْمَانِ!



المَحْظُورُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

التَّهَاؤُنُ بِالتَّصْوِيرِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ [الأحزاب ٥٧] ، قَالَ عِكْرِمَةُ : هُمُ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّورَ ^(١) .
وَقَالَ ﷺ : « إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ ، يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَاهُونِ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَقَالَ أَيْضًا ﷺ : « إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ ، فَاغْنِنِي فِيهَا ؟ فَقَالَ لَهُ : اذْنُ مِنِّي ، فَدَنَا مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : اذْنُ مِنِّي فَدَنَا مِنْهُ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَقَالَ : أَنْبِئَكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا

(١) انظر « الزَّوْجَرِ عَنِ اقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ » لِلْهَيْثَمِيِّ (٢/ ٦٦) .

نَفْسًا تُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ» مُسْلِمٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاصْنَعِ الشَّجَرَةَ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ : إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صِنْعَةٍ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ ... وَفِيهِ : «عَلَيْكَ بِكُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ» .

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا حَاصِلُهُ : «تَصْوِيرُ صُورَةِ الْحَيَوَانِ حَرَامٌ مِنَ الْكِبَائِرِ لِلْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، سَوَاءٌ صَنَعَهُ لِمَا يُمْتَنُّ أَوْ لِغَيْرِهِ إِذْ فِيهِ مُضَاهَاةٌ لِحَلْقِ اللَّهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ بَيِّنًا، أَوْ ثَوْبًا، أَوْ ذَهَبًا، أَوْ دِينَارًا، أَوْ فِلَسًا، أَوْ إِنَاءً، أَوْ حَائِطًا، أَوْ مِخْدَةً، أَوْ نَحْوِهَا، وَأَمَّا تَصْوِيرُ صُورِ الشَّجَرِ، وَنَحْوِهَا بِمَا لَيْسَ بِحَيَوَانٍ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ، وَأَمَّا الْمَصُورُ صُورَةَ الْحَيَوَانِ فَإِنْ كَانَ مُعَلَّقًا عَلَى حَائِطٍ، أَوْ مَلْبُوسٍ : كَثُوبٍ، أَوْ عِمَامَةٍ، أَوْ نَحْوِهَا بِمَا لَا يُعَدُّ مُمْتَنَّنًا فَحَرَامٌ، أَوْ مُمْتَنَّنًا : كِبَسَاطٍ يُدَاسُّ، وَمِخْدَةً، وَوِسَادَةً، وَنَحْوِهَا فَلَا يَحْرُمُ؛ لَكِنْ هَلْ يَمْنَعُ دُخُولَ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ ذَلِكَ الْبَيْتَ؟ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ صُورَةٍ؛ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ ﷺ : «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ»، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا لَهُ ظِلٌّ، وَمَا لَا ظِلَّ لَهُ، هَذَا تَلْخِيصُ مَذْهَبِ جُمْهُورِ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَالشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَغَيْرِهِمْ، وَاجْمَعُوا عَلَى وَجُوبِ تَغْيِيرِ مَا لَهُ ظِلٌّ، قَالَ

القَاضِي : إِلَّا مَا وَرَدَ فِي لَعِبِ الْبَنَاتِ الصَّغَارِ مِنَ الرُّخْصَةِ، وَلَكِنْ كَرِهَ مَالِكٌ
شِرَاءَ الرَّجُلِ ذَلِكَ لِبَنَتِهِ، وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ إِبَاحَةَ اللَّعِبِ يَهِنُ بِهَا مَنْسُوخٌ بِمَا
مَرَّ^(١) أَنْتَهَى .

أَمَّا وَجُودُ الصُّورِ بَيْنَ عُشَاقٍ (كُرَّةُ الْقَدَمِ) فَحَدَّثَ وَلَا حَرَجَ!؛ بَلْ لَا
أَبَالُغُ إِذَا قُلْتُ : وَصَلَ الْحَالُ بِبَغْضِهِمْ إِلَى حَدِّ مَهِينٍ مَشِينٍ مِنَ الْمَكَاثِرَةِ فِي التَّصْوِيرِ
بِجَمِيعِ أَشْكَالِهَا!

فِي حِينٍ أَنَّ الْمَجَلَاتِ، وَالصَّحَافَةَ الرِّيَاضِيَّةَ لَا تَفْتَأُ تَقْذِفُ بِصُورِ
الرِّيَاضِيِّينَ الْمُحَرَّمَاتِ، حَتَّى وَصَلَ الْحَالُ بِهَا أَخِيرًا إِلَى تَصْوِيرِ النِّسَاءِ فِي الْمَجَلَاتِ،
وَهُنَّ فِي كَامِلِ زِينَتِهِنَّ! اللَّهُمَّ أَرْحَمْ ضَعْفَنَا، وَلَا تُؤَاخِذْنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا!



(١) انْظُرْ «الزَّوْاجِرَ عَنِ اقْتِرَافِ الْكِبَايِرِ» لِلْهَيْتَمِيِّ (٢/٦٩) .

المَحْظُورُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ الإِعَانَةُ عَلَى الْإِثْمِ، وَالْعُدْوَانِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة ٢].

وقال ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى
يَنْزِعَ»^(١) الْحَاكِمُ.

وقال ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ؛ كَمَثَلِ بَعِيرٍ تَرْدَى فِي بئرٍ،
فَهُوَ يَنْزِعُ مِنْهَا بِذَنْبِهِ»^(٢) أَحْمَدُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْإِثْمِ، وَهَلَكَ كَالْبَعِيرِ إِذَا تَرْدَى
فِي بئرٍ مُهْلِكَةٍ فَصَارَ يَنْزِعُ بِذَنْبِهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْخَلَاصِ^(٣).

وَمَا لَاشْكَ فِيهِ أَنَّ مَلَاعِبَ (كُرَةَ الْقَدَمِ) مَرْتَعٌ خَضْبٌ لِإِتَارَةِ الشَّحْنَاءِ،
وَالْعُدْوَانِ، وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ اللَّاعِبِينَ، وَذَلِكَ فِيهَا يَفْتَعِلُهُ الْمُشَجَّعُونَ مِنْ أَلْفَافِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٩٩/٤)، وَهُوَ صَحِيحٌ، أَنْظَرُ «صَحِيحُ الْجَامِعِ» لِلْأَلْبَانِيِّ (٦٠٤٩)

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٩٣/١)، وَهُوَ صَحِيحٌ، أَنْظَرُ «صَحِيحُ الْجَامِعِ» لِلْأَلْبَانِيِّ (٥٨٣٨)

(٣) أَنْظَرُ «الزَّوَاجِرَ عَنْ اقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ» لِلْهَيْثَمِيِّ (٤٢٠/٢).

وَعِبَارَاتٍ، وَكَلِمَاتٍ مَشْحُونَةٌ بِالتَّشْجِيعِ، وَالتَّحْرِيزِ مِمَّا يَزِيدُ مِنَ الْهُوَّةِ وَالشُّقَّةِ
بَيْنَ اللَّاعِبِينَ أَثْنَاءَ اللَّعِبِ، وَكُلُّ هَذَا لَيْسَ شَيْئًا خَفِيًّا؛ بَلْ أَمْرٌ مُشَاهِدٌ لِكُلِّ ذِي
عَيْنٍ!

كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْمُهَاتَرَاتِ، وَالْحِمَاقَاتِ الَّتِي يَتَقَادَفُهَا مُشَجِّعُو (كُرَةِ الْقَدَمِ) لَمْ
تَكُنْ وَلِيدَةً اللَّعِبِ قَطُّ؛ بَلْ كَانَ لَهَا نَصِيبُ الْأَسَدِ قَبْلَ اللَّعِبِ، وَبَعْدَهُ، وَيَشْهَدُ هَذَا
مَا تَنْشُرُهُ الصَّحَافَةُ كُلُّ يَوْمٍ عَمَّا يَحْصُلُ مِنْ إِثَارَاتٍ، وَخُصُومَاتٍ، وَمِرَاءٍ، وَجِدَالٍ
مَحْمُومٍ مَذْمُومٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ
عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ. وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة ٢٠٤].

وَقَالَ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ» الْبَخَارِيُّ.

وَقَالَ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هَدْيٍ كَانُوا عَلَيْهِ؛ إِلَّا أَتَوْا جَدَلًا»، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ
تَعَالَى: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف ٥٨] التِّرْمِذِيُّ^(١).

وَمِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ، وَالْعُدْوَانِ فِي لُغَبَةِ (كُرَةِ الْقَدَمِ) مَا يَلِي بِاخْتِصَارٍ:

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥/٣٢٥٣)، انْظُرْ «صَحِيحَ التِّرْمِذِيِّ» لِلْأَلْبَانِيِّ (٢٥٩٣).

- تَأْجِيزُ، أَوْ إِنْشَاءُ الْمَلَاعِبِ الرَّيَاضِيَّةِ؛ لِإِقَامَةِ الْمُبَارَاةِ الرَّيَاضِيَّةِ؛ لِاسْمِهَا (كُرَّةُ الْقَدَمِ) .

- بَيْعُ، أَوْ شِرَاءُ الْمَلَابِسِ الرَّيَاضِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِـ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)، وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَلْعَابِ الرَّيَاضِيَّةِ .

- مُشَاهَدَةٌ، أَوْ مُتَابَعَةٌ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) مُطْلَقًا؛ سِوَاءَ عَبَرِ الْقَنَوَاتِ الْإِعْلَامِيَّةِ، أَوْ غَيْرِهَا .

- شِرَاءُ الصُّحُفِ، أَوْ الْمَجَلَّاتِ الْخَاصَّةِ بِـ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)، وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَلْعَابِ الرَّيَاضِيَّةِ .

- بَيْعُ، أَوْ تَأْجِيزُ كُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ يُعِينُ، أَوْ يُخَدِّمُ (كُرَّةَ الْقَدَمِ)، وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَلْعَابِ الرَّيَاضِيَّةِ، سِوَاءَ كَانَتْ عَقَارَاتٍ، أَوْ مَحَلَّاتٍ، أَوْ صَحَافَةً، أَوْ إِعْلَامًا ... أَوْ غَيْرَ مَا ذَكَرَ .

- بَذْلُ الْهَدَايَا، وَالْعَطَايَا، وَالْمِنْحِ لِأَهْلِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)، وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَلْعَابِ الرَّيَاضِيَّةِ، سِوَاءَ كَانَتْ هَذِهِ الْهَدَايَا، وَالْمِنْحُ مِنْ جِهَاتٍ رَسْمِيَّةٍ، أَوْ فَرْدِيَّةٍ، أَوْ كَانَتْ مَالِيَّةً، أَوْ عَيْنِيَّةً .

- الثَّنَاءُ، وَالْإِطْرَاءُ، وَالْمَدْحُ لِأَهْلِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)، وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَلْعَابِ

الرِّياضيَّة، سِواءٌ كانتْ هَذِهِ المَدائِحُ مِنْ خِلالِ قَنَواتِ إِعلامِيَّة، أَوْ صُحُفِ مَقْرُوءَةٍ، أَوْ أَحاديثَ بَيِّنَةٍ .



المَخْظُورُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

تَرْوِيعُ، وَتَخْوِيفُ الْمُسْلِمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا

فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب ٥٨].

قال ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَنْتَهِي، وَإِنْ

كَانَ أَخَاهُ لِأَيْبِهِ، وَأُمِّهِ مُسْلِمٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (بَابُ مَنْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ عَلَى الْمِزَاحِ) سَأَقُ فِيهِ حَدِيثَ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا

يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا، وَلَا جَادًّا، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرُدِّهَا»^(١) أَحْمَدُ،

وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ.

قَالَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ» (٢/٢١٢):

«وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ مِنْ أَخْذِ الْمَتَاعِ عَلَى سَبِيلِ الْمِزَاحِ فَهَذَا مَخْظُورٌ لِمَا فِيهِ مِنْ

تَرْوِيعٍ صَاحِبِ الْمَتَاعِ، وَذَكَرَ حَدِيثَ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَقَالَ: «جَعَلَهُ لَاعِبًا مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٢٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤/٣٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤/٤٦٢)، وَهُوَ

صَحِيحٌ، انْظُرْ «صَحِيحَ أَبِي دَاوُدَ» (٤١٨٣)، وَ«التِّرْمِذِيُّ» (٢/٢٣١) لِلْأَلْبَانِيِّ.

جِهَةً أَخَذَهُ بِنِيَّةٍ رَدَّهُ، جَادًّا مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ رَوَّعَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بِفَقْدِ مَتَاعِهِ» انْتَهَى .
وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا
يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبَلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ،
فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرَوَّعَ مُسْلِمًا» ^(١) أَبُو دَاوُدَ .

وَمِثْلُ هَذَا التَّرْوِيعِ، وَالتَّخْوِيفِ : هُوَ مَا يَفْعَلُهُ لَاعِبُو (كُرَةِ الْقَدَمِ) أَثْنَاءَ
اللَّعِبِ مَعَ خُصُومِهِمْ، وَذَلِكَ مَائِلٌ : فِي رِكْلِ (كُرَةِ الْقَدَمِ) بِشِدَّةٍ مُجَاهَ الْخُصْمِ
سَوَاءً كَانَ الْخُصْمُ حَارِسًا، أَوْ لَاعِبًا ... وَهَذَا الرِّكْلُ الشَّدِيدُ مُجَاهَ الْخُصْمِ لَيْسَ
إِشَارَةً، وَإِنْدَاءً حَسْبُ؛ بَلْ هُوَ فَوْقَ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرْبِ، وَالتَّضْوِيبِ لَوَجْهِ
الْخُصْمِ، أَوْ سَائِرِ جِسْمِهِ .

وَكَذَا مَا يَفْعَلُهُ اللَّاعِبُ عِنْدَ الْمُرَاغَةِ أَثْنَاءَ اللَّعِبِ، وَذَلِكَ بِإِشْعَارِ الْخُصْمِ
أَنَّهُ سَوْفَ يُصَوِّبُ الْكُرَةَ بِشِدَّةٍ فَائِقَةٍ مُجَاهَ وَجْهِهِ، أَوْ جِسْمِهِ حَتَّى يَشُلَّ حَرَكَتَهُ، أَوْ
رَيْثًا يُقَلِّلُ مِنْهَا؛ مِمَّا يَنْبَغُ لَهُ الْمُرُورَ بِسُهُولَةٍ مِنْ خُصْمِهِ، فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحَرَكَاتِ
الْمُرُوعَةِ الَّتِي يَصْطَنِعُهَا اللَّاعِبُونَ أَمَامَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، مِمَّا هِيَ مِنْ شَأْنِ فُنُونِ
اللَّعِبِ صُرُورَةٌ!

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٠٤)، وَهُوَ صَحِيحٌ، انْظُرْ «صَحِيحَ أَبِي دَاوُدَ» (٤١٨٤)

وَكَذَا مَا يَفْعَلُهُ بَغْضُ الْمُشْجَعِينَ عِنْدَ فَوْزِ فَرِيقِهِمْ : مِنْ تَرْوِيعٍ وَتَخْوِيفٍ
لِلْمَارَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، لَا سِيَّامَا فِي الطَّرِيقَاتِ وَالشَّوَارِعِ وَالْأَحْيَاءِ ... وَهَذَا مَا يَعْرِفُهُ
الْقَاصِي وَالذَّانِي !



المَحْظُورُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

التَّشْجِيعُ، وَالتَّحْرِيزُ بِالْبَاطِلِ

إِنَّ مَسْأَلَةَ التَّشْجِيعِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا الْجَاهِيزُ الرِّيَاضِيَّةُ مِنْ خِلَالِ مُدَرَّجَاتِ
مَلَاعِبِ (كُرَةِ الْقَدَمِ)، أَوْ مِنْ خِلَالِ الصَّحَافَةِ، أَوْ الإِذَاعَاتِ سَوَاءً فِي الْمَقَابِلَاتِ،
أَوْ اللَّقَاءَاتِ :

هِيَ مِنَ الظُّلْمِ ، وَالبَغْيِ الَّذِي حَدَرَتْ مِنْهُ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَنَهَتْ
عَنْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ، بَلَاءِ
الْكِبَائِرِ : كَالْعِدَاوَةِ، وَالبَغْضَاءِ، وَالْإِعَانَةِ عَلَى الْإِثْمِ، وَالْعُدْوَانِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ
ضُرُورَةً!

لَا شَكَّ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ قَدْ حَرَمَتْ كُلَّ تَشْجِيعٍ وَتَحْرِيزٍ يُشِيرُ
الْعِدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي رِيَاضَةِ مَشْرُوعَةٍ : كَالسَّبَاقِ،
وَالْمُنَاضَلَةِ، وَغَيْرِهَا، مِنَ الْأَلْعَابِ الَّتِي شُرِعَتْ لِلجِهَادِ، أَوْ لِمَا هُوَ سَبَبٌ لَهُ،
فَكَيْفَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ فِيهَا هُوَ مُحَرَّمٌ مِنَ الْأَلْعَابِ الَّتِي حَرَّمَتَهَا الشَّرِيعَةُ : كَالنَّزْدِ،
وَالشُّطْرَنْجِ، وَالْقِمَارِ، وَ(كُرَةِ الْقَدَمِ)!

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا :

«مَنْ أَجْلَبَ عَلَى الْخَيْلِ يَوْمَ الرَّهَانِ؛ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١) أَبُو يَعْلَى، وَالطَّبْرَانِيُّ.

وَقَوْلُهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا جَلَبَ، وَلَا جَنْبَ فِي الرَّهَانِ»^(٢) أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَفِي الْبَابِ عَنْ سَبْعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

* وَالْجَلَبُ: هُوَ الصِّيَاحُ عَلَى الْفَرَسِ مِنْ قِبَلِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ حَتَّى يَسْرِعَ!

وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرُوسِيَّةِ» (١٩٠)، بِقَوْلِهِ: «فَالْجَلَبُ: أَنْ يَصِيحَ بِفَرَسِهِ فِي وَقْتِ السَّبَاقِ هُوَ، أَوْ غَيْرُهُ، وَيَزْجُرُهُ زَجْرًا يَزِيدُ مَعَهُ فِي شَأْوِهِ، وَإِنَّمَا الْعَدْلُ أَنْ يَرْكُضَا بِتَخْرِيكِ اللَّجَامِ، وَالِاسْتِخْثَاثِ، وَبِالسَّوْطِ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ»، (١١٢/١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»

(١١٣١٨)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (٣٠٣/٤): «أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي

عَاصِمٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِسْنَادُ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ لَا بَأْسَ بِهِ»
انْتَهَى، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا بَعْدَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٤٤٣، ٤٣٩، ٤٢٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣/٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ

(٣/٤٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٦/١١١، ٢٢٨، ٢٢٧)، وَهُوَ صَحِيحٌ، انْظُرْ «صَحِيحَ

الْجَامِعِ» لِلْأَلْبَانِيِّ.

وَالْمِهْمَازِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا؛ مِنْ غَيْرِ إِجْلَابٍ بِالصَّوْتِ، وَهَذَا تَفْسِيرُ الْأَكْثَرِينَ .

* وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَجْتَمِعَ قَوْمٌ، فَيَضْطَفُوا وَقُوفًا مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَيَزْجُرُوا الْحَيْلَ، وَيَصْنَحُوا بِهَا، فَتُهَوَّ عَنْ ذَلِكَ، وَالْحَدِيثُ يَعُمُّ الْقِسْمَيْنِ .

وَأَمَّا الْجَنْبُ؛ فَفِيهِ تَفْسِيرَانِ :

أَحَدُهُمَا : وَهُوَ تَفْسِيرُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ : أَنْ يُجْنِبَ الْمَسَابِقُ مَعَ فَرَسِهِ فَرَسًا يُحَرِّضُهُ عَلَى الْجَرِيِّ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ :

وَإِذَا تَكَاثَرَ فِي الْكَيْبَةِ أَهْلُهَا كُنْتُ الَّذِي يَنْشَقُّ عَنْهُ الْمَوْكِبُ

وَأَتَيْتَ تَقْدَمَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْهُمْ وَوَرَا وَرَائِكَ قَدْ آتَى مَنْ يُجْنِبُ

وَالْتَفْسِيرُ الثَّانِي : أَنَّهُمْ كَانُوا يُجْنِبُونَ الْفَرَسَ حَتَّى إِذَا قَارَبُوا الْأَمَدَ تَحَوَّلُوا عَنِ الْمَرْكُوبِ الَّذِي قَدْ كَدَّهُ الرُّكُوبُ إِلَى الْفَرَسِ الْمَجْنُوبِ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاكَ، ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ ^(١) .

وَفِي مُوطَأِ الْقَعْنَبِيِّ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لَا جَلْبَ، وَلَا جَنْبَ»، مَا تَفْسِيرُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ :

بَلَّغَنِي ذَلِكَ، وَتَفْسِيرُهُ أَنْ يَجْلِبَ وَرَاءَ الْفَرَسِ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَمَدِ، وَيُحَرِّكَ

(١) انظر «معالم السنن» للخطَّابيّ (٢/٢٥٦) .

وَرَاءَهُ الشَّيْءُ، يَسْتَحِثُّ بِهِ لِيَسْبِقَ، فَذَلِكَ الْجَلْبُ، وَالْجَنْبُ أَنْ يُجَنَّبَ مَعَ الْفَرَسِ
الَّذِي يُسَابِقُ بِهِ فَرَسًا آخَرَ؛ حَتَّى إِذَا دَنَا؛ تَحَوَّلَ رَاكِبُهُ عَلَى الْفَرَسِ الْمَجْنُوبِ،
انْتَهَى .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَقْوِيَةِ أَحَدِ الْحِزْبَيْنِ بِمَا يَكُونُ فِيهِ مَزِيدٌ إِعَانَةً لَهُ عَلَى
الْآخَرِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الظُّلْمِ انْتَهَى .

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ، قَالَ
الْحِرَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِهِ»: «وَلَا يَجُوزُ إِذَا أُرْسِلَ الْفَرَسَانِ أَنْ يُجَنَّبَ أَحَدُهُمَا
إِلَى فَرَسِهِ فَرَسًا يُحَرِّضُهُ عَلَى الْعَدُوِّ، وَلَا يَصْنَعُ بِهِ فِي وَقْتِ سَبَاقِهِ ... وَذَكَرَ
الْحَدِيثَ»^(١)، وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ بَعْدَ كَلَامِهِ هَذَا فِي «الْفُرُوسِيَّةِ» (٤١٤): «وَأَكْثَرُ
الْفُقَهَاءِ عَلَى هَذَا الَّذِي قَالَهُ»، أَيِ: الْحِرَقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

قَالَ الْبُهْوتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَشَافِ» (٧٥ / ٤): «وَيُكْرَهُ لِلْأَمِينِ،
وَالشُّهُودِ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ حَضَرَ مَذْحَ أَحَدِهِمَا، أَوْ مَذْحَ الْمُصِيبِ، وَعَيْبَ الْمُخْطِئِ لِمَا
فِيهِ مِنْ كَسْرِ قَلْبِ صَاحِبِهِ، وَغَيْظِهِ، قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: «وَيَتَوَجَّهُ فِي شَيْخِ الْعِلْمِ،
وَغَيْرِهِ مَذْحُ الْمُصِيبِ مِنَ الطَّلَبَةِ، وَعَيْبُ غَيْرِهِ كَذَلِكَ، وَفِي «الْإِنْصَافِ»: «قُلْتُ:
إِنْ كَانَ مَذْحُهُ يُفْضِي إِلَى تَعَاظِمِ الْمَذْذُوحِ، أَوْ كَسْرِ قَلْبِ غَيْرِهِ قَوِي التَّحْرِيمِ، وَإِنْ

(١) انظر «المعني» لابن قدامة (١١ / ١٥٨) .

كَانَ فِيهِ تَحْرِيسٌ عَلَى الْاِشْتِغَالِ، وَنَحْوِهِ قَوِيَّ الْاِسْتِخْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١) اِنْتَهَى .

وَمِنْ خِلَالِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيمِ الْجَلَبِ عِنْدَ الْمُسَابَقَةِ
بَيْنَ اللَّاعِبِينَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ الْمَشْرُوعَةِ، فَهُوَ فِيهَا سَوَاهَا مِنْ
الْأَلْعَابِ الْمُبَاحَةِ، أَوِ الْمُحَرَّمَةِ كَ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) حَرَامٌ مِنْ بَابِ أَوَّلَى قَطْعًا!

أَمَّا مَسْأَلَةُ التَّشْجِيعِ، وَالتَّخْرِيسِ، وَالتَّهْيِيجِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا الْجَمَاهِيرُ
الرِّيَاضِيَّةُ أَثْنَاءَ لَعِبِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) مِنْ فَوْقِ الْمُدَرَّجَاتِ، أَوْ مِنْ خِلَالِ الصَّحَافَةِ، أَوْ
الِإِدَاعَاتِ لَيْسَ مَحَلٌّ خِلَافٍ، أَوْ نِقَاشٍ بَيْنَ عُقَلَاءٍ وَمَجَانِينٍ بَنَى آدَمَ؛ بَأَنَّهُ مِنْ
الْجَلَبِ الْمُحَرَّمِ الشَّرْعِيِّ!

فِي حِينِ أَنَّنَا لَسْنَا فِي حَاجَةٍ إِلَى تَذْلِيلٍ عَلَى هَذَا، بِقَدْرِ مَا نَحْنُ بِحَاجَةٍ إِلَى
دَمَعَاتٍ، وَحَسَرَاتٍ عَلَى أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ! وَرُبَّمَا بِحَاجَةٍ : إِلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ عَلَى
الْجَمَاهِيرِ إِذَا لَمْ يَفِيقُوا إِلَى رُشْدِهِمْ، ثُمَّ إِلَى دِينِهِمْ!

(١) انْظُرْ «شَرْحَ الْمُنْتَهَى» (٩٧/٤) لِلْبُهَوِيِّ، وَ«الْفُرُوعَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (٤٦٧/٤)،
وَ«الْإِنْصَافَ» لِلْمَرْذَاوِيِّ (٦١/١٥)، وَ«حَاشِيَةَ الرُّوضِ» لِابْنِ قَاسِمٍ (٣٥٧/٥).

لَعَمْرِي إِنَّهُمْ فِي سَكْرَتِهِمْ يَغْمَهُونَ، وَفِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ، وَفِي غَفْلَتِهِمْ
سَاهُونَ!

اللَّهُمَّ اهْدِ ضَالَّ الْمُسْلِمِينَ، وَأَبْرِمْ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَمْرَ رُشْدٍ يُعَزِّ فِيهِ أَهْلُ
طَاعَتِكَ، وَيُنْذَلُ فِيهِ أَهْلُ مَعْصِيَتِكَ، اللَّهُمَّ آمِينَ!



المَحْظُورُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

المُبَالَغَةُ فِي الإِطْرَاءِ، وَالتَّنَائِ الْمَذْمُومِ عَلَى اللَاعِينِ

إِنَّ إِهَانَةَ أَهْلِ الْمَعَاصِي الْمُجَاهِرِينَ، وَوُجُوبَ اخْتِقَارِهِمْ، وَإِذْلَاهُمْ، وَتَرْكُ تَعْظِيمِهِمْ، وَتَوْقِيرِهِمْ مِنَ الْأُصُولِ الْمُقَرَّرَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي بَابِ التَّعَامُلِ مَعَ أَهْلِ الْمَعَاصِي .

وَقَدْ دَلَّ عَلَى تَقْرِيرِ هَذَا الْأَصْلِ أدِلَّةٌ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَأَقْوَالِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ بَعْدِهِمْ .

فَقَدْ قَالَ ﷺ : « لَا تَقُولُوا : لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ »^(١) أَبُو دَاوُدَ . فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى الْمُنَافِقِ (سَيِّدٌ) لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْظِيمِ لَهُ الْمُوجِبِ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى .

قَالَ فَضْلُ اللَّهِ الْجِيلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : «إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ» كَمَا جَاءَ فِي «فَضْلِ اللَّهِ الصَّمَدِ» (٢/ ٢٣٠) : «أَيُّ : إِنْ يَكُ سَيِّدًا وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَذَلِكَ مُوجِبٌ لِسَخَطِ اللَّهِ، وَقِيلَ : أَرَادَ أَنْتُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ فَوَضَعَ الْكَوْنُ مَوْضِعَ الْقَوْلِ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥/ ٢٥٧)، وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٧٦٠)، وَهُوَ صَحِيحٌ، انْظُرْ «السَّلْسِلَةَ الصَّحِيحَةَ» لِلْأَلْبَانِيِّ (٣٧١) .

وَقِيلَ : إِنْ وَقَرْتُمُوهُ فَقَدْ وَقَرْتُمْ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ التَّوْفِيرَ ، وَبِذَلِكَ أَغْضَبْتُمْ رَبَّكُمْ ، وَإِنْ لَمْ تُوقِّرُوهُ بِالْقَلْبِ ، وَلَكِنْ قُلْتُمْ إِنَّكَ سَيِّدٌ فَقَدْ كَذَبْتُمْ » انْتَهَى .

وَالنَّهْيُ فِي الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ فِي حَقِّ الْمُنَافِقِ أَنْ يُخَاطَبَ بِمَا يُوجِبُ تَعْظِيمُهُ ؛ إِلَّا أَنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ الْمُحَادِّثِينَ لِشَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، وَأَهْلِ الْبِدْعِ ، وَالْمَعَاصِي أَنْ يُخَاطَبُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ .

وَلِذَا تَرَجَّمَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي « رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (٥٩٦) ، يَقُولُهُ : (بَابُ النَّهْيِ عَنِ مُحَاطَبَةِ الْفَاسِقِ ، وَالْمُبْتَدِعِ ، وَنَحْوِهِمَا بِسَيِّدٍ ، وَنَحْوِهِ) .

فَنَبَتَ النَّهْيُ هُنَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ مُحَاطَبَةِ الْمُنَافِقِينَ ، وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ مِنَ الْعُصَاةِ ، وَأَهْلِ الْبِدْعِ ، يَلْفِظُ (سَيِّدٍ) ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَلْفَافِ الشَّرِيفَةِ بِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّعْظِيمِ ، وَالتَّوْفِيرِ لَهُمْ .

وَقَدْ جَاءَتْ أَفْعَالُ السَّلَفِ أَيْضاً مُقَرَّرَةً لِهَذَا الْأَصْلِ : وَهُوَ تَرْكُ تَعْظِيمِ ، وَتَوْفِيرِ أَهْلِ الْفَسَادِ مِنَ الْعُصَاةِ ، وَنَحْوِهِمْ ؛ بَلْ إِهَانَتُهُمْ ، وَإِذْلَافُهُمْ ، وَذَلِكَ بِمَا نُقِلَ عَنْهُمْ مِنْ آثَارٍ فِي انْتِقَاصِهِمْ لِبَعْضِ أَهْلِ الْمَعَاصِي الْمَجَاهِرِينَ ، وَالْبِدْعِ ، وَوَضْفِهِمْ لَهُمْ بِبَعْضِ الصِّفَاتِ الْمُنَاسِبَةِ لِحَالِهِمْ ، وَمَا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الدَّلَّةِ ، وَالصَّغَارِ .

يَقُولُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتَاوِيهِ» (٦٢) : «وَيَنْبَغِي أَنْ تُهَانَ الْكَفَرَةُ، وَالْفَسَقَةُ زَجْرًا عَنْ كُفْرِهِمْ، وَفِسْقِهِمْ، وَغَيْرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .

وَقَدْ تَرَجَّمَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ «الْأَذْكَارِ» (٢٦٢) : (بَابُ جَوَازِ تَكْنِيَةِ الْكَافِرِ، وَالْمُبْتَدِعِ، وَالْفَاسِقِ إِذَا كَانَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَا، أَوْ خِيفَ مِنْ ذِكْرِهِ بِاسْمِهِ فِتْنَةً) .

وَقَالَ بَعْدَ أَنْ سَأَلَ بَعْضَ الْأَدِلَّةِ مُسْتَدِلًا لِصِحَّةِ مَا تَرَجَّمَ لَهُ « هَذَا كُلُّهُ إِذَا وَجِدَ الشَّرْطُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي التَّرْجِمَةِ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ لَمْ يَزِدْ عَلَى الْاسْمِ، كَمَا رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ : مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ إِلَى هِرَقْلِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَسَمَّاهُ بِاسْمِهِ، وَلَمْ يُكْنِّهِ، وَلَا لَقَّبَهُ بِلَقَبِ مَلِكِ الرُّومِ، وَهُوَ قَيْصَرٌ^(١)، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ، وَقَدْ أَمَرْنَا بِالِإِغْلَاطِ عَلَيْهِمْ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ نُكْنِّيَهُمْ، وَلَا نُرَفِّقُ لَهُمْ عِبَارَةً، وَلَا نُلَيِّنُ لَهُمْ قَوْلًا، وَلَا نُظْهِرُ لَهُمْ وَدًّا، وَلَا مُؤَالَفَةً» انْتَهَى .

يَقُولُ الشَّاطِئِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْاِعْتِصَامِ» (١ / ١١٤) : «إِنَّ تَوْفِيرَ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ (وَمِثْلِهِ الْفَاسِقِ) مَظْنَةٌ لِمُفْسَدَتَيْنِ تَعُودَانِ عَلَى الْإِسْلَامِ بِأَلْهَتِهِمَا :

(١) لَمْ يَفْتَصِرِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى اسْمِ «قَيْصَرٍ» كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ؛ بَلْ ذَكَرَهُ بِ«هِرَقْلِ عَظِيمِ الرُّومِ»، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ، وَلَعَلَّ النَّوَوِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يُخَاطَبْ بِمَلِكِ الرُّومِ، وَهُوَ كَذَلِكَ !

إِخْدَاهُمَا : التِّفَاتُ الْجُهَّالِ وَالْعَامَّةُ إِلَى ذَلِكَ التَّوْقِيرِ، فَيَعْتَقِدُونَ فِي الْمُبْتَدِعِ (وَالْفَاسِقِ) أَنَّهُ أَفْضَلُ النَّاسِ، وَأَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ خَيْرٌ مِمَّا عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى اتِّبَاعِهِ عَلَى بِدْعَتِهِ (وَمَعْصِيَتِهِ)، دُونَ اتِّبَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى سُنَّتِهِمْ .

الثَّانِيَةُ : أَنَّهُ إِذَا وَقَّرَ مِنْ أَجْلِ بِدْعَتِهِ (وَمَعْصِيَتِهِ) صَارَ ذَلِكَ كَالْحَادِي الْمَحْرُضِ لَهُ عَلَى إِنْشَاءِ الْإِبْتِدَاعِ (وَالْمَعْصِيَةِ) فِي كُلِّ شَيْءٍ، أَنْتَهَى .

فَلْيُعْلَمَ أَنَّ لَتَعْظِيمِ أَهْلِ الْفِسْقِ صُورًا كَثِيرَةً، دَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَى بَعْضِهَا، وَتَبَّهَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْآخِرِ مِنْهَا، فَمِنْ هَذِهِ الصُّوَرِ :

الأولى : إِطْلَاقُ الْأَلْقَابِ الْحَسَنَةِ، وَالْمُشْعِرَةِ بِالتَّعْظِيمِ عَلَيْهِمْ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي وَصْفِ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ (٩/٢) : «وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ اللَّفْظُ الشَّرِيفُ الْمَصُونُ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ ...» .

أَمَّا مَا يُطْلَقُهُ أَهْلُ عَصْرِنَا مِنَ الْأَلْقَابِ، وَالْأَسْمَاءِ الْمُشْعِرَةِ بِالتَّعْظِيمِ عَلَى أَهْلِ الْفِسْقِ، وَالْمُجُونِ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا : كَالنَّجْمِ، وَالْفَنَّانِ، وَ(الْكَابِتِينَ)، وَشَهِيدِ الْفَنِّ، وَشَهِيدِ الرِّيَاضَةِ، وَشَهِيدِ الْمَسْرِحِ، وَرَجُلِ السَّلَامِ ... وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا يَصِفُونَ !

الثَّانِيَةُ : تَكْنِيَتُهُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ صُورِ تَعْظِيمِهِمْ، وَتَكْرِيمِهِمْ .

يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (٧ / ٢) : «وَأَمَّا الْكُنْيَةُ فِيهِى
نَوْعٌ تَكْرِيمٌ لِلْمُكْنَى، وَتَنْوِيهٌ بِهِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :
أُكْنِيهِ حِينَ أَنْادِيهِ لِأُكْرِمَهُ وَلَا أَلْقُبُهُ، وَالسَّوَاءُ اللَّقْبُ

قُلْتُ : فَعَلَى هَذَا لَا تَجُوزُ تَكْنِيَةُ أَهْلِ الرِّيَاضَةِ كَلَا عِيبِي (كُرَّةُ الْقَدَمِ)،
لَا سِيَّمَا الَّذِينَ أَبْدَوْا لَنَا عَوْرَاتِهِمْ، وَحَلَقُوا لِحَاهُمْ، وَسَاءَ حَيَاؤُهُمْ، وَكَثُرَ هَوَاهُمْ
وَلِعْبُهُمْ ...!

الثَّالِثَةُ : تَهَنُّتُهُمْ بِمَا فِيهِ رِفْعَةٌ، أَوْ تَعْظِيمٌ لَهُمْ، مِثْلُ : انْتِصَارَاتِهِمْ الرِّيَاضِيَّةِ،
أَوْ حَذَاقَتِهِمْ فِي اللَّعِبِ، أَوْ تَشْجِيعِهِمْ عَلَى هَوَاهُمْ ... إلخ .

الرَّابِعَةُ : إِخْرَاجُ صُورِهِمْ، وَنَشْرُ أَسْمَائِهِمْ وَبَثُّ لِقَاءَاتِهِمْ بَيْنَ جَمَاعَةِ
المُسْلِمِينَ : عَلَى أَنَّهُمْ أَهْلُ شُهْرَةٍ وَنُجُومِيَّةٍ، وَصُنَاعُ بُطُولَةٍ وَتَفَوُّقٍ؛ سَوَاءً كَانَ هَذَا
الإِخْرَاجُ وَالظُّهُورُ عَبْرَ الصُّحُفِ أَوْ الْقَنَوَاتِ الْمَرْيِي مِنْهَا أَوْ الْمَسْمُوعِ!
وَهُنَالِكَ صُورٌ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مَا ذُكِرَ، وَفِي مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا أُمُثْلَةٌ تُنْبِئُكَ عَلَى مَا
وَرَاءَهَا مِنْ صُورٍ لَا تَخْفَى عَلَى اللَّيِّبِ، وَاللَّهُ الْمُوقِّقُ، وَالْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ .

أَمَّا إِذَا سَأَلْتَ أَخِي الْمُسْلِمَ عَنِ الإِطْرَاءِ، وَالنَّسَاءِ الَّتِي تَبْثُّهَا،
وَتَتَنَاقَلُهَا الْقَنَوَاتُ الْفَضَائِيَّةُ، وَالصُّحُفُ الْمَحَلِّيَّةُ، أَوِ الْعَالَمِيَّةُ عَلَى لَاعِيبِي (كُرَّةُ

الْقَدَمِ) فَأَمْرٌ مُشَاهِدٌ، وَمَعْلُومٌ لِلْجَمِيعِ، كَقَوْلِهِمْ مَثَلًا عَنْ بَعْضِ اللَّاعِبِينَ: إِنَّهُ
نَجْمُ الرِّيَاضَةِ، أَوْ قُدْوَةُ الشَّبَابِ، أَوْ خَاطِفُ الْأَنْظَارِ، أَوْ الْوَرَقَةُ الرَّابِحَةُ، أَوْ قَلْبُ
النَّادِي، أَوْ هَدَافُ الْعَالَمِ، أَوْ مَحْبُوبُ الْجَمَاهِيرِ، أَوْ مَعْبُودُهَا، أَوْ السَّهْمُ الْمُلْتَهَبُ، أَوْ
رَسُولُ الرِّيَاضَةِ، أَوْ الْمَثَلُ الْأَعْلَى لِلرُّوحِ الرِّيَاضِيَّةِ، أَوْ جَوْهَرَةُ الْمَلَاعِبِ، أَوْ مُرْعِبُ
الْحُرَّاسِ ... هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ طَائِفَةً مِنَ اللَّاعِبِينَ (لِلْأَسَفِ!) فَسَقَةُ عُصَاةٍ، سَوَاءٌ
فِي حَلْقِ لِحَاهُمُ، أَوْ كَشْفِ عَوْرَاتِهِمْ، أَوْ فِي قِلَّةِ الْحَيَاءِ، وَالْإِيمَانِ، أَوْ فِي مَسَارِبِ
التَّشَبُّهِ بِالْكَفَّارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ ظَاهِرٌ بَعْضُ تَصَرُّفَاتِهِمْ، وَحَرَكَاتِهِمْ أَمَامَ
الْمُشَاهِدِينَ؛ سَوَاءٌ فِي الْجَرَائِدِ، أَوْ الصَّحَافَةِ، أَوْ (التَّلْفَازِ)!



المَحْظُورُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ تَقْدِيمُ الْمَفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ

إِنَّ الْمَارَسَاتِ التَّرْوِيحِيَّةَ الَّتِي تُفَوَّتُ عَمَلًا مَنْدُوبًا، أَوْ وَقْتًا فَاضِلًا :
كَالاشْتِغَالِ بِاللَّهْوِ الْمُبَاحِ فِي الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ (كَالْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ)، وَهُوَ
وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا فِي أَصْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ فَوَّتَ عَمَلًا جَلِيلًا مَنْدُوبًا، فَيُكْرَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ .
وَالْإِكْتَارُ مِنَ اللَّهْوِ الْمُبَاحِ غَيْرِ الْمَفِيدِ يُعَدُّ مَكْرُوهًا مَذْمُومًا، قَالَ الْعَزَائِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْيَاءِ» (٣/ ١٢٨) : «وَاللَّعِبُ مُبَاحٌ، وَلَكِنَّ الْمَوَاطَبَةَ عَلَيْهِ
مَذْمُومَةٌ» .

وَاللَّعِبُ الْمَكْرُوهُ، وَاللَّعِبُ الْمَحْرَمُ يُفْضِي بَعْضُهُمَا إِلَى بَعْضٍ، وَذَلِكَ
بِحَسَبِ قُوَّةِ الْمَفَاسِدِ، وَتَعَدُّدِ أَسْبَابِهَا، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرُوسِيَّةِ»
(٦٤) : «فَالْتَحْرِيمُ يَقْوَى وَيُضْعَفُ، بِحَسَبِ قُوَّةِ الْمَفَاسِدِ، وَضَعْفِهَا، وَبِحَسَبِ
تَعَدُّدِ أَسْبَابِهَا» .

وَهَذَا قَوْلُ شَيْخِنَا الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ جَوَابِهِ حِينَما سُئِلَ عَنْ
حُكْمِ مُمَارَسَةِ الرِّيَاضَةِ بِالسَّرَاوِيلِ الْقَصِيرَةِ، وَمَا حُكْمُ مُشَاهَدَةِ مَنْ يَعْمَلُ ذَلِكَ،
فَقَالَ فِي «أَسْئَلَةِ مُهِمَّةٍ» (٢٧) : «مُمَارَسَةُ الرِّيَاضَةِ جَائِزَةٌ إِذَا لَمْ تَلِهْ عَنْ شَيْءٍ

وَاجِبٍ، فَإِنْ أَلْهَتْ عَنْ شَيْءٍ وَاجِبٍ فَإِنَّهَا تَكُونُ حَرَامًا، وَإِنْ كَانَتْ دَيْنَ الْإِنْسَانِ بِحَيْثُ تَكُونُ غَالِبَ وَقْتِهِ فَإِنَّهَا مَضِيْعَةٌ لِلْوَقْتِ، وَأَقْلُ أَحْوَالِهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْكَرَاهَةُ» اِنْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرُوعِ» (٤/٤٥٨): «وَقَالَ (أَيُّ ابْنِ تَيْمِيَّةَ) كُلُّ فِعْلٍ أَفْضَى إِلَى مُحَرَّمَ (كَثِيرًا) حَرَمَهُ الشَّارِعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ سَبَبًا لِلشَّرِّ، وَالْفَسَادِ، وَقَالَ: وَمَا أَلْهَى، وَشَغَلَ عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْرُمْ جِنْسَهُ، كَبَيْعٍ، وَتِجَارَةٍ، وَغَيْرِهِمَا» اِنْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَيْضًا كَمَا فِي «الْاِخْتِيَارَاتِ الْفَقْهِيَّةِ» لِلْبَعْثِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٣٣): «وَمَا أَلْهَى، وَشَغَلَ عَنْ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْرُمْ جِنْسَهُ، كَالْبَيْعِ، وَالتَّجَارَةِ، وَأَمَّا سَائِرُ مَا يَتَلَهَّى بِهِ الْبَطَّالُونَ مِنْ أَنْوَاعِ اللَّهْوِ، وَسَائِرِ ضُرُوبِ اللَّعِبِ، مِمَّا لَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى حَقِّ شَرْعِيٍّ؛ فَكُلُّهُ حَرَامٌ .

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَجَوَارِ كُنَّ مَعَهَا يَلْعَبْنَ بِالْبَنَاتِ - وَهُنَّ اللَّعْبُ - وَالنَّبِيُّ ﷺ يَرَاهُنَّ» فَيُرَخِّصُ فِيهِ لِلصَّغَارِ مَا لَا يُرَخِّصُ فِيهِ لِلْكِبَارِ» اِنْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَيْضًا كَمَا جَاءَ فِي «الدَّرَرِ السَّيِّئَةِ» (١٥/٢١٦): «إِنَّ الْعُلُومَ الْمَفْضُولَةَ إِذَا زَا حَمَتِ الْعُلُومَ الْفَاضِلَةَ، وَأَضْعَفَتْهَا؛ فَإِنَّهَا مُحْرَّمٌ» .

قُلْتُ : فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا فِي الْعُلُومِ الْمَفْضُولَةِ مَعَ الْعُلُومِ الْفَاضِلَةِ ،
فَكَيْفَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ بِـ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) يَوْمَ زَاخَمَتِ الْعُلُومَ الْفَاضِلَةَ ، وَأَضْعَفَتْهَا ؛ بَلْهَ
الْعُلُومَ الشَّرْعِيَّةَ ؛ كَمَا هُوَ وَاقِعٌ شَبَابِنَا هَذِهِ الْأَيَّامَ ، فِي حِينٍ أَنْ لِعَبِّ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)
لَيْسَ عِلْمًا ؛ إِنَّهَا هُوَ لَهَوٌ وَسَفَهٌ مَعًا !

وَقَدْ شَغَلَتْ هَذِهِ اللَّعْبَةُ الْيَهُودِيَّةُ أَبْنَاءَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ دِرَاسَةِ الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ ، وَعَنْ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَعَنِ التَّخْصِيلِ الْعِلْمِيِّ فِي مُخْتَلَفِ جَوَانِبِ
الْمَعْرِفَةِ ، كَمَا شَغَلَتْ النَّاسَ عَنْ مَتَاجِرِهِمْ ، وَمَصَانِعِهِمْ ، وَمَزَارِعِهِمْ ، وَعَنْ مِهَنٍ
أُخْرَى لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى ، فَعِنْدَ ذَلِكَ ضَاعَتْ سَاعَاتُ طُوَالٍ فِي سَرَابِ بَقِيْعَةٍ
يَحْسِبُهَا الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا .

لَقَدْ وَصَلَ الْهَوَسُ ، وَالْغُلُوفُ ، وَالتَّنَطُّعُ عِنْدَ أَصْحَابِ الرِّيَاضَةِ إِلَى دَرَجَةِ
الْجُنُونِ ، وَالْعِبَادَةِ لِهَذِهِ اللَّعْبَةِ ، فَقَدْ اعْتَزَلَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ ، وَالْجَمَاعَةِ ،
وَانْقَطَعَ لِلرِّيَاضَةِ صِيَاحًا وَصَفِيرًا فِي الْمَلَاعِبِ ، وَاعْتِكَافًا فِي مَقَرِّ النَّادِي ، وَجَدَلًا
سَقِيمًا عَقِيمًا مَعَ خِلَانِهِ فِي السَّهْرِ ، وَزُمْلَانِهِ فِي الْعَمَلِ ، وَقِرَاءَةِ لِلصُّحُفِ وَالْمَجَلَّاتِ
الرِّيَاضِيَّةِ ، وَاسْتِمَاعًا لِلْمُبَارَيَاتِ ، الْمَحَلِّيَّةِ ، وَالْدَوْلِيَّةِ الْمَرْثِيَّةِ مِنْهَا ، وَالْمَسْمُوعَةِ .

فَاللهُ الْمُؤَفِّقُ وَالْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ



المَحْظُورُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

غِشُّ النَّاشِئَةِ

لَا شَكَّ أَنَّ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) قَدْ انْحَرَفَتْ عَنْ مَسَارِهَا انْحِرَافًا تَمَسُّوْحًا، حَيْثُ انْتَشَرَتِ الْمُنَافَسَاتُ غَيْرُ الشَّرِيفَةِ بَيْنَ الْأَنْدِيَةِ، وَالْفَرَقِ الرَّيَاضِيَّةِ؛ حَتَّى فَرَّقَتْ أَبْنَاءَ الْأُمَّةِ الْوَاحِدَةِ، كَمَا سَلَّطَتِ الْأَضْوَاءُ الْإِعْلَامِيَّةَ عَلَى بَعْضِ اللَّاعِبِينَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَا مِنْ فُسَّاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ حَتَّى صَارُوا قُدُوةً يُقْتَدَى بِهِمْ شَبَابُ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَّقَتْ صُورَهُمْ عَلَى صُدُورِ النَّاشِئَةِ، وَقَلَّدُوهُمْ فِي لِبَاسِهِمْ، وَحَرَكَاتِهِمْ، وَتَصْفِيْفِ شُعُورِهِمْ، وَكَأَنَّهُمْ : الْمَثَلُ الْأَعْلَى!

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَبْضِ الْأَمَانَةِ : «حَتَّى يُقَالُ لِلرَّجُلِ : مَا أَجْلَدَهُ! مَا أَظْرَفَهُ! مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ ثِقَالٍ حَبَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ» الْبُخَارِيُّ .

وَهَذَا وَاقِعٌ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ؛ يُقَالُ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ : مَا أَعْقَلَهُ! مَا أَحْسَنَ خُلُقَهُ! وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الْحَسَنَةِ، وَهُوَ مِنْ أَفْسَقِ النَّاسِ، وَرُبَّمَا كَانَ عَدُوًّا لِلْمُسْلِمِينَ؛ فَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

لِذَا كَانَ مِنَ الْخَطَأِ الشَّرْعِيِّ أَنْ يُقَدَّمَ مَنْ أَخْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ يُؤَخَّرَ مَنْ قَدَّمَهُ اللَّهُ

تَعَالَى، عَلَى حِسَابَاتِ مَوَازِينِ رِيَاضِيَّةٍ مَا أُنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ! فَإِذَا طُفِّفَتِ
الْمَوَازِينُ، وَقُلِبَتِ الْحَقَائِقُ فَلَا تَسْأَلُ حَيْثُذُ عَنْ أَفْكَارِ النَّاشِئَةِ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ
الَّذِينَ أَظْلَمَتْ بِهِمْ مَسَارِبُ التَّيَّةِ، وَعَلَتْ عَلَيْهِمْ غَشَاوَةُ الْأَبْصَارِ!

فَعِنْدَ ذَلِكَ؛ لَا تُسَاوِيهِمْ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ أَعْلَامِ الْكُفْرِ
وَالْفَسَادِ؟! فَقَدْ غَدَّوْا عَلَى حَزْبِ قَادِرِينَ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْهُدَى وَالضَّلَالِ، وَبَيْنَ
الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ؛ إِنَّهَا نَفَثَاتُ شَرَاذِمِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)!

إِنَّ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) الْيَوْمَ أَصْبَحَتْ نَفَاقًا وَبَابًا وَاسِعًا لِكُلِّ دَعِيٍّ، وَكُلِّ بَغِيٍّ،
فَفِيهَا عَظُمَ السَّفَلَةُ مِنْ سُقَاطِ النَّاسِ، وَبُجِّلَ حُثَالَةُ الْخَالِفِينَ، وَمُجِّدَ كُفَّارُ
الْعَالَمِينَ ... كَمَا غُيِّبَ فِيهَا عُظَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ، وَزُوِّرَتْ فِيهَا مَوَاقِفُ السَّالِفِينَ! وَقَدْ
مَرَّ مَعَنَا بَعْضُ الْكَلَامِ عَنْ غِشِّ النَّاشِئَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَثَانِي الْكِتَابِ، فَفِيهَا
غُنِيَّةٌ، وَكِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .



المَحْظُورُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

تَعْطِيلُ فَرَضِيَّةِ الْجِهَادِ لَدَى الشَّبَابِ الْمُسْلِمِ

لَا شَكَّ أَنَّ التَّرَكِيزَ عَلَى مَظَاهِرِ الْمُبَارَاةِ الرِّيَاضِيَّةِ، وَالْحَفَلَاتِ الْغِنَائِيَّةِ بِشَكْلٍ كَبِيرٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ جَمِيعِ قَنَوَاتِ إِعْلَامِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ هُوَ الْأَمْرُ الْخَطِيرُ، وَالشَّرُّ الْجَسِيمُ، مِمَّا سَيَعُودُ عَلَى أُنْبَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِعَوَاقِبَ وَخِيَمَةٍ، مِثْلُ : إِهْمَالِ فَرَضِيَّةِ الْجِهَادِ، وَتَنَاسِيهَا، وَإِغْفَالِ الْإِعْدَادِ، وَالِاسْتِعْدَادِ، وَالتَّذْرِيبِ عَلَى أَعْمَالِ الْجِهَادِ، وَزَرْعِ مَحَبَّتِهِ فِي نُفُوسِ النَّاشِئَةِ الْمُسْلِمَةِ !

نَعَمْ؛ إِنَّا لَا نُنْكِرُ أَبَدًا أَنَّ ثَمَّةَ أَصْوَاتٍ غَيُورَةٍ لَمْ تَزَلْ تُنَادِي مِنْ هُنَا وَهُنَاكَ خَوْفًا عَلَى أُنْبَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذِهِ الظَّوَاهِرِ الرِّيَاضِيَّةِ : مِنْ مَسْخِ هُويَّتهم، وَتَهْمِيشِ فَرَضِيَّةِ الْجِهَادِ لَدَيْهِمْ، وَالِإِعْدَادِ لَهُ، وَتَمْنِيعِ قَضِيَّةِ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ ... إلخ .

نَعَمْ؛ إِنَّ صَدَى هَذِهِ الْأَصْوَاتِ لَمْ يُفَارِقْ أَسْمَاعَنَا وَقُلُوبَنَا؛ لِأَنَّهَا حَدِيثُهُ عَهْدٍ، أَمَّا الْيَوْمَ فَوَاقَى الْخَبْرُ الْخَبْرَ؛ حَيْثُ وَقَعَ مَا تَوَقَّعُوهُ، وَكَانَ مَا خَافُوهُ !

فَخُذْ مِثْلًا هَذِهِ الْمُقَابَلَاتِ الَّتِي يُجْرِيهَا الْإِعْلَامُ بَيْنَ الْحَيْنِ وَالْآخِرِ مَعَ أُنْبَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ عِنْدَ سُؤَالِهِمِ لِلنَّاشِئَةِ : عَنْ هُويَّتهم، أَوْ ثِقَاتِهِمْ، أَوْ قُدُوتِهِمْ، أَوْ مَاذَا يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونُوا .. لَا شَكَّ أَنَّ الْإِجَابَاتِ لَدَيْهِمْ لَا تَخْرُجُ غَالِبًا : عَنْ هُويَّاتِ

الْكُرَّةَ، وَثَقَافَاتِهَا، وَنُجُومِهَا، فَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا يَقُولُونَ!

وَأَنَّهُ مِنَ الْغَرِيبِ الْعَجِيبِ مِمَّا يَلِفْتُ الْإِنْتِبَاهَ فِي السِّيَاسَةِ الرَّيَاضِيَّةِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ؛ إِهْمَاهُمْ لِرِيَاضَةِ الرَّمَايَةِ، وَهِيَ رِيَاضَةُ الْأَجْدَادِ الَّتِي اِهْتَمُّوا بِهَا اِهْتِمَامًا بَالِغًا إِلَى حَدِّ أَنْ الْكَاتِبَ الْأَمْرِيكِيِّ الْمَعَاصِرَ «رُوبَرْت بُوتِرِيلْمَرْ»؛ وَضَعَ كِتَابًا بِعُنْوَانِ «الرَّمَايَةُ بِالسُّهَامِ عِنْدَ الْعَرَبِ» .

وَالْأَعْرَبُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا؛ أَنَّ الْمَلَائِينَ الَّتِي يَرُصُّهَا الْعَرَبُ فِي كُلِّ أَنْحَاءِ الْعَالَمِ لِلَاِهْتِمَامِ بِالرِّيَاضَةِ؛ فَإِنَّ الرَّمَايَةَ لَمْ تُدْرَجْ فِي أَيِّ مَشْرُوعٍ، فِي أَيِّ بَلَدٍ عَرَبِيٍّ^(١)!

وَقَدْ وَجَدَتِ الْيَوْمَ أَسْبَابٌ، وَظُرُوفٌ مُحْتَمٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْاسْتِعْدَادَ لَهَا بِإِعْدَادِ الْقُوَّةِ بِجَمِيعِ أَصْنَافِهَا، وَذَلِكَ يَتِمُّ بِاسْتِعْمَالِ مَجَالَاتِ السَّبْقِ .

فَالنَّاسُ الْيَوْمَ فِي حَالَةِ حَرْبٍ، وَحَدِيثِ حَرْبٍ، وَاسْتِعْدَادِ لِحَرْبٍ، وَالْعَالَمُ كُلُّهُ مَيَادِينَ قِتَالٍ، فَحَيْثُمَا التَّفَتَّ وَجَدَتْ مِيدَانًا، وَوَجَدَتْ حُرُوبًا .

أَفَلَا يَجْدُرُ بِالْمُسْلِمِينَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَتَعَلَّمُوا عَلَى تِلْكَ الْآلَاتِ لِيَسْتَخْدِمُوهَا

(١) نَقْلًا عَنْ مَجَلَّةِ «هَنَا لَنْدَن» الْعَدَدِ (٣٣٩)، وَانْظُرْ «قَضَايَا اللَّهِو» لِمَادُون (٣٤٩) .

فِي حِينِهَا اسْتِخْدَامًا جَيِّدًا؟ أَلَا يَجْدُرُ بِهِمْ مُرَاحَةُ أَوْلَئِكَ الْكَفَرَةِ الَّذِينَ صَنَعُوهَا، وَهُمْ لَا يَأْلُونَ جُهْدًا فِي هَذِمِ الْإِسْلَامِ، وَمَعَاقِلِهِ؟

بَلْ إِنَّ الضَّرُورَةَ مُلِحَّةٌ، وَالْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ، وَالْوَاجِبَ مُتَحْتَمٌّ، وَالْغَرَضُ مُتَعَيَّنٌ عَلَى تَعَلُّمِ تِلْكَ الْآلَاتِ لاسْتِخْدَامِهَا فِي حِينِهَا^(١).

فَالرَّمَايَةُ، وَالْوَأْنُ الْمُرُوسِيَّةُ مُمَارَسَاتٌ وَاجِبَةٌ فِي حَقِّ الْقَادِرِينَ عَلَى الْجِهَادِ مِنَ الرِّجَالِ، وَهِيَ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ مُمَارَسَاتٌ تَرْوِيحِيَّةٌ حَسَنَةٌ، تَذْفَعُ عَنِ النَّفْسِ الْهَمَّ، وَالْغَمَّ، يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُرُوسِيَّةِ» (١١): «فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّضَالِ - أَيْ: الرَّمَايَةِ بِالسَّهَامِ - إِلَّا أَنَّهُ يَذْفَعُ الْهَمَّ، وَالْغَمَّ عَنِ الْقَلْبِ، لَكَانَ ذَلِكَ كَافِيًا فِي فَضْلِهِ، وَقَدْ جَرَّبَ ذَلِكَ أَهْلُهُ، وَقَدْ رَوِيَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ الْهَمَّ، وَالْغَمَّ»^(٢)، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَقَاتِلْهُمْ يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَبْطِرْهُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ۖ وَيُذْهِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة ١٤-١٥].

(١) انظر «المسابقات» للشَّري (٣٦).

(٢) أخرجه أحمد (٨/ ٤٠٤)، وهو حديث حسن.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ انْذَنْ لِي فِي السِّيَاحَةِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى» ^(١) أَبُو دَاوُدَ .

وَانْطِلَاقًا مِنْ هَذَا الْمَبْدَأِ؛ فَإِنِّي أُحِثُّ إِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا عَلَى الْعِنَايَةِ بِاتِّبَاعِ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْفُرُوسِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا : مِنْ رِمَايَةِ، وَرُكُوبِ خَيْلٍ، وَإِبِلٍ، وَسَبَاحَةِ، وَمُصَارَعَةِ وَغَيْرِهَا، كُلٌّ ذَلِكَ مِنْ بَابٍ : أَخَذِ الْعُدَّةَ، وَتَدْرِيبِ النَّفْسِ عَلَى الْجِهَادِ تَدْرِيبًا مَعْنَوِيًّا وَمَادِّيًّا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال ٦٠] ، وَاسْتِنَادًا عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ، وَغَيْرِهَا أَوْجَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِعْدَادَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْأَعْدَادِ الشَّرْعِيَّةِ .

بَلْ عَدُّوا الْإِعْدَادَ هُوَ الْفَارِقُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ [التوبة ٤٦] .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٨٦)، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، انْظُرْ «صَحِيحَ أَبِي دَاوُدَ» لِلْأَلْبَانِيِّ

* فالجهاد المعنوي: هو أن يحمل المسلم نفسه على طاعة الله تعالى في السَّراءِ والصَّراءِ، والسِّرِّ والعلانيَّة، وذلك بفعلِ المأمور، وتركِ المحظور؛ فهذا النوع من الجهاد: هو رأسُ الجهاد، وأُسُّه الَّذي لا يَسْتَقِيمُ الجهاد الماديُّ إلَّا بِهِ.

* أمَّا الجهاد الماديُّ: فهو تدريبُ النفسِ على حملِ السَّلاحِ بِكُلِّ أنواعه، وذلك على قَدْرِ الاستِطاعة، فمُسْتَقِلٌّ، ومُسْتَكْتَرٍ، وهذا الجهاد: هو المرادُ عند الإِطلاقِ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ، فتأمل.

وَمِنَ الْمُؤَسِفِ؛ بَلْ مِنْ الْمُحْزِنِ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ أَنَّنَا نَجِدُ أَكْثَرَ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْأَيَّامِ قَدْ تَرَبَّوْا عَلَى حَيَاةِ الدَّعَةِ، وَالتَّرَفِ، وَالتَّعِيمِ، وَالتَّرَهُّلِ ... فَغَالِبُهُمْ يَتَقَلَّبُ مَا بَيْنَ مَصَاعِدَ كَهْرُبَائِيَّةٍ، وَسَيَّارَاتِ فَارِهِةٍ ... وَهَكَذَا حَتَّى أَصْبَحَ إِنْسَانًا مُنْعَمًا ذَابِلًا فَاتِرًا!

يُوضِّحُهُ؛ أَنَّكَ إِذَا طَلَبْتَ مِنْ أَحَدِهِمْ أَنْ يَرْكُضَ بَيْنَ يَدَيْكَ مَسَافَةً قَصِيرَةً نَحْوَ مِائَةِ مِثْرٍ (١٠٠م) مَثَلًا، لَرَأَيْتَ مِنْهُ عَجَبًا: لَرَأَيْتَ مِنْهُ هُتَاً، وَاسْتِرْجَاعًا، وَعَرَقًا، وَتَضَعِيدًا فِي الْإِنْفَاسِ، وَحَمَلَقَةً فِي الْأَبْصَارِ، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ!

نَعَمْ؛ هَذِهِ حَقَائِقُ يُبْغِي عَلَيْنَا أَلَّا نَغْضُ الطَّرْفَ عَنْهَا بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ؛ فَكَانَ مِنَ النَّصِيحَةِ أَنْ نَحْمِلَ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْأَيَّامِ عَلَى الْإِعْدَادِ الْمَادِيِّ؛ هَذَا إِذَا

عَلِمْنَا أَنَّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ تَمُرُّ بِظُرُوفٍ حَرِجَةٍ : فَالْوَقْتُ ضَيِّقٌ، وَالْعَدُوُّ مُتَرَبِّصٌ،
وَالْأَحْدَاثُ مُتَتَابِعَةٌ، وَالْأَيَّامُ تُبَشِّرُ بِمَوْلُودٍ جَدِيدٍ!

وَكَمَا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢٨/٢٥٩) : «كَمَا
يَجِبُ الْاسْتِعْدَادُ لِلْجِهَادِ بِإِعْدَادِ الْقُوَّةِ، وَرِبَاطِ الْحَيْلِ فِي وَقْتِ سُقُوطِهِ لِلْعَجْزِ؛ فَإِنَّ
مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ» .



المُحْظُورُ الثَّلَاثُونَ

تَخْدِيرُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ قَضَايَاهَا

لَقَدْ أَصْبَحَتْ (كُرَةُ الْقَدَمِ) - مَعَ مَا فِي السَّاحَةِ الْعَالَمِيَّةِ مِنْ أَحْدَاثٍ جِسَامٍ - قِصَّةَ خِدَاعٍ لِلجَمَاهِيرِ خِدَاعًا كَامِلًا عَلَى جَمِيعِ الْمُسْتَوِيَّاتِ، فَتَرَى تَفَاعُلَهُمْ مَعَ الْمُبَارِيَّاتِ عَلَى وَجْهِ أَشَدِّ وَأَكْثَرٍ مِنْ تَفَاعُلِهِمْ مَعَ مَصْنُوعِ بَعْضِ الشُّعُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي سَائِرِ الْقَارَاتِ، وَيَزِيدُ هَذَا التَّفَاعُلَ عِنَايَةُ الْجَرَائِدِ، وَالْمَجَلَّاتِ، وَبَثُّ الْمُبَارِيَّاتِ عَلَى (الشَّاشَاتِ)، وَنَشْرُ مَا يُحْصَى (الْأُنْدِيَّةِ)، وَ(الْأَبْطَالِ) مِنْ أَخْبَارٍ، وَحِكَايَاتٍ، وَكَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ سَبَبٌ فِي جَذْبِ النَّاسِ إِلَى (الرِّيَاضَةِ)، وَ(الرِّيَاضِيِّينَ)!

كَمَا سَاعَدَ عَلَى ذَلِكَ فَرَاغُهُمْ، وَسَدَّاجَتُهُمْ، وَنِسْيَانُهُمُ الْغَايَةَ الَّتِي خُلِقُوا مِنْ أَجْلِهَا، وَالْهَدَفَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَعْمَلُوا لِتَحْقِيقِهِ^(١).

إِنَّ قِصَّةَ التَّخْدِيرِ وَالْإِهْوَاءِ يَظْهَرَانِ بوضوحٍ لَا رَيْبَ فِيهِ فِي فَعَلَاتِ (كُرَةِ الْقَدَمِ)، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ هَذِهِ الْأَيَّامِ! حَيْثُ تَحَدَّرَ أَكْثَرُ أُنْبَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَانْشَغَلَتْ أَذْهَانُهُمْ حَتَّى لَا يُفَكِّرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي دِينِهِ، وَرَبِّهَا دُنْيَا، وَلَا يَحْتَرِمُ مُقَدَّسًا... كُلُّ هَذَا مِنْ جَرَائِ الرِّيَاضَةِ الَّتِي طَعَتْ وَبَغَتْ عَلَى ثَقَافَاتِ،

(١) انظر «كُرَةُ الْقَدَمِ» لِمَشْهُورِ بْنِ حَسَنَ (٦).

وَاهْتِمَامَاتِ أُنْبَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ مُفْتَرَى؛ وَلَكِنَّهُ الْوَاقِعُ الْمُرُّ، وَالْأَلِيمُ!
وَمَا هَذِهِ التَّنْظِيمَاتُ، وَالذُّورَاتُ، وَالْمُبَارِيَّاتُ الرِّيَاضِيَّةُ الَّتِي تُقَامُ دَوَالِيكَ
فِي حَلَقَاتٍ مُتَّصِلَةٍ، وَأَوْقَاتٍ مُتْرَاطَةٍ؛ إِلَّا زِيَادَةٌ فِي تَحْدِيرِ أُنْبَاءِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ،
وَعَزْهِمَ عَنْ قَضَايَاهُمْ، كُلَّ ذَلِكَ إِنْقَاءً لَهُمْ فِي دَوَامَةٍ لَا تَفْتَرُّ وَلَا تَكِلُ مِنَ الْمُبَارِيَّاتِ
الدُّوَلِيَّةِ وَالْمَحَلِّيَّةِ : كَكَاسِ الْعَالَمِ، وَأُورُبَّا، وَالْعَرَبِ، وَأَبْطَالِ أُنْدِيَةِ الْأَفْرُوآسِيَا ...
وَكَذَا الدُّوَرِيَّاتِ الْمُسْتَمِرَّةُ تَحْتَ أَسْمَاءٍ كَثِيرَةٍ لَا نِهَايَةَ لَهَا إِلَّا دَفْعَ الشَّبَابِ الْمُسْلِمِ فِي
مَهَاوِي لَا قَرَارَ لَهَا مِنَ الْغَوَايَةِ وَالتَّيِّهِ!

وَهَاهُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ أَنْفُسُهُمْ يَغْتَرِفُونَ، وَيُصَرِّحُونَ لِبَغْضِهِمْ بَغْضًا، وَمَا
تَكُنُّهُ صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ، فَدُونَكَ مَثَلًا مَا خَطَّتُهُ أَيْدِي يَهُودِ اللَّعِينَةِ فِي «بُرُوتُوكُولَاتِ
حُكَمَاءِ صِهْيُون»؛ فَهِيَ أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى مَكْرِهِمْ، وَمُؤَامَرَاتِهِمْ .

وَالَيْكَ هَذَا النَّصُّ الصَّرِيحُ مِنَ الْبُرُوتُوكُولَاتِ الْيَهُودِيَّةِ «مُخْطَّطَاتِ خُبْنَاءِ
صِهْيُون» (١٦٨) الدَّالَّةُ عَلَى تَحْدِيرِ، وَإِهْلَاءِ الشُّعُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ :

«وَلَكِنِّي بُنِعِدَ الْجَمَاهِيرَ مِنَ الْأَمَمِ الْغَيْرِ الْيَهُودِيَّةِ عَنْ أَنْ تَكْشِفَ بِنَفْسِهَا أَيْ
خَطَّ عَمَلٍ جَدِيدٍ لَنَا سَنُلْهِمُهَا بِأَنْوَاعٍ شَتَّى مِنَ الْمَلَاهِي، وَالْأَلْعَابِ، وَهَلُمَّ جَرًّا .

وَسُرْعَانَ مَا سَنَبْدَأُ الْإِعْلَانَ فِي الصُّحُفِ دَاعِينَ النَّاسَ إِلَى الدُّخُولِ فِي

مُبَارَيَاتٍ شَتَّى مِنْ كُلِّ أَنْوَاعِ الْمَشْرُوعَاتِ : كَالْفَنِّ، وَالرِّيَاضَةِ، وَمَا إِلَيْهِ .

إِنَّ هَذِهِ الْمُتَعَجِّلِينَ الْجَدِيدَةَ سَتُلْهِي ذَهْنَ الشَّعْبِ حَتَّى عَنْ الْمَسَائِلِ الَّتِي
سَنُخْتَلِفُ فِيهَا مَعَهُ، وَحَالَمَا يَفْقِدُ الشَّعْبُ تَدْرِيجِيًّا نِعْمَةَ التَّفَكِيرِ الْمُسْتَقِلِّ بِنَفْسِهِ
سَيَهْتَفُ جَمِيعًا مَعَنَا لِسَبَبٍ وَاحِدٍ هُوَ : إِنَّا سَنَكُونُ أَعْضَاءَ الْمُجْتَمَعِ الْوَاحِدِ بَيْنَ
الَّذِينَ يَكُونُونَ أَهْلًا لِتَقْدِيمِ خُطُوطِ تَفَكِيرِ جَدِيدَةٍ» انْتَهَى .

فَهَلْ بَعْدَ هَذَا مِنْ رَجُلٍ رَشِيدٍ؟ اللَّهُمَّ بَلِّغْتُ اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ!



المَحْظُورُ الحَادِي والثَّلَاثُونَ

تَمْرِيرُ مُحْطَّطَاتِ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ

إِذَا عَلِمْنَا أَنِفَا مَا ذَكَرْتُهُ مُحْطَّطَاتُ خُبَاءٍ صِهْيُونٍ مِنْ تَحْدِيرِ الشُّعُوبِ الْمُسْلِمَةِ، وَإِهَائِهَا عَنْ حَقِيقَتِهَا، وَقَضَايَاهَا الْمَصِيرِيَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ تَرْضَ بِهَذَا الْقَدْرِ الْمَشِينِ؛ بَلْ نَظَرْتَ إِلَى مَا وَرَاءَهُ، وَطَمِعْتَ لِمَا فَوْقَهُ، وَذَلِكَ بِتَمْرِيرِ مُحْطَّطَاتِهِمِ الْمَاكِرَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مَا نَصَّتْ عَلَيْهِ الْبُرْثُوكُولَاتُ الْيَهُودِيَّةُ (١٦٨)، كَمَا يَلِي : «وَلَكِنِّي نُبْعِدُ الْجَمَاهِيرَ مِنَ الْأُمَمِ الْغَيْرِ الْيَهُودِيَّةِ عَنْ أَنْ تَكْشِفَ بِنَفْسِهَا أَيْ خَطَّ عَمَلٍ جَدِيدٍ لَنَا سَنُلْهِمُهَا بِأَنْوَاعٍ شَتَّى مِنَ الْمَلَاهِي، وَالْأَلْعَابِ ... إلخ .

وَهَذِهِ الْخُطُوطُ سَنَقْدُمُهَا مُتَوَسِّلِينَ بِتَسْخِيرِ آلَاتِنَا وَخُذَهَا مِنْ أُمُثَالِ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ لَا يُسْتَطَاعُ الشُّكُّ فِي تَحَالُفِهِمْ مَعَنَا .

إِنَّ دَوْرَ الْمِثَالِيِّينَ الْمُتَحَرِّرِينَ سَيَنْتَهِي حَالِمًا يُعْتَرَفُ بِحُكُومَتِنَا، وَسَيُؤَدُّونَ لَنَا خِدْمَةً طَيِّبَةً حَتَّى يَحِينَ ذَلِكَ الْوَقْتُ، وَلِهَذَا السَّبَبِ سَنُحَاوِلُ أَنْ نُوجِّهَ الْعَقْلَ الْعَامَّ نَحْوَ كُلِّ مِنَ النَّظَرِيَّاتِ الْمُبْهَرَجَةِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تَبْدُو تَقْدِيمِيَّةً، أَوْ تَحْرِيرِيَّةً .

لَقَدْ كَانَ نَجَاحُنَا نَجَاحًا كَامِلًا بِنَظَرِيَّاتِنَا عَلَى التَّقَدُّمِ فِي تَحْوِيلِ رُؤُوسِ الْأُمِّيِّينَ الْفَارِغَةِ مِنَ الْعَقْلِ نَحْوِ الْاِشْتِرَاكِيَّةِ، وَلَا يُوجَدُ عَقْلٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الْأُمِّيِّينَ

يَسْتَطِيعُ أَنْ يُلَاحِظَ أَنَّهُ فِي كُلِّ حَالَةٍ وَرَاءَ كَلِمَةِ (التَّقَدُّمِ) يَخْتَفِي ضَلَالٌ، وَزَيْغٌ عَنِ الْحَقِّ» انْتَهَى .

* وَقَفَاتٌ، وَنَظَرَاتٌ حَوْلَ هَذَا النَّصِّ الْمَوْبُوءِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ «الْبُرْتُوكُولَاتِ الْيَهُودِيَّةُ» :

إِذَا نَظَرْنَا وَتَأَمَّلْنَا فِي هَذِهِ الْبُرْتُوكُولَاتِ الْيَهُودِيَّةِ، وَهَذِهِ التَّخْطِيطَاتِ اللَّعِينَةِ، وَهَذِهِ الْعَدَاوَةُ الْمُتَأَصِّلَةُ فِي قُلُوبِهِمْ؛ وَجَدْنَا وَرَاءَهُ الْكَثِيرَ وَالْكَثِيرَ بِمَا يَغِيبُ عَنْ غَالِبِ أُنْبَاءِ الْمُسْلِمِينَ اللَّاهِيَةِ، الْمُتَنَمِّسَةِ فِي اللَّهْوِ، وَالتَّرَفِ، وَالرِّيَاضَةِ ... لِذَا كَانَ لَنَا أَنْ نَقِفَ مَعَ هَذِهِ «الْبُرْتُوكُولَاتِ»، وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ الْاِخْتِصَارِ :

أَوَّلًا : قَوْلُهُمْ : «وَلَكِنِّي نُبْعِدُ الْجَمَاهِيرَ مِنَ الْأَمَمِ الْغَيْرِ الْيَهُودِيَّةِ»، وَكَأَنَّ تَخْطِيطَهُمْ، وَسُوءَ مَقْصُودَهُ، وَمُوجَّهَةٌ تَوْجِيهِهَا خَاصًّا نَحْوَ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ .

ثَانِيًا : قَوْلُهُمْ : «عَنْ أَنْ تَكْشِفَ بِنَفْسِهَا أَيْ خَطَّ عَمَلٍ جَدِيدٍ لَنَا سَنُلْهِمُهَا بِأَنْوَاعٍ شَتَّى مِنَ الْمَلَاهِي، وَالْأَلْعَابِ، وَهَلُمَّ جَرًّا»، إِنَّ هَذِهِ الرِّيَاضَةَ، وَهَذَا الْفَنَّ، وَهَذِهِ الْمَلَاهِي، وَغَيْرَهَا : أَدَوَاتٌ، وَوَسَائِلُ تَغْفِيلٍ لِلشُّعُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ لاسْتِعْبَادِ رِقَابِهِمْ، وَمَصِّ دِمَائِهِمْ، وَنَهْبِ أَمْوَالِهِمْ وَثَرَوَاتِهِمْ، وَالْقَضَاءِ عَلَى دِينِهِمْ، وَشَخْصِيَّاتِهِمْ ...!

ثَالِثًا : قَوْلُهُمْ : «إِنَّ هَذِهِ الْمَتَعَ الْجَدِيدَةَ سَتُلْهِي ذَهْنَ الشَّعْبِ حَتْمًا»، وَهَذَا تَأَكِيدُ، وَتَوْضِيحُ لِعَايَتِهِمْ مِنْ بَثِّ هَذِهِ الْأَلْعَابِ، وَهَذِهِ الْمَلَاهِي، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا سَالِفًا أَنَّ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) خُطَّةٌ يَهُودِيَّةٌ!

رَابِعًا : قَوْلُهُمْ : «وَحَالَمَا يَفْقِدُ الشَّعْبُ تَذَرِيحِيًّا نِعْمَةَ التَّفَكِيرِ الْمُسْتَقِلِّ بِنَفْسِهِ سَيَهْتَفُ جَمِيعًا مَعَنَا...»، هَاهُوَ هَدَفُهُمُ الْحَيْثُ، وَمَا يَزُمُونَ إِلَيْهِ، وَتَضْبُو نَفْسَهُمْ لِتَحْقِيقِهِ : هُوَ فَقْدَانُ الشُّعُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَعَيْهَا، وَفُقْدَانُ رُشْدِهَا، وَشَلُّ التَّفَكِيرِ عِنْدَهَا؛ لِتَكُونَ التَّبَعِيَّةُ الْمَطْلَقَةُ، وَمَسْخُ الشَّخْصِيَّةِ الْمُسْلِمَةِ، وَصَدَقَ الرَّسُولُ ﷺ إِذْ يَقُولُ : «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ شِرًّا بِشِيرٍ؛ حَتَّى إِذَا دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ» الْبُخَارِيُّ .

خَامِسًا : قَوْلُهُمْ : «هَذِهِ الْخُطُوطُ سَنَقْدِّمُهَا مُتَوَسِّلِينَ بِتَسْخِيرِ آلَاتِنَا وَخُذَهَا مِنْ أَمْثَالِ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ لَا يُسْتَطَاعُ الشُّكُّ فِي تَحَالُفِهِمْ مَعَنَا»، فَلَنَنْظُرَ كَيْفَ يَكُونُ التَّنْفِذُ الْفِعْلِيُّ لِلْمُخْطَطَاتِ، وَالْمُؤَامَرَاتِ الْيَهُودِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ؟ إِنَّهَا تُنْفَذُ، وَتُطَبَّقُ بِأَيْدِي (الْعُمَلَاءِ) مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَالْعُلَمَائِيِّينَ الَّذِينَ يَتَسَمَّوْنَ بِأَسْمَائِنَا، وَلَرُبَّمَا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِنَا...!

وَهَكَذَا يَعْلِمُنَهَا الْيَهُودُ أَنَّ هَؤُلَاءِ عِبَارَةٌ عَنْ آلَاتٍ يُنْفَذُ عَنْهَا خُطَطُهُمْ، وَمِنْ هُنَا تَكُونُ قَاصِمَةُ الظَّهْرِ، وَمِنْ هُنَا يُضْرَبُ الْمُسْلِمُ فِي صَدْرِهِ، وَمِنْ أَقْرَبِ

النَّاسِ إِلَيْهِ، وَمَنْ هُنَا يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ، وَهَذَا مَكْمَنُ خَطَرِ النِّفَاقِ، وَالْعَمَالَةِ
الْمَقِيَّتَةِ .

سَادِسًا : قَوْلُهُمْ : «وَلَا يُوجَدُ عَقْلٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الْأُمِّيِّينَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُلَاحِظَ
أَنَّهُ فِي كُلِّ حَالَةٍ وَرَاءَ كَلِمَةِ (التَّقَدُّمِ) يَخْتَفِي ضَلَالٌ، وَزَيْغٌ عَنِ الْحَقِّ»، انْظُرْ مَاذَا
يُسَمُّونَنَا (المُسْلِمِينَ)، وَكَيْفَ يَنْظُرُونَ إِلَيْنَا : إِنَّنَا عِنْدَهُمْ (أُمِّيُونَ!)، وَقَدِيمًا قَالُوا :
﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران ٧٥] .

وَانْظُرْ أَيْضًا اغْتِرَافَاتِهِمْ عَنْ دَوْرِهِمُ الْحَبِيثِ فِي خِدَاعِ الشُّعُوبِ، وَالْمُغْفَلِينَ
مِنَ الْأَمَمِ بِهَذِهِ الْعِبَارَاتِ الْجَدِيدَةِ، الْجَوَفَاءِ، الْخَدَّاعَةِ، مِثْلَ : الْحَضَارَةِ، التَّقَدُّمِ،
الرَّقِيٍّ، (التَّكْنُوْلُوجِيَا)، الْمَدَنِيَّةِ، مُوََاكِةِ الْعَصْرِ ... لِكَيْ يَغْمُوا النَّاسَ، وَيَضَعُوا
الْغِشَاوَةَ عَلَى أَبْصَارِهِمْ، وَيُلْغُوا عُقُولَهُمْ، أَوْ عَلَى حَدِّ تَغْيِيرِ الْبُرْتُوْكُولَاتِ :
«رُؤُوسُ الْأُمِّيِّينَ الْفَارِغَةُ مِنَ الْعَقْلِ»^(١) .

وَمَا ذَكَرْتَاهُ هُنَا؛ هُوَ مَا فَسَّرَهُ الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدٌ قُطُبٌ فِي كِتَابِهِ «رُؤْيَا
إِسْلَامِيَّةً» (١١٨) عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿صُرِّبَتْ عَلَيْهِمُ الدَّلِيلَةُ أَنْ مَا تُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلِ مَن

(١) انْظُرْ «حَقِيقَةَ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ» لِسَيِّدِ بْنِ سَعِيدٍ (٤٢٧) بِتَصَرُّفٍ .

اللَّهُ وَحَبْلُ مِنَ النَّاسِ ﴿١١٢﴾ [آل عمران ١١٢] : «بَأَنَّ الْحَبْلَ مِنَ النَّاسِ لَا يَنْقُصُ عَلَى مَا يَتَلَقَّاهُ الْيَهُودُ مِنْ مَدَدٍ مِنَ الرُّوسِ، وَالْأَمْرِيكَانِ؛ بَلْ يَأْتِي مِنْ كُلِّ النَّاسِ ... كُلُّ سُكَّانِ الْأَرْضِ ... إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ» .

وَيَسْتَرْسِلُ فِي تَوْضِيحِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ بِضَرْبِ أَمْثَلَةٍ وَاقِعِيَّةٍ مُعَاَصِرَةٍ، فَيَقُولُ : «السَّيْنِمَا مُؤَسَّسَةٌ يَهُودِيَّةٌ مَالًا، وَفِكْرًا، وَتَخْطِيطًا، وَتَنْفِيزًا .. وَهَدَفُهَا الْأَوَّلُ : هُوَ إِفْسَادُ الْأَوْلَادِ، وَالْبَنَاتِ، بِمَا تَعْرِضُ مِنْ صُورِ الْحَيَاةِ الْعَابِثَةِ اللَّاهِيَةِ، الْقَائِمَةِ عَلَى عِلَاقَاتِ حَرَمِهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ... فَكُلُّ وَلَدٍ، أَوْ بِنْتٍ فِي الْأَرْضِ كُلِّهَا أَصَابَهُ (جُنُونُ السَّيْنِمَا)، فَهُوَ حَبْلٌ مِنَ النَّاسِ يَمُدُّ الْيَهُودَ! يَمُدُّهُمْ بِالْمَالِ الَّذِي يُنْفِقُهُ فِي السَّيْنِمَا مِنْ جِهَةٍ، وَبِالْفَسَادِ فِي ذَاتِ نَفْسِهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَكَذَلِكَ جُنُونُ (التَّلْفِيزِيُونِ، وَالْفِيدْيُو)؛ فَهُمَا يَسِيرَانِ عَلَى ذَاتِ الدَّرَبِ، أَيَّا كَانَ الْمُخْرَجُ، وَالْمُنْتَجِجُ، وَالْفَنَانُ!

وَكُلُّ بِنْتٍ فِي الْأَرْضِ أَصَابَهَا جُنُونُ (الْمَوْضَةِ)، وَجُنُونُ الزَّيْنَةِ، فَهِيَ حَبْلٌ مِنَ النَّاسِ : يَمُدُّ الْيَهُودَ بِالْمَالِ، وَيَمُدُّهُمْ بِالْفَسَادِ فِي ذَاتِ نَفْسِهَا، وَفِي الْمُجْتَمَعِ كُلِّهِ، حِينَ يَتَحَوَّلُ الْمُجْتَمَعُ إِلَى فِتْنَةٍ هَائِجَةٍ تَجْتَاحُ الْأَوْلَادَ، وَالْبَنَاتِ عَلَى السَّوَاءِ، وَتُقَرِّبُ الْأَشْرَارَ مِنْ تَحْقِيقِ هَدَفِهِمُ الشَّرَّيرِ .

وَجُنُونُ الرِّيَاضَةِ عَامَّةً، وَجُنُونُ الْكُرَةِ خَاصَّةً، لَوْنٌ مِنَ الْجُنُونِ يَبْنِيهِ الْيَهُودُ

في الأرضِ مِنْ خِلَالِ وَسَائِلِ الإِغْلَامِ الَّتِي يُسَيِّطِرُونَ عَلَيْهَا، وَيُوجِّهُونَهَا .

وَكُلُّ فَتَاةٍ، أَوْ فَتَى أَصَابَهُ جُنُونُ الرِّيَاضَةِ، أَوْ جُنُونُ الكُرَةِ، فَهُوَ حَبْلٌ مِنَ النَّاسِ يَمُدُّ الْيَهُودَ بِتَفَاهَةٍ اهْتِمَامَاتِهِ، وَالْوَقْتُ الْحَيُّ الَّذِي يَقْتُلُهُ فِي الْاهْتِمَامَاتِ الْفَارِغَةِ، بَعِيدًا عَنِ الرُّشْدِ، بَعِيدًا عَنِ الْوَعْيِ، بَعِيدًا عَنِ رَحْمَةِ اللَّهِ « انْتَهَى .

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ قُطْبٌ مَا ذَكَرَهُ أَيْضًا عُمَرُ فَرُوحٌ وَالْحَالِديُّ فِي كِتَابِهَا «التَّبَشِيرِ وَالْإِسْتِعْمَارِ فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (١٨٢) : «يَظْهَرُ أَنَّ الْأَلْعَابَ الرِّيَاضِيَّةَ كَانَتْ تَخْدُمُ قَضِيَّةَ الْمُبَشِّرِينَ، وَتَخْدُمُ الصَّهْيُونِيَّةَ فِي فِلِسْطِينَ خِدْمَةً عَظِيمَةً؛ حَتَّى انْدَفَعَتْ مَدَارِسُ التَّبَشِيرِ تَوَلَّاهُ الرُّوحَ الرِّيَاضِيَّةَ، وَتَشَجَّعَ التَّسَامُحُ فِي مَيَادِينِهَا إِلَى أَبْعَدِ الْحُدُودِ، تَسَاحًا كَانَ يُرَادُ مِنْهُ قَتْلُ الشُّعُورِ الدِّينِيِّ (الْقَوْمِيِّ!) الثَّمِينِ عَنِ طَرِيقِ التَّسْلِيَةِ ...» .

ثُمَّ يَذْكُرَانِ عَنْ «وِيلْسِن كَاشَا» : «إِنَّ فِي الْقُدْسِ مَدْرَسَتَيْنِ تُدِيرُهُمَا ثَلَاثُ إِزْسَالِيَّاتٍ مُخْتَلِفَةٍ إِدَارَةً مُشْتَرَكَةً : مَدْرَسَةُ الْبَنَاتِ الْعَالِيَةِ، ثُمَّ الْكَلِيَّةُ الْإِنْكِلِيزِيَّةُ .

إِنَّ الْيَهُودَ، وَالْعَرَبَ، وَالنَّصَارَى يَلْعَبُونَ فِي مَلَاعِبِ هَذِهِ الْمَدَارِسِ لُغْبَةً (كُرَةَ الْقَدَمِ)، وَيُبْدُونَ فِي الْمَلْعَبِ مِنْ ضُرُوبِ التَّعَاوُنِ مَا يُسَاعِدُ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ لَهُمْ نَظْرَةً جَدِيدَةً إِلَى مَسَاكِلِهِمُ الْقَوْمِيَّةِ الْحَاضِرَةِ» انْتَهَى .

إِنَّ الْقَارِئَ الْمُسْلِمَ لَيَجِدُ فِي هَذِهِ الْمَقُولَةِ قَرِينَةً ظَاهِرَةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَدَارِسَ التَّبَشِيرِ كَانَتْ تَعْمَلُ جَاهِدَةً عَلَى خَلْقِ تَنَازُلَاتٍ، وَزَعَزَعَةٍ فِي عَقِيدَةِ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ عِنْدَ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ نَجَاهَ الْيَهُودِ الْعَاصِينَ لِإِلَادِ فِلِسْطِينَ الْمُسْلِمَةِ؛ كُلُّ ذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ لِعَبِيَّتِهِمُ الْمُلْهِيَّةِ : الْأَوْهِي (كُرَّةُ الْقَدَمِ) ! فَلْيَنَهُمُ الْجَمِيعُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ، وَلْيَعُوا أَبْعَادَهَا، دُونَ مُوَارَبَةٍ، أَوْ سَدَاجَةٍ، أَوْ خُمُولٍ فِكْرِيٍّ، أَوْ تَشْهِيٍّ وَتَلْهِيٍّ لِلرِّيَاضَةِ ! سَوَاءٌ عَلَى مُسْتَوَى الْحُكُومَاتِ، أَوْ النَّوَادِي، أَوْ الْأَفْرَادِ !

وَهَذَا مَا أَكَّدَهُ «وَلَبِرتُ سِمِث» حَيْثُ يَقُولُ : «إِنَّ الْأَلْعَابَ تُبْرِهِنُ عَلَى أَنَّهَا مِنْ أَحْسَنِ الْوَسَائِلِ لِتَقْرِيبِ وَجْهَاتِ النَّظَرِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ؛ بَلْ بَيْنَ الْمُتَعَادِينَ، لَمَّا أَعْلَنَ الْعَرَبُ إِضْرَابَهُمُ الْعَامَ فِي الْقُدْسِ سَنَةَ (١٩٥٩م)، اخْتِجَاجًا عَلَى مُمْلَاةِ الْإِنْكِلِيزِ لِلْيَهُودِ، قَامَتْ جَمِيعَةُ الشُّبَّانِ الْمَسِيحِيَّةِ بِحَفْلَةٍ تَخْدُمُ بِهَا التَّعَاوُنَ الْوِدَّيَّ بَيْنَ الْعَرَبِ وَالْيَهُودِ .

فَأَقَامَتْ مُبَارَاةً فِي لَعِبَةِ التَّنِيسِ، كَانَ اللَّاعِبُونَ فِيهَا مُسْلِمِينَ وَيَهُودًا . وَكَانَ الْحُضُورُ لَفِيفًا مِنْ جَمَاعَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، فِيهِمُ الْفِلِسْطِينِيُّونَ، وَالْإِنْكِلِيزُ، وَالْأَمْرِيكِيُّونَ، وَالْأَلْمَانُ .

وَسَادَتِ الرُّوْحُ الرِّيَاضِيَّةُ، فَكَانَ الْيَهُودُ يُحِبُّونَ كُلَّ نَجَاحٍ يُصْبُهُ اللَّاعِبُونَ الْعَرَبُ، وَكَانَ الْعَرَبُ يَرُدُّونَ التَّحِيَّةَ لِلْأَعْيُنِ الْيَهُودِ إِذَا أَصَابُوا نَجَاحًا .

وَتَبَعَ الْمُبَارَاةَ حَفْلَةً شَائِي حَضَرَهَا نَحْوُ خَمْسِينَ مِنَ الْفِلِسْطِينِيِّينَ،
وَالْإِنْكِلِيزِ، وَالصَّهْيُونِيِّينَ، نَعُمُوا سَاعَةً بِكَرَمِ مُضَيِّفِهِمُ النَّصَارَى^(١).

إِنَّ تَنَاوُلَ الرِّيَاضَةِ مِنْ خِلَالِ وَاقِعِهَا الْيَوْمِ، يُكْسِبُنَا فَنَاعَةً تَامَّةً لَا يَشُوبُهَا
أَذْنَى شَكٍّ فِي صَيُورَتِهَا آلَةٌ تَطْوِيْعٍ وَتَوَجِيْهِ لِدَوَالِيبِ السِّيَاسَةِ فِي مُعْظَمِ دُوَلِ
الْعَالَمِ، تَتَحَكَّمُ فِيهَا الْحَرَكَاتُ الْعَالَمِيَّةُ الْمُعَادِيَّةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَمَا هَذَا الضُّغْطُ
الْإِعْلَامِيُّ الْمُثْقَلُ بِسَبِيلِ مِنَ الْمُبَارَاةِ الدُّوَلِيَّةِ، وَبَعْدَ حَمَلَةٍ مُكْنَفَةٍ مِنَ الدَّعَايَةِ لَهَا،
وَالْإِعْلَانَاتِ الْمُتَوَالِيَةِ لِمَوَاعِيدِهَا بِزَمَنِ إِلَّا وَسِيلَةً مِنَ الْوَسَائِلِ الْمَخْدُورَةِ لَتَسْكِينِ
آلَامِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، كُلُّ ذَلِكَ لَتُمَرَّرَ مُحْطَطَاتُ الْأَعْدَاءِ، وَلَوْ عَلَى مَرَأَى وَمَسْمَعِ
الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ أَبْتَعِينَ!

وَهِيَ الْوَسِيلَةُ بِعَيْنِهَا الَّتِي تُسَحَّرُهَا كَثِيرٌ مِنَ الْحُكُومَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ
لَتَشَبَّهَتْ نِظَامَهَا؛ بَانْغِمَاسِ أَفْرَادِهَا وَشُعُوبِهَا فِي مُسْتَنْقَعَاتِ التَّفَاهَةِ، وَالسَّخَافَةِ،
وَنِسْيَانِ الْوَاجِبِ الدِّينِيِّ، وَمُحَارَبَةِ، وَصَرْفِ الْقُوَى الْإِصْلَاحِيَّةِ عَنْ تَحْقِيقِ دَعْوَتِهَا
وَإِصْلَاحِهَا^(٢).

(١) «التَّبَشِيرُ وَالْإِسْتِعْمَارُ فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِمُصْطَفَى خَالِدِي، وَقُرُوح (١٨٢).

(٢) انْظُرْ «قَضَايَا اللَّهِ» لِمَادُونِ بْنِ رَشِيدٍ (١٠٣) بِتَصَرُّفٍ.

وَفِي مُحَاوَلَةٍ اسْتِيفَرَاءٍ؛ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقِفَ مَعَ بَعْضِ الْمَفَاسِدِ الَّتِي جَنَّتْهَا
الرِّيَاضَةُ؛ لِاسِيَّاءِ (كُرَةُ الْقَدَمِ) بِاخْتِصَارٍ، كَمَا يَلِي :

أَوَّلًا : فَوَّتَتْ عَلَى الدَّعَاةِ الْمُصْلِحِينَ فِي الْحَقْلِ الْإِسْلَامِيِّ كَثِيرًا مِنَ الطَّاقَةِ
وَالْجُهُودِ، وَالْمَوَاهِبِ فِي صُفُوفِ الشَّبَابِ، فَكَانَتْ فَرِيْسَةً لَتَعَاطِي مُحَدِّرٍ مِنْ نَوْعٍ
خَاصٍ، أَلَا وَهُوَ تَحْدِيرُ الرِّيَاضَةِ، أَوْ أَفْلَامِ، وَحَفَلَاتِ مَا جَنَّةٍ، وَيُعْتَبَرُ هَذَا فِي
حَقِيقَةِ الْأَمْرِ طَعْنَةً خَنْجَرٍ فِي ظَهْرِ الْعَمَلِ الْإِسْلَامِيِّ .

ثَانِيًا : اقْتِنَاعُ الْأَنْظِمَةِ الْحَاكِمَةِ فِي الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِأَهْمِيَّةِ الرِّيَاضَةِ - سَوَاءً
عَنْ جَهْلٍ، أَوْ سُوءِ قَضْدٍ - بِوَصْفِهَا الْوَسِيلَةَ النَّاجِعَةَ لِلتَّقَدُّمِ، وَالْحَضَارَةِ، وَالسَّيْرِ
فِي مَصَافِ الدُّوَلِ الْمُتَقَدِّمَةِ . وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي دَفَعَ بِهِمْ لِصَرْفِ، وَإِهْدَارِ الْأَوْقَاتِ،
وَالطَّاقَةِ وَالْجُهُودِ، وَالْأَمْوَالِ لِحُدْمَةِ الرِّيَاضَةِ؛ لِاسِيَّاءِ (كُرَةُ الْقَدَمِ) بِدَرَجَةٍ تَفُوقُ
فِي بَعْضِ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ : الْجِهَاتِ التَّعْلِيمِيَّةِ، وَالْإِعْدَادَ لِسُبُلِ الْجِهَادِ، أَوْ قِطَاعِ
التَّصْنِيعِ وَالتَّشْغِيلِ .

ثَالِثًا : أَنَّ الْمُشَارَكَاتِ الرِّيَاضِيَّةَ الْعَالَمِيَّةَ، تُعْتَبَرُ بَابًا وَاسِعًا لِإِلْغَاءِ قَضِيَّةِ
الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ، مِمَّا جَعَلَ مِنْ بَعْضِ الدُّوَلِ الْكَافِرَةِ الْحَرِيَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ دَوْلًا
صَدِيقَةً، بِجَامِعِ الرُّوحِ الرِّيَاضِيَّةِ !



المَحْظُورُ الثَّانِي والثَّلَاثُونَ

سَفَرُ الْمُسْلِمِ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ دُونَ عُذْرِ

أَمَّا سَفَرُ الْمُسْلِمِ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ لِشَاهِدَةٍ أَوْ لِعِبِّ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)؛ فَقَدْ أَضْحَى أَمْرًا مَأْلُوفًا، وَشَيْئًا مَعْرُوفًا قَدْ شَابَ عَلَيْهِ الصَّغِيرُ، وَهَرِمَ عَلَيْهِ الْكَبِيرُ مِنْ زَمَنِ بَعِيدٍ: ابْتِدَاءً مِنَ الْإِزْسَالِيَّاتِ، وَالْبَعْثَاتِ الْحُكُومِيَّةِ، وَانْتِهَاءً بِالسِّيَاحَةِ، وَمُتَابَعَةِ الْمُبَارَيَاتِ الرَّيَاضِيَّةِ!

قَالَ شَيْخُنَا الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ» (١٣١): «... نَذْكُرُ هُنَا حُكْمَ السَّفَرِ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ، فنَقُولُ: السَّفَرُ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ عِلْمٌ يَدْفَعُ بِهِ الشُّبُهَاتِ .

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ دِينٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الشَّهَوَاتِ .

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ .

فَإِنْ لَمْ تَتِمَّ هَذِهِ الشُّرُوطُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ السَّفَرُ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ أَوْ خَوْفِ الْفِتْنَةِ، وَفِيهِ إِضَاعَةُ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُنْفِقُ أَمْوَالًا كَثِيرَةً فِي هَذِهِ الْأَسْفَارِ .

أَمَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَّةُ إِلَى ذَلِكَ لِإِعْلَاجٍ، أَوْ تَلَقَّي عِلْمٌ لَا يُوجَدُ فِي بَلَدِهِ، وَكَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ، وَدِينٌ عَلَى مَا وَضَعْنَا فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ .

وَأَمَّا السَّفَرُ لِلسِّيَاحَةِ فِي بِلَادِ الْكُفَارِ فَهَذَا لَيْسَ بِحَاجَةٍ، وَبِمُكَانِهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى بِلَادِ إِسْلَامِيَّةٍ يُحَافِظُ أَهْلُهَا عَلَى شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ ...» انْتَهَى .

أَمَّا سَفَرُ لَاعِبِي (كُرَةِ الْقَدَمِ) إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ؛ فَشَيْءٌ ظَاهِرٌ سَائِرٌ، فَمَا زَالَ الْقَوْمُ يَتَوَافَدُونَ عَلَى بِلَادِ الْكُفَارِ لَيْلًا وَنَهَارًا، سِرًّا وَجَهَارًا؛ مَا بَيْنَ : إِرْسَالِيَّاتٍ، أَوْ بَعَثَاتٍ ... طَلَبًا لِلتَّنْذِيرِيَّاتِ، أَوْ الْمُبَارِيَّاتِ، أَوْ اللَّقَاءَاتِ، أَوْ مَا هُوَ مِنْ شَأْنِ شَوْهَاءِ الْعَصْرِ، وَلُغْبَةِ الشَّيْطَانِ .

فِي حِينٍ أَنَّ السَّفَرَ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ لَمْ يَنْتَهَ عِنْدَ لَاعِبِي (كُرَةِ الْقَدَمِ)؛ بَلْ تَعَدَّاهُ شَأْوًا بَعِيدًا، إِلَى الْأَوْبَاشِ وَالْأُخْبَاشِ مِنَ الْمُشْجَعِينَ، وَالْمُشَاهِدِينَ، الَّذِينَ لَا يَسْتَأْخِرُونَ جَرِيًّا وَرَاءَ لَاعِبِي (كُرَةِ الْقَدَمِ) فِي جِلِّهِمْ، وَتَرْحَالِهِمْ، مُنْسَاقِينَ كَفَرَّاشٍ نَارٍ فِي مُرَافَقَةٍ قَوَافِلِ اللَّاعِبِينَ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ وَالْفُجْرِ!

فَعِنْدَ ذَلِكَ؛ لَا تَسْأَلُ عَنْ حَالِهِمْ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ الْكَافِرَةِ، وَمَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ قَبْلِ، وَمِنْ بَعْدُ؟! : فَعَارٌ، وَشَنَارٌ؛ فَدُونُكَ مَحَلَاتِ الْفَسَادِ، وَمَلَاهِي الرِّقْصِ،

وَأَوْكَارَ الدَّعَارَةِ ... كُلُّ ذَلِكَ تَحْتَ مَظَلَّةِ التَّشْجِيعِ الْوَطَنِيِّ، وَالرِّيَاضَةِ الْحَمَقَاءِ!
و«لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمَعَانِيَةِ»^(١) أَحْمَدُ .

كَمَا أَنَّ بَعْضَ «حَقَقَى» الصَّحَافَةِ، وَالْإِذَاعَاتِ؛ نَرَاهُمْ لَا يَكِلُون، وَلَا
يَمْلُونَ فِي دَفْعِ الرَّعَاعِ، وَالطَّغَامِ مِنْ أُنْبَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ بِأَقْلَامِهِمُ الْمَسْمُومَةِ،
وَأَصْوَاتِهِمُ الْمَحْمُومَةِ لِلسَّفَرِ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ : مَا بَيْنَ دَعْوَةِ وَطَنِيَّةٍ، وَرُوحِ رِيَاضِيَّةٍ،
وَإِغْرَاءَاتِ شَيْطَانِيَّةٍ، وَرُبَّمَا تَخْفِيزَاتِ مَالِيَّةٍ، وَرَحَلَاتِ مَجَانِيَّةٍ، فَهُمْ بِهِذِهِ الْمَسَالِكِ
الْحَمَقَاءِ : يَلُوثُونَ لِلْمُسْلِمِينَ الْحَبَائِلَ، وَيَقِيمُونَ لَهُمُ الرَّوَاحِلَ إِفْسَادًا، وَتَضْلِيلًا!
فَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ!



(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٢١٥)، وَهُوَ صَحِيحٌ .

المَحْظُورُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ

دُخُولُ الْكُفَّارِ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ

إِنَّ تَفْسِيْمَ دَارِ الْإِسْلَامِ مِنْ حَيْثُ : دُخُولِ الْكُفَّارِ وَعَدَمِهِ، وَحُدُودِ كُلِّ قِسْمٍ مِنْهَا، وَأَقْسَامَ الْكُفَّارِ؛ مِنَ الْمُبَاحِثِ الطَّوِيلَةِ الَّتِي سَوْفَ نُخْرِجُهَا عَنْ شَرْطِ كِتَابِنَا (الِاخْتِصَارِ)؛ لِأَجْلِ هَذَا سَوْفَ نَقْتَصِرُ عَلَى مَا لَهُ عِلَاقَةٌ بِمَوْضُوعِنَا، وَهُوَ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ، وَدُخُولُ الْكُفَّارِ إِلَيْهَا .

أَمَّا حُدُودُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ :

فَيَحُدُّهَا غَرْبًا : بَحْرُ الْقُلُزْمِ (مَدِينَةُ عَلَى طَرَفِهِ الشَّمَالِيِّ)، وَيُقَالُ : بَحْرُ الْحَبَشَةِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الْآنَ بِاسْمِ : (الْبَحْرِ الْأَخْمَرِ) .

وَجَنُوبًا : بَحْرُ الْعَرَبِ، وَيُقَالُ : بَحْرُ الْيَمَنِ .

وَشَرْقًا : خَلِيجُ الْبَصْرَةِ؛ الْخَلِيجُ الْعَرَبِيُّ .

والتَّخْدِيدُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ الثَّلَاثَةِ بِالْأَبْحُرِ الْمَذْكُورَةِ مَحَلُّ اتَّفَاقٍ بَيْنَ

الْمُحَدِّثِينَ، وَالْفُقَهَاءِ، وَالْمُؤَرِّخِينَ، وَالْجُغْرَافِيِّينَ، وَغَيْرِهِمْ .

وَشَمَالًا : سَاحِلُ الْبَحْرِ الْأَخْمَرِ الشَّرْقِيِّ الشَّمَالِيِّ، وَمَا عَلَى مُسَامَتَيْهِ شَرْقًا؛

مِنْ مَشَارِفِ الشَّامِ وَأَطْرَافِهِ (الْأَرْدُنِ حَالِيًا)، وَمُنْقَطَعُ السَّمَاءِ مِنْ رِيفِ الْعِرَاقِ،
وَالْحَدُّ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْمَحْدُودِ هُنَا^(١).

وَهَذَا مَا حَرَّرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ «الْاِقْتِضَاءِ»
(١٦٦): «جَزِيرَةُ الْعَرَبِ: هِيَ بَحْرُ الْقَلْزَمِ إِلَى بَحْرِ الْبَصْرَةِ، وَمِنْ أَقْصَى حَجَرِ
الْيَمَامَةِ إِلَى أَوَائِلِ الشَّامِ؛ بَحِثْتُ كَأَنِّي تَدْخُلُ الْيَمَنُ فِي دَارِهِمْ، وَلَا تَدْخُلُ فِيهَا
الشَّامُ، وَفِي هَذِهِ الْأَرْضِ كَانَتِ الْعَرَبُ حِينَ الْبُعْثَةِ، وَقَبْلَهُ...» انْتَهَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ
عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة ٢٨].

وَالْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُنَا: الْحَرَمُ كُلُّهُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي آخِرِ الْآيَةِ
السَّابِقَةِ: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ
عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة ٢٨]، أَيْ: إِنْ خِفْتُمْ صَرَرًا بِانْقِطَاعِ الْجَلْبِ عَنِ الْحَرَمِ
دُونِ الْمَسْجِدِ^(٢).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) انْظُرْ «خَصَائِصَ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» لِلشَّيْخِ بَكْرِ أَبُو زَيْدٍ (١٧).

(٢) انْظُرْ «الْمُغْنِي» لِابْنِ قَدَامَةَ (١٠/٦١٦).

وَقَوْلُهُ ﷺ : «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؛ حَتَّى لَا أَدْعُ إِلَّا مُسْلِمًا» مُسْلِمٌ .

وَقَوْلُهُ ﷺ : «لَنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(١) التِّرْمِذِيُّ . وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ آخِرَ مَا عَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ : «لَا يَتْرَكَ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ»^(٢) أَحْمَدُ .

إِنَّ دَارَ الْإِسْلَامِ بِدُورِهَا، تَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ الْحِلِّ، وَالْحُرْمَةِ عَلَى الْكُفَّارِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ بِاخْتِصَارٍ :

الأوَّلُ : مَا يُمْنَعُ لِلْكَافِرِ دُخُولُهُ مُطْلَقًا؛ فَضْلًا عَنْ إِقَامَتِهِ فِيهِ، وَهُوَ مَنْطَقَةُ الْحَرَمِ الْمَكِّي .

والثَّانِي : مَا يُبَاحُ لِلْكَافِرِ دُخُولُهُ فَقَطْ؛ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُمَكَّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ فِيهِ إِلَّا بِقَدَرِ الْحَاجَّةِ^(٣)، وَهُوَ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ .

وَالثَّالِثُ : مَا يُبَاحُ لِلْكَافِرِ دُخُولُهُ، وَالْإِقَامَةُ فِيهِ، وَهُوَ سَائِرُ الدِّيَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٦٤٧)، وَهُوَ صَحِيحٌ، انْظُرْ «صَحِيحَ التِّرْمِذِيِّ» (١٦٠٦) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٥/٦)، وَهُوَ صَحِيحٌ .

(٣) هُنَاكَ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَقْدِيرِ الْحَاجَّةِ .

وَهُمُ الْمُسْتَأْمَنُونَ، وَالذَّمِّيُّونَ بِالشُّرُوطِ الْعُمَرِيَّةِ .

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ نَجِدُ الْإِسْلَامَ قَدْ اتَّخَذَ تَدَايِيرَ مُخْتَلِفَةً، وَمُتَنَوِّعَةً تَهْدِفُ إِلَى كَسْرِ شَوْكَةِ الْكُفَّارِ مِنَ الدُّخُولِ بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ لَصِيَانَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّأَثُّرِ بِنُفُوذِهِمْ، أَوْ التَّشَبُّهِ بِهِمْ .

أَمَّا دُخُولُ، وَإِقَامَةُ الْحَرْبِيِّينَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بِعَامَّةٍ؛ فَحَرَامٌ مُطْلَقًا :

فَالْحَرْبِيُّ : هُوَ مَنْ يُحَارِبُ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَنْتَسِبُ إِلَى قَوْمٍ مُحَارِبِينَ لِلْمُسْلِمِينَ، سَوَاءً أَكَانَتِ الْمَحَارَبَةُ فِعْلِيَّةً، أَمْ كَانَتْ مُتَوَقَّعَةً .

فَالْمَحَارَبَةُ الْفِعْلِيَّةُ : هِيَ الْحَرْبُ الْوَاقِعَةُ، أَوْ الْمُعَلَّنَةُ .

وَالْمَحَارَبَةُ الْمُتَوَقَّعَةُ : هِيَ مَا يُتَوَقَّعُ حَدُوثُهَا، وَهَذِهِ تَصْدُرُ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ لَيْسَ لَهُ عَهْدٌ، وَلَا ذِمَّةٌ، وَسَوَاءً بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، أَمْ لَا، وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ كَلِمَةَ الْحَرْبِيِّينَ تَشْمَلُ الْأَصْنَافَ التَّالِيَةَ :

الْأَوَّلُ : الْكُفَّارُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ بِالْفِعْلِ، وَيَكِيدُونَ لَهُمْ .

(١) انظر «المطلع على أبواب المقيع» للبغلي (٢٢٦)، و«المدخل للفقه الإسلامي»

لمحمد سلام مذكور (٦٤) .

الثَّانِي : وَالْكُفَّارُ الَّذِينَ أَغْلَنُوا الْحَرْبَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَهْلِهِ؛ إِمَّا بِمُضَايَقَةِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مُحَاصَرَتِهِمْ اقْتِصَادِيًّا، أَوْ سِيَاسِيًّا، لِيَقْتِنُوا الْمُسْلِمِينَ عَنْ دِينِهِمْ، أَوْ بِمُظَاهَرَةِ أَعْدَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْوَسَائِلِ، وَالْأَسَالِبِ الْمَعَاصِرَةِ .

الثَّالِثُ : وَالْكُفَّارُ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ عَهْدٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ تَبْدُ مِنْهُمْ بَوَادِرُ مُحَارَبَةٍ، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ يُسَمَّوْنَ فِي الْأَصْطِلَاحِ الْفَقْهِيِّ : حَرْبِيَّيْنِ^(١) .

فَالْحَرْبِيُّونَ حَسَبَ التَّغْيِيرِ الْمَعَاصِرِ أَجَانِبُ عَنِ دَارِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَزْتَبِطُونَ مَعَهَا بِأَيَّةِ رَابِطَةٍ، وَبِنَاءِ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ لِلْحَرْبِيِّ دُخُولُ دَارِ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَدْخُلَ جَاسُوسًا، أَوْ مُتَلَصِّصًا فَيُضَرَّ بِالْمُسْلِمِينَ^(٢) .

أَمَّا إِنْ دَخَلَ الْحَرْبِيُّ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ، فَلَا يُمَكِّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ فِيهَا، وَلَا تَتَوَقَّرُ لَهُ عِصْمَةٌ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ؛ لِأَنَّهُ عَدُوٌّ، وَلِذَلِكَ فَهُوَ مُعَرَّضٌ لِلنَّفْيِ، وَالْحَبْسِ، وَالْإِسْتِرْقَاقِ، وَالْمَنِّ، وَالْفِدَاءِ؛ بَلْ قَدْ يَتَعَرَّضُ لِلْقَتْلِ أَيْضًا، كُلُّ هَذَا مَتْرُوكٌ لِمَا يَرَاهُ وَلِيُّ الْمُسْلِمِينَ .

(١) انْظُرْ «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ قَاسِمٍ (٧/ ٣٩٧) .

(٢) انْظُرْ «المُغْنِي» لِابْنِ قَدَامَةَ (١٠/ ٦٠٥) .

وَعَلَيْهِ؛ لَا تَشْكُ طَرْفَةَ عَيْنٍ أَنَّ أَكْثَرَ بِلَادِ الْغَرْبِ الْكَافِرَةِ الْيَوْمَ أَصْبَحَ
أَهْلُهَا حَرْبِيِّينَ، ابْتِدَاءً بِحَرْبِ فِلَسْطِينِ، وَالْأَفْغَانِ، وَالشِّيشَانِ، وَالْبُوسْنَةِ،
وَالْهَرَسِكِ، وَإِرَانِيَا، وَكَشْمِيرَ، وَالْعِرَاقِ، وَغَيْرِهَا مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فِي حِينِ أَنَّنَا
نَعْلَمُ أَنَّ الدُّوَلِ الَّتِي لَمْ تَفْتَأْ تُحَارِبْ إِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ، وَغَيْرِهَا هِيَ :
أَمْرِيكَا، وَبَرِيطَانِيَا، وَإِيطَالِيَا، وَفَرَنْسَا، وَرُوسِيَا، وَغَيْرُهَا سِوَاءِ كَانَتْ مُحَارِبَةً
فِعْلِيَّةً، أَوْ مُعْلِنَةً، أَوْ مُتَوَقَّعَةً .

وَبَعْدَ هَذَا؛ هَلْ يَجُوزُ لَنَا كَمُسْلِمِينَ : أَنْ نُمْكِّنَ رَعَايَا هَذِهِ الدُّوَلِ الْمُحَارِبَةِ
مِنَ الْإِقَامَةِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ بِعَامَّةٍ؟، لَا سِيَّمَا جَزِيرَةَ الْعَرَبِ؟، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ
وُجُودَهُمُ الْآنَ، وَتَمَكُّنَتْنَاهُمْ كَانَ لِأَجْلِ : هَوِيٍّ، وَلَعِبٍ؟!

وَمِنَ الطَّرَائِفِ الْمُخْزِيَةِ مَا أَجْرَتْهُ إِخْدَى الصُّحُفِ الْمَحَلِّيَّةِ مَعَ الْمُدَرِّبِ
الصَّرْبِيِّ أَثْنَاءَ الْحَرْبِ الصَّرْبِيَّةِ، يَوْمَ كَانَ فِي بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ مُدَرِّبًا لِنَادِي (الْاِتِّحَادِ) :
حَيْثُ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ الصَّرْبِ لِإِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ فِي الْبُوسْنَةِ، وَالْهَرَسِكِ بِهَذِهِ
الْوَحْشِيَّةِ؟ فَمَا كَانَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ أَبْدَى تَحَمُّسَهُ مَعَ إِخْوَانِهِ الصَّرْبِ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ
هُنَاكَ! اللَّهُمَّ إِنَّا نَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَنَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِنْ هَؤُلَاءِ!

وَقَدْ وَقَفْتُ حَتَّى سَاعَتِي هَذِهِ عَلَى أَسْمَاءِ بَعْضِ الْكُفَرَةِ الَّذِينَ دَخَلُوا بِلَادِ
الْحَرَمَيْنِ عَنْ طَرِيقِ نَوَادِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ)، فَكَانَ عَدَدُهُمْ : اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ كَافِرًا،
مِنْهُمْ : اثْنَا عَشَرَ مُدَرَّبًا، وَالْبَاقُونَ لَا عِشُونَ .

أَمَّا عَنْ رَوَاتِبِهِمِ الْمَالِيَّةِ؛ فَلَا تَسْأَلْ، فَهُوَ شَيْءٌ مُخْزٍ، وَمُرِيبٌ!



المَخْطُورُ الرَّابِعُ والثَّلَاثُونَ تَوَلِيَّةُ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

تَنْقَسِمُ الْوِلَايَةُ مِنْ حَيْثُ اعْتِبَارِ الْعُمُومِ، وَالْخُصُوصِ إِلَى قِسْمَيْنِ^(١) :
القِسْمُ الْأَوَّلُ : وِلَايَةٌ خَاصَّةٌ؛ كَوِلَايَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَالِهِ، وَأَوْلَادِهِ
الصَّغَارِ .

القِسْمُ الثَّانِي : وِلَايَةٌ عَامَّةٌ؛ كَوِلَايَةِ الْإِمَامِ، أَوْ نَائِبِهِ عَلَى الرَّعِيَّةِ، فَهِيَ
تَتِمَثَّلُ فِي تَصَرُّفَاتِ الْإِمَامِ، أَوْ نَائِبِهِ فِي شُؤُونِ الرَّعِيَّةِ، وَيَتَوَلَّى هَذِهِ الْوِلَايَةَ خَلِيفَةُ
الْمُسْلِمِينَ، وَتَنْبُتُ عَنْهَا وِلَايَاتٌ عَامَّةٌ أُخْرَى مُتَعَدِّدَةٌ .

لَأَنَّ رَئِيسَ الدَّوْلَةِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ بِمُفْرَدِهِ بِتَنْظِيمِ جَمِيعِ أُمُورِ الدَّوْلَةِ،
فَلَا بُدَّ مِنْ جِهَازٍ كَامِلٍ يُسَاعِدُهُ فِي إِدَارَةِ شُؤُونِ الْبِلَادِ، وَرِعَايَةِ مَصَالِحِ الشَّعْبِ،
وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْوِلَايَةَ الْعَامَّةَ تَنْقَسِمُ إِلَى وِلَايَاتٍ عَدِيدَةٍ .

وَالْوِلَايَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ حَسَبِهَا قَرَّرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي
«الْحُسْبَةِ» (٢١) :

(١) انْظُرْ «الْعِلَاقَاتُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ» لِبَذْرَانَ (١٩٧) .

القِسْمُ الْأَوَّلُ : الْوِلَايَاتُ الْكُبْرَى؛ وَهِيَ وِلَايَةُ الْحَرْبِ الْكُبْرَى، مِثْلُ :
وِلَايَةِ السَّلْطَنَةِ .

القِسْمُ الثَّانِي : الْوِلَايَاتُ الصُّغْرَى، مِثْلُ : وِلَايَةِ الشَّرْطَةِ، وَوِلَايَةِ الْحُكْمِ،
أَوْ وِلَايَةِ الْمَالِ، وَهِيَ وِلَايَةُ الدَّوَاوِينِ الْمَالِيَّةِ، وَوِلَايَةِ الْحُسْبَةِ .

فَكَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْوِلَايَةَ الْعَامَّةَ (الْخِلَافَةَ) قَدْ وُضِعَتْ : لِخِلَافَةِ
النُّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ، وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا .

فَلَيْسَ مِنَ الْمُسْتَسَاغِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ أَنْ يَتَوَلَّى رِئَاسَتَهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ
بِمَبَادِئِهَا، وَيَخْضَعُ لِأَحْكَامِهَا، وَيَتَقَانَى فِي خِدْمَتِهَا، وَيُطَبِّقُ شَرَائِعَهَا فِي خَاصَّةِ
نَفْسِهِ؛ إِذْ كَيْفَ يَسُوسُ النَّاسَ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ هُوَ، وَلَا يَسُوسُ نَفْسَهُ بِمُقْتَضَاهُ؟

وَالْإِسْلَامُ لَيْسَ بِدَعَا فِي هَذَا الْمَجَالِ؛ بَلْ إِنَّ جَمِيعَ الدُّوَلِ الْعَقَائِدِيَّةِ، الَّتِي
تَقُومُ عَلَى مَبْدَأٍ مُعَيَّنٍ، لَا تُسَنِّدُ الْمَنَاصِبَ الرَّفِيعَةَ فِيهَا إِلَّا لِمَنْ تَعَمَّقَ فِي الْمَبْدَأِ الَّذِي
قَامَتْ عَلَيْهِ الدَّوْلَةُ، وَكَانَ مُؤْمِنًا بِهِ، مُحَافِظًا عَلَيْهِ ^(١) .

وَفِي هَذَا يَقُولُ الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ أَسَدٌ فِي كِتَابِهِ «مِنْهَاجِ الْإِسْلَامِ فِي الْحُكْمِ»
(٨٤) : «لَيْسَ فِي الْوُجُودِ نِظَامٌ (إِنْدُولُوجِي) سِوَاءٍ قَامَ عَلَى أَسَاسِ الدِّينِ، أَوْ عَلَى

(١) انْظُرْ «التَّدَابِيرَ الْوَاقِيَّةَ» لِعُثْمَانَ دُونُكُورِي (٢/٦٦٣) .

غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُسُسِ الْفِكْرِيَّةِ - يُمَكِّنُ أَنْ يَرْضَى بِأَنْ يَضَعَ مَقَالِيدَ أُمُورِهِ فِي يَدِ مَنْ لَا يَعْتَنِقُ الْفِكْرَةَ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا النَّظَامُ .

هَلْ يَقَعُ فِي خَيَالِ أَحَدٍ، عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ : أَنْ يُسْنَدَ فِي الْإِتِّحَادِ السُّوفِيَّتِيِّ مَنَصِبُ سِيَاسِيٍّ هَامٍّ - دَعِ عَنْكَ مَنَصِبَ رِئَاسَةِ الدَّوْلَةِ، أَوْ الْحُكُومَةِ - إِلَى شَخْصٍ لَا يُؤْمِنُ بِالشُّيُوعِيَّةِ عَقِيدَةً وَنِظَامًا؟ بِالطَّبَعِ لَا .

وَهَذَا أَمْرٌ مَنْطِقِيٌّ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَتِ الْفِكْرَةُ الشُّيُوعِيَّةُ هِيَ الْقَاعِدَةُ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا النَّظَامُ السِّيَاسِيُّ؛ فَإِنَّ الْأَشْخَاصَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِأَهْدَافِ الْفِكْرَةِ، هُمْ وَخَدَهُمُ الَّذِينَ يُمَكِّنُ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِمْ فِي قِيَادَةِ الشَّعْبِ نَحْوِ تَحْقِيقِ غَايَاتِهَا السِّيَاسِيَّةِ، وَالْإِدَارِيَّةِ « انْتَهَى .

الْأَدِلَّةُ عَلَى مَنَعِ الْكُفَّارِ مِنْ تَوَلَّى الْوِلَايَاتِ الْعَامَّةَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ :

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء ١٤١] ،
فَالْأَيَّةُ تُنْفِي أَنْ يَكُونَ لِلْكَافِرِ سَبِيلٌ، وَتَسْلُطُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ .

وَلَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ غَيْرُ الْمُسْلِمِ سُلْطَانًا، أَوْ قَاضِيًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَشَعَرَ الْمُسْلِمُ بِقُوَّتِهِ، وَسُلْطَانِهِ، وَتَقْوِذِ أَمْرِهِ، وَعُلُوِّ يَدِهِ عَلَيْهِمْ ، وَلَكَانَتْ لَهُ الْقُوَّةُ دُونَهُمْ ،

وَهَذَا مُتَافٍ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ^(١).

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ الْمُبَاشِرَةِ أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ : دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَكَانَ فِيهِمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَاهُ عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَالْأَنْتِزَاعِ الْأَمْرِ أَهْلَهُ، قَالَ : «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» الْبُخَارِيُّ .

فَإِذَا كَانَ الْكُفْرُ يُوجِبُ الْخُرُوجَ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، كَانَ أَيْضًا مَانِعًا مِنْ تَوَلِيَّتِهِ ابْتِدَاءً مِنْ بَابِ أَوَّلَى .

وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْقَاضِي عِيَّاضٍ قَوْلَهُ عِنْدَ شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ (١٢ / ٤٧٠) : «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَنْعَقِدُ لَكَافِرٍ، وَعَلَى أَنَّهُ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ انْعَزَلَ، قَالَ : وَكَذَا لَوْ تَرَكَ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ، وَالِدُعَاءَ إِلَيْهَا» انْتَهَى .

وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى تِلْكَ الْأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ، وَالصَّرِيحَةِ فِي مَنْعِ تَوَلِيَّةِ الْكُفَّارِ الْوِلَايَاتِ الْعَامَّةَ، فَإِنَّ مَا اشْتَرَطَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ شُرُوطِ إِزَاءِ كُلِّ وِلَايَةٍ مِنْ تِلْكَ الْوِلَايَاتِ الْعَامَّةِ تُخْرِجُ الْكُفْرَ مِنْ دَائِرَةِ الْمَنَافَسَةِ عَلَى هَذِهِ الْوُظَائِفِ .

فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ ؛ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى اشْتِرَاطِ : الْإِسْلَامِ، وَالْعَدَالَةِ،

(١) انْظُرْ «التَّدَابِيرَ الْوَاقِيَّةَ» لِعُثْمَانَ دُوكُورِي (٢ / ٦٦٥) .

والاجتهاد في هذه الولايات .

وبالنظر إلى هذه الشروط نجد أنها لا تتفق مع وضع الكافر، أما الإسلام فأمره واضح، وأما العدالة فيُقصد بها الاتصاف بمحاسن الصفات من الورع والتقوى، والمروءة، والتزهر عما يُشينه من المعاصي والأهواء، وهي في الجملة تعني: اجتناب الكبائر، وعدم الإضرار على الصغائر^(١).

فَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ لِي كَاتِبًا نَصْرَانِيًّا، قَالَ : مَا لَكَ قَاتَلَكَ اللَّهُ ! أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة ٥١] .

أَلَا اتَّخَذْتَ حِينًا مُسْلِمًا؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِي كِتَابَتُهُ، وَلَهُ دِينُهُ ! قَالَ : لَا أَكْرِمُهُمْ إِذْ أَهَانَهُمُ اللَّهُ، وَلَا أُعِزُّهُمْ إِذْ أَذَلَّهُمُ اللَّهُ، وَلَا أُذْنِيهِمْ إِذْ أَفْصَاهُمُ اللَّهُ^(٢) الْبَيْهَقِيُّ .

وعنه أيضًا رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي هريرة رضي الله عنه كتابًا جاء فيه :

(١) انظر «الفقه الإسلامي» لوهبة الزحيلي (٦/ ٥٦٥) .

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» (٩/ ٢٠٤)، وانظر «الاقضاء» لابن تيمية

«وَأَبْعِدْ أَهْلَ الشِّرْكِ، وَأَنْكِزْ فِعَالَهُمْ، وَلَا تَسْتَعِنْ فِي أَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ بِمُشْرِكٍ، وَسَاعِدْ عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِكَ»^(١).

وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : «لَا تَسْتَعْمِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُمْ يَسْتَجِلُّونَ الرَّشَاءَ، وَاسْتَعِينُوا عَلَى أُمُورِكُمْ، وَعَلَى رَعِيَّتِكُمْ بِالَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى»، وَقِيلَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ هَاهُنَا رَجُلًا مِنْ نَصَارَى الْحِيرَةِ لَا أَحَدَ أَكْتُبُ مِنْهُ، وَلَا أَخْطُ بِقَلَمٍ؛ أَفَلَا يَكْتُبُ عِنْدَكَ؟، فَقَالَ : «لَا أَتَّخِذُ بِطَانَةً مِنْ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٢).

وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ : «نَسْتَعْمِلُ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى فِي أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَ الْحَرَاجِ؟»، فَقَالَ : لَا يُسْتَعَانُ بِهِمْ فِي شَيْءٍ»^(٣).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا جَاءَ فِي «الْاِخْتِيَارَاتِ الْفِقْهِيَّةِ» لِلْبَغْلِيِّ (٥١٢) : «لَا يَجُوزُ أَنْ يُوَلَّى الْكِتَابِيُّ شَيْئًا مِنْ وِلَايَاتِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جِهَاتِ سُلْطَانِيَّةٍ، وَلَا أَخْبَارِ الْأَمْرَاءِ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَاصِبِ الْهَامَّةِ ذَاتِ الْمَسَاسِ بِمَصَالِحِ الْأُمَّةِ وَقُوتِهَا» انْتَهَى .

(١) انْظُرْ «أَحْكَامَ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لابْنِ الْقَيِّمِ (٤٥٥/١).

(٢) انْظُرْ «تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ» (١٧٩/٤).

(٣) انْظُرْ «الْأَحْكَامَ السُّلْطَانِيَّةَ» لِأَبِي يَغْلَى (٣٢).

وَقَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يَجُوزُ تَوَلِّيَةُ الدِّمِيِّ فِي شَيْءٍ مِنْ وِلَايَاتِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا فِي جَبَايَةِ الْجَزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ، أَوْ جَبَايَةِ مَا يُؤْخَذُ مِنْ تِجَارَاتِ الْمَشْرِكِينَ»^(١).

وَعَلَيْهِ لَا يَجُوزُ وِلَايَةُ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ)، وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ أَيَّا كَانَ نَوْعُهَا، أَوْ وَصْفُهَا، سَوَاءً كَانُوا إِدَارِيِّينَ، أَوْ مُدَرِّسِينَ، أَوْ لَا عَيْنَ؛ لِأَنَّ فِي تَوَلِّيَتِهِمْ فِي هَذِهِ الْأَلْعَابِ السَّادِجَةِ تَطَاوُلًا، وَذَرِيعَةً مِنْهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ!

فِي حِينٍ أَنْ كَثِيرًا مِنْ نَوَادِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ بِعَامَّةٍ؛ قَائِمٌ عَلَى وِلَايَةِ تَدْرِيبٍ لَا عَيْنِهَا: كُفَّارٌ، أَوْ فَجَّارٌ!



(١) انْظُرْ «تَحْرِيرَ الْأَحْكَامِ» (٦٣)، نَقْلًا عَنْ «التَّدَابِيرِ الْوَاقِعِيَّةِ» (٢/ ٦٧٣).

المَحْظُورُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

مُمَارَسَةُ اخْتِرَافِ اللَّعِبِ، وَاتِّخَاذُهَا حِرْفَةً

الْاِخْتِرَافُ : هُوَ اتِّخَاذُ مَا مَهَرَّ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَعَكْفَ عَلَيْهِ سَبِيلًا لِلْكَسْبِ .

أَمَّا اخْتِرَافُ اللَّعِبِ : هُوَ اتِّخَاذُ الْإِنْسَانِ مِنْهُ اللَّعِبِ سَبِيلًا لِلْكَسْبِ .

حُكْمُهُ : يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْاِخْتِرَافِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْحِرْفَةِ، وَاخْتِلَافِ

ظُرُوفِ مُمَارَسَتِهَا، كَمَا يَلِي :

أَوَّلًا : اخْتِرَافٌ وَاجِبٌ : وَذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ الشَّدِيدَةِ لِحِرْفَةٍ مَا، كَمَا لَوْ
اِخْتَجَّ الْمُسْلِمُونَ، أَوْ الْمَجَاهِدُونَ إِلَى صِنَاعَةٍ مِنَ الصَّنَاعَاتِ : كَالنَّسَاجَةِ،
وَالْفِلَاحَةِ، وَالْحِدَادَةِ، وَالنَّجَارَةِ، فَعَلَى مَنْ يُجِيدُهَا أَنْ يَعْمَلَ بِهَا، وَيُبْدِّهَا لَهُمْ
بِالْقِيَمَةِ، قِيَاسًا عَلَى الْأَمْوَالِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَيَكُونُ بِذَلِكَ فَرَضٌ كِفَايَةً، فَإِنْ
امْتَنَعُوا عَنِ الْعَمَلِ بِهَا فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَيْسَ لِلْإِمَامِ، وَلَا
لِغَيْرِهِ : أَنْ يُكْرِهَ أَحَدًا عَلَى عَمَلٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ^(١) .

ثَانِيًا : اخْتِرَافٌ مُحَرَّمٌ : وَهُوَ اخْتِرَافُ مَا هُوَ مُحَرَّمُ الْعَيْنِ : كَاِخْتِرَافِ الْبِغَاءِ،

وَالنَّجِيمِ، وَالنِّيَاحَةِ، وَالْغِنَاءِ ... إلخ .

(١) انْظُرْ «مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨ / ٨٠)، وَ(٢٩ / ١٩٤)، وَ(٣٠ / ٢٤٣) .

وَكَذَا تَحْرُمُ مُزَاوَلَةُ كُلِّ حِرْفَةٍ أَصْلُهَا حَلَالٌ، وَلَكِنْ يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى الْحَرَامِ : كَاخْتِرَافِ صِنَاعَةِ الْحَمْرِ، وَحَمْلِهِ، وَصِنَاعَةِ الصُّلْبَانِ، وَالْأَصْنَامِ، وَالْأَتَجَارِ بِهَا، وَخِيَاطَةِ ثِيَابِ الْحَرِيرِيِّ لِمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ لِبْسُهَا^(١)، وَصِنَاعَةِ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَصِنَاعَةِ آلَاتِ اللُّهُوِ الْمُحَرَّمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ^(٢)، وَكَذَا اخْتِرَافُ لُغَبَةِ يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى مُحَرَّمَ : كَ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)، وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ الْمُعِينَةِ عَلَى الْمُحَرَّمَ؛ بَلَّةَ الْمُحَرَّمَاتِ .

ثَالِثًا : اخْتِرَافُ مَكْرُوهٍ؛ إِلَّا لِحَاجَةٍ : وَمِنْ ذَلِكَ :

١- اخْتِرَافُ أَعْمَالِ الْبِرِّ لِلتَّكْسِبِ بِهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ : كَاخْتِرَافِ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ، وَالْحُجَّ عَنِ الْغَيْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ^(٣)، وَإِنَّمَا كَانَتْ لَا كَرَاهَةَ فِيهَا لِلْفَقِيرِ، وَالْمُحْتَاجِ؛ لِأَنَّ الْمُحْتَاجَ إِذَا تَكَسَّبَ بِهَا أَمَكَّنَهُ أَنْ يَنْوِيَ عَمَلَهَا

(١) انظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠٩/٣٠)، و(١٤١/٢)، و(١٣٩/٢٢) و

(١٤٣)، و(٢٩٩/٢٩)، و«مختصر الفتاوى المصيرية» للبغلي (٣١٩) .

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٤٠/٢٢) .

(٣) انظر «حاشية ابن عابدين» (٣٩٢/١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥٥/٦)،

و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٦٧/٢٣)، (٢٠٧/٣٠)، (٣١٦/٢٤) .

لله، وَيَأْخُذُ الْأَجْرَ لِيَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ^(١)، وَاخْتِرَافُ تَغْسِيلِ الْأَمْوَاتِ؛ لِأَنَّ تَغْسِيلَ الْأَمْوَاتِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ؛ وَلِأَنَّ التَّكْسِبَ بِهِ يُؤَدِّي إِلَى تَمَتِّي الْمَوْتِ لِلْمُسْلِمِينَ^(٢).

قُلْتُ : وَمِنْ هَذِهِ الْحِرَافِ الْمَكْرُوهَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ بِمَا تَبَسَّطَ، وَتَوَسَّعَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْأَيَّامَ : كَاخْتِرَافِ مِهْنَةِ تَدْرِيسِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْمَدَارِسِ، وَالْجَامِعَاتِ الْأَهْلِيَّةِ^(٣)، وَاخْتِرَافِ الْإِمَامَةِ، وَالتَّأْذِينِ، وَاخْتِرَافِ تَطْوِينِ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ، وَمِنْهَا أَيْضًا الْعَمَلُ فِي الْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةِ^(٤)، وَغَيْرُ ذَلِكَ بِمَا كَانَ الْأَضَلُّ فِيهِ طَلَبُ الْأَجْرِ مِنَ اللَّهِ كَالْعِبَادَاتِ، وَمَا أَعَانَ عَلَيْهَا، : ﴿قُلْ

(١) انظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣١٦/٢٤)، و(١٩٣/٣٠) و(٢٠٥-٢٠٧).

(٢) «الاختيارات الفقهية» للبغلي (٢٦٩).

(٣) أمّا المدارس، والجامعات الأهلية، فلا شك أنها من باب الإجارة، وعليها كانت الكراهة مُحَقَّقَةٌ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، أمّا المدارس، والجامعات الحُكُومِيَّةُ فَهِيَ مِنْ بَابِ الرِّزْقِ، أَيْ الْمَالِ الَّذِي يُعْطَى مِنْ قِبَلِ وَلِيِّ الْأَمْرِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَى جَوَازِ اخْتِذِ الْمَالِ فِيهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤) الْمَقْصُودُ بِالْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةِ : مَا قَامَتْ عَنْ طَرِيقِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَبْتَغِي الْمُسْلِمِينَ.

لَا آتَاكُم عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿١﴾ [الأنعام ٩٠].

وَكَذَا مِنْهَا مَا جَمَعَ بَيْنَ الْإِنْفَاقِ، وَالتَّبَرُّعِ : كَتَخَجِيجِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يُسَمَّى بِحِمَلَاتِ الْحَجِّ الدَّاخِلِ مِنْهَا، وَالخَارِجِ، وَاخْتِرَافِ التَّكْسِبِ بِالْكِتَابِ، وَالْأَشْرَاطِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ بَيْعًا، وَنَسْخًا، وَطَبْعًا، وَتَسْجِيلًا، وَتَوَزِيعًا، فَلَيْسَ هَؤُلَاءِ مِنْ تَكْسِبِهِمْ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا أَخْذُ رُؤُوسِ أَمْوَالِهِمْ، وَمَا زَادَ عَنْهَا فَهُوَ مِنَ التَّكْسِبِ الْمَكْرُوهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ حَاجَةٍ : ﴿فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة ٢٧٩].

٢- اخْتِرَافُ مَا فِيهِ : مُحَاوَلَةُ لِلنَّجَاسَاتِ لِغَيْرِ الْمَحْتَاجِ : كَالْحِجَامَةِ؛ فَإِنْ عَمِلَ حِجَامًا بِعَوَضٍ اسْتَحَقَّ الْعَوَاضَ، وَنُهِىَ عَنْ أَكْلِهِ مَعَ الْاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ، فَإِنْ

(١) وَتَظْهَرُ الْكَرَاهَةُ فِي هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ : لِمَنْ هُوَ فِي غُنْيَةٍ عَنِ التَّكْسِبِ بِهَا، مِمَّنْ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَ تَكْسِبِ غَيْرِهَا، سَوَاءً كَانَ بَابَ تِجَارَةٍ، أَوْ وَظِيفَةٍ، أَوْ نَحْوِهَا، ثُمَّ لِيَعْلَمَ الْجَمِيعُ أَنَّ الْحَاجَةَ هُنَا لَيْسَتْ مَتْرُوكَةً لِلتَّشَهُيِّ، وَالْكَمَالِيَّاتِ الَّتِي يَعِيشُهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ! وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ طَائِفَةً مِمَّنْ رَزَقَهُ اللَّهُ كَسْبًا مَشْرُوعًا فِيهِ كِفَايَتُهُ، تَرَاهُمْ يَرْكُضُونَ جَاهِدِينَ فِي مَنَاكِبِ الْأَرْضِ يَتَكَسَّبُونَ عَنْ طَرِيقِ اخْتِرَافِ الْعِبَادَاتِ، وَمَا أَعَانَ عَلَيْهَا مِمَّا هُوَ وَسِيلَةٌ لَهَا!

كَانَ مُحْتَاجًا حَلَّ لَهُ أَكْلُهُ^(١) .

رَابِعًا : اخْتِرَافُ مُبَاحٍ : وَهُوَ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْحِرَافِ، وَمِنْ ذَلِكَ : اخْتِرَافُ خِيَاطَةِ ثِيَابِ الْحَرِيرِ لِمَنْ يَحِلُّ لَهُ لِبْسُهَا كَالنِّسَاءِ، وَالْمَرْصَى، وَاخْتِرَافُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْعُقُودِ، وَاخْتِرَافُ وَزْنِ مَا يُحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى وَزْنِهِ^(٢)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصَّنَاعَاتِ، وَالْأَعْمَالِ الْمُبَاحَةِ .

أَمَّا اتِّخَاذُ اللَّهْوِ حِرْفَةً لِلْكَسْبِ : فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّخِذَ اللَّهْوُ مَهْمًا كَانَ نَوْعُهُ، أَوْ حُكْمُهُ حِرْفَةً لِلْكَسْبِ، وَلَا يَجُوزُ الِاسْتِجَارُ عَلَيْهِ، وَيُرَخَّصُ بِأَخْذِ الْجُعْلِ عَلَى اللَّهْوِ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْجِهَادِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ اللَّهْوِ، كَمَا تَقَدَّمَ .

وَمِنْ الظَّوَاهِرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْعَجِيبَةِ مَعًا، مَا أَصْبَحَتْ تَتَمَتَّعُ بِهِ الرِّيَاضَةُ الْاِخْتِرَافِيَّةُ مِنْ اهْتِمَامٍ بِأَلِغٍ مِنَ الشَّبَابِ عُمُومًا، وَالْهَيْئَاتِ، وَالْمُنَظَّمَاتِ، وَالْمُؤَسَّسَاتِ التِّجَارِيَّةِ، وَالِاِقْتِصَادِيَّةِ، فَأَصْبَحَتْ الرِّيَاضَةُ صِنَاعَةً، وَمِهْنَةً يُسْتَأْجَرُ لَهَا الْمَاهِرُونَ فِيهَا بِأَمْوَالٍ طَائِلَةٍ مُقَابِلَ اللَّعِبِ لِلْفَرِيقِ الْمُسْتَأْجِرِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً مِنَ الزَّمَنِ مُقَابِلَ إِمْتَاعِ الْجَمَاهِيرِ، وَالْمَلَايِينِ مِنَ الْمُتَعَاطِفِينَ بِمُدَاعَبَةِ (كُرَةِ الْقَدَمِ) ،

(١) انْظُرْ «مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/ ١٩١)، وَ«الِاخْتِيَارَاتِ» لِلْبَغْلِيِّ (٢٧١) .

(٢) انْظُرْ «مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ١٤٠)، وَ(٣٠/ ٧٧)، وَ(٣٠/ ١٨٩) .

وَمُعَازَلَتِهَا، وَالتَّدْرِبُ عَلَى ذَلِكَ طَوَالَ النَّهَارِ، وَفِي آخِرِ الْمَكَاسِبِ الْحُصُولُ عَلَى
أَلْقَابِ الْبُطُولَةِ، وَالْفَوْزِ بِالْكُؤُوسِ .

فِي حِينٍ تُضَرَفُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُخْتَرِفِينَ مَبَالِغُ مَالِيَّةٍ تَصِلُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ
إِلَى مَا يُعَادِلُ مِيزَانِيَّةَ بَعْضِ دُولِ الْعَالَمِ الْفَقِيرِ لِشِرَاءِ لَاعِبٍ مَاهِرٍ، وَغَالِبًا مَا يَكُونُ
هَذَا اللَّاعِبُ لِلْأَسَفِ عِلْجًا غَرِيبًا كَافِرًا !!

فَكَانَ مِنْ إِفْرَازَاتِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ الرِّيَاضِيَّةِ ظُهُورُ اهْتِمَامٍ بِأَلْبَسِ الشَّبَابِ
هَذِهِ الْأَيَّامِ فِي مُرَآوَلَةِ مِهْنَةِ الْإِخْتِرَافِ؛ لِكَسْبِ الْمَالِ، وَالشُّهُرَةِ؛ الْأَمْرُ الَّذِي
يَنْعَكِسُ سَلْبًا عَلَى تَقَدُّمِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِإِعَادَةِ مَوْقِعِهَا الْقِيََادِيِّ فِي الْعَالَمِ بِأَسْرِهِ .

إِنَّ طَبِيعَةَ النَّظَرَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلْحَيَاةِ، وَالْكُونِ، وَالْإِنْسَانِ، لَا تَقْبَلُ
اِخْتِصَانًا فِكْرِيًّا، أَوْ إِنْوَاءً تَصَوُّرِيًّا يَجْنَحُ لِمَسْخِ دَوْرِ الْمُسْلِمِ مِنْ دَوْرِ الْإِسْتِخْلَافِ،
وَتَحْمُلِ الْمَسْئُولِيَّةِ فِي إِقَامَةِ الْمَنْهَجِ الرَّبَّانِيِّ فِي الْحَيَاةِ إِلَى دَوْرِ تَخْتَفِي فِيهِ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ
لِتَغِيبَ وَسَطَ لَعِبِ دُؤُوبٍ، وَتَذَرِيَّاتٍ مَدِيدَةٍ لَا تُسَاهِمُ إِلَّا فِي اسْتِغْفَالِ الْأُمَّةِ،
وَتَجْفِيفِ ذَهْنِيَّتِهَا مِنْ أَدْنَى مُسْكَةٍ وَغِيٍّ وَتَدَبُّرٍ فِي دَرْبِ اسْتِعَادَتِهَا لِقُوَّتِهَا لِتَخْطِي
الْعَقَبَاتِ، سَعْيًا وَرَاءَ فَرَضِ هَيْمَتِهَا الْقَائِمَةِ عَلَى الْعَدْلِ، وَالْإِحْسَانِ .

وَعِزُّ لَائِقٍ بِأَمَّةٍ مُسْلِمَةٍ مَسْئُولَةٍ أَمَامَ خَالِقِهَا أَنْ تَتَبَّعَ عَنْ أَمَانَةِ الْإِسْتِخْلَافِ،

وَتَغْفَلُ مُهِمَّتُهَا الإِصْلَاحِيَّةَ فِي الْعَالَمِ بِأَسْرِهِ بِتَشْجِيعِ الرِّيَاضَةِ إِلَى حُدُودِ
الِاخْتِرَافِ، وَالِاسْتِغَالِ بِهَا عَلَى اعْتِبَارِهَا مَضْدَرًا مِنْ مَصَادِرِ الرِّزْقِ، وَالْكَسْبِ،
وَصِنْعَةِ كَسَائِرِ الصَّنَائِعِ الْآخَرَى، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعِوَضَ - كَمَا تَقَدَّمَ - لَا يَجُوزُ فِي
الْأَلْعَابِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا تَعَلُّقٌ بِإِعْدَادِ الْقُوَّةِ الْجِهَادِيَّةِ؛ وَلِأَنَّ الْمُجْتَمَعَ الْإِسْلَامِيَّ،
مُجْتَمَعٌ مُثَلٍّ، وَمَبَادِيءُ فَاضِلَةٍ، فَهُوَ لِذَلِكَ يَصُوغُ بَرَامِجَهُ، وَيُسْكَكِلُ حَيَاتَهُ وَفُقَّ مَا
يُؤْمِنُ بِهِ مِنْ أَهْدَافٍ قِيَمَةٍ، وَمُثَلٍّ عُلْيَا، يَسْعَى لِتَحْقِيقِهَا بَعِيدًا عَنْ كُلِّ الْمَعْوَقَاتِ،
وَالْحَوَاجِزِ الَّتِي تُنْصَبُ فِي وَجْهِهَا بِإِعْزَازِ مِنْ أَعْدَائِهِ، وَخُصُومِهِ ^(١).

أَمَّا مِهْنَةُ الْاِخْتِرَافِ فِي بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ، فَقَدْ كَانَتْ سَوَانِحَ، وَخَوَاطِرَ،
وَأَفْكَارًا؛ لَيْسَ لَهَا مِنْ رَصِيدِ الْوَاقِعِ شَيْءٌ؛ اللَّهُمَّ أَحَادِيثُ مُجْتَرَّةٍ، وَأَخْبَارُ مُجْتَرَأَةٍ!
وَهَكَذَا مَا زَالَتْ هَذِهِ الْحِرْفَةُ فِي مَهْدِهَا مَيِّتَةً أَمَدًا مَدِيدًا؛ حَتَّى جَاءَ بَعْضُ
أَقْرَامِ الصَّحَافَةِ يَنْفُخُونَ فِي كَيْرِهَا الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ، مَا بَيْنَ : تَشْجِيعٍ لِلِاخْتِرَافِ،
وِثْنَاءٍ عَلَى الْمُخْتَرِفِينَ، وَكَشْفٍ لِبَعْضِ رَوَاتِبِ الْمُخْتَرِفِينَ زِيَادَةً فِي الْإِغْرَاءِ مِمَّا يَسِيلُ
لَهُ لُعَابُ دُبَابِ طَامِعِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) ... وَهَكَذَا مَا زَالَتْ الصَّحَافَةُ حَتَّى سَاعَتِي
هَذِهِ مُتَوَلِّيةٌ كَبُرَ هَذِهِ الْفِتْنَةُ؛ مِمَّا تَسَارَعَ كَثِيرٌ مِنَ النُّوَادِي الرِّيَاضِيَّةِ فِي اسْتِيفَادِ

(١) انْظُرْ «قَضَايَا اللَّهِ» لِمَا ذُوْنَ (٤١٠).

مُحْتَرِفِينَ عَالَمِينَ عَنْ طَرِيقِ عُقُودِ مَالِيَّةِ خَيَالِيَّةٍ، قَدْ تَصَلُّ فِي مَجْمُوعِهَا إِلَى حَلِّ
مُشْكِلَةِ الْعَطَالَةِ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ الشَّبَابِ الْمُسْكِينِ الْحَائِرِ، الَّذِي اتَّخَذَ بَعْضُهُمْ مِنَ
السَّرِقَةِ، وَالِاخْتِلَاسِ، وَالْبَطَالَةِ، وَكَذَا التَّشْجِيعِ مِهْنَةً اخْتِرَافِيَّةً!

فَلَمَّا بَدَأَتِ الْعَدَوَى تَنْتَقِلُ إِلَى بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ، ظَهَرَتْ أَصْوَاتٌ، وَأَسْمَاءُ
مُسْلِمَةٍ عَرَبِيَّةٍ مِنْ بِلَادِ الْجَزِيرَةِ تُلَوِّحُ فِي أَفْقِ الصَّحَافَةِ بِأَنَّهَا تَرْغَبُ الْاخْتِرَافَ؛
وَلَكِنْ لَيْسَ هُنَاكَ مَنْ يَزْعَى لَهَا حَقَّ الْاخْتِرَافِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ بَدَأَتْ بَعْضُ
الصُّحُفِ تُجْعِجُ، وَتُسَنِّشُ هُنَا وَهُنَا، رَامِيَةً بِفَتَاوَى أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيمِ مِهْنَةِ
(الِاخْتِرَافِ)، غُرُضُ الْحَائِطِ، جَاعِلَةً مِنْ نَفْسِهَا سُلْطَةً قَضَائِيَّةً، وَتَنْفِذِيَّةً مَعًا!

وَهَكَذَا مَا زَالَتْ تَضْرِيحَاتُهُمْ (تَحْرِيجَاتُهُمْ!) تَتَعَالَى فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ؛
حَتَّى سَمِعْنَا وَرَأَيْنَا مَنْ انْخَرَطَ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي مِهْنَةِ الْاخْتِرَافِ دُونَ خَوْفٍ
مِنَ اللَّهِ، أَوْ حَيَاءٍ مِنْ أَبْنَاءِ جِلْدَتِهِ!

وَحَسْبُنَا هَذِهِ الْأَسْمَاءُ الَّتِي مَا زَالَتْ تَتَنَاقَلُهَا الصَّحَافَةُ بَيْنَ صَفَحَاتِهَا، مِنْ
عَدَدٍ لَيْسَ بِالْقَلِيلِ مِنْ أَبْنَاءِ بِلَادِ التَّوْحِيدِ، إِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ!

أَمَّا أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيَانِ تَحْرِيمِ مِهْنَةِ (الِاخْتِرَافِ)، وَكُلُّ مَا مِنْ شَأْنِهِ

اللَّهُوُ، وَاللَّعِبُ، فَكَثِيرٌ جِدًّا، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا فِي (أَقْسَامِ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ، وَحُكْمِ أَخْذِ الْعَوْضِ فِيهَا) :

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» (٤/ ٤٦١) : «... لِأَنَّ بَذْلَ الْمَالِ فِيمَا لَا يَنْفَعُ فِي الدِّينِ، وَلَا الدُّنْيَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِمَارًا، وَأَكَلَ الْمَالُ بِالْبَاطِلِ حَرَامٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَهَذِهِ الْمَلَاعِبُ مِنَ الْبَاطِلِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «كُلُّ لَهْوٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمَيْهِ بِقَوْسِهِ، أَوْ تَأْدِيَتِهِ فَرَسَهُ، أَوْ مُلَاعَبَتَهُ أَمْرَاتِهِ؛ فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ» ... وَقَدْ يُرَخَّصُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَضَرَّةٌ رَاجِحَةٌ؛ لَكِنْ لَا يُؤْكَلُ بِهِ الْمَالُ، وَهَذَا جَازَ السَّبَاقِ بِالْأَقْدَامِ، وَالْمُصَارَعَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ يُهَيَّ عَنْ أَكْلِ الْمَالِ بِهِ»، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا مَرَّ مَعَنَا .

وَكَذَا مَا قَالَهُ السَّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ» (٢/ ٤٤٥) : «وَهُوَ عَدَمُ جَوَازِ التَّكْسِبِ بِاللَّهُوِ؛ حَتَّى لَوْ كَانَ مُبَاحًا» أَنْتَهَى . وَهَذَا مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ .



المَحْظُورُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

مُشَارَكَةُ النِّسَاءِ فِي (كُرَةِ الْقَدَمِ)

نَعَمْ؛ لَقَدْ تَعَالَتْ أَصْوَاتُ نِسَائِيَّةٍ مِنْ هُنَا، وَهُنَاكَ مُتَابِعَةً، وَانْسِيَاقًا لِمَدَادِ
الْأَقْلَامِ الْمَسْمُومَةِ الَّتِي يَزُبُّهَا بَعْضُ مُرَوِّجِي الصَّحَافَةِ .

فَمَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِمُتَابِعَةٍ مَا تُفَرِّزُهُ هَذِهِ الْأَقْلَامُ الدَّخِيلَةُ عَلِمَ يَقِينًا أَنَّ الْقَوْمَ
لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً، وَلَا لَحْظَةً فِي دَفْعِ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي مُسْتَنْقَطَاتِ الرِّذِيلَةِ؛ بِاسْمِ
: الْمَسَاوَاةِ، وَالْحُرِّيَّةِ، وَالْعَدَالَةِ، وَالْحُقُوقِ الْمَسْلُوبَةِ ... إلخ .

لَقَدْ بَاتَ مِنَ الْمَعْلُومِ عِنْدَ الْجَمِيعِ أَنَّ نِسَاءَ بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ كُنَّ مَثَلًا يُقْتَدَى
بِهِنَّ فِي الْعَقَافِ، وَالْحَيَاءِ، وَالْحُشْمَةِ، كَمَا كُنَّ غَافِلَاتٍ عَمَّا يُرَوِّجُ لَهُ الْعِلْمَائِيُّونَ مُنْذُ
زَمَنٍ بَعِيدٍ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّ الصَّحَافَةَ كَانَتْ تَحْتَ رِقَابِيَّةِ شُرْعِيَّةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

أَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ اتَّسَعَ الْحَرْقُ؛ وَمِنْهُ خَرَجَتْ عَلَيْنَا رُؤُوسُ الْأَفَاعِي تَنْفُثُ
سُمُومَهَا بِالْوَانِ غَرَاءً، وَبِالْسِنَةِ نَكَرَاءً، حَتَّى كَانَ مَا أَرَادُوهُ؛ فَلَهُمُ الْوَيْلُ بِمَا
يَصْنَعُونَ!

فَمِنْ دَعَوَاتِهِمُ الْإِثْمَةُ : كَشَفُ وَجْهِ الْمَرْأَةِ^(١)، وَمُشَارَكَتُهَا فِي الْعَمَلِ^(٢)،
والتَّعْلِيمِ^(٣).

وكذا قِيَادَتِهَا لِلسَّيَّارَةِ^(٤)، وَمُسَاوَاتِهَا بِالرَّجُلِ ... وَأَخِيرًا دَعَوْتُهُمُ السَّافِرَةُ
لِمُشَارَكَةِ الْمَرْأَةِ فِي الرِّيَاضَةِ لَا سِيَّمَا (كُرَّةِ الْقَدَمِ)!

إِنَّ مُشَارَكَةَ النِّسَاءِ مُؤَخَّرًا فِي مُتَابَعَةٍ، وَمُشَاهَدَةٍ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)، هَذِهِ الْأَيَّامِ
لَمْ يَعُدْ مِنَ الْحَقَائِقِ بِمَكَانٍ؛ حَيْثُ ظَهَرَتْ بَعْضُ أَصْوَاتِ نِسَاءِ بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ، وَكَذَا
كَلِمَاتُهُنَّ مِنْ خِلَالِ الصَّحَافَةِ الْمَحَلِّيَّةِ، وَالْإِدَاعَاتِ الْمَسْمُوعَةِ بِمَا يَنْدَى لَهُ جَبِينُ
الصَّالِحِينَ، وَيُدْمِي قَلْبَ الْغَيُورِينَ!

(١) وَمِنْ أَفْضَلِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي تَكَلَّمَتْ عَنْ مَسْأَلَةِ حِجَابِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ، وَمَا
يُذَارُ حَوْلَهَا مِنْ مُؤَامَرَاتٍ ... كِتَابُ «عَوْدَةِ الْحِجَابِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
الْمُقَدَّمِ، وَكِتَابُ «حِرَاسَةِ الْفَضِيلَةِ» لِلشَّيْخِ بَكْرِ أَبُو زَيْدٍ .
(٢) وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَعْمَالِ النِّسَاءِ الْيَوْمَ لَا سِيَّمَا فِي الْمُسْتَشْفَيَاتِ، وَالْفَنَادِقِ،
وَالطَّيْرَانِ ... إلخ .

(٣) وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي دَمَجِ الرِّئَاسَةِ الْعَامَّةِ لِتَعْلِيمِ الْبَنَاتِ بَوَازَرَةِ الْمَعَارِفِ .. مُؤَخَّرًا!
(٤) انْظُرْ كِتَابَ «قِيَادَةِ الْمَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ» لِلْمُؤَلِّفِ، فِيهِ بَيَانُ حَقِيقَةِ
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، مِنْ أَدِلَّةٍ، وَكَشَفِ شُبُهَةٍ ... إلخ .

فَخَذَ مَثَلًا : فَتَاةٌ تَصْدَعُ بِصَوْتِهَا عِبْرَ الإِذَاعَةِ بِأَنَّهَا تُشَجِّعُ الْفَرِيقَ الْفُلَانِيَّ،
وَأُخْرَى تُفَضِّلُ (تُحِبُّ!) اللَّاعِبَ الْفُلَانِيَّ، وَثَالِثَةٌ تَبُثُّ شُعُورَهَا نَحْوَ انْتِصَارِ، أَوْ
هَزِيمَةِ فَرِيقِهَا، وَالْمُصِيبَةِ كُلِّ الْمُصِيبَةِ يَوْمَ مُجَاهِرِ الْفَتَاةِ بِاسْمِهَا وَنَسَبِهَا كَامِلًا!

وَقَدْ نَشَرْتُ مَجَلَّةَ «الْيَمَامَةِ» فِي عَدَدِهَا (٦٥٢) وَتَارِيخِ (١٤٠١ هـ) مَقَالًا
لِلْكَاتِبِ الْمَنْصُورِ، وَهُوَ أَحَدُ أَتَرِزِ الْمُحَرِّرِينَ الرِّيَاضِيِّينَ الْمَحَلِّيِّينَ مُنْذِهِشَا مِنْ تَأْثِيرِ
(كُرَةِ الْقَدَمِ) عَلَى الشَّبَابِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى السَّوَاءِ، حَيْثُ يَقُولُ : «مَغْشُوقَةُ الْجَمَاهِيرِ
بَدَأَتْ تَنْتَقِمُ مِنْ مُحِبِّيهَا .. كَيْفَ لَا، وَبَعْضُ الْجَمَاهِيرِ وَصَلَ بِهِ الْهُوسُ الْكُرُويُّ
لِدَرَجَةٍ لَا تُوصَفُ، وَلَا تُصَدَّقُ، إِنَّ مَا نُشَاهِدُهُ مِنْ حَالَاتٍ إِغْمَاءٍ كَثِيرَةٍ فِي بَعْضِ
الْمُبَارَيَاتِ هُوَ أَصْدَقُ دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ، وَالْأَسَالِيبُ الْبَذِيئَةُ الَّتِي تَتَلَفَّظُ بِهَا جَمَاهِيرُ
الْمُدَّرَجَاتِ تَقْشَعِرُّ لَهَا الْأَبْدَانُ ... (إِلَى أَنْ قَالَ) : «لَقَدْ انْتَقَلَتِ الْعَدَوَى إِلَى بَعْضِ
الْفَتَيَاتِ، فَأَخَذْنَ يَتَقَلَّدْنَ صُورَ اللَّاعِبِينَ، وَيَتَبَادَلْنَ صُورَهُمْ فِي الْمَدَارِسِ ..
سَيَّارَاتٌ فَخْمَةٌ تَقِلُّ بِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الْفَتَيَاتِ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْمُبَارَيَاتِ تَحْبُوبٌ بِهِنَّ
السَّوَارِعُ، وَالْقُبُعَاتُ تَعْلُو رُؤُوسَهُنَّ، وَالْأَعْلَامُ تُرْفَرُفُ مِنْ تَوَافِدِ السَّيَّارَاتِ ..
أَمْرٌ مُؤَسِفٌ حَقًّا .. فَأَيُّ جِيلٍ هَذَا؟ .. وَأَيُّ مُسْتَقْبَلٍ يَنْتَظِرُنَا؟ .. وَالْأَذْهَى
وَالْأَمْرُ : فَتَاةٌ فِي مُقْتَبَلِ الْعُمُرِ انْتَقَلَتْ إِلَى رَبِّهَا أَثْنَاءَ مُبَارَاةِ الْكَأْسِ» انْتَهَى .

لَيْتَ شِعْرِي؛ لَمْ تَقِفِ الْوَقَاحَةُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ؛ بَلْ سَارَتْ عَجَلَةً الْجُرْأَةُ
عِنْدَ بَعْضِهِنَّ : أَنْ صَرَّخْنَ بِأَقْلَامِهِنَّ فِي الصَّحَافَةِ الْمَحَلِّيَّةِ بِأَتْنَهِنَّ يُطَالِبْنَ الْمَسْئُولِينَ
بِمُشَارَكَتِهِنَّ فِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ)، وَلَوْ عَلَى حَدِّ زَعَمِ بَعْضِهِنَّ : لِلنِّسَاءِ فَقَطْ!

إِنَّا هُنَا لَا نَرْمِي بِالرَّجَمِ أَوْ الْعَيْبِ فِي مَا ذَكَرْنَاهُ، أَوْ قَرَّرْنَاهُ هُنَا، وَيَشْهَدُ
لِهَذَا مَا نَشَرْتُهُ جَرِيدَةً عُكَازٍ بِتَارِيخِ (٣/ ٢ / ١٤٢١ هـ)، وَرَقَمَ (١٢٣٠٧)، تَحْتَ
عُنْوَانِ «تَصْوِيْتُ : نَوَادِ رِيَاضِيَّةٍ لِلسِّدَاتِ!»، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِيبَانِ، وَاسْتِطْلَاعِ
عَنِ الْآرَاءِ، وَالْاِقْتِرَاحَاتِ حَوْلَ قَضِيَّةِ : «إِنْشَاءِ نَوَادِ لِلسِّدَاتِ بِإِشْرَافِ الْأُنْدِيَّةِ
الرِّيَاضِيَّةِ»!

إِلَّا أَنَّ هَذَا التَّصْوِيْتُ لَمْ يَمُزْ دُونَ اعْتِبَارٍ؛ بَلْ لَقِيَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَدُّودًا كَثِيرَةً
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْغَيْرَةِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْبِلَادِ إِلَّا أَنَّهُا لَمْ تُنْشَرْ كَمَا يَنْبَغِي!

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَنَّنِي قُمْتُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ عِنْدَ نَشْرِ هَذَا الْعُنْوَانِ بِرَدِّ مُحْتَضِرِ
عِلْمِي، ثُمَّ أَرْسَلْتُهُ لِلْجَرِيدَةِ رَجَاءً أَنْ تَقُومَ بِنَشْرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، كَمَا
أَنَّنِي لَسْتُ بِمُفْرَدِي الَّذِي عُيِّبَتْ رِسَالَتُهُ؛ بَلْ غَيْرِي كَثِيرٌ!

لَأَجْلِ هَذَا رَأَيْتُ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ أَذْكَرَ رِسَالَتِي هُنَا عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِصَارِ،
تَعْمِيمًا لِلْفَائِدَةِ، وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِلَى الْإِخْوَةِ الْقَائِمِينَ عَلَى جَرِيدَةِ عُكَاظٍ ... هَذَا اللَّهُ، وَإِيَّاهُمْ لِمَا فِيهِ خَيْرٌ.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَبَرَكَاتُهُ . أَمَّا بَعْدُ :

فَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى مَقَالِكُمْ بِرَقْمِ (١٢٣٠٧)، وَتَارِيخِ (٣ / ٢ / ١٤٢١ هـ)

تَحْتَ عُنْوَانِ «تَصْوِيتٌ : نَوَادٍ رِیَاضِيَّةٌ لِلسَّيِّدَاتِ»، حَوْلَ قَضِيَّةٍ : «إِنْشَاءُ نَوَادٍ لِلسَّيِّدَاتِ بِإِشْرَافِ الْأُنْدِيَّةِ الرِّیَاضِيَّةِ» .

قُلْتُ : لَاشْكَّ أَنَّ الْجَمِيعَ عَلَى يَقِينٍ بِأَنَّكُمْ تُرِيدُونَ بِهَذَا التَّصْوِيتِ؛ طَرَحَ الْأَرَاءَ، وَالْأَقْتِرَاحَاتِ، وَمُطَارَحَتَهَا لِلْمُنَاقَشَةِ؛ وَمَنْ ثُمَّ أَخَذَ مَا كَانَ مِنْهَا حَقًّا، وَطَرَحَ مَا سِوَاهُ، وَهَذَا هُوَ حُسْنُ ظَنِّنا بِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا مُجَرَّدُ مُدَاعَبَةِ الْمَشَاعِرِ، أَوْ الْعَبَثُ بِعُقُولِ الْقُرَّاءِ، أَوْ تَهْمِيشِ آرَاءِ الْمُشَارِكِينَ .

لِذَا كَانَ مِنْ حَقِّنا أَنْ نُشَارِكَ بَبَعْضِ مَا نَرَاهُ مُنَاسِبًا حَوْلَ الْقَضِيَّةِ الْمَطْرُوحَةِ مِنْ خِلَالِ أُمُورٍ مُخْتَصَرَةٍ :

أَوَّلًا : لَا نَنْسَ أَنَّ النُّوَادِيَ الرِّیَاضِيَّةَ الَّتِي أُنْشِئَتْ مِنْ زَمَنِ بَعِيدٍ لِلشَّبَابِ؛ لَهَا جَدِيرَةٌ بِأَنْ تَكُونَ مِثَالًا وَاقِعِيًّا حَيًّا نَسْتَطِيعُ مِنْ خِلَالِهِ أَنْ نَأْخُذَ الْعِبْرَةَ، وَالْأَحْكَامَ مِنْهَا؛ وَالْحَالَةَ هَذِهِ نَسْتَطِيعُ حِينَئِذٍ أَنْ نَحْكُمَ عَلَى النُّوَادِي النِّسَائِيَّةِ،

وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِالْقِيَاسِ الْأُصُولِيِّ .

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ فَلَنَا الْحَقُّ أَنْ نُفْصِحَ بِشَيْءٍ مِمَّا سَمِعْنَاهُ، أَوْ رَأَيْنَاهُ فِي هَذِهِ النَّوَادِي الرِّيَاضِيَّةِ (لِلأَسْفِ) فَتَقُولُ : إِنَّا لَمْ نَجِدْ مِنْهَا مُنْذُ عَرَفْنَاهَا إِلَّا الثَّمَارَ الرَّدِيَّةَ، وَالْأَشْوَاكَ الْوَحِيمَةَ : كَقَتْلِ الْأَوْقَاتِ، وَهَذَرِ الطَّاقَةِ وَالْجُهُودِ، وَضَيَاعِ الْأَمْوَالِ ... كَمَا أَنَّهَا حَمَلَتِ النَّاشِئَةَ مِنْ شَبَابِ الْأُمَّةِ عَلَى سَفَاسِفِ الْأُمُورِ، وَسَيِّئِ الْأَخْلَاقِ، فِي حِينٍ أَنَّهَا أَبْعَدَتْهُمْ عَنْ مَعَالِي الْأُمُورِ، وَجَمِيلِ الْأَخْلَاقِ؛ حَتَّى وَصَلَ الْحَالُ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاشِئَةِ أَنَّ غَايَةَ عِلْمِهِمْ مَا كَانَ مِنَ الْأَخْبَارِ الرِّيَاضِيَّةِ، وَحَيَاةِ الرِّيَاضِيِّينَ : كَيْفَ يَلْعَبُونَ، وَمَتَى يَنَامُونَ، وَمَاذَا يَأْكُلُونَ، وَمَاذَا يَرْكَبُونَ وَمَاذَا يَسْكُنُونَ ...؟ وَهَكَذَا غَايَةُ ثَقَافَتِهِمْ ! فَأَوْقَاتُهُمْ فَارِغَةٌ، وَطَاقَتُهُمْ مُهْدَرَةٌ، وَأَهْدَافُهُمْ صِنِّيَّةٌ، وَحَيَاتُهُمْ عَشَوَائِيَّةٌ ... وَهَذَا الْغَالِبُ، وَالْحُكْمُ لِلْأَعَمِّ .

فَلَيْتَ شِعْرِي لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعُقَلَاءِ أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ سَاعَةً بَيْنَ صُفُوفِ الْجُمَاهِيرِ الرِّيَاضِيَّةِ لِيَسْمَعَ، وَيَرَى مَا تَلْفِظُهُ أَلْسِنَتُهُمْ، وَتُكِنُّهُ قُلُوبُهُمْ ... لَعَلَّمَ أَنَّ الْأَمْرَ جِدُّ خَطِيرٌ، وَالشَّرُّ مُسْتَطِيرٌ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَخْتَاجُ إِلَى كَبِيرِ مُحَافَتَةٍ، أَوْ مُجَاطَلَةٍ؛ فَالْوَاقِعُ أَكْبَرُ شَاهِدٍ عَلَى مَا أَقُولُ .

* أَمَّا إِذَا سَأَلْتَ عَمَّا تَلْفِظُهُ أَفْوَاهُهُمْ : فَالْسَّبَابُ، وَالْكَلِمَاتُ النَّايِبَةُ، وَالْعِبَارَاتُ السُّوْقِيَّةُ، وَالصَّيْحَاتُ الْجَمَاعِيَّةُ، وَالصُّرَاخَاتُ الْأَجْنِبِيَّةُ ... !

* أَمَّا مَا تَكُنُّهُ قُلُوبُهُمْ : فَالْحِقْدُ، وَالْحَسَدُ، وَالْبُغْضُ، وَالْحَقْنُ مُجَاهَةً بَعْضِهِمْ

بَعْضًا!

* أَمَّا إِذَا سَأَلْتَ عَنْ أَلْوِيَّتِهِمْ، وَشِعَارَاتِهِمُ الَّتِي يَنْصَوُونَ تَحْتَهَا، أَوْ يَسْتَظِلُّونَ بِظِلِّهَا : فَالْوَأْنُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ؛ فَعَلَيْهَا يَتَقَاتِلُونَ، وَيُبْغِضُونَ، وَيَسُبُّونَ، وَيَبْكَوْنَ، وَيُضَعِّقُونَ، وَرُبَّمَا يَمُوتُونَ...!

فَإِذَا كَانَتْ الْحَالَةُ هَذِهِ؛ فَلَا تَسْأَلِ سَاعَتِيذٍ عَنْ وَاجِبِهِمْ نَحْوَ أَمْتِهِمْ، وَكِتَابِهِمْ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ؛ عَلِمًا أَنَّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ هَذِهِ الْيَّامِ أَخَوُجٌ مَا تَكُونُ إِلَى شَبَابِهَا الَّذِينَ هُمْ أَرْكَانُهَا، وَعِمَادُهَا : فِكْرًا، وَعَقِيدَةً، وَأَخْلَاقًا، وَهَمَّةً، وَنُصْرَةً...
فَالِى اللَّهِ الْمُشْتَكَى، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ!

فَإِذَا سَلَّمْنَا مَا ذَكَرْنَاهُ، أَوْ بَعْضَ مَا حَقَّقْنَاهُ؛ فَهَلْ يَأْتِي بَعْدَ هَذَا مُسْلِمٌ غَيُورٌ، أَوْ عَاقِلٌ رَشِيدٌ فَيُنَادِي، أَوْ يُطَالِبُ بِإِنْشَاءِ نَوَادِي رِيَاضِيَّةٍ لِلنِّسَاءِ؛ إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ؛ بَلْ هَذَا فَسَادٌ فِي الْأَلْبَابِ.

فَكَانَ الْأَوَّلَى بِنَا جَمِيعًا أَنْ نَسْعَى فِي اسْتِذْرَاكِ، وَإِصْلَاحِ مَا يُمَكِّنُ إِصْلَاحَهُ مُجَاهَةً نَوَادِي الشَّبَابِ لَا أَنْ نَزِيدَ الطَّيْنَةَ بِلَّةً، وَأَنْ نَأْخُذَ بِأَيْدِي شَبَابِنَا إِلَى مَعَالِي الْأُمُورِ وَمَحَاسِنِهَا، وَرَفَعَ هَمِّهِمْ إِلَى أَعْلَى الْعَايَاتِ، وَأَفْضَلِهَا .

فَكَانَ الْأَوَّلَى بِجَرِيدَةِ «عُكَاطٍ» أَنْ تَطْلُبَ مِنْ قُرَائِهَا تَصْوِينًا لِذِكْرِ آرَائِهِمْ،

وَأَقْتَرِاحَاتِهِمْ حَوْلَ نَوَادِي الشَّبَابِ الْقَائِمَةِ، لَا النِّسَاءِ الْقَادِمَةِ؟!

ثَانِيًا : وَهَلْ بَنَاتُنَا فِي هَذِهِ الْبِلَادِ - بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ، وَمَهَبَطِ الْوَحْيِ - كُنَّ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ فِي حَاجَةٍ إِلَى هَذِهِ النِّوَادِي؟ أَوْ هَلْ رَفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ، وَطَالَبْنَ بِهَذِهِ النِّوَادِي؟، إِنَّ هَذِهِ الْأَسْئَلَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى كَبِيرِ إِجَابَاتٍ؛ لِأَنَّ وَقَعَ بَنَاتُنَا فِي هَذِهِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ أُبْعَدُ مَا يَكُونُ عَنْ هَذِهِ الْمُطَالَبَاتِ الْمُخْتَلَفَةِ، وَالنَّدَاءَاتِ الْمُفْتَعَلَةِ، وَلَا عِبْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ أَوِ الْاِثْنَتَيْنِ، فَالْشَّاذُّ لَا حُكْمَ لَهُ!

فَبَنَاتُنَا فِي هَذِهِ الْجَزِيرَةِ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - قَدْ بَلَّغْنَا غَايَةَ الْعِفَّةِ، وَأَحْسَنَ الْأَخْلَاقِ؛ حَيْثُ ارْتَدَيْنَ جِلْبَابَ الْحَيَاءِ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِنَّ فِي كِتَابِهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ فَهُنَّ عَفِيفَاتٌ غَافِلَاتٌ عَنْ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ الْمَطْرُوحَةِ؛ بَلْ إِحْالُهَا قَضِيَّةً مَفْضُوحَةً مَجْرُوحَةً فِي شَهَادَتِهَا، وَطَرَحِهَا .

ثَالِثًا : لَوْ فَرَضْنَا جَدَلًا - لَا قَدَّرَ اللَّهُ - أَنَّ امْرَأَةً مُسْلِمَةً عَفِيفَةً أَرَادَتْ أَنْ تُشَارِكَ فِي أَحَدِ النِّوَادِي الرِّيَاضِيَّةِ؛ فَمَاذَا يَأْتُرَى سَيَكُونُ لِبَاسُهَا حِينَئِذٍ؟ سَافِرًا أَمْ سَازِرًا؟ وَهَلْ يَكُونُ ضَيْقًا أَمْ وَاسِعًا؟ وَهَلْ شَعْرُهَا يَكُونُ مَكْشُوفًا أَمْ مَسْتُورًا؟ وَهَلْ يَأْتُرَى الْمُدَرِّبَاتُ سَيَكُنَّ كَافِرَاتٍ، أَمْ مُسْلِمَاتٍ؟ وَهَلْ سَيَكُنَّ النِّسَاءُ الْمُشَارِكَاتُ فِي النَّادِي فَاسِقَاتٌ مُتَبَرِّجَاتٍ، أَمْ عَفِيفَاتٌ مُحْتَشِمَاتٍ؟، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْئَلَةِ الَّتِي يُمْلِيهَا وَاقِعُ النِّوَادِي النِّسَائِيَّةِ الَّتِي تَرَكْنَاهَا خَشِيَّةَ الْإِطَالَةِ .

* فَإِذَا كَانَ الْجَوَابُ مَا كَانَ مِنَ الْاِخْتِيَارِ الْأَوَّلِ مِنْ كُلِّ سُؤَالٍ :

فَهَذَا لَا يَجُوزُ شَرْعًا، وَطَبْعًا، كَمَا أَنَّهُ لَا يَتِمَّاشَى مَعَ عَادَاتِ بَنَاتِنَا، وَحُسْنِ أَخْلَاقِهِنَّ؛ وَالحَالَةُ هَذِهِ فَلَيْسَ إِذَنْ لَوُجُودِ النَّوَادِي النَّسَائِيَّةِ مَكَانَ بَيْنُنَا، وَكَفَى اللَّهَ الْمُؤْمِنَاتِ الْقِتَالَ، وَالْفِتَنَ .

* أَمَّا إِذَا كَانَ الْجَوَابُ، مَا كَانَ مِنَ الْاِخْتِيَارِ الثَّانِي مِنْ كُلِّ سُؤَالٍ؛ فَلَا يَخْلُو مِنْ مَلْحُوظَاتٍ :

أَوَّلًا : أَنَّ اللَّبَاسَ السَّائِرَ الْوَاسِعَ الْمُحْتَشِمَ لَا يَصْلُحُ لِلحَرَكَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ؛ سِوَاءٍ : فِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ)، أَوِ الْيَدِ، أَوِ السَّبَاحَةِ ... لِأَنَّهُ يُخَالِفُ الحَرَكَةَ الرِّيَاضِيَّةَ ضَرُورَةً .

ثَانِيًا : وَأَنْ كُنَّ عَفِيفَاتٍ صَالِحَاتٍ مُحْتَشِمَاتٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ ... فَهِنَّ إِذَنْ لَا يَحْتَجْنَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ التَّرَهَّاتِ، وَالمَتَاهَاتِ؛ بَلْ هُنَّ مَشْغُولَاتٌ بِمَعَالِي الْأُمُورِ، وَمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ، وَمُتَفَرِّغَاتٌ لِأَعْمَالِهِنَّ نَحْوَ بَيُوتِهِنَّ، وَطَاعَةِ أَزْوَاجِهِنَّ، وَتَرْبِيَةِ أَبْنَائِهِنَّ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَلِيْقُ قَطْعًا مَعَ هَذِهِ الْفَرَاعَاتِ، وَالتَّرَهَّاتِ الْكَامِنَةِ فِيهَا يُسَمَّى : بِالنَّوَادِي الرِّيَاضِيَّةِ !

رَابِعًا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ شَرْعًا لِأَيِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَطْرَحَ مَسْأَلَةَ شَرْعِيَّةِ لَأَذْوَاقِ النَّاسِ، وَتَحْتَ أَصْوَاتِهِمْ لَا سِتْطِلَاعَ آرَائِهِمْ .

فَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَى جَرِيدَةِ «عُكَازٍ» أَنْ تَأْتِيَ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا!
لِذَا كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهَا شَرْعًا أَنْ تَرْفَعَ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ، وَقَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى
عُلَمَائِنَا الْأَفَاضِلِ؛ كَيْ يَذْلُوا بِحُكْمِهِمُ الشَّرْعِي؛ لَا أَنْ تُتْرَكَ فِي مَهَبِّ رِيَّاحِ
الْأَهْوَاءِ، وَالْأَذْوَاقِ .

عِلْمًا أَنَّ مَا يُسَمُّونَهُ : «اسْتِطْلَاعُ الرَّأْيِ الْعَامِ»، مَا هُوَ إِلَّا تَغْلِيْفًا لِلْبَاطِلِ
بِأَسْمَاءٍ، وَعِبَارَاتٍ مُفْخَمَةٍ - مُلَغَمَةٍ - يَحْسَبُهَا الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهَا وَجَدَهَا
سَرَابًا، وَهَذَا - الِاسْتِطْلَاعُ الْعَامُ - هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ «دِيْمُقْرَاطِيَّةٌ» أَيْ : حُكْمُ الشَّعْبِ
بِالشَّعْبِ، لَا شَرِيعَةَ الرَّبِّ! لِذَا أَلْبَسُوهَا لَبُوسَ الظَّانِّ، وَمَرَّرُوهَا عَلَى الصُّمِّ، وَالْعُمَيَّانِ!
وَصَدَّقَ فِيهِمْ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ؛ حِينَئِذَا قَالَ : «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ
خَدَعَاتٌ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ
فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْضَةُ». قِيلَ : وَمَا الرُّوَيْضَةُ؟ قَالَ : «الرَّجُلُ النَّافِهُ
يَتَكَلَّمُ فِي أُمُورِ الْعَامَّةِ»^(١) أَحْمَدُ .

فَإِنْ تَعَجَّبَ؛ فَعَجَبٌ لِمَنْ ذَهَبَ يُحْكَمُ أَذْوَاقُهُ فِي قَضَايَا الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
مَعَ قِلَّةِ عِلْمِهِ، وَفَسَادِ لِسَانِهِ!

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٩١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٠٤٢)، وَهُوَ صَحِيحٌ، انْظُرْ «الْجَامِعَ
الصَّحِيحَ» (١/ ٦٨١)، وَ«السَّلْسِلَةَ الصَّحِيحَةَ» (١٨٨٨) كِلَاهُمَا لِلْأَلْبَانِيِّ .

وَقَدْ أَحْسَنَ الْمُتَنَبِّي فِي قَوْلِهِ :

وَمَنْ يَكُ ذَا قَمٍّ مُرِّ مَرِيضٍ يَجِدُ مُرَّابِهِ الْمَاءِ الزُّلَالَا

وَلَوْ أَنَّنَا أَرَدْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَأَمْثَلَهَا «دِيْمُقْرَاطِيَّة» - عِيَاذًا بِاللَّهِ - فَلْيَكُنْ اسْتِطْلَاعُ الرَّأْيِ حِينَئِذٍ عَلَى كَافَّةِ أَهْلِ بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ، وَلَوْ حَصَلَ - جَدَلًا - لَتَجَاوَزَتْ الْأَرْقَامُ الْحِسَابَاتِ، وَعَلَتْ الْأَصْوَاتُ كُلَّ مَكَانٍ؛ حَتَّى إِنَّكَ لَا تَجِدُ أَهْلَ بَيْتِ مَدَرٍ، وَلَا حَجَرٍ إِلَّا وَنَادَى : بِمَنْعٍ، وَحُرْمَةٍ (النَّوَادِي الرِّيَاضِيَّة لِلنِّسَاءِ)، فِي هَذِهِ الْبِلَادِ، فِي حِينٍ تَخْفِقُ أَصْوَاتُ الْآخَرِينَ، وَتَتَلَاشَى أَرْقَامُهُمْ بَيْنَ الْمَلَائِكِينَ ... فَلِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ، وَمِنْ بَعْدُ .

وَكَذَا نَذَكَّرُكُمْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الأنفال ٢٥]، وَبِهَذَا نَكْتَفِي بِمَا أَجْرَاهُ الْقَلَمُ بِصَدَدٍ : (إِنْشَاءً نَوَادِي رِيَاضِيَّةً لِلنِّسَاءِ) .

فَأَسْتَوِدِعُكُمْ اللَّهَ تَعَالَى فِي السِّرِّ، وَالْعَلَنِ، وَأَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَحْفَظَ بِلَادَنَا، وَبِلَادَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ، وَأَنْ يَنْعِصَمَ نِسَاءُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَّنَ، آمِينَ !

وَالصَّلَاةُ، وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ، وَعَلَى آلِهِ الْأَطْهَارِ، وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ

وكتبه

ذِيَابُ بْنُ سَعْدٍ آلِ عِمْدَانَ الْفَائِذِيِّ

(١٤٢١/٢/٥)



المَحْظُورُ السَّابِعُ والثَّلَاثُونَ

التَّذْلِيكَ، و(المَسَاجِ) المَحْرَمَانِ

إِنَّ التَّذْلِيكَ، و(المَسَاجِ)^(١) أَصْبَحَا مِنْ لَوَازِمِ الرِّيَاضَةِ اليَوْمِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ لَمَسِ اللَّعُورَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبَشَرَةِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ النَّظَرِ لِلْعُورَةِ الْمُحَرَّمَةِ مَعًا، لِذَا كَانَ التَّذْلِيكَ الَّذِي يَفْعَلُهُ الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةُ مَعَ الْمَرْأَةِ، وَرُبَّمَا يَفْعَلُهُ الرَّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ: يُعْتَبَرُ مُخَالَفَةً شَرْعِيَّةً، وَمَحْظُورًا يُعَزَّرُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ بَوَاعِثِ الشَّهْوَةِ وَالْفِتْنَةِ، مَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَهُ سَلِيمُ الْفِطْرَةِ، سِوَى الْغَرِيزَةِ، كَامِلِ الرُّجُولَةِ، وَلَا بَدَنٍ، وَمُخَالَفَةً ذَلِكَ: بِلَادَةِ حَيَوَانِيَّةٍ، أَوْ رَغْبَةٍ عَيْنِيَّةٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور ٣٠-٣١].

وَقَالَ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ» مُسْلِمٌ.

(١) لَمْ أَجِدْ لِكَلِمَةِ (المَسَاجِ) أَضْلًا فِي كُتُبِ الْمَعَاجِمِ الْمُعْتَمَدَةِ؛ لِذَا كَتَبْتُهَا مُتَابَعَةً لِلَاضْطِلَاحِ الْجَارِي بَيْنَ أَهْلِهَا!

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ (٤ / ٤١) : «فَفِيهِ تَحْرِيمُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ ... وَهَذَا التَّحْرِيمُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْأَزْوَاجِ، وَالسَّادَةِ ... (ثُمَّ قَالَ) : وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْأَمْرَدِ إِذَا كَانَ حَسَنَ الصُّورَةِ، سَوَاءً كَانَ نَظَرُهُ بِشَهْوَةٍ، أَمْ لَا، سَوَاءً أَمِنَ الْفِتْنَةَ، أَمْ خَافَهَا، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ» انْتَهَى .

وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا بَعْضُ أَحْكَامِ الْعَوْرَةِ فِي الْمَخْظُورِ التَّاسِعِ : (كَشَفِ الْعَوْرَاتِ) .

أَمَّا مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الصَّرُورَةُ مِنْ تَدْلِيكِ وَنَحْوِهِ؛ فَلَهُ حُكْمُهُ وَتَقْدِيرُهُ الشَّرْعِيُّ : مِنْ قَوْلِ طَيْبِ ثِقَةٍ، وَعَدَمِ خَلْوَةٍ، وَوُجُودِ حَائِلٍ ... وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا سِوَى الصَّرُورَةِ؛ فَحَرَامٌ شَرْعًا أَنْ يَمَسَّ الْمُسْلِمُ عَوْرَةَ لَا تَحِلُّ لَهُ ذِكْرًا كَانَ أَوْ ائْتَى !

أَمَّا وَجُودُ التَّدْلِيكِ الْمُحَرَّمِ فِي الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ، لَا سِيَّمَا (كُرَّةُ الْقَدَمِ) فَأَمْرٌ أَشْهُرٌ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ؛ بَلْ أَصْبَحَ وَجُودُهُ ظَاهِرَةً مَكْشُوفَةً؛ سَوَاءً عَبَّرَ

الإِذَاعَاتِ، أَوِ الْقَنَوَاتِ الْمَرْيِيَّةِ، فِي حِينٍ لَا يُوجَدُ نَادٍ إِلَّا فِيهِ مُدَرِّبٌ خَاصٌّ
لِلتَّذْلِيكِ!

أَمَّا إِذَا كَانَ التَّذْلِيكُ، وَ(الْمَسَاجُ) دَوْلَةٌ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَهُوَ وَاللَّهُ
الْمَقْتُ الْبَغِيضُ، وَالضَّلَالُ الْمِينُ، وَالْفَسَادُ الْكَبِيرُ!
وَلِئَلَّ هَذِهِ الدَّعَارَةُ وَجُودٌ، وَوُفُودٌ فِي غَيْرِ نَادٍ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَاللَّهُمَّ
إِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً بِعِبَادِكَ فَتَوَفَّنَا إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونِينَ!



المَحْظُورُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

جَهَالَةُ اللَّاعِبِينَ

لَقَدْ عَنَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِالْأَلْعَابِ الشَّرْعِيَّةِ عِنَايَةً فَائِقَةً؛ حَتَّى إِنَّهَا لَمْ تَدْعُ الْأَلْعَابَ تَجْرِي بَيْنَ اللَّاعِبِينَ دُونَ شُرُوطٍ، وَضَوَائِبَ مُعْتَبَرَةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ لَا كُلُّهَا : تَعْيِينُ الرُّمَةِ^(١) .

لِذَا؛ فَلَا يَصِحُّ اللَّعِبُ مَعَ إِنْهَامِ اللَّاعِبِينَ : لِأَنَّ الْغَرَضَ مَعْرِفَةُ الْأَخْذِ، وَمَنْ لَا حِذْقَ لَهُ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ!

فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ مَنْ لَا يُحْسِنُ اللَّعِبَ بَطَلَ الْعَقْدُ فِي حَقِّهِ، وَأُخْرِجَ مَنْ يُقَابِلُهُ مِنَ الْفَرِيقِ الْآخَرِ!

لِأَنَّ الْغَرَضَ مَعْرِفَةُ حَذْقِ الرَّامِي بَعَيْنِهِ، لَا مَعْرِفَةُ حَذْقِ رَامٍ فِي الْجُمْلَةِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ مَعَ عَدَمِ التَّعْيِينِ^(٢) .

(١) انْظُرْ «الْإِنْصَافَ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (٩٦/٦)، و«مَطَالِبَ أُولَى النَّهْيِ» لِلرُّحَيَّانِيِّ (٧١٢/٣)، و«الْأَسْئَلَةَ وَالْأَجُوبَةَ الْفِقْهِيَّةَ» لِلسَّلَامَانَ (٣٥٦/٥)، و«الْهِدَايَةَ» لِلْكَلُودَانِيِّ (١٨٦/١) .

(٢) انْظُرْ «الْمُسَابَقَاتِ» لِلشُّرَيْيِّ (٢٤٥) .

فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الشَّرُوطُ مُعْتَبَرَةً فِي الْأَلْعَابِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُبَاحَةِ : كَالْمُنَاصَلَةِ
 مَثَلًا، فَكَيْفَ وَالحَالَةُ هَذِهِ بِـ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) الَّتِي يَحْصُلُ فِيهَا مِنَ الْجَهَالَةِ بَيْنَ
 اللَّاعِبِينَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ لِلْجَمِيعِ، وَذَلِكَ مَا يَحْصُلُ عِنْدَ إِدْخَالِ بَعْضِ اللَّاعِبِينَ
 الْاِخْتِيَاطِيِّينَ أَثْنَاءَ اللَّعِبِ، وَرُبَّمَا كَانَتْ أَسْمَاءُ اللَّاعِبِينَ الرَّسْمِيِّينَ لَيْسَتْ مَعْلُومَةً
 أَيْضًا لِلْفَرِيقِ الْآخَرِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِالْخَطَةِ الْجَدِيدَةِ!

فِي حِينِ أَنْبِي هُنَا؛ لَا أَقَرُّ جَوَازَ تَعْيِينِ اللَّاعِبِينَ فِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ)؛ بَلْ مَا
 قُلْتُهُ هُنَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّنْزِيلِ، وَالْمُنَاطَرَةِ لَيْسَ إِلَّا؛ لِأَنَّ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) لَمْ يَتَوَقَّفْ
 تَحْرِيمُهَا عَلَى تَعْيِينِ اللَّاعِبِينَ فَقَطْ؛ بَلْ هُنَاكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مَا يَكْفِي أَحَادُهَا فِي
 تَحْرِيمِهَا رَأْسًا!



المَحْظُورُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

الْجَهْلُ بَعْدَ الإِصَابَاتِ

إِنَّ الْعِلْمَ بَعْدَ الإِصَابَاتِ مِنَ الشُّرُوطِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْأَلْعَابِ

الْمُبَاحَةِ^(١)، وَهُوَ أَنْ يَقُومَ اللَّعْبُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى مَعْرِفَةٍ مَا يَلِي :

أَوَّلًا : الْعِلْمُ بَعْدَ الرَّشْقِ (الرَّمِي)، فَيَكُونُ عَشْرَةً مَثَلًا .

ثَانِيًا : الْعِلْمُ بَعْدَ الإِصَابَةِ، فَيَكُونُ ثَلَاثًا مَثَلًا .

لَأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ ذَلِكَ : مَعْرِفَةُ الْحَدِّقِ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ، أَمَّا أَنْ يَقُومَ

كُلُّ مِنْهُمْ بِالرَّشْقِ، وَبِالإِصَابَةِ دُونَ تَحْدِيدِ، فَهَذَا فِيهِ تَغْرِيرٌ بِاللَّعِبِ، وَتَجْهِيلٌ

بِتَحْدِيدِ الْفَائِزِ مِنْهُمَا!

وَمَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا مِنْ اشْتِرَاطٍ : الْعِلْمُ بَعْدَ الرَّشْقِ (الرَّمِي)، وَعَدَدُ

الإِصَابَةِ، فِي الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ، لَا سِيَّمَا الْمُنَاصَلَةَ مِنْهَا، عَلِمْنَا حِينَئِذٍ الْخَطَأَ

الشَّرْعِيَّ الَّتِي تُمَارِسُهُ لِعِبَّةُ (كُرَةِ الْقَدَمِ)، يَوْمَ نَرَاهَا لَا تَنْفَكُ صَرُورَةً عَنْ تَجَاهُلِ

عَدَدِ الرَّشْقِ (الرَّكَلَاتِ) الَّتِي يَتَفَادُفُهَا اللَّاعِبِينَ، وَعَدَدِ الْأَهْدَافِ الْمُسَجَّلَةِ!

(١) انْظُرْ «الْمُغْنِي» (٨/٦٦١)، وَ«الْمُهَذَّبَ» (١/٤١٧)، وَ«أَسْهَلَ الْمَدَارِكِ»

(٣/٣٨١)، وَ«كُشَّافَ الْقِنَاعِ» (٤/٤٥)، وَ«مُخَفَّةَ الْمُحْتَاجِ» (٩/٤٠٥) .

بَلْ غَايَةُ مَا عَلَيْهِ لُغْبَةُ (كُرَةِ الْقَدَمِ) هُوَ أَنَّ الْفَوْزَ يُعْتَبَرُ بِانْتِهَاءِ الزَّمَنِ
الْمُحَدَّدِ لِلْغِبَةِ، دُونَ اعْتِبَارِ لَعْدَدِ الرِّكَلَاتِ، أَوْ اعْتِبَارِ لَأَوَّلِ إِخْرَازٍ لِلْأَهْدَافِ؛ بَلْ
فِي نِهَايَةِ اللَّعْبِ تُجْمَعُ الْأَهْدَافُ، وَعَلَيْهَا تُقَدَّرُ نَتِيجَةُ الْفَائِزِ!

وَلَوْ اعْتَرَضَ مُعْتَرِضٌ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : إِنَّ ذَلِكَ يَكْمُنُ بِتَحْدِيدِ الْوَقْتِ؛
كَأَنَّهُ يَقُومُ كُلُّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بِالرَّشْقِ (الرِّكَلَاتِ) مُدَّةَ سَاعَةٍ، ثُمَّ تُحَسَّبُ
الْإِصَابَاتُ، وَعَلَيْهَا يُمَيِّزُ الْفَائِزُ حِينَئِذٍ!

قُلْتُ : لَا شَكَّ أَنَّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَحَاوَلَةِ الْجَدِيدَةِ، تَغْرِيرًا بِالْفَائِزِ الْحَقِيقِيِّ
لِأُمُورٍ:

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِالْفَوْزِ أَثْنَاءَ اللَّعْبِ عِنْدَكُمْ إِلَّا بِالنِّهَايَةِ وَهَذَا فِيهِ إِجْحَافٌ
بِالْفَرِيقِ الْفَائِزِ الَّذِي طَالَمَا كَانَ مُتَنَصِّرًا طَوَالَ الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَهْزُومَ قَدْ يَخْرُجُ الْفَوْزَ فِي
اللَّحْظَاتِ الْآخِرَةِ مِنَ اللَّعْبِ، فَحِينَئِذٍ يُفْسِدُ كُلُّ مَا أَخْرَزَهُ الْفَرِيقُ الْفَائِزُ أَوَّلًا.

الثَّانِي : أَنَّ النَّشَاطَ الرِّيَاضِيَّ قَدْ يَخْتَلِفُ مِنْ فَرِيقٍ لآخر، فَرُبَّمَا يَنْشَطُ فَرِيقٌ فِي
آخِرِ اللَّعْبِ، مَا لَا يَنْشَطُ فِي أَوَّلِهِ، خِلَافًا لِلْفَرِيقِ الْآخَرِ الَّذِي يَمْلِكُ نَشَاطَهُ عَكْسَ
الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ، وَهَكَذَا؛ وَفِي هَذَا تَهْمِيشٌ لِحَقِيقَةِ الْفَوْزِ الَّذِي مَبْنَاهُ عَدَدُ الْإِصَابَاتِ
(الْأَهْدَافِ)!

الثَّالِثُ : أَنَّ اللَّعِبَ فِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) يَغْتَرِيهِ مِنَ الْمَشْجَعَاتِ، وَالْمُؤَازَرَاتِ مَا يَحْمِلُ أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى الْفَوْزِ، وَذَلِكَ بِالتَّشْجِيعِ الْجَمَاعِيِّ، وَدُخُولِ الْاِخْتِيَاطِيِّ الْمَجْهُولِ، أَوْ خُرُوجِ (طَرْدٍ) لَا عِبَ بِمَجْهُولٍ ... إلخ، وَهَذَا كُلُّهُ مُحَرَّمٌ شَرْعًا كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي مَحْظُورِ التَّشْجِيعِ، وَالتَّحْرِيزِ .

الرَّابِعُ : أَنَّ مِثْلَ هَذَا الَّذِي قُلْنَا هُنَا لَيْسَ بِدَعَاٍ مِنَ الْقَوْلِ؛ بَلْ هُوَ مُوجُودٌ عِنْدَكُمْ فِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ)، وَذَلِكَ عِنْدَ الْقِيَامِ بِضَرْبَاتِ الْجَزَاءِ الَّتِي يَفْرِضُهَا الْحَكَمُ لِلْمُغَالَبَةِ فِي بَعْضِ الْمُبَارَيَاتِ النَّهَايَّةِ، أَيْ : إِعْطَاءِ كُلِّ فَرِيقٍ خَمْسَ رَكَلَاتٍ تُصَوَّبُ مُجَاهَةً بَابِ الْخِصْمِ مَثَلًا، فَعِنْدَئِذٍ يَكُونُ الْفَائِزُ مِنْهُمَا مَنْ أَحْرَزَ أَكْثَرَ عَدَدًا مِنَ الْأَهْدَافِ، دُونَ تَحْدِيدِهَا لِلْوَقْتِ، فَتَأَمَّلْ !

فِي حِينٍ أَنَّا لَوْ أَرَدْنَا وَضَعَ صُورَةٍ صَحِيحَةٍ لـ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) خَالِيَةٍ مِنْ جَهَالَةٍ عَدَدِ الإِصَابَاتِ؛ هُوَ أَنْ يَقُولَ الْحَكَمُ لِلْفَرِيقَيْنِ (جَدَلًا) : إِنَّ الْفَوْزَ مُرْتَبِنٌ بِإِصَابَةِ هَدَفَيْنِ مَثَلًا خِلَالِ سَاعَةٍ، وَهَذَا لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ :

الْأُولَى : إِذَا أَحْرَزَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ الْهَدَفَيْنِ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْوَقْتِ فَهُوَ الْفَائِزُ .

الثَّانِيَةُ : إِذَا أَحْرَزَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ هَدَفًا فَقَطْ خِلَالِ سَاعَةٍ، لَا يُعَدُّ فَائِزًا؛

لَأَنَّ الْعِبْرَةَ بِهَدَفَيْنِ، وَعَلَيْهِ يَسْتَأْنِفُ اللَّعِبَ مَرَّةً أُخْرَى .

الثَّالِثَةُ : إِذَا أُخْرَزَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ هَدَفًا، أَوْ لَمْ يَحْزِرَا شَيْئًا، يُسْتَأْنَفُ اللَّعْبُ
مَرَّةً أُخْرَى، وَهَكَذَا .

وَهُنَاكَ شُرُوطٌ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَاهُ، لَمْ نُشِرْ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْمَقْصِدَ : هُوَ أَنَّ (كُرَّةَ
الْقَدَمِ) فِيهَا مِنَ الْمَحَاضِيرِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَمْنَعُهَا؛ هَذَا إِذَا سَلَّمْنَا بِكَوْنِهَا مِنَ الْأَلْعَابِ
الرِّيَاضِيَّةِ الْمُبَاحَةِ، أَمَّا وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا حَرَامٌ فَبَطَلَ حَيْثُذِ الْاسْتِرْسَالِ فِي ضَرْبِ
بَعْضِ الْإِخْلَالِ فِي الشُّرُوطِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



(١) سَيَأْتِي هَذِهِ الشُّرُوطُ بِغَضِّ التَّفْصِيلِ فِي فَضْلِ : تَقْرِيبِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

المَحْظُورُ الأَرَبُعُونَ

السَّحْرُ، وَالشَّعْوَذَةُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا نَزَّلْنَا عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابٍ هَزْرُوتٍ وَمُرُوتٍ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَئِنَّ مَا اشْكُرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة ١٠٢]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه ٦٩].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُفِيقَاتِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ ...» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا؛ فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ؛ فَقَدْ اشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا؛ وَكَلَّ إِلَيْهِ»^(١) النَّسَائِيُّ .

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٧/ ١١٢)، وَحَسَنَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْآدَابِ» (٣/ ٣٧٨)، وَهُوَ ضَعِيفٌ، إِلَّا جُمْلَةَ التَّغْلِيْقِ الْآخِرَةِ، فَهِيَ صَحِيحَةٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ .

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ السَّحْرِ؛ بَلْ حَرَّمَتْهُ جَمِيعُ الشَّرَائِعِ؛ فِي حِينَ أَنْ مِنَ السَّحْرِ مَا هُوَ شَرُّكَ أَكْبَرُ، وَمِنْهُ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَهَذَا لَيْسَ مُحَلًّا لِبَسْطِ أدِلَّةٍ وَأَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

لَقَدْ بَاتَ مِنَ الْمَشْهُورِ بَيْنَ عُشَّاقِ، وَمُتَعَصِّبِي (كُرَةِ الْقَدَمِ) قَدِيمًا، وَحَدِيثًا: أَنَّ السَّحَرَ ظَاهِرَةٌ مُتَدَاوِلَةٌ، وَقَضِيَّةٌ رَاجِعَةٌ بَيْنَهُمْ!

وَحَسْبُنَا مَا شَهِدَ بِهِ أَحَدُ أَقْطَابِ الرِّيَاضَةِ، وَكَرَّاسِيهَا؛ وَهُوَ الْكَاتِبُ أَمِينُ السَّاعَاتِي حَيْثُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ «تَارِيخِ الْحَرَكَةِ الرِّيَاضِيَّةِ» (٥٧): «مِنَ الظَّوَاهِرِ الَّتِي نَشَأَتْ مَعَ الْأَنْدِيَّةِ الرِّيَاضِيَّةِ، وَحَتَّى الْيَوْمَ ظَاهِرَةٌ (الدَّبْنُوشِي)، الَّتِي تَغْنِيهِ اسْتِخْدَامُ السَّحْرِ مِنْ أَجْلِ الْفَوْزِ نَتِيجَةَ الْمُبَارَاةِ، وَتَعُودُ جَذُورُ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ إِلَى:

- أَنَّ ظَاهِرَةَ السَّحْرِ مَوْجُودَةٌ فِي أَوْسَاطِنَا الشَّعْبيَّةِ مُنْذُ الْقَدَمِ؛ إِلَّا أَنَّهَا تَغَدَّتْ بِقُدُومِ اللَّاعِبِينَ السُّودَانِيِّينَ ... (ثُمَّ قَالَ): «أَنَا شَخْصِيًّا عِشْتُ تَجَارِبَ مَرِيرَةٍ (لِلدَّبْنُوشِي) .. فَحِينَمَا كُنْتُ لَاعِبًا فِي الْإِتِّحَادِ .. كُنَّا نُخَبِّئُ مِنْ أَحْسَنِ مَا تَوَقَّرَ لِلإِتِّحَادِ مِنْ لَاعِبِينَ .. وَطَبْعًا تَحَقَّقَتْ بِفَضْلِ هَؤُلَاءِ اللَّاعِبِينَ الْكُؤُوسُ، وَكَانَتْ فِتْنَةً مِنْ ضِعَافِ النُّفُوسِ تَتَعَامَلُ مَعَ تَعَاوِيزِ (الدَّبْنُوشِ)، وَتُوَزَّعُ عَلَيْنَا، وَكَانُوا يُحِيطُونَ هَذِهِ التَّعَاوِيزَ فِي (يَاقَاتِ) الْفَنَائِلِ، أَوْ فِي ثِيَابِهَا .. وَكَانَ اللَّاعِبُونَ

يَتَقَطَّعُونَ حَتَّى يُحَقِّقُوا الْفَوْزَ، وَالْبُطُولَةَ .. إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَ النَّفُوسِ الضَّعِيفَةِ يَقُولُونَ لَنَا : لَوْلَا «الشُّغْلُ!» مَا جَاءَ الْكَأْسُ .. لَوْلَا «الرَّجَالُ!» إِيَّاهُمْ مَا كَانَ شِفْنَا الْفَوْزَ ... انْتَهَى .

وَبَعْدَ هَذَا لَا نَشْكُ أَنَّ السَّاعَاتِي لَمْ يَكُنْ يُؤْمِنُ بِالسَّخَرِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ عَنِ (الدَّنْبُوشِيِّ)؛ إِلَّا أَنَّهُ لِلْأَسَفِ كَانَ يَتَعَامَلُ بِهِ، وَذَلِكَ بِتَغْلِيْقِهِ عَلَى مَلَابِسِهِ، وَهَذَا فِي حَدِّ ذَاتِهِ : جُرْمٌ كَبِيرٌ، وَفِعْلٌ مُحَرَّمٌ .

فَتَحْنُ، وَإِيَّاهُمْ؛ مُتَّفِقُونَ أَنَّ السَّخَرَ ظَاهِرَةٌ لَيْسَتْ مُحَلِّيَّةٌ حَسْبُ؛ بَلْ عَالِمِيَّةٌ يَتَعَامَلُ بِهَا جَحَافِلُ، وَرُؤَادُ (كُرَةِ الْقَدَمِ) فِي الْعَالَمِ كُلِّهِ! كَمَا أَنَّنَا هُنَا لَمْ نَقِفْ عَلَى حَقِيقَةِ السَّخَرِ بِمَا ذَكَرَهُ السَّاعَاتِيُّ فَقَطْ؛ بَلْ وَجُودُ السَّخَرِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَذْلِيلٍ، فَهُوَ مِنَ الْوُضُوحِ بِمَكَانٍ؛ إِلَّا أَنَّنَا ذَكَرْنَا مَا أَقْرَهُ السَّاعَاتِيُّ لِإِزَاحَةِ الشُّكُوكِ عِنْدَ بَعْضِ السَّادِجِينَ مِمَّنْ يُشَكِّكُ فِي وَجُودِ السَّخَرِ بَيْنَ لَاعِبِي (كُرَةِ الْقَدَمِ)، وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ!

فَعِنْدَ هَذَا؛ كَانَ لَنَا أَنْ نَقُولَ : إِنَّ (كُرَةَ الْقَدَمِ) لَهِيَ مُحَضَّنٌ لِلْمُخَرِّفِينَ، وَسَبِيلُ شَرْكِ، يَذْفَعُ مُرِيدِي هَذِهِ اللَّعْبَةِ إِلَى السَّخَرِ، وَالشَّعْوَذَةِ صَرُورَةً، بِحُكْمِ أَنَّ أَكْثَرَ مُتَعَصِّبِي (كُرَةِ الْقَدَمِ) : زَوَامِلُ جَهْلٍ، ذُؤُورِقَةٌ فِي الدِّينِ، وَضِعَافُ بَصِيرَةٍ، إِلَّا مَا رَجِمَ رَبِّي!

وَلَيْسَ بِالضَّرُورِيِّ أَنَّ السَّخَرَ الَّذِي يُدَارُّ فِي الْمَلَاعِبِ الرِّيَاضِيَّةِ مِنْ فِعْلِ
 الْإِدَارِيِّ أَوْ اللَّاعِبِينَ؛ بَلْ قَدْ يَتَّبَرَّعُ بِهِ بَعْضُ الْمُشَجِّعِينَ مِمَّنْ هُمْ دَاخِلُ الْمَلْعَبِ أَوْ
 خَارِجِهِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ مُشَجِّعِي الرِّيَاضَةِ لَا سِيَّامَا (كُرَةِ الْقَدَمِ)، لَا يَنْضَبِطُ لَهُمْ
 طَرَفٌ، وَلَا يَتَحَدَّدُ لَهُمْ فِعْلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



المَحْظُورُ الحَادِي والأَرْبَعُونَ

ضَرْبُ الخُدُودِ، وَشَقُّ الجُيُوبِ

إِنَّ ضَرْبَ الخُدُودِ، وَشَقَّ الجُيُوبِ مِنْ عَادَاتِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ، حُزْنَا عَلَى المَيِّتِ، وَتَسْخُطًا عَلَى وُقُوعِ المَكْرُوهِ، وَتَضَجُّرًا مِنَ المُصِيبَةِ، وَهَذِهِ الأَفْعَالُ فِي غَيْرِهَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّسْخِطِ عَلَى أَقْدَارِ الله تَعَالَى، بِطَرِيقِ، أَوْ آخَرِ.

فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعَايِ الجَاهِلِيَّةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَهَذَا الحَدِيثُ وَغَيْرُهُ مِنْ نُصُوصِ الوَعِيدِ، وَفِعْلُ هَذِهِ العَادَاتِ يَمَّا يُنَافِي كَمَالِ الإِيمَانِ الوَاجِبِ، وَخُصَّ الحَدُّ بِالضَّرْبِ هُنَا لِكَوْنِهِ الغَالِبِ، وَإِلَّا فَضَرْبُ بَقِيَّةِ الوَجْهِ مِنْهُ، وَكَذَا ضَرْبُ بَقِيَّةِ البَدَنِ؛ بَلْ ضَرْبُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى وَجْهِ التَّضَجُّرِ وَالتَّسْخِطِ لَتَقْوِيَتِ مَرْغُوبٍ، أَوْ وُقُوعِ مَرْهُوبٍ: كَضَرْبِ الأَرْضِ، وَالجِدَارِ، وَتَكْسِيرِ الأَشْيَاءِ، وَشَقِّ الجُيُوبِ، وَتَمْزِيقِ الثِّيَابِ ... إلخ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّسْخِطِ عَلَى أَقْدَارِ الله تَعَالَى^(١).

(١) انْظُرْ «فَتْحَ البَارِي» لابن حَجَرٍ (٣/ ١٦٤)، وَ«الْقَوْلَ المُفِيدَ» العُثَيْمِي (٢/ ١١٥).

وَبَعْدَ ذَلِكَ؛ فَمَنْ نَظَرَ إِلَى تَبَعَانِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)، وَلَا عَيْنِهَا أَثْنَاءَ اللَّعِبِ؛ عَلِمَ يَقِينًا أَنَّ كَثَارَهُمْ؛ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَتَوَرَّعُونَ طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَلَا أَقَلٌّ مِنْ ذَلِكَ فِي تَزْيِيدِ حَرَكَاتِ هَوَجَاءٍ، وَتَصَرُّفَاتِ جَاهِلِيَّةٍ، تَذُلُّكَ عَلَى تَسْخِطٍ وَتَضْجِيرٍ مَذْمُومٍ لِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ!

وَمِنْ هَذِهِ الْمَخَارِيقِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا يَفْعَلُهُ أَكْثَرُ لَاعِبِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) وَغَيْرِهِمْ، مِثْلُ: ضَرْبِ الْيَدَيْنِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، أَوْ ضَرْبِهَا عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ عَلَى الرَّأْسِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَمِنْهَا: عَضُّ الشِّفَاهِ، وَتَغْمِيزُ الْعَيْنَيْنِ ... تَضْجُرًا، وَتَسْخُطًا عَلَى تَفْوِيتِ مَرْغُوبٍ: كَصِّيَاحِ هَدَفٍ، أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ وَقُوعِ مَرْهُوبٍ: كَهَدَفٍ، أَوْ نَحْوِهِ؛ بِمَا هُوَ مِنْ نَزَعَاتِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ بِعَامَّةٍ!

أَمَّا حَالُ مُشَاهِدِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) وَزُبَادُهَا مِنْ: مُشَجِّعِينَ، وَمُشَاهِدِينَ، فَلَيْسُوا أَقَلَّ حَالًا مِنْ إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ يَمْدُدُونَهُم بِاللُّعْبَةِ الشَّيْطَانِيَّةِ؛ بَلْ زَادُوا عَلَيْهِمْ بِأَفْعَالٍ صَبِيحِيَّةٍ، وَتَصَرُّفَاتٍ حَقَاءَ:

كَالْقَفْزِ دُونَ شُعُورٍ، وَالصِّيَاحِ دُونَ فَتُورٍ، وَالضَّرَبَاتِ الْعَشَوَائِيَّةِ هُنَا وَهُنَاكَ .. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّضْجِرَاتِ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ، كَمَا مَرَّ عِنْدَ اللَّاعِبِينَ أَثْنَاءَ اللَّعِبِ .

وأخيرَ؛ أحيينا أن ترفعَ للقارئ الكريم اغتذارنا، بأننا أمسكنا القلمَ عن ذكرِ بعضِ المخطوَرَاتِ الشرعيَّةِ : كالشُّهْرَةِ الجَوْفَاءِ، واللُّغْبِ مَعَ الكُفَّارِ، والشَّيْعَةِ، وكَذَا مَعَ الفُسَّاقِ، والتَّشَاوُمِ، والتَّطْيِيرِ، والكَذِبِ، والبُهْتَانِ ... إلى غيرِ ذَلِكَ مِنَ المَحَرَّمَاتِ، والمُؤَبَّقاتِ الَّتِي أُشْرِبُهَا دُفَاعُ (كُرَةِ القَدَمِ) سَوَاءً أَكَانَتْ : حَقِيقَةً، أَوْ حُكْمًا، كُلُّ ذَلِكَ رَجَاءُ الاختِصَارِ والاعتِبارِ؛ علِّمًا أنَّ فيما ذَكَرْنَاهُ هُنَا غُنْيَةً وَمَقْنَعًا لِمَنْ أَلْقَى السَّمْعَ، وَهُوَ شَهِيدٌ .

والحمدُ لله رَبِّ العالمينَ



الفصل الرابع حكم (كرة القدم)

بَعْدَ اسْتِعْرَاضِنَا هَذِهِ الْمَحَاضِيرَ، وَالْبَلَايَا، وَالْأَذَايَا النَّاشِئَةَ عَنْ لُغْبَةِ (كُرَةِ الْقَدَمِ) كَمَا هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ، لَا يَسَعُ طَالِبُ الْحَقِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي تَحْدِيدِ حُكْمِهِ عَلَى هَذِهِ اللَّعْبَةِ الشَّيْطَانِيَّةِ : إِلَّا الْإِقْرَارُ بِحُرْمَتِهَا، وَالتَّخْذِيرُ مِنْهَا، لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ مُخَالَفَاتٍ شَرْعِيَّةٍ؛ الْوَاحِدَةُ مِنْهَا كَافِيَةٌ لِاسْتِضْدَارِ حُكْمِ الْحُرْمَةِ بِشَأْنِهَا؛ بَلْ لَا أَشْكُ طَرْفَةً عَيْنٍ أَنَّ (كُرَةَ الْقَدَمِ) : لَهَا أَشَدُّ حُرْمَةً وَضَرَرًا مِنَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْسِرِ، وَالْقَهَارِ الَّذِي أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِهَا .

وَلَنْ نَكُونَ أَقْلَ غَيْرَةٍ عَلَى دِينِنَا، وَشَبَابِنَا مِنْ مُلُوكِ الْإِنْجِلِيزِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ الَّذِينَ مَا تَأَخَّرُوا فِي تَحْرِيمِهَا، وَتَجْرِيمِ مَنْ يَلْعَبُهَا!
وَمَا ذَاكَ الْحُكْمُ مِنْهُمْ إِلَّا عِنْدَمَا عَلِمُوا أَنَّهَا قَدْ اتَّسَمَتْ بِالْخُشُونَةِ، وَالْوَحْشِيَّةِ، مَعَ مَا تَفْتِيزُهُ مِنْ ضَجِيجٍ، وَعِرَاكِ، فِي حِينَ أَنَّهَا تَعْرِفُ الشَّبَابَ عَنْ تَدْرِيبِ الرِّمَاطِيَّةِ، وَمَا هُوَ مِنْ شَأْنِ الْحَرْبِ عِنْدَهُمْ!
وَلَأَجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ حَرَّمَهَا كُلُّ مِنَ الْمُلُوكِ : (إِدْوَارْدُ الثَّانِي) عَامَ (٧١٤هـ)، وَ (إِدْوَارْدُ الثَّلَاثُ) عَامَ (٧٦٦هـ)، وَ (رِيْتَشَارْدُ الثَّانِي)، وَ (هِنْرِي

الرَّابِعُ)، وَالْمَلِكَةُ (الِيزَابِيثُ الْأُولَى)، وَجَاءَ فِي الْمَرْسُومِ الَّذِي أَصْدَرَهُ الْمَلِكُ (إِدْوَارْدُ الثَّانِي) عَامَ (٧١٤هـ) كَمَا مَرَّ مَعَنَا : «لَمَّا كَانَ هُنَاكَ ضَجِيجٌ، وَأَصْوَاتٌ كَثِيرَةٌ تَمَلَأُ الْبِلَادَ بِسَبَبِ التَّشَاوُجِ، وَالتَّدَافُعِ خَلْفَ كُرَاتٍ كَبِيرَةٍ، وَلَمَّا كَانَتْ سُُرُورٌ كَثِيرَةٌ تَحْدُثُ بِسَبَبِ هَذَا، وَلَمَّا كَانَ اللَّهُ يُحَرِّمُ كُلَّ هَذِهِ السُّرُورِ لِذَلِكَ فَأَيُّ أَمْرٍ، وَأَمْنَعُ بِأَمْرِ الْمَلِكِ : الْإِشْتِرَاكِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَلْعَابِ مُسْتَقْبَلًا، وَمَنْ يُخَالِفُ ذَلِكَ تَكُونُ عُقُوبَتُهُ السَّجْنُ!»^(١).

كَمَا أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ بِتَحْرِيمِ (كُرَةِ الْقَدَمِ) بِرِئَاسَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَذَلِكَ بِرَقْمِ (٤٢١٩)، وَتَارِيخِ (٦/١٢/١٤٠١هـ) :

السُّؤَالُ الثَّالِثُ : مَا هُوَ الْحُكْمُ فِي رُؤْيَا مُبَارَايَاتِ الْكُرَةِ الَّتِي تُلْعَبُ عَلَى كَاسٍ، أَوْ عَلَى مَنْصِبٍ مِنَ الْمَنَاصِبِ : كَاللَّعِبِ عَلَى دَوْرِيٍّ، أَوْ كَاسٍ مِثْلًا؟
الْجَوَابُ : مُبَارَايَاتُ (كُرَةِ الْقَدَمِ) حَرَامٌ، وَكُوتُهَا عَلَى مَا ذَكَرَ مِنْ كَاسٍ، أَوْ مَنْصِبٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مُنْكَرٌ آخَرٌ إِذَا كَانَتِ الْجَوَائِزُ مِنَ اللَّاعِبِينَ، أَوْ بَعْضُهُمْ لِكُنُونِ ذَلِكَ قِمَارًا، وَإِذَا كَانَتِ الْجَوَائِزُ مِنْ غَيْرِهِمْ فَهِيَ حَرَامٌ، لِكُنُونِهَا مُكَافَأَةً عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، وَعَلَى هَذَا فَحَضُورُ هَذِهِ الْمُبَارَايَاتِ حَرَامٌ!

(١) مَجْلَةُ «الْفَيْصَلِ» الْعَدَدُ الثَّاسِعُ، السَّنَةُ الْأُولَى، رَبِيعُ الْأَوَّلِ (١٣٩٨ هـ).

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالْإِفْتَاءِ

عُضْوٌ عُضْوٌ نَائِبُ رَئِيسِ اللَّجْنَةِ الرَّئِيسُ

عَبْدُ اللهِ بْنُ قُعُودٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ غُدَيَّانٍ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ بَازٍ

فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا نَشْكُ : أَنَّ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) الْيَوْمَ فِيهَا أُمُورٌ مُحَرَّمَةٌ لَا تَنفَكُ عَنْهَا غَالِبًا مِثْلُ : الْعِدَاءِ، وَالْبَغْضَاءِ، وَكَشْفِ الْعَوْرَاتِ، وَتَأْخِيرِ الصَّلَوَاتِ، وَإِضَاعَةِ الْأَوْقَاتِ، وَالْأَمْوَالِ، وَصَدِّ عَنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، وَشَتْمٍ، وَسَبٍّ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ مَعَنَا سَابِقًا .

تَنْبِيْهٌ : إِنَّ حُكْمَنَا عَلَى (كُرَّةِ الْقَدَمِ) بِالتَّخْرِيمِ؛ لَمْ يَكُنْ مَحْضُورًا عَلَيْهَا فَقَطُّ؛ بَلْ يَنْطَبِقُ هَذَا الْحُكْمُ عَلَى أَكْثَرِ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ : كَكُرَّةِ الْيَدِ، وَكُرَّةِ السَّلَّةِ، وَكُرَّةِ الطَّاوِزَةِ ... إلخ، وَالْقَوْلُ فِيهَا جَمِيعًا قَوْلٌ وَاحِدٌ لَا يَخْتَلِفُ، سِوَاءَ فِي حُكْمِ الْمَزَاوَلَةِ، أَوِ الْمَشَاهِدَةِ عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ .

وَأَخِيرًا؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ أَصْلَ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) : وَثْنِيَّ يُوثَانِيٍّ، وَنَشْرُهَا فِينَا
نَضْرَانِيٍّ صَلِيبِيٍّ، وَتَطْرِيقُهَا إِلَيْنَا يَهُودِيٍّ عَالَمِيٍّ، فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ؟! وَعَلَيْهِ فَهِيَ
حَرَامٌ .. حَرَامٌ!

كَمَا أَنَّا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ لَمْ نَنْفَرِدْ بِهَذَا الْحُكْمِ الْمَعْلُومِ لِلْجَمِيعِ؛ بَلْ قَدْ قَالَ بِحُرْمَةِ
(كُرَّةِ الْقَدَمِ) عُلَمَاءُ أَجْلَاءُ أَمْثَالُ : الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَارٍ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُعُودٍ، وَالشَّيْخِ
عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفِيٍّ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غُدَيَّانَ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدٍ التَّوَيْجِرِيِّ،
وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّلْمَانِ، وَاللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ، وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ، وَسَيَأْتِي كَلَامُ
هَؤُلَاءِ فِي مُلْحَقِ الْفَتَاوَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ .



الفصل الخامس

البديل عن (كثرة القدم)

لَقَدْ بَاتَ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ عِنْدَ كُلِّ مُؤْمِنٍ، وَمُؤْمِنَةٍ : أَنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ دِينٌ شَامِلٌ كَامِلٌ لِأَمْرِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا، فَهُوَ كَافِلٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَلِكُلِّ عَصْرِ وَمُضَرٍ، وَلِكُلِّ إِنْسَانٍ وَجَانٍّ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ سِوَاهُ، وَلَا يَرْحَمُ غَيْرَ أَهْلِهِ، وَلَا يَسْعُ أَحَدًا الْخُرُوجَ عَنْهُ، وَلَا يَقْبَلُ حُكْمًا سِوَاهُ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات ٥٦]، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران ٨٥]، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة ٤٤] .

وَقَوْلُهُ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» مُسْلِمٌ .

فَإِذَا عَلِمَ مَا هُنَا؛ وَهُوَ شُمُولِيَّةُ هَذَا الدِّينِ؛ فَلَنَا أَنْ نَقِفَ بَعْدَهَا مَعَ مَا

يُسَمَّى : (البديل)!

أَمَّا مَعْرِفَةُ الْبَدِيلِ فِي الْعِبَادَاتِ فَهُوَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى مَعْرِفَةِ أَضْلِهِ؛ وَهُوَ الْأَضْلُ فِي الْعِبَادَاتِ أَوَّلًا، كَمَا يَلِي :

قُلْتُ : كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَسْتَلْهِمَ حَقِيقَةَ شَرْعِيَّةٍ، وَقَاعِدَةَ مُحْكَمَةٍ؛ وَهِيَ : أَنَّ الْأَضْلَ فِي الْعِبَادَاتِ الْإِثْنَانُ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا الشَّرْعِيِّ، وَعَلَيْهِ قَالُوا : (الْأَضْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ)، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَتْرَكَ الْأَضْلَ، وَنَتَّقِلَ إِلَى الْبَدِيلِ عَنْهُ إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ :

الأُولَى : عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْأَضْلِ .

الثَّانِيَّةُ : عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى تَنَاوُلِ الْأَضْلِ، وَاسْتِعْمَالِهِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة ٦]

يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٦٠ / ٣) : «... بَلْ أَبَاحَ التَّيَمُّمَ عِنْدَ الْمَرَضِ، وَعِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ، تَوْسِيعَةً عَلَيْكُمْ، وَرَحْمَةً بِكُمْ». وَعَلَيْهِ كَانَ التَّيَمُّمُ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ، أَوْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ فِي الْجُمْلَةِ^(١).

(١) انظر «المغني» (٣١٠ / ١)، و«شرح الرزكشي» (٣٢٤ / ١)، و«المبدع» (٢٠٥ / ١).

فَعِنْدَ ذَلِكَ كَانَ التَّيْمُّ بَدَلًا عَنْ طَهَارَةِ الْمَاءِ؛ لِكُلِّ مَا يُفْعَلُ بِهَا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ شَرْعًا؛ لِأَنَّهُ مُتَرَتَّبٌ عَلَيْهَا يَجِبُ فِعْلُهُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَلَا يَجُوزُ مَعَ وُجُودِهِ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَهَذَا شَأْنُ الْبَدَلِ .

وَقَوْلُهُ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» الْبُخَارِيُّ، وَالْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ، وَالْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ فِي بَيَانِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا .

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٣٥٤ / ٢١) : «التَّيْمُّ بَدَلٌ عَنِ الْمَاءِ، وَالْبَدَلُ يَقُومُ مَقَامَ الْمُبْدَلِ فِي أَحْكَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمَازِلًا لَهُ فِي صِفَتِهِ : كَصِيَامِ الشَّهْرَيْنِ؛ فَإِنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الْإِعْتَاقِ، وَصِيَامِ الثَّلَاثِ وَالسَّبْعِ، فَإِنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الْهَذْيِ فِي التَّمَتُّعِ، وَكَصِيَامِ الثَّلَاثَةِ الْآيَامِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ؛ فَإِنَّهُ بَدَلٌ عَنِ التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ، وَالْبَدَلُ يَقُومُ مَقَامَ الْمُبْدَلِ» انْتَهَى .

فَإِذَا عَلِمْنَا حَقِيقَةَ الْبَدَلِ، وَالْمُبْدَلِ، وَهِيَ : أَنْ يَأْتِيَ الْمُسْلِمُ بِالْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَأَنَّ الْبَدَلَ حَالَةٌ ثَانِيَّةٌ شَرَعَتْ لِلْمُسْلِمِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِتْيَانِ بِالْعِبَادَةِ عَلَى أَصْلِهَا الشَّرْعِيِّ ابْتِدَاءً .

فَنَقُولُ حِينَئِذٍ؛ لَيْسَ لِلدُّعَاءِ الْيَوْمَ، أَنْ يَتَكَلَّفُوا طَرَائِقَ مُلْتَوِيَةً فِي دَعْوَتِهِمْ ،

أَوْ يَجْعَلُوا مِنَ الْبَدَائِلِ حَقَائِقَ شَرْعِيَّةَ، وَأُصُولًا ثَابِتَةً، وَعَايَاتٍ مَقْصُودَةً!

وَهَذَا لِلْأَسَفِ مَا عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ دُعَاةِ الْيَوْمِ؛ يَوْمَ جَعَلُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَهْلَ حِكْمَةٍ، وَأَصْحَابَ دَعْوَةٍ عَصْرِيَّةٍ تَتَمَاشَى مَعَ الْوَاقِعِ، وَتَتَكَيَّفُ مَعَ ضَعْفِ طَرَفِهَا!

لِذَا نَرَاهُمْ لَا يَلُونُ عَلَى أَحَدٍ فِي الرِّضَى بِالْقَلِيلِ فِي دَعْوَتِهِمْ؛ وَلَوْ عَلَى حِسَابِ التَّبَسُّطِ فِي الْمُبَاحَاتِ، وَالتَّكْلُفِ فِي الْكَلِمَاتِ، وَالتَّنَطُّعِ فِي وَسَائِلِ الدَّعْوَةِ، مِمَّا أَخْرَجَهُمْ هَذَا الْحَدُّ مِنَ الْإِعْتِدَالِ وَالْإِقْتِصَادِ مِنْ حِكْمَةِ الدَّعْوَةِ إِلَى حَالٍ مَشِينٍ، وَدَعْوَةٍ هَزِيلَةٍ ضَعِيفَةٍ!

فَكَانَ مِنْ سُوءَاتِ حَصَائِدِ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ الْغَارِقَةِ فِي الْبَدَائِلِ مَا يَلِي بِاخْتِصَارٍ:

أَوَّلًا: أَنَّهُمْ جَعَلُوا مِنَ الْبَدَائِلِ أُصُولًا ثَابِتَةً، وَعَايَاتٍ مَقْصُودَةً، وَفِي هَذَا اِزْتِكَاسٌ عَنِ الْأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْعَايَاتِ الْمَنْشُودَةِ.

ثَانِيًا: أَنَّهُمْ بِهِذِهِ الطَّرَائِقِ الْهَزِيلَةِ سَعَوْا فِي غِشٍّ كَثِيرٍ مِنَ الْعَائِدِينَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ بِإِشْعَارِهِمْ بِطَرِيقٍ أَوْ آخَرَ: أَنَّ الْعُودَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّوْبَةَ مِنَ الْمَعَاصِي تَحْصُلُ عِنْدَ الْبَدَائِلِ، وَتَنْتَهِي إِلَيْهَا، مِمَّا يُضَعِّفُ مِنْ عَزَائِمِ الْعَائِدِينَ إِلَى اللَّهِ إِذَا عَلِمُوا فِيمَا بَعْدُ أَنَّ التَّوْبَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَتَطَلَّبُ مِنْهُمْ الْجِدِّيَّةَ فِي الْاسْتِقَامَةِ،

والمجاهدة بالنفس والنفس، والغالي والرخيص .

وعند هذا قد يُحشى على بعضهم من الفتور بعد النشور، والخور بعد

الكور؛ حتى إن بعضهم عياداً بالله قد انتكس على أم رأسه!

ثالثاً : أنهم بهذه الطرائق يَكُونُونَ قد سَوَّغُوا للعامة، والعصاة أن يَبْقُوا على ما هم عليه؛ ولكن بطريقتة أُخْرَى (شريعة!) : وذلك بدفعهم إلى التبسط، والإشراف في المباحات، وفُضُولِ اللَّعِبِ، والكلام، والنوم، والنظر، والمخالطة .

رابعاً : أنهم بهذه الطرائق قد أُصِيبُوا بالاستسلام، والاستكانة للواقع المرير، يوم تَراهُمْ يَتَنَزَّلُونَ بدعوتهم وحكمتهم إلى مُستوى العامة والعصاة، ومُجَارَاتِهِمْ فيما هم عليه عن طرائق، وسائل دعوية هزيلة، ضعيفة!

خامساً : أنهم بهذه الطرائق قد رَجَعُوا عَنِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ، وهي الدَّعْوَةُ الجادة المُستَقِيمَةُ النَّبَوِيَّةُ دُونَ مُوَارَبَةِ، أو مُجَامَلَةِ، بأن يَقُولُوا للمسيئِ أَسَأتَ، وللمُحْسِنِ أَحْسَنْتَ، والصَّدْعُ بِكَلِمَةِ الْحَقِّ، والآنَ تَأْخُذْهُمْ في الله لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وهذا هو الأضلُّ في الدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، ولم يُخْرَجْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ إِلَّا في حالاتٍ يَسِيرَةٍ تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا، وذلك بِحَسَبِ حَالِ المَدْعُوِّ لا غَيْرَ، أما أن تُجْعَلَ هذه البدائلُ أَصُولاً دَعْوِيَّةً تُمرَّرُ على سائر المَدْعُوِّينَ، فلا!

وَنَحْنُ، وَهُمْ (لِلْأَسَفِ!) إِذَا كُنَّا لَا نَرْضَى بِمَا تُفَرِّضُهُ بَعْضُ الْجَمَاعَاتِ
الإِسْلَامِيَّةِ فِي مَجَالَاتِ الدَّعْوَةِ... إِلَّا أَنَّا نَجِدُ بَعْضَ دُعَاةِ الْيَوْمِ (السَّلَفِيِّينَ!) قَدْ
فَعِنُوا بِدَعْوَةِ التَّائِبِينَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ حَدِّ اللَّعِبِ، وَالْمُخَالَطَةِ، وَالْحَرَجَاتِ،
وَالزِّيَارَاتِ السَّائِرَةِ^(١)!

فَعِنْدَ ذَلِكَ نَقُولُ لِمَنْ يَرَى: إِبَاحَةَ لُغَةِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) السَّائِلَةِ (فَقَطْعًا) مِنْ
الْمَحَازِيرِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا بُدَّ مِنْ تَفْصِيلَاتٍ، وَضَوَائِبَ كَيْ تَسْلَمَ لَنَا هَذِهِ اللَّغَةُ
الشُّوَهَاءُ مِنْ هَذِهِ الْمَحَازِيرِ الشَّرْعِيَّةِ بِطَرِيقٍ، أَوْ آخَرَ، وَإِلَّا وَقَعْنَا فِيهَا فَرَزْنَا مِنْهُ،
وَلَا بُدَّ!

وَقَبْلَ أَنْ نَقِفَ مَعَ بَيَانِ هَذِهِ الضَّوَائِبِ؛ كَانَ عَلَيْنَا أَيْضًا أَنْ نَعْلَمَ جَمِيعًا أَنَّ
طَائِفَةً كَبِيرَةً مِنْ أُنْبَاءِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ اسْتَحْوَذَتْ عَلَيْهِمْ خَضِرَاءُ الدَّمَنِ (كُرَّةُ الْقَدَمِ)
بِمَا كَانَ لَزَامًا عَلَيْنَا أَنْ نَسْعَى فِي تَقْرِيبِ هَذِهِ اللَّغَةِ الشَّيْطَانِيَّةِ تَقْرِيبًا مَقْبُولًا فِي
الْجُمْلَةِ، لِمَنْ يَرَى إِبَاحَةَ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ الْحَالِيَةِ مِنَ الْمَحَازِيرِ الشَّرْعِيَّةِ؛ كَيْ نَضَعَ

(١) وَلِي كِتَابٌ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ بِعُنْوَانِ «ظَاهِرَةُ الْفِكْرِ الرَّبَوِيِّ» فِي الْقُرْنِ الْخَامِسِ

عَشَرَ، أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُسَرِّحَ إِخْرَاجَهُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ!

بَيْنَ أَيْدِيهِمْ بَعْضَ الصُّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي نَحْسِبُهَا قَدْ تُخْرِجُ (كُرَةَ الْقَدَمِ) مِنْ تَوْبِهَا الْمَحْمُومِ، وَوَضَفِهَا الْمَخْظُورِ إِلَى وَسِيلَةِ إِهْلَاءٍ، وَتَرْوِيجٍ، وَتَرْفِيهِ .

وَنَحْنُ مَعَ هَذَا التَّقْرِيبِ الْجَدِيدِ مُوقِنُونَ : بِأَنَّ لُغَبَةَ (كُرَةَ الْقَدَمِ) فِي تَوْبِهَا الْجَدِيدِ؛ لَهَا مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الْحَقِّ، فِي حِينِ كَانِ الْأُولَى بِنَا جَمِيعًا أَنْ نَسْتَعِينَا بِالْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِاسِيَّامَا الْفُرُوسِيَّةِ مِنْهَا عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ الْإِفْرَنْجِيَّةِ .

كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الْفُرُوسِيَّةِ» (٢/ ٩٢) : «وَقَدْ أَغْنَانَا اللَّهُ بِالْفُرُوسِيَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ، وَالشَّجَاعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تَأْتِيُهَا فِي الْغَضَبِ عَلَى أَعْدَائِهِ، وَنُصْرَةِ دِينِهِ، عَنِ الْفُرُوسِيَّةِ الشَّيْطَانِيَّةِ الَّتِي يُبْعَثُ عَلَيْهَا الْهُوَى، وَحِمَاةُ الْجَاهِلِيَّةِ» أَنْتَهَى .

وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ التَّوَيْجِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّرَرِ السَّيْنِيَّةِ» (٢٢٩، ٢١٧/ ١٥) : «فَإِنْ ادَّعَى الْمُتَشَبِّهُونَ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، أَنَّهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِاللَّعِبِ بِالْكُرَةِ : رِيَاضَةَ الْأَبْدَانِ، لِيَتَعَتَّادَ عَلَى النَّشَاطِ، وَالصَّلَابَةِ .

فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الرِّيَاضَاتِ الشَّرْعِيَّةِ غُنْيَةً، وَمَنْدُوحَةً، عَنِ الرِّيَاضَاتِ الْإِفْرَنْجِيَّةِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ : الْمُسَابَقَةُ عَلَى الْحَيْلِ، وَقَدْ سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَفَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ، وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُمْ» .

وَقَالَ أَيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ : «وَمَنْ لَمْ يَكْتَفِ بِالرِّيَاضَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَمْ يَسْغُهُ مَا وَسَّعَ السَّلَفَ الصَّالِحَ، فَلَا كَفَاةُ اللَّهِ، وَلَا وَسَّعَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ آثَرَ الرِّيَاضَاتِ الْإِفْرَنْجِيَّةَ عَلَى الرِّيَاضَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، فَذَلِكَ عُتُونٌ عَلَى زَيْنِ قَلْبِهِ، عِيَادًا بِاللَّهِ مِنْ مُوجِبَاتِ غَضَبِهِ» انْتَهَى .

وَمِنْ خِلَالِ مَا مَضَى كَانَ لَنَا أَنْ نَضَعَ نُصْبَ أَعْيُنِنَا هَذِهِ الضُّوَابِطَ وَالْمَلْحُوظَاتِ كَيْ تَسْلَمَ لَنَا لُغْبَةُ (كُرَةِ الْقَدَمِ) مِنَ الْمَحَازِيرِ الشَّرْعِيَّةِ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ :

أَوَّلًا : أَنْ لَا تَتَّقِدَ بِأَنْظِمَةٍ، وَقَوَائِنِ (كُرَةِ الْقَدَمِ) الْمَعْرُوفَةِ : كَالْتَّقِيدِ بَعْدِ اللَّاعِبِينَ، وَمَسَاحَةِ الْمَلْعَبِ، وَكَذَا بَابِهِ، وَزَمَنِ اللَّعِبِ، وَالْأَحْكَامِ الْجَزَائِيَّةِ^(١) إلخ .
ثَانِيًا : عَدَمُ تَحْيِزِ اللَّاعِبِينَ تَحْتَ مَظَلَّةٍ : نَادٍ، أَوْ مَلْعَبٍ، أَوْ لَوْنٍ، أَوْ إِقْلِيمٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ بِمَا يَكُونُ سَبَبًا لِلشَّخْنَاءِ، وَالْعَدَاوَةِ، وَالْبَغْضَاءِ، وَالتَّخْرِيشِ !

ثَالِثًا : عَدَمُ التَّقْيِيدِ بِلَاعِبِينَ رَسْمِيِّينَ مُعَيَّنِينَ دُونَ آخَرِينَ؛ بَلْ يَتَبَادَلُ كُلُّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ اللَّاعِبِينَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، فَتَارَةً يَلْعَبُ هَؤُلَاءِ مَعَ أَوْلَئِكَ، وَأَوْلَئِكَ مَعَ

(١) الْأَحْكَامُ الْجَزَائِيَّةُ هُنَا : مَا كَانَ مُحَالَفًا لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، أَمَا مَا كَانَ مِنْهَا لِلتَّنْظِيمِ وَالتَّرْتِيبِ؛ فَلَا بَأْسَ .

هؤلاء، وهلمَّ جرًا، كُلُّ ذَلِكَ دَفْعًا لَأَسْبَابِ التَّخْزُبِ، وَالشَّخْنَاءِ، وَالْعَدَاوَةِ،
وَالْبَغْضَاءِ، وَالتَّخْرِيشِ!

رَابِعًا : عَدَمُ لِبْسِ الْمَلَابِسِ الرِّيَاضِيَّةِ الرَّسْمِيَّةِ؛ بَلْ يَلْبَسُونَ سَرَاوِيلَ طَوِيلَةً
وَاسِعَةً، وَمِنْ فَوْقِهَا قُمْصَانُ سَاطِرَةٌ تَبْلُغُ حَدَّ الرُّكْبَةِ، خَوْفًا مِنْ تَجْسِيمِ الْعَوْرَةِ .

خَامِسًا : تَغْيِينُ اللَّاعِبِينَ، وَعَدَدُ الْإِصَابَاتِ؛ دُونَ اعْتِبَارِ لِلْوَقْتِ ^(١) .

سَادِسًا : مُجَانِبَةُ، وَتَرْكُ كُلِّ مَا هُنَالِكَ مِنَ الْمَخْطُورَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي مَرَّتْ
مَعَنَا آنَفًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .



(١) انْظُرْ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ مُفَصَّلَيْنِ فِي الْمَخْطُورِ الثَّامِنِ وَالتَّاسِعِ بَعْدَ الثَّلَاثَيْنِ .

الفصل السادس

الشُّبُه حَوْلَ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) وَالرَّدِّ عَلَيْهَا

«الْمُنَاطَرَةُ الرِّيَاضِيَّةُ»

أَمَّا الشُّبُهَةُ الَّتِي لَمْ يَبْرَحْ أَهْلُ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) يَذْكُرُونَهَا، فَلَا شَكَّ أَنَّهَا كَثِيرَةٌ
جِدًّا يَغْسُرُ حَضْرُهَا؛ لَكِنَّهَا فِي الْجُمْلَةِ وَاهِيَّةٌ، وَحَسْبُهَا أَنَّهَا شُبُهَةٌ قَدْ اشْتَبَهَتْ عَلَى
مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ، وَلَا تَحْقِيقَ نَظَرٍ لَدَيْهِ!

لِذَا أَرَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السَّلَامَةِ الْوُقُوفُ مَعَ كُلِّ شُبُهَةٍ ذُكِرَتْ أَوْ اخْتُلِفَتْ؛
لَأَنَّ الشُّبُهَةَ لَا تَزَالُ تَتَوَارَدُ عَلَى أَصْحَابِهَا إِمَّا بِحُكْمِ ضَعْفِ الْإِيمَانِ، أَوْ قِلَّةِ الْعِلْمِ!
فَعِنْدَيْدِ نَرَى مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ نَقِفَ مَعَ أَهَمِّ هَذِهِ الشُّبُهَةِ لِاسِيْمَا الَّتِي كَانَتْ
مَحَلًّا لِنَظَارِهِمْ، وَمَرْجَعًا لِأَوْهَامِهِمْ!

وَفِي سَابِقِ عِلْمِنَا؛ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ عُشَّاقِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)، كَلَّمَا غَالَبَهُمُ الْهَوَى
أَوْ سَارَقَهُمُ الطَّرْفُ، نَرَاهُمْ وَالْحَالَةَ هَذِهِ يَجْعَلُونَ مِنَ الشُّبُهَاتِ مَسْرَحًا وَاسِعًا، فِي
التَّعَلُّقِ وَالتَّمَلُّقِ وَلَوْ بَيِّنَتِ الْعَنَكُبُوتُ .

وَلِهَذَا وَغَيْرِهِ؛ فَقَدْ صُمِّمَتْ كِتَابِي هَذَا بَعْضًا مِنْ تِلْكَ الشُّبُهَةِ الَّتِي اتَّكَنُوا عَلَيْهَا
مَعَ كَشْفِهَا وَالرَّدِّ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْاِخْتِصَارِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ!

فَمِمَّا قَالُوا :

أَوَّلًا : (كُرَّةُ الْقَدَمِ) خَيْرٌ لِلشَّبَابِ مِنْ انْتِهَاكِ الْمَحْرَمَاتِ !

ثَانِيًا : (كُرَّةُ الْقَدَمِ) فِيهَا حِفْظٌ لَأَوْقَاتِ الشَّبَابِ !

ثَالِثًا : (كُرَّةُ الْقَدَمِ) فِيهَا تَقْوِيَةٌ لِأَبْدَانِ الشَّبَابِ !

رَابِعًا : (كُرَّةُ الْقَدَمِ) فِيهَا انْتِصَارٌ عَلَى الْكُفَّارِ فِي الْمُبَارَاةِ !

خَامِسًا : (كُرَّةُ الْقَدَمِ) فِيهَا رَفْعٌ لَعَلَمِ التَّوْحِيدِ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ

رَسُولُ اللَّهِ) !

سَادِسًا : الْأَضْلُ فِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) الْإِبَاحَةُ !

سَابِعًا : أَنَّ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) كَانَتْ مَعْرُوفَةً فِي كُتُبِ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ، مَشْهُورَةً

فِي حَيَاةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ .

ثَامِنًا : لَيْسَ فِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) تَشْبَهٌُ بِالْكَفَّارِ !

تَاسِعًا : نَحْنُ لَا نَلْعَبُ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) ؛ بَلْ نُشَاهِدُهَا، وَنَتَابِعُهَا دُونَ تَعَصُّبٍ !

عَاشِرًا : (كُرَّةُ الْقَدَمِ) تُعْتَبَرُ وَسِيلَةً دَعْوِيَّةً !

أَمَّا الرَّدُّ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهِ ؛ فَلَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ كَلِمَاتٍ مُحْتَصَرَةٍ، وَوَقَفَاتٍ

مُعْتَصَرَةٍ، مَجْمُوعَةٌ فِي حَوَارَاتٍ، وَمُنَاطَرَاتٍ عَبْرَ سُؤْلَاتٍ وَجَوَابَاتٍ؛ وَمَا ذَاكَ إِلَّا

أَنَّ أَكْثَرَ هَذِهِ الشُّبُه قَدْ تَكَلَّمْنَا عَنْهَا : قَضْدًا، أَوْ تَبَاعًا فِي مَثَانِي، وَمَطَاوِي أَصْلِ
الْكِتَابِ؛ فَكُنْ عَلَى ذِكْرِ مَنْ ذَلِكَ يَا رَعَاكَ اللَّهُ^(١) !
وَقَدْ عَنَوْنْتُ هَذِهِ الشُّبُه، وَالرَّدَّ عَلَيْهَا بِعُنْوَانٍ : « الْمُنَاطَرَةُ الرِّيَاضِيَّةُ » .



(١) لَقَدْ اخْتَصَرْتُ لَكَ أَخِي الْمُسْلِمُ رُؤُوسَ مَسَائِلِ هَذَا الْكِتَابِ، وَاعْتَصَرْتُ لُبَابَ
أَحْكَامِهِ فِي هَذِهِ الْمُنَاطَرَةِ الرِّيَاضِيَّةِ، يَمَّا سَيُغْنِيكَ عَنْ مُطَالَعَةِ أَكْثَرِ مَبَاحِثِ الْكِتَابِ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ؛ رَجَاءً تَقْرِيبِ الْفَائِدَةِ، وَتَهْدِيبِ الْعَائِدَةِ لِمَنْ ضَاقَ وَقْتُهُ، أَوْ كَثُرَ شُغْلُهُ، وَاللَّهُ
الْمُوفِّقُ .

السُّبْهَةُ الْأُولَى

(كُرَّةُ الْقَدَمِ) خَيْرٌ لِلشَّبَابِ مِنْ انْتِهَاكِ الْمَحْرَمَاتِ

إِذَا قَالُوا: (كُرَّةُ الْقَدَمِ) خَيْرٌ لِلشَّبَابِ مِنْ انْتِهَاكِ الْمَحْرَمَاتِ!

قُلْتُ: مَا هِيَ الْمَحْرَمَاتُ الَّتِي تَخَافُونَهَا عَلَيْهِمْ.

قَالُوا: الزَّنا، وَالْحَمْرُ، وَالْغِنَاءُ... إلخ.

قُلْتُ: إِذَا كَانَ الشَّبَابُ الَّذِينَ تَقْصِدُونَهُمْ مُسْلِمِينَ، فَأَيُّهُمَا أَوْلَى: أَنْ

نَدْعُوهُمْ إِلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ، وَالسَّبِيلِ الْقَوِيمِ؛ مِنْ: الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِسْتِقَامَةِ عَلَى

طَرِيقِ الْأَنْبِيَاءِ، وَالصَّالِحِينَ كَمَا عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ مِنَ السَّابِقِينَ، أَمْ الْأَوْلَى أَنْ

نَدْعُوهُمْ إِلَى (كُرَّةِ الْقَدَمِ)؟

قَالُوا: لَا شَكَّ أَنْ دَعَوَتَهُمْ إِلَى الْإِسْتِقَامَةِ عَلَى طَرِيقِ الصَّالِحِينَ؛ خَيْرٌ

وَأَفْضَلُ، وَلَكِنَّا نَخْشَى أَنْ نَدْعُوهُمْ إِلَى هَذَا الطَّرِيقِ فَلَا يَسْتَقِيمُوا، أَوْ لَا

يَسْتَجِيبُوا.

قُلْتُ: هَلْ مَا تَقُولُونَهُ هُنَا: عِلْمٌ يَقِينٌ تَعْلَمُونَهُ، أَمْ عِلْمٌ تَظُنُّونَهُ؟

قَالُوا: إِنَّهُ ظَنٌّ، وَلَا شَكٌّ!

قُلْتُ: إِنَّ مَا نَجْنِيهِ مِنْ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) بَيْنَ الشَّبَابِ لَا يَخْرُجُ عَنِ: الْعَدَاءِ،

وَالْبَغْضَاءِ، وَالصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَالسَّبِّ، وَالشَّتْمِ، وَضَيَاعِ الْجُهْدِ،

وَالْأَوْقَاتِ... بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِلْمُ الْيَقِينِ لَدَى الْجَمِيعِ، فَكَيْفَ تُقَدِّمُونَ بَعْدَ هَذَا:

الْمَحْظُورَ الظَّنِّي عَلَى الْمَحْظُورِ الْقَطْعِيِّ؟

قَالُوا : نَحْنُ نَقْرَأُ بِمَا تُحْنِيهِ (كُرَّةُ الْقَدَمِ) بَيْنَ الشَّبَابِ، وَلَكِنْ بَقَاؤُهُمْ عَلَى (كُرَّةِ الْقَدَمِ) أَقْلٌ ضَرَرًا، وَفَسَادًا .

قُلْتُ : أَيُّهُمَا أَكْبَرُ ضَرَرًا، وَفَسَادًا، وَمَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ : الْعَدَاءُ، وَالْبَغْضَاءُ، وَالصَّدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَالْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَالتَّشَبُّهُ بِالْكَفَّارِ... إلخ، مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ يَقِينًا، أَمْ الْحَمَرُ، وَالزَّنَا مِمَّا هُوَ مَظْنُونٌ يَقِينًا؟، وَالْجَوَابُ قَطْعًا : أَنَّ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا هُوَ مَظْنُونٌ .

كَمَا أَنَّنَا نَطْرَحُ سُؤَالَ لَكُمْ بِطَرِيقِ اللَّازِمِ : وَهُوَ مَا تَقُولُونَ لِمَنْ يَقُولُ : إِشْغَالُ الشَّبَابِ بِالْحُمُورِ، وَالْأَفْلَامِ الْخَلِيعَةِ، وَالْقَصَاصِ الرَّقِيعَةِ، وَالتَّشَبُّهُ بِالْكَفَّارِ، وَتَرْكِ الْجَمَاعَاتِ ... إلخ، خَيْرٌ مِنَ الزَّنَا، وَالْعَدَاءِ، وَالزُّبَا ... إلخ؛ لِأَنَّ الْمَحْرَمَاتِ الْأُولَى أَقْلٌ ضَرَرًا، وَلَا يَتَعَدَّى عَلَى الْآخَرِينَ؛ خِلَافًا لِلْمَحْرَمَاتِ الْآخَرَى الَّتِي ضَرَرُهَا مُتَعَدِّ؟!

قَالُوا : هَذَا الْمَطْلَبُ مُعَاَلِطَةٌ وَحَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ طَرَحُهُ؛ فَضْلًا أَنْ يُجْعَلَ

مَحَلًّا لِلْمُقَاصَلَةِ!

قُلْتُ : إِذَا كَانَ الْأَمْرُ مَا تَقُولُونَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَمَا تَطْلُبُونَهُ أَنْتُمْ لَيْسَ عَنْ هَذَا الْمَطْلَبِ بِيَعِيدٍ، وَذَلِكَ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) فِيهَا مِنَ الْمَحْرَمَاتِ، وَالْمُؤَبَّاتِ مَا تَفُوقُ الْحَمَرُ، وَالْمَيْسِرَ!

قَالُوا : نَحْنُ نَطَالِبُ بِـ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) لِأَنَّا : أَعْلَمُ بِالشَّبَابِ ، وَمَا يُرِيدُونَ .
 قُلْتُ : هَذِهِ مُقَامَرَةٌ بِعُقُولِ الشَّبَابِ ، وَغَشٌّ فِي نَصِيحَتِهِمْ ، وَتَضْيِيعٌ لِحُقُوقِهِمْ ،
 وَخِيَانَةٌ لِأَمَانَتِهِمْ ... كُلُّ ذَلِكَ مِنْكُمْ : تَمَرُّرًا لِأَهْوَائِكُمْ ، وَتَلْبِيَةً لِرَغَبَاتِكُمْ ، وَتَسْلِيَةً
 لَشَهَوَاتِكُمْ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ يُعَدُّ مِنْكُمْ ضَرْبَ خَيَالٍ ، أَوْ إِزْبَ خَبَالٍ .



الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ

(كُرَّةُ الْقَدَمِ) فِيهَا حِفْظُ لَأَوْقَاتِ الشَّبَابِ

إِذَا قَالُوا : (كُرَّةُ الْقَدَمِ) فِيهَا حِفْظُ لَأَوْقَاتِ الشَّبَابِ !

قُلْتُ : لَا تَشْكُ جَمِيعًا أَنَّ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يَقْضِيهَا الشَّبَابُ فِي مَسَارِحِ (كُرَّةِ

الْقَدَمِ) أَضْعَافَ أَضْعَافَ مَا يَقْضُوهُ فِيهَا سِوَاهَا مِنْ الْأَوْقَاتِ .

قَالُوا : هَذَا إِذَنْ خَيْرٌ أَمَلًا؛ مِنْ أَنْ يَقْضُوهُ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ .

قُلْتُ : إِلَّا أَنَّنَا لَا نُسَلِّمُ لَكُمْ بِوُجُودِ الْفَائِدَةِ فِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ)؛ لَأَنَّنَا لَوْ سَأَلْنَا أَوَّلًا

عَنِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُشْغَلُ فِي عَالَمِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)؟ هَلْ هِيَ ذَاتُ فَائِدَةٍ مُعْتَبَرَةٍ فِي

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَمْ مُنْعَدِمَةٌ الْفَائِدَةِ؟

إِنَّ الْجَوَابُ دُونَ اِزْتِيَابٍ : إِنَّمَا تُشْغَلُ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ : كَاللَّعِبِ، وَاللَّهْوِ،

والتَّرْفِيهِ، وَالتَّرْوِيحِ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ شَرْعًا، لِأَنَّ وَقْتَ الْمُسْلِمِ

مُحْتَرَمٌ شَرْعًا، فَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ تُقْضَى أَوْقَاتُ الشَّبَابِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا فِي

اللَّعِبِ، وَاللَّهْوِ، وَفِي سَابِقِ عِلْمِنَا أَنَّ مُعْظَمَ أَوْقَاتِ الشَّبَابِ تُقْضَى فِي مَتَاهَاتِ

وَسَخَافَاتِ مَلَاعِبِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)، كَمَا أَنَّنَا هُنَا نَتَكَلَّمُ عَنْ شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ، لَا

شَبَابِ مُسْلِمٍ وَاحِدٍ !

فَكَيْفَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ؛ إِذَا عَلِمَ الْجَمِيعُ أَنَّ كَرَاكِرَ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) يَقْضُونَ
أَوْقَاتِهِمْ فِي : الْعَدَاءِ، وَالْبَغْضَاءِ، وَالصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَالسَّبِّ، وَالشَّتْمِ، وَضَيَاعِ
الْجُهُودِ، وَالْأَوْقَاتِ، وَالْأَمْوَالِ ... بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ يَقِينًا، وَمُشَاهَدٌ عَيَانًا؟!



الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ

(كُرَّةُ الْقَدَمِ) فِيهَا تَقْوِيَةٌ لِأَبْدَانِ الشَّبَابِ

إِذَا قَالُوا : (كُرَّةُ الْقَدَمِ) فِيهَا تَقْوِيَةٌ لِأَبْدَانِ الشَّبَابِ !

قُلْتُ : لَقَدْ أَغْنَانَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْفُرُوسِيَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ، وَالشَّجَاعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ،

وَالْأَلْعَابِ الشَّرْعِيَّةِ؛ الَّتِي تَأْتِيْزُهَا فِي الْغَضَبِ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَنُصْرَةِ دِينِهِ، عَنِ

الْفُرُوسِيَّةِ الشَّيْطَانِيَّةِ، وَالْأَلْعَابِ الْمُحَرَّمَةِ، كَ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) وَغَيْرِهَا، الَّتِي تُعِينُ عَلَى

بَعْثِ الْعَدَاءِ، وَالْبَغْضَاءِ، وَالضَّرَرِ، وَالْفَسَادِ، وَحِمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ كَفَّانَا فِي

الرَّدِّ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ التَّوْنِجِي فِي رَحْمَةِ اللَّهِ .

وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ كَمَا جَاءَ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (١٥/٢١٧، ٢٢٩) : «فَإِنْ

ادَّعَى الْمُتَشَبِّهُونَ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، أَنَّهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِاللَّعِبِ بِالْكُرَةِ : رِيَاضَةَ

الْأَبْدَانِ، لِيَتَعَتَّادَ عَلَى النَّشَاطِ، وَالصَّلَابَةِ .

فَاجْوَابُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الرِّيَاضَاتِ

الشَّرْعِيَّةِ غُنْيَةً، وَمَنْدُوحَةً، عَنِ الرِّيَاضَاتِ الْإِفْرَنْجِيَّةِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ : الْمُسَابَقَةُ عَلَى

الْحَيْلِ، وَقَدْ سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَفَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ، وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُمْ .

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ : «وَمَنْ لَمْ يَكْتَفِ بِالرِّيَاضَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَمْ يَسْغُهُ مَا

وَسِعَ السَّلَفَ الصَّالِحَ، فَلَا كَفَاءُ لَهُ، وَلَا وَسْعَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ أَثَرُ

الرِّيَاضَاتِ الْإِفْرَنْجِيَّةِ عَلَى الرِّيَاضَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، فَذَلِكَ عُنْوَانٌ عَلَى زَيْغِ قَلْبِهِ، عِيَادًا بِاللَّهِ مِنْ مُوْجِبَاتِ غَضَبِهِ» اُنْتَهَى .

قَالُوا : لَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ : «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ، وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ...» مُسْلِمٌ .

قُلْتُ : إِنَّ الاسْتِشْهَادَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَقْوِيَةِ الْأَجْسَامِ الْبَدَنِيَّةِ لَيْسَ مِنَ التَّحْقِيقِ بِشَيْءٍ !

فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُرْسِدْ أُمَّتَهُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ إِلَى تَقْوِيَةِ وَتَرْبِيَةِ أَجْسَامِهِمْ كَمَا عَلَيْهِ رِيَاضِيُو الْيَوْمِ الَّذِينَ اعْتَنُوا بِتَرْبِيَةِ أَبْدَانِهِمْ وَأَجْسَامِهِمْ؛ حَتَّى عَادَتْ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ : كِبَاهِمَةِ الْأَنْعَامِ !

عَلِمَّا أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ مَا ذَكَرَتْ صَخَامَةَ الْأَجْسَامِ، وَتَرْبِيَتَهَا إِلَّا عَلَى وَجْهِ الذَّمِّ، وَالتَّحْذِيرِ !

كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون ٤] .

وَقَوْلِهِ ﷺ : «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ... إِلَى قَوْلِهِ : ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَوْلِهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى

صُورِكُمْ، وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ» مُسْلِمٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ
الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ النَّاهِيَةِ عَنْ تَرْبِيَةِ الْأَبْدَانِ وَالْأَجْسَامِ تَرْبِيَةً
خَارِجَةً عَنِ الْاِعْتِدَالِ وَالتَّوَسُّطِ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ بِمَا يُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ
الرِّيَاضِيُّونَ! وَهَذَا مَا عَلَيْهِ شُرَاحُ الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فَهَذَا الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ عِنْدَ شَرْحِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ
(٣٢٩ / ١٦) : «وَالْمُرَادُ بِالْقُوَّةِ هُنَا عَزِيمَةُ النَّفْسِ، وَالْقَرِيحَةُ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ،
فَيَكُونُ صَاحِبُ هَذَا الْوَصْفِ أَكْثَرَ إِقْدَامًا عَلَى الْعَدُوِّ فِي الْجِهَادِ، وَأَسْرَعَ خُرُوجًا
إِلَيْهِ، وَذَهَابًا فِي طَلَبِهِ، وَأَشَدَّ عَزِيمَةً فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالصَّبْرِ
عَلَى الْأَذَى فِي كُلِّ ذَلِكَ، وَاحْتِمَالِ الْمَشَاقِّ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَرْغَبَ فِي الصَّلَاةِ،
وَالصَّوْمِ، وَالْأَذْكَارِ، وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَأَنْشَطَ طَلَبًا لَهَا، وَمُحَافَظَةً عَلَيْهَا، وَنَحْوِ
ذَلِكَ» انْتَهَى.

وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمَلَّا عَيُّ الْقَارِيُّ فِي «مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ» (١٥٣ / ٩) : «قِيلَ :
الْمُرَادُ بِالْمُؤْمِنِ الْقَوِيِّ الصَّابِرِ عَلَى مُحَالَطَةِ النَّاسِ، وَتَحْمُلِ أَذْيَتِهِمْ، وَتَعْلِيمِهِمُ الْحَيَرَ،
وإِزْشَادِهِمْ إِلَى الْهُدَى، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : «الْمُؤْمِنُ

الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ؛ أَفْضَلُ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»^(١).

وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْمُؤْمِنِ الْقَوِيَّ؛ قَوِيٌّ فِي إِيمَانِهِ، وَصَلْبٌ فِي إِيقَانِهِ؛ بَحِثُ لَا يَرَى الْأَسْبَابَ، وَوَثَقَ بِمُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ، وَالْمُؤْمِنُ الضَّعِيفُ بِخِلَافِهِ؛ وَهُوَ فِي أَدْنَى مَرَاتِبِ الْإِيمَانِ «انْتَهَى.

وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ شَيْخُنَا الْعُنَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (٩١ / ٣) بِقَوْلِهِ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ: يَعْني فِي إِيمَانِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْقَوِيُّ فِي بَدَنِهِ؛ لِأَنَّ قُوَّةَ الْبَدَنِ ضَرَرٌ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْقُوَّةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَقُوَّةُ الْبَدَنِ لَيْسَتْ مَحْمُودَةً، وَلَا مَذْمُومَةً فِي ذَاتِهَا، إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْقُوَّةَ فَيَنفَعُ فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ صَارَتْ مَحْمُودَةً، وَإِنْ اسْتَعَانَ بِهَذِهِ الْقُوَّةَ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ صَارَتْ مَذْمُومَةً.

لَكِنَّ الْقُوَّةَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ»، أَيُّ: قَوِيٌّ الْإِيمَانِ؛ وَلِأَنَّ كَلِمَةَ الْقَوِيَّ تَعُودُ إِلَى الْوَصْفِ السَّابِقِ وَهُوَ الْإِيمَانُ، كَمَا تَقُولُ: الرَّجُلُ الْقَوِيُّ: أَيُّ فِي رُجُولَتِهِ، كَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ: يَعْني فِي إِيمَانِهِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ الْقَوِيَّ فِي إِيمَانِهِ تَحْمِلُهُ قُوَّةُ إِيمَانِهِ عَلَى أَنْ يَقُومَ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَنْ يَزِيدَ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شَاءَ اللَّهُ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٠٢٢)، وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَالضَّعِيفُ الْإِيمَانُ يَكُونُ إِيْمَانُهُ ضَعِيفًا لَا يَحْمِلُهُ عَلَى فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ، وَتَرْكِ
الْمُحَرَّمَاتِ، فَيَقْصُرُ كَثِيرًا» انْتَهَى .

فِي حِينِ أَنَّنَا نَجِدُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَفْصَحَ عَنْ بَيَانِ مَعْنَى الْقُوَّةِ الشَّرْعِيَّةِ
بِعَامَّةٍ، وَفِي الْحَدِيثِ هَذَا خَاصَّةً عِنْدَ قَوْلِهِ : «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِّيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ
الرَّمِّيَّ ...» مُسْلِمٌ .

وَبَعْدَ هَذِهِ التَّقُولَاتِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ
كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَحْمِلَ الْحَدِيثَ عَلَى غَيْرِ مَعْنَاهُ الشَّرْعِيِّ، لَا سِيَّمَا مُرْوَجُو (كُرَّةُ
الْقَدَمِ) خَاصَّةً، وَالرِّيَاضَةِ عَامَّةً! كَمَا أَنَّ هَذَا لَا يَعْنِي (ضَرُورَةً) أَنَّ الْحَدِيثَ لَا
يَدُلُّ رَأْسًا عَلَى تَقْوِيَّةِ الْأَبْدَانِ؛ بَلْ تَأْتِي تَقْوِيَّةُ الْأَبْدَانِ تَبَاعًا؛ لَا قَضْدًا وَلَا أَضْلًا،
فَفَرَّقُ بَيْنَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ أَوَّلًا، وَمَا اخْتَمَلَهُ ثَانِيًا!

يُوضِّحُهُ : أَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَ مُجَاهِدًا مِنْ شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ، رَأَيْتَهُ فِي قُوَّتِهِ
الْقَلْبِيَّةِ، وَالْبَدَنِيَّةِ، دُونَ نَظَرٍ إِلَى صَخَامَةِ جِسْمِهِ، أَوْ نُحُولَتِهِ، فَيُعْجِبُكَ مِنْهُ : إِيْمَانُهُ،
وَتَوَكُّلُهُ، وَإِفْدَامُهُ، وَعَدْوُهُ، وَسَعْيُهُ، وَإِصَابَتُهُ ... إلخ .

وَهُنَاكَ أَمْرٌ آخَرُ، وَهُوَ مَا يَعْلَمُهُ الْجَمِيعُ عَمَّا، تُخْلَفُهُ (كُرَّةُ الْقَدَمِ) مِنْ
أَضْرَارِ بَدَنِيَّةٍ فَادِحَةٍ عَلَى لَاعِبِيهَا : كَالْكُسُورِ، وَالرُّضُوضِ، وَتَمْزِيقِ الْأَعْصَابِ،

وَالْعَصَلَاتِ، وَازْتِجَاجِ الْمَخِ، وَالْإِغْمَاءِ مَا هُوَ أَشْهَرُ مِنْ نَارٍ عَلَى عِلْمٍ، فَكَيْفَ بَعْدَ هَذَا نَدَّعِي تَقْوِيَةَ الْأَبْدَانِ، وَتَتَجَاهَلُ الْأَضْرَارَ الْكَبِيرَةَ الَّتِي تُخْلِفُهَا (كُرَّةُ الْقَدَمِ)؟!

وَلَوْ فَرَضَ (جَدَلًا) أَنَّ فِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) فَوَائِدَ، فَهِيَ قَلِيلَةٌ جِدًّا بِالنِّسْبَةِ لِأَضْرَارِهَا، وَمَقَاسِدِهَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَكُونُ حَرَامًا، كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ مَعَ أَنَّ فِيهِمَا مَنَافِعَ؛ إِلَّا أَنَّ إِنْهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا!

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنْهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة ٢١٩].



الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ

(كُرَّةُ الْقَدَمِ) فِيهَا انْتِصَارٌ عَلَى الْكُفَّارِ فِي الْمُبَارَيَاتِ

إِذَا قَالُوا: (كُرَّةُ الْقَدَمِ) فِيهَا انْتِصَارٌ عَلَى الْكُفَّارِ فِي الْمُبَارَيَاتِ!

قُلْتُ: إِنَّ كَلِمَةَ «النَّضْرِ» الَّتِي تَقْصِدُونَهَا: لَاشَكَّ أَنَّهَا لَفْظَةٌ شَرْعِيَّةٌ.

قَالُوا: مَا مَعْنَى لَفْظٍ شَرْعِيٍّ؟

قُلْتُ: أَيُّ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ؛ إِمَّا بِذِمٍّ، أَوْ مَذْحٍ.

قَالُوا: وَمَا لَفْظُهُ هُنَا؟

قُلْتُ: إِنَّ النَّضْرَ هُنَا مِنْ الْأَلْفَاطِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي مَدَحَتْهَا الشَّرِيعَةُ

الْإِسْلَامِيَّةُ فِي الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَأَثَبَتْ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَضْحَاهِ؛ بَلْ أَمَرَتْ بِهِ أَمْرَ

إِجْبَابٍ، أَوْ اسْتِحْبَابٍ.

فَإِنَّ النَّضْرَ الشَّرْعِيَّ: هُوَ النَّضْرُ عَلَى النَّفْسِ، وَالشَّيْطَانِ، وَالْمُنَافِقِينَ،

وَالْكُفَّارِ.

فَالأَوَّلُ: يَكُونُ بِحَمْلِ النَّفْسِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحِفْظِهَا مِنْ

مَعَاصِيهِ.

وَالثَّانِي: يَكُونُ بِالْإِسْتِعَادَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنَ الشَّيْطَانِ.

وَالثَّلَاثُ: يَكُونُ بِمُجَاهَدَةِ الْمُنَافِقِينَ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَاللِّسَانِ وَالسُّلْطَانِ.

وَالرَّابِعُ: يَكُونُ بِمُجَاهَدَةِ الْكُفَّارِ بِالْبَنَانِ، وَالسِّنَانِ فِي أَرْضِ الْجِهَادِ.

قَالُوا : فَنَضْرُ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) مِنْ أَيِّ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ؟

قُلْتُ : (كُرَّةِ الْقَدَمِ) لَيْسَتْ مِنَ النَّضْرِ بِشَيْءٍ؛ بَلْ هِيَ فَسَادٌ لَا جِهَادَ، وَمَعْصِيَةٌ لَا طَاعَةَ، وَغَوَايَةٌ لَا هِدَايَةَ، وَعَبَثٌ وَلَعِبٌ، لَا جِدُّ وَاجْتِهَادٌ!

أَمَّا إِذَا أُبَيِّنْتُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) نَضْرًا، وَقُوَّةً، وَعِزَّةً، فَلَا بُدَّ أَنْ تَلْتَزِمُوا بِهَذَا اللَّازِمِ، وَهُوَ : إِذَا كَانَتِ الْعِزَّةُ، وَالْقُوَّةُ، وَالنَّضْرُ فِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ)، فَلَا بُدَّ أَنْ تُقَرُّوا (حَالًا، أَوْ مَقَالًا) : أَنَّ الْكُفَّارَ أَهْلُ نَضْرٍ، وَعِزَّةٍ، وَقُوَّةٍ!

لَأَنَّ النَّضْرَ فِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) غَالِبًا يَكُونُ حَلِيفَ الْكُفَّارِ : كَالْأَرْجَنْتَيْنِ، وَالْبَرَاذِيلِ، وَإِطَالِيَا ... وَغَيْرَهَا كَثِيرٌ لَا كَثَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى .

كَمَا يَلْزَمُكُمْ أَيْضًا أَنْ تُقَرُّوا : بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَهْلُ هَزِيمَةٍ، وَضَعْفٍ؛ لَأَنَّ الْهَزِيمَةَ غَالِبًا تَكُونُ حَلِيفَتَهُمْ، وَيَشْهَدُ هَذَا : أَنَّهُمْ لَمْ يَنَالُوا كَأْسَ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) عَلَى مُسْتَوَى الْمُبَارِيَّاتِ الدَّوْلِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ؛ بَلْ لَمْ يَحْلُمُوا بِهِ!

لِذَا لَا يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تُقَامِرُوا بِالْإِسْلَامِ فِي مَلَاعِبِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) مَا بَيْنَ نَضْرٍ، أَوْ هَزِيمَةٍ .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، مَعَ كَوْنِهِ فِي مَقَامِ الْجِهَادِ الشَّرْعِيِّ مَعَ الْعَدُوِّ، خَشْيَةً أَنْ يُخْطِئَ الْمُسْلِمُ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ يُنْقِضَهُ، فَيَعُودَ خَطَأُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ حِينَئِذٍ إِلَى الشَّرْعِ، لَا عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ الْأُسْلَمَ أَنْ يُنْزَهُمْ عَلَى حُكْمِهِ، وَهَذَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ : «... وَإِذَا

حَاصِرَتْ أَهْلَ حُصْنٍ، فَأَرَادُوا أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخْفِرُوا (تُنْقِضُوا) ذِمَّتَكُمْ، وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنَ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ «مُسْلِمٌ» .

فَبَعْدَ هَذَا؛ كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْإِسْلَامَ أَعْظَمُ مَنْزِلًا، وَأَعْلَى مَقَامًا مِنْ أَنْ نَخَوْضَ بِهِ مَيَادِينَ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ؛ بِاسْمِ : النَّصْرِ أَوْ الْهَرِيمَةِ!



الشُّبْهَةُ الْخَامِسَةُ

(كُرَّةُ الْقَدَمِ) فِيهَا رَفَعَ لَعَلِمِ التَّوْحِيدِ

(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)

إِذَا قَالُوا : (كُرَّةُ الْقَدَمِ) فِيهَا رَفَعَ لَعَلِمِ التَّوْحِيدِ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ

رَسُولُ اللَّهِ)!

قُلْتُ : إِنَّ وَضَعَ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) عَلَى

الْعَلَمِ، أَوْ نَحْوِهِ، لَا يَجُوزُ شَرْعًا؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ عَظِيمَةٌ، مُحْتَرَمَةٌ : فَهِيَ عَقِيدَةٌ،

وَمَنْهَجٌ، لَا شِعَارَ، وَأَعْلَامٌ .

كَمَا أَنَّ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ؛ إِذَا وُضِعَتْ عَلَى الْعَلَمِ، سَوْفَ تُمْتَنُّ، وَتُهَانَ،

وَتُذَلُّ، وَذَلِكَ لِأُمُورٍ :

أَوَّلًا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْمِلْهَا مَعَهُ فِي الْغَزَوَاتِ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ،

وَلَا سَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ بَلْ مَا عُرِفَتْ هَذِهِ الْأَعْلَامُ (التَّوْحِيدِيَّةُ) ! .

ثَانِيًا : أَنَّنَا إِذَا دَخَلْنَا أَرْضَ الْمَعَارِكِ وَهِيَ بَيْنَ أَيْدِينَا، وَفَوْقَ رُؤُوسِنَا؛ لَرُبَّمَا

انْهَرَمْنَا أَمَامَ الْعَدُوِّ (لَا سِيَّيَا هَذِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي نَحْنُ فِيهَا أَهْوَنَ مَا نَكُونُ إِلَّا مَا رَحِمَ

اللَّهُ)، فَعِنْدَ ذَلِكَ سَوْفَ نَحْمِلُ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ هَزَائِمَنَا، وَأَخْطَلَعْنَا!

ثَالِثًا : لَا نَنْسَى أَنَّ عَلَمَ التَّوْحِيدِ هَذِهِ الْأَيَّامِ، أَصْبَحَ مُبْتَدَلًا لِلْأَسْفِ،

وَذَلِكَ يَوْمَ تَرَاهُ مَحْمُولًا فِي أَيْدِي الْعُصَاةِ : حَيْثُ تَرَاهُمْ يَحْمِلُونَهُ، وَهُمْ بَيْنَ غِنَاءٍ،

وَتَصْفِيقٍ، وَرَقْصٍ، وَرُبَّمَا أَدْخَلَهُ بَعْضُهُمْ أَمَاكِينَ نَجِسَةً، كَمَا أَنَّ بَعْضَهُمْ يَلْتَحِفُونَ بِهِ عَلَى أَبْدَانِهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْحَبُهُ عَلَى الْأَرْضِ سَوَاءً بِسَيَّارَتِهِ، أَوْ غَيْرِهَا ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْامْتِهَانَاتِ، وَالْإِتْدَالَاتِ!

كَمَا أَنَّنَا رَأَيْنَاهُ لِلْأَسْفِ يُرْفَعُ فِي أَمَاكِينَ الْمَعْصِيَةِ : كَالسَّارِحِ الْغِنَائِيَّةِ، وَالْبُنُوكِ الرَّبَوِّيَّةِ، وَغَيْرِهَا .

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) قَدْ تَكُونُ أَشَدَّ امْتِهَانًا، وَإِتْدَالًا يَوْمَ نُحْمَلُ (تُرْفِرُ!) فِي اللَّقَاءَاتِ الدُّوَلِيَّةِ، وَالْمُبَارَيَاتِ الْعَالَمِيَّةِ لِـ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)، وَغَيْرِهَا، بَيْنَ أَعْلَامِ بِلَادِ الْكُفْرِ مُجْتَمِعَةً مَعَ هَذِهِ الْكُفْرِيَّاتِ : بِجَامِعِ الْأَعْيَبِ صِبْيَانِيَّةٍ؛ مُجَارَاةً لِمُجَانِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)!

فِي حِينٍ أَنَّنَا (الْمُسْلِمِينَ) أَقَلُّ النَّاسِ فَوْزًا عَلَى الْكُفَّارِ فِي مُبَارَيَاتِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)، وَهَذَا لَا يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ عَاقِلٌ رَشِيدٌ، وَمِنْهُ سَوْفَ نُحْمَلُ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ : الْهَرِيمَةَ، وَالْهُوَانَ، وَالصَّغَارَ، أَبِينَا، أَمْ أَرْتَضِينَا!

كَمَا أَنَّ فِي حَمْلِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ بِهَذِهِ الصُّورِ الْمُبْتَذَلَةِ : نِفَاقٌ حَقِيقِيٌّ، أَوْ ضَمْنِيٌّ .

لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ، كَانُوا يَشْهَدُونَ بِالتَّوْحِيدِ، وَيَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا تُكَذِّبُهُ قُلُوبُهُمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ حَمَلَ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ يُجَاهِرُ بِالْمَعَاصِي، أَوْ الْفُجُورِ؛ فَلَا

شَكَّ أَنَّ هَذَا عَيْنُ النَّفَاقِ الْعَمَلِيِّ؛ بَلْ رَبُّمَا تَعَدَّاهُ إِلَى النَّفَاقِ الْاِعْتِقَادِيِّ عَيَاذًا بِاللَّهِ!
وَهَذَا مَا نَخْشَاهُ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ يَحْمِلُ هَذَا الْعَلَمَ دُونَ تَحْقِيقِ لِمَعْنَاهُ!

كَمَا أَنَّ فِي حَمْلِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ تَرْكِيبَةً ... حَيْثُ بَاتَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَيَّرَ كَثِيرًا مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي تَحْمِلُ فِي مَعَانِيهَا تَرْكِيبَةً، مِثْلُ : بَرَّةً، وَيَسَارٍ ... وَغَيْرِهِمَا، كُلُّ ذَلِكَ خَشْيَةٌ أَنْ يُنْتَهَنَ هَذَا الْأِسْمَ مِنْ صَاحِبِهِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، أَوْ يُوضَعُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ! فَيَقَالُ مَثَلًا : هَلْ عِنْدَكَ بَرَّةٌ، فَتَقُولُ : لَا، وَنَحْوُهُ فِي يَسَارٍ، وَهَكَذَا .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَمَّى بَرَّةً، وَقَالَ : «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ» مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الْكَثِيرَةِ^(١) .

وَكَذَا قَالَ تَعَالَى : ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم ٣٢] .
فَإِذَا عَلِمَ هَذَا؛ كَانَ النَّهْيُ فِي وَضْعِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) عَلَى الْعَلَمِ، دُونَ اِغْتِبَارِهَا، أَوْ تَحْقِيقِ لِمَعْنَاهَا، أَوْ أَنْ تُوضَعَ فِي أَيْدِي مَنْ لَا يُحْسِنُ حَقِيقَتَهَا، فَالنَّهْيُ هُنَا أَوَّلَى؛ بَلْ التَّحْرِيمُ أَوْجَهُ! وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) انظر «تُحْفَةُ الْمُؤَدِّدِ» لابن القيم (١٩٠ وما بعدها)، و(٢٢٦) .

فَعِنْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْنَا عَدَمُ حَمْلِ عِلْمِ التَّوْحِيدِ فِي مَرَابِضِ هَيْشَاتِ (كُرَةِ الْقَدَمِ)، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ؛ بَلْ فِي كُلِّ مَكَانٍ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ مَعْنَاهَا الشَّرْعِيُّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، هَذَا أَوَّلًا، كَمَا عَلَيْنَا ثَانِيًا : أَنْ نَمْنَعَ مُزَاوَلَةَ (كُرَةِ الْقَدَمِ) تَوْبَةً لِلَّهِ تَعَالَى .



الشُّبْهَةُ السَّادِسَةُ

الأصلُ في (كُرَةِ الْقَدَمِ) الإِبَاحَةِ

إِذَا قَالُوا : الأصلُ في (كُرَةِ الْقَدَمِ) الإِبَاحَةُ !

قُلْتُ : هُنَاكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَلْعَابِ :
التَّخْرِيمُ، مَا لَمْ يَنْصُصْ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ .

لِقَوْلِهِ ﷺ : «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ، إِلَّا ثَلَاثًا : رَمْيُهُ عَنْ
قَوْسِهِ، وَتَأْدِيهِهِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ» ^(١) أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمَا،
وَلِلْحَدِيثِ أَلْفَاظٌ مُتَقَارِبَةٌ .

وَلِقَوْلِهِ ﷺ : «كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ لَفْوٌ وَلَهْوٌ، أَوْ
سَهْوٌ، إِلَّا أَرْبَعَ خِصَالٍ : مَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغُرَضَيْنِ، وَتَأْدِيهِهِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ،
وَتَعَلُّمُ السَّبَاحَةِ» ^(٢) النَّسَائِيُّ، وَالطَّبْرَانِيُّ .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٣٣٧، ١٧٣٠٠)، وَهُوَ صَحِيحٌ، انْظُرْ «السَّلْسِلَةَ الصَّحِيحَةَ»

(٣١٥)، وَ«صَحِيحَ التَّرْغِيبِ» (١٢٨٢) لِلْأَلْبَانِيِّ .

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٨٩١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»

(٨٩/١)، وَ«شَرْحُ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (٢٩٥)، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ

صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٣١٥)، وَ«صَحِيحَ التَّرْغِيبِ» (١٢٨٢) .

وَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَغَيْرِهِمَا : أَنَّ وَصْفَ اللَّعِبِ بِالْبَاطِلِ
وَالضَّلَالِ يَدُلُّانِ عَلَى حُرْمَةِ اللَّعِبِ مُطْلَقًا سَوَاءً كَانَ بِهَالٍ، أَوْ لَا، وَبِهَذَا قَالَ كُلُّ
مِنْ : الْحَنْفِيَّةِ، وَالْقَرَّافِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَطَّابِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْبَغَوِيِّ،
وغيرهم (١).

قَالُوا : نَحْنُ نَأْخُذُ بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ؛ وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَلْعَابِ : الْإِبَاحَةُ
قُلْتُ : إِنَّ الْجُمْهُورَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يُطْلِقُوا هَذَا الْحُكْمَ عَلَى كُلِّ الْأَلْعَابِ
دُونَ تَقْيِيدٍ، وَضَوَائِبِ.

فَكَانَ مِنْ أَهَمِّ الضَّوَائِبِ عِنْدَهُمْ : أَلَّا تَقْتَرِنَ هَذِهِ الْأَلْعَابُ : بِمُحَرَّمٍ، أَوْ
تَرْكٍ وَاجِبٍ، أَوْ ضَرَرٍ.

قَالُوا : إِنَّ الَّذِي يَهْمُنَا هُنَا : هُوَ أَنَّ أَصْلَ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) مُبَاحٌ !
قُلْتُ : لَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ نَتَجَادَلَ فِي أَصْلِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) بِقَدْرِ مَا يَهْمُنَا
أَنْ نَتَفَقَّ جَمِيعًا أَنَّ فِيهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالْأَضْرَارِ، مَا لَا يُنْكِرُهُ كُلُّ عَاقِلٍ، وَكُلُّ
صَادِقٍ؛ بَلْ وَجُودُ أَحَادٍ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ، كَافٍ فِي الْقَطْعِ بِتَحْرِيمِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ).

(١) انظر «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (٢٠٦/٦)، و«تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (٤٦٥)،
و«حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ» (٦٥١/٩)، و«الدَّخِيرَةُ» لِلْقَرَّافِيِّ (٤٦٦/٣)، و«شَرْحُ
السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (٢٧٠/٦)، و«مَعَالِمُ السُّنَّةِ» لِلْحَطَّابِيِّ (٢٤٢/٢).

وَمِنْ نَافِلَةِ الْعِلْمِ، أَنْ يَعْلَمَ الْجَمِيعُ أَنَّ الْأَحْكَامَ الْأَرْبَعَةَ (الْوَاجِبَ، وَالسُّنَّةَ، وَالْحَرَامَ، وَالْمَكْرُوهَ) مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى وَسَائِلِهَا الْمُبَاحَةِ؛ لِأَنَّ الْمُبَاحَ فِي حَقِيقَتِهِ وَسِيلَةٌ لِإِعْمَالِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لِذَا كَانَ مِنَ الْخَطَأِ أَنْ نَحْكُمَ عَلَى مَا هُوَ مُحَرَّمٌ بِالنَّظَرِ إِلَى وَسِيلَتِهِ الْمُبَاحَةِ فِي أَصْلِهَا، دُونَ النَّظَرِ إِلَى غَايَتِهِ الْمُحَرَّمَةِ؛ وَإِلَّا اخْتَلَطَ الْحَائِلُ بِالنَّائِلِ، وَتَغَيَّرَتْ رُسُومُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَيَاذًا بِاللَّهِ!

عِلْمًا أَنَّنِي وَلِلَّهِ الْحَمْدُ قَدْ بَيَّنْتُ حُكْمَ الْأَصْلِ فِي (كُرَةِ الْقَدَمِ) : وَهُوَ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ، كَمَا هُوَ مَنْسُطُورٌ فِي كِتَابِنَا هَذَا، وَلَا مَانِعَ مِنْ ذِكْرِ بَعْضِهِ مُخْتَصَرًا :
إِنَّ (كُرَةَ الْقَدَمِ) لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْأَلْعَابِ الْمُبَاحَةِ أَصْلًا، كَلَّا وَكَلَّا؛ بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي ابْتِدَاءِ أَصْلِهَا، يُوضِّحُهُ مَا يَلِي :

أَوَّلًا : أَنَّهَا نَشَأَتْ عَلَى الْعَدَاءِ وَالْبَغْضَاءِ، وَإِهْلَاءِ الشُّعُوبِ، وَضَيَاعِ الْأَوْقَاتِ، وَهَذَرِ الْأَمْوَالِ ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، لَا سِيَّمَا فِي أَصْلِ وَضْعِهَا، وَأَحْكَامِهَا، وَنِظَامِهَا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الْمُنَظَّمَاتِ الْعَالَمِيَّةِ لِلرِّيَاضِيَّةِ .

ثَانِيًا : أَنَّ (كُرَةَ الْقَدَمِ) تَأْخُذُ حُكْمَ الْأَلْعَابِ الْمُحَرَّمَةِ أَصْلًا، وَوَضْفًا :
كَالْمَيْسِرِ، وَالنَّرْدِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا هُوَ فِي أَصْلِهِ مُحَرَّمٌ، فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَاتِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ اللَّعِبَ بِالْمَيْسِرِ، أَوِ النَّرْدِ مُبَاحٌ فِي الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهِمَا مِنَ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ اقْتَرَنَ بِهِمَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مَا جَعَلَهُمَا مُحَرَّمَيْنِ، وَهِيَ أَكُلُّ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ!؟

أَوْ يَقُولُ : إِنَّ شُرْبَ الْحَمْرِ مُبَاحٌ فِي الْأَصْلِ ؛ لِأَنَّ الشُّرْبَ فِي أَصْلِهِ مُبَاحٌ ،
غَيْرَ أَنَّهُ اقْتَرَنَ بِهِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مَا جَعَلَهُ مُحَرَّمًا ، وَهُوَ : ذَهَابُ الْعَقْلِ ؟ !

وَقِيَاسًا عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ نُجْرِي غَالِبَ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَالْمُنْهَيَاتِ
الشَّرْعِيَّةِ ! فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا الْحُكْمِ يُعَدُّ عِبَثًا ، وَتَلَاْعُبًا بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ .

وَعَلَيْهِ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ الشَّرْعِيَّةَ قَدْ اقْتَرَنَتْ بِلُغْبَةِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) مُنْذُ
ابْتِدَائِهَا ، وَنُشُوءِهَا ، مِمَّا يَقْطَعُ بِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ أَصْلًا ، وَوَضْعًا .

فَانْظُرْ مِثَالًا آخَرَ : وَهُوَ مَسْجِدُ ضَرَارٍ ، الَّذِي بَنَاهُ الْمُنَافِقُونَ مُضَارَّةً
بِالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِزْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ .

كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ
الْمُؤْمِنِينَ وَإِزْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ
وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [التوبة ١٠٧] .

فَإِذَا كَانَ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ شَرْعِيَّةٍ ، وَقُرْبَةَ إِلَهِيَّةٍ ... إِلَّا أَنَّ
مَسْجِدَ ضَرَارٍ أَصْبَحَ مُحَرَّمًا ! وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّهُ بُنِيَ عَلَى مَقْصِدٍ مُحَرَّمٍ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُبَيِّحْهُ عَامِرًا لِصَلَاةِ الْمُؤْمِنِينَ ؛ بَلْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِهَدْمِهِ وَحَرْقِهِ ، وَصَارَ
بَعْدَ ذَلِكَ مَرْبَلَةً .

لِذَا كَانَ حُكْمُ مَسْجِدِ ضِرَارِ التَّحْرِيمِ، نَظَرًا لِأَصْلِهِ مَقْصِدِهِ وَضَرَرِهِ! أَمَّا مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى يَرْجُو فِيهِ الْأَجْرَ وَالْمُثُوبَةَ أَوَّلًا، ثُمَّ بَعْدَ فِتْرَةٍ مِنَ الزَّمَنِ تَغَيَّرَتْ نِيَّةُ صَاحِبِهِ إِلَى النِّفَاقِ، ثُمَّ اتَّخَذَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ضِرَارًا بِالْمُسْلِمِينَ، أَوْ مَكَانًا لِلْمُفْسِدِينَ، فَهَنَّا يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِي أَصْلِهِ لَا فِي ثَمَرَتِهِ : وَهُوَ أَنَّ أَصْلَهُ مَشْرُوعٌ؛ لِأَنَّ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ مَشْرُوعٌ وَمَسْنُونٌ، غَيْرَ أَنَّهُ اقْتَرَنَ بِهِ مُحَرَّمٌ، فَكَانَ حُكْمُهُ حِينَئِذٍ الْحَرَمَةُ .

فَعِنْدَ هَذَا كَانَ مِنَ الْوُضُوحِ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ مَا كَانَ أَصْلُهُ مَوْضُوعًا لِلشَّرِّ، وَمَا كَانَ أَصْلُهُ مَوْضُوعًا لِلخَيْرِ، فَالْأَوَّلُ مُحَرَّمٌ رَأْسًا، وَلَوْ كَانَ جِنْسُهُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ، وَالثَّانِي حَلَالٌ .

وَهَذَا مِثَالُ قِيَاسِيٍّ أَوَّلَوِيٍّ : وَهُوَ لَوْ أَنَّ نَفَرًا مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ قَامُوا بِتَنْظِيمِ لُغْبَةٍ جَدِيدَةٍ مَفَادُهَا :

- إِهْلَاءُ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ قَضَايَاهُمْ الْمَصْرِِيَّةِ .

- وَإِثَارَةُ الْعَدَاوَةِ وَالشَّخْنَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .

- وَتَوْظِيفُ هَذَا كُلِّهِ فِي صِنَاعَةِ كُرَةِ اسْطُوانِيَّةٍ! يَرْكُلُهَا الْجَمِيعُ بِالْأَقْدَامِ،

وَالْأَيْدِي، وَالرُّؤُوسِ عَلَى السَّوَاءِ، فِي مَحِيطِ دَائِرِي قَطْرُهُ خَمْسُونَ مِثْرًا، وَعَدَدُ

اللاعِبِينَ عَشْرَةً مِنْ مَجْمُوعِ الْفَرِيقَيْنِ مُنَاصَفَةً ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُشَاكِِلٌ فِي الْجُمْلَةِ : أَنْظِمَةَ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) .

أَقُولُ : لَوْ حَصَلَ مِثْلُ هَذَا؛ أَلَيْسَ مِنَ الْفِقْهِ، وَالنَّصِيحَةِ مَعًا أَنْ يَجْتَمَعَ عُمُومُ الْمُسْلِمِينَ فَضْلًا عَنْ عُلَمَائِهِمْ عَلَى تَحْرِيمِ هَذِهِ اللَّعْبَةِ، وَتَجْرِيمِ فَاعِلِهَا؟ بَلَى دُونَ تَرَدُّدٍ؛ بَلَى هَذَا وَاللَّهِ هُوَ : عَيْنُ الْفِقْهِ، وَعِلْمُهُ، وَحَقُّهُ .

لِذَا؛ كَانَ النَّظَرُ، وَالْحُكْمُ عَلَى (كُرَّةِ الْقَدَمِ) الْيَوْمَ يَكُونُ تَبَعًا لِأَصْلِهَا الْمَوْضُوعِ لَهَا ابْتِدَاءً، ثُمَّ بَعْدَ تَقْرِيرِ هَذَا الْأَصْلِ كَانَ مِنَ الْجَائِزِ لِلْفَقِيهِ : أَنْ يُخْرِجَ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) مِنْ أَصْلِ الْحَرْمَةِ إِلَى الْإِبَاحَةِ إِذَا خَلَّتْ مِنْ تِلْكَ الْمَوْبِقَاتِ، وَالْمَحَرَّمَاتِ إِذَا أُمَكَّنَ (وَيَأْتِي الْوَاقِعُ!)، فَعِنْدَيْدِ كَانَ هَذَا مِنْهُ نَقْلًا عَنِ الْأَصْلِ، لَا بَقَاءَ عَلَيْهِ فَتَأَمَّلْ !

وَالْحَالَةُ هَذِهِ؛ فَلْيَعْلَمْ الْجَمِيعُ أَنَّ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) قَدْ بُيِّنَتْ عَلَى مُحَرَّمَاتٍ شَرْعِيَّةٍ ابْتِدَاءً وَوَضْعًا، مِنْهَا مَا هُوَ مَعْلُومٌ لِكُلِّ ذِي عَيْنَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي، وَمِنْهَا مَا هُوَ مَقْصُودٌ مَذْرُوسٌ كَمَا أَفَرَزْتَهُ مُحْطَطَاتُ أَعْدَائِنَا كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، مِمَّا يُقْطَعُ بِأَنَّهَا : مُحَرَّمَةٌ

فِي أَصْلِهَا، وَوَضَفِهَا، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ وَالْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ .

وَمِنْ خِلَالِ بَيَانِ حُكْمِنَا عَلَى أَصْلِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)، وَهُوَ التَّخْرِيمُ؛ إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَيْسَ فَرَضًا، أَوْ مُتَعَيِّنًا عَلَى الْقَارِئِ الْكَرِيمِ، فَرُبَّمَا جَازَ الْخِلَافُ فِيهِ .

إِلَّا أَنَّنَا مَعَ هَذَا التَّسَامُحِ فِي أَصْلِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)، لَا نَسْمَحُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَاتِبًا مَنْ كَانَ أَنْ يُجْرِيَ خِلَافًا فِيهَا هُوَ مُحَلٌّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَذَلِكَ مَائِلٌ فِي وُجُودِ الْمُحَرَّمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) الَّتِي أَضْبَحَتْ سِمَةً وَوَضَفًا لَا تَنْفَكُ حِسًّا وَوَاقِعًا عَنْ هَذِهِ اللَّعْبَةِ الْعَبْرَاءِ، مِمَّا يَقْطَعُ بَعْضُهَا بِتَخْرِيمِهَا فَضْلًا عَنْ مَجْمُوعِهَا .

قَالُوا : لَقَدْ أَكْثَرْتَ حَدِيثًا عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ)، فَهَلْ ذَكَرْتَ لَنَا هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ ؟

قُلْتُ : مَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى تَفْصِيلَاتِ هَذِهِ الْمَخْطُورَاتِ بِالذَّلِيلِ وَالتَّغْلِيلِ ؛ كَمَا أَفَرَزْنَاهَا (كُرَّةُ الْقَدَمِ) ، فَلْيَنْظُرْهَا مُفَصَّلَةً فِي الْبَابِ الرَّابِعِ فِي فَضْلِهِ الثَّالِثِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ وَالْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ !

وَحَسْبُنَا مِنْ ذِكْرِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ)، مَا يَلِي عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِصَارِ :

صَيَاحُ مَفْهُومِ الْوَلَاءِ الْبَرَاءِ، الْحُبُّ وَالْبُغْضُ لَعَنِ اللَّهُ، إِخْيَاءُ دَعْوَى
الْجَاهِلِيَّةِ، الْعَصَبِيَّاتِ الْقَوْمِيَّةِ، الْقِتَالُ، السَّبَابُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُودُ الْعُنْفِ
وَالشَّغَبِ، التَّشْبَهُ بِالْكَفَّارِ، الرَّهَانُ عَلَى الْفَرِيقِ الْفَائِزِ، كَشْفُ الْعَوْرَاتِ، نَظَرُ
النِّسَاءِ إِلَى اللَّاعِبِينَ؛ لَا سِيَّمَا وَأَتَمُّ شَبْهُ عُرَاةٍ، عَدَمُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ
وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِهِ، تَرْكُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَالْجَمَاعَاتِ فِي الْمَسْجِدِ، هَذَرُ الْأَمْوَالِ،
وَصَيَاعُهَا، قَتْلُ الْأَوْقَاتِ وَصَيَاعُهَا، وَجُودُ الرَّقْصِ، وَالتَّضْفِيقِ، وَالتَّضْفِيرِ،
وَالِهَتَافَاتِ، الْغَيْبَةُ، السُّخْرِيَّةُ وَالاسْتِهْزَاءُ، الظَّنُّ الشُّوْءَ، الْهَمْزُ وَاللَّمْزُ بِالْمُسْلِمِينَ،
التَّبَخُّرُ وَالْحَيَلَاءُ وَالْعُجْبُ، التَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ، التَّهَاوُنُ بِالتَّصْوِيرِ، الْإِعَانَةُ عَلَى
الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، تَرْوِيعُ وَتَخْوِيفُ الْمُسْلِمِ، التَّشْجِيعُ وَالتَّخْرِيطُ بِالْبَاطِلِ، الْمُبَالَغَةُ
فِي الْإِطْرَاءِ وَالتَّنَائِ الْمَذْمُومِينَ .

تَقْدِيمُ الْمَفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ، غِشُّ النَّاشِئَةِ، تَعْطِيلُ فَرَضِيَّةِ الْجِهَادِ لَدَى
الشَّبَابِ الْمُسْلِمِ، تَخْدِيرُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ قَضَايَاهُمْ، تَمْرِيرُ مُحْطَطَاتِ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ،
سَفَرُ الْمُسْلِمِ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ دُونَ عُذْرِ، دُخُولُ الْكُفَّارِ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، تَوَلِيَّةُ الْكُفَّارِ
عَلَى الْمُسْلِمِينَ، تَحْكِيمُ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ، مُمَارَسَةُ اخْتِرَافِ اللَّعِبِ وَاتِّخَاذُهَا حِرْفَةً،
مُشَارَكَةُ النِّسَاءِ فِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ)، التَّذْلِيكُ وَ(الْمَسَاجُ) الْمُحَرَّمَانِ، السُّخْرُ،
وَالشُّعُودَةُ، صَرْبُ الْحُدُودِ وَشَقُّ الْجُبُوبِ ... إلخ.

قَالُوا : نَحْنُ لَا نَشْكُ أَنَّ فِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) كَثِيرًا مِنَ الْمَحَرَّمَاتِ الَّتِي ذُكِرَتْ هُنَا، لَكِنَّا قَدْ نَخْتَلِفُ مَعَكَ فِي بَعْضِهَا .
قُلْتُ : دَعُونَا مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وَأَقْرَؤُوا بِمَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى حُرْمَتِهِ شَرْعًا؛
هَذَا أَوَّلًا .

أَمَّا ثَانِيًا : إِذَا سَلَّمْنَا جَمِيعًا أَنَّ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) قَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ
الْمَحَرَّمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي اتَّفَقْنَا عَلَيْهَا؛ فَحَسَبْنَا أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ قَطْعًا دُونَهَا تَكْلُفٍ فِي
الْقِيلِ، وَالْقَالَ !



الشُّبْهَةُ السَّابِعَةُ

(كُرَّةُ الْقَدَمِ) مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْمَعَاجِمِ

وَعِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ

إِذَا قَالُوا : (كُرَّةُ الْقَدَمِ) كَانَتْ مَعْرُوفَةً فِي كُتُبِ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ، مَشْهُورَةً

فِي حَيَاةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ .

قُلْتُ : هَذَا مِنْكُمْ : غَلَطُ فِي نَقْلِ الْعُلُومِ، وَخَلَطُ فِي الْفُهُومِ، وَمَا فَسَادُ

الْعِلْمِ عِنْدَ بَنِي آدَمَ إِلَّا مِنْ ذَيْنِ الْبَابَيْنِ !

وَمِنْ خِلَالِ هَذَا؛ كَانَ لِرَأَمَا عَلَيْنَا أَنْ نَذْكُرَ حَقِيقَةَ (الْكُرَّةِ) الْقَدِيمَةِ دَفْعًا

لِهَذِهِ الْمُغَالَطَاتِ الَّتِي نَخْرُجُ جَمِيعًا بِتَعْرِيفِ صَرِيحٍ، وَحُكْمِ صَحِيحٍ لِكُلِّ مَنْ (كُرَّةُ

الْقَدَمِ) الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ؛ وَمِنْهُ يُوَافِقُ الْخَبَرُ الْخَبَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

لَا شَكَّ أَنَّ حَقِيقَةَ (الْكُرَّةِ) الْقَدِيمَةِ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ، وَالْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ

تُخْتَلِفُ رَأْسًا عَنْ كُرَّةِ الْيَوْمِ، فَهِيَ تَحْمِلُ حَقَائِقَ مُذْهَلَةً تَقْطَعُ بِأَنَّ (كُرَّةَ الْقَدَمِ)

الْحَدِيثَةَ لَا يَمُتُّ بَتَّةً بِـ (الْكُرَّةِ) الْقَدِيمَةِ لَا فِي وَصْفِهَا، وَلَا فِي وَصْفِ لِعِبْهَا، وَلَا فِي

غَايَتِهَا، وَلَا فِي حُكْمِهَا؛ بَلْ هُمَا شَيْئَانِ مُخْتَلِفَانِ قَلْبًا وَقَالِبًا !

يُوضِّحُهُ مَا يَلِي :

أَوَّلًا : أَنَّ (الْكُرَّةَ) الْقَدِيمَةَ لَمْ تُعْرَفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ بِأَنَّهَا : كُرَّةُ قَدَمٍ ؛

كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي وَصْفِهَا؛ اللَّهُمَّ: أَتَّهَا (كُرَّةً) لَا غَيْرَ!

ثَانِيًا: أَمَّا وَصْفُهَا: فَهِيَ لَا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا مُسْتَدِيرَةً مُحْشَوَةً بِالشَّعْرِ، أَوِ الصُّوفِ ... أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ عِلَاقَةٌ بِحَبْسِ الْهَوَاءِ؛ كَمَا هُوَ شَأْنُ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) الْحَدِيثَةِ.

ثَالِثًا: أَمَّا وَصْفُ لَعِبِهَا: فَهِيَ لَعِبَةٌ لَهَا طَرِيقَتُهَا الْمَعْرُوفَةُ؛ وَهُوَ: أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ، أَوِ الرَّجُلَانِ، أَوْ أَكْثَرُ بِضَرْبِ كُرَّةٍ مِنْ شَعَرٍ وَنَحْوِهِ بِكُوجَةٍ (عَصَا مَعْكُوفَةٍ)، وَنَحْوِهَا، وَيَقُومُ اللَّعِبُ بِمُتَابَعَةٍ، وَمُلاحَقَةِ الْكُرَّةِ وَهُمْ عَلَى ظُهُورِ الْخَيُْولِ، وَنَحْوِهَا.

رَابِعًا: أَمَّا غَايَتُهَا: فَهِيَ التَّدْرِيبُ عَلَى الْجِهَادِ.

خَامِسًا: أَمَّا حُكْمُهَا: فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِبَاحَتِهَا؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْوَسَائِلِ الْمُعِينَةِ عَلَى الْجِهَادِ.

والتَّذْلِيلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا؛ فَمِنْ طَرِيقَتِي: الْمَعَاجِمُ اللَّغَوِيَّةُ، وَالتَّارِيخُ.

* فَأَمَّا كُتُبُ الْمَعَاجِمِ اللَّغَوِيَّةِ: فَقَدْ أَفْصَحَتِ الْمَعَاجِمُ اللَّغَوِيَّةُ بِأَنَّ الْكُرَّةَ الَّتِي لَعِبَها السَّلَفُ لَا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا:

جِسْمًا دَائِرِيًّا، لِذَا كَانَ كُلُّ مَا يُلْعَبُ بِهِ مِنَ الْأَلْعَابِ عَلَى شَكْلِ مُدَوَّرٍ؛ فَهُوَ : (كُرَّةٌ)، فَمِنْ ذَلِكَ : لِعَبَّةُ الصَّوْلَجَانِ، وَالْكُجَّةُ وَغَيْرُهُمَا : وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ عَصَى يَضْرِبُونَ بِهَا كُرَّةً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صُوفٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا، وَهُمْ عَلَى دَوَابِهِمْ لِلتَّدْرِيبِ عَلَى الْقِتَالِ، وَالْحَرْبِ، أَوْ مَا يَصْنَعُهُ الصَّبِيانُ مِنْ خِرْقَةٍ، فَيَدَوِّرُهَا كَأَنَّهَا كُرَّةٌ، ثُمَّ يَتَقَامَرُونَ بِهَا، عَنْ طَرِيقِ حُفَرٍ فِيهَا حَصَى يَلْعَبُونَ بِهَا^(١).

* أَمَّا كُتُبُ التَّارِيخِ :

فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (٣٧٤ / ١٦) سِيرَةَ نُورِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ زَنْكِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَحْسَنَ الذِّكْرَ . ثُمَّ قَالَ : « وَكَانَ (نُورُ الدِّينِ) حَسَنَ الشَّكْلِ، حَسَنَ اللَّعِبِ بِالْكُرَّةِ، وَكَانَ نُورُ الدِّينِ يُحِبُّ لَعِبَ الكُرَّةِ، لِتَمَرِينِ الْحَيْلِ، وَتَعْلِيمِهَا الْكَرَّ وَالْفَرَ » .

وَقَالَ عَنْهُ أَيْضًا (٤٨٢ / ١٦) : « وَكَانَ يُكْثِرُ اللَّعِبَ بِالْكُرَّةِ، فَعَاتَبَهُ بَعْضُ الصَّالِحِينَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ^(٢) : إِنَّمَا أُرِيدُ تَمَرِينَ الْحَيْلِ، وَتَعْلِيمِهَا الْكَرَّ وَالْفَرَ . وَكَانَ

(١) انْظُرْ «مُعْجَمَ مَقَائِيسِ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (١٤٦ / ٥)، وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَرَاجِعِ اللُّغَوِيَّةِ الَّتِي مَرَّتْ مَعَنَا آنفًا .

(٢) انْظُرْ «الرَّوَضَتَيْنِ» لِأَبِي شَامَةَ (١٢ / ١) .

لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ، وَيَأْكُلُ مِنْ كَنْسَبِ يَدِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَقَالَ أَيْضًا : وَذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ أَنَّ الْمَلِكَ نُورَ الدِّينِ بَيْنَمَا هُوَ يَوْمًا يَلْعَبُ بِالْكُرَّةِ إِذْ رَأَى رَجُلًا يُحَدِّثُ آخَرَ، وَيُؤَمِّى إِلَيْهِ، فَبَعَثَ الْحَاجِبَ؛ لِيَسْأَلَهُ مَا شَأْنُهُ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ مَعَهُ رَسُولٌ مِنْ جِهَةِ الْحَاكِمِ، وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى الْمَلِكِ نُورِ الدِّينِ حَقًّا يُرِيدُ خَلْوَتَهُ وَإِيَّاهُ إِلَى الْقَاضِي، فَلَمَّا أَعْلَمَهُ الْحَاجِبُ بِذَلِكَ أَلْقَى الْجُوكَانَ^(١) مِنْ يَدِهِ، وَأَقْبَلَ مَعَ خَصْمِهِ إِلَى الْقَاضِي كَمَالِ الدِّينِ الشَّهْرُزُورِيِّ، وَقَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مِنْ أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ أَنْ لَا تُعَامِلَنِي إِلَّا مُعَامَلَةَ الْخُصُومِ،

فَحِينَ وَصَلَا وَقَفَ نُورُ الدِّينِ مَعَ خَصْمِهِ؛ حَتَّى انْفَصَلَتِ الْحُكُومَةُ، وَلَمْ يَنْبُتْ لِلرَّجُلِ حَقٌّ؛ بَلْ ثَبَتَ الْحَقُّ لِلسُّلْطَانِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ ذَلِكَ قَالَ السُّلْطَانُ : إِنَّمَا جِئْتُ مَعَهُ؛ لثَلَا يَتَخَلَّفَ أَحَدٌ عَنِ الْخُصُومِ إِلَى الشَّرْعِ، فَإِنَّمَا نَحْنُ شُخْنَكِيَّةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ عِنْدِي، وَمَعَ هَذَا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ مَلَكَتُهُ ذَلِكَ وَوَهَبْتُهُ لَهُ» انْتَهَى .

وَفِي حَوَادِثِ سَنَةِ (٥٥٥) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٩٦/١٦) : « وَفِيهَا

(١) الْمَخْجَنُ الَّذِي تُضْرَبُ بِهِ الْكُرَّةُ فِي أَلْعَابِ الْفُرُوسِيَّةِ، انْظُرْ «صُبْحَ الْأَعَشَى»

مَاتَ أَمِيرُ الْحَاجِّ قَائِمًا ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْجَوَانِيُّ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ وَهُوَ يَلْعَبُ بِالْكُرَّةِ بِمَيْدَانِ الْحَلِيفَةِ، فَسَالَ دُمَاغُهُ مِنْ أُذُنِهِ، فَمَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ كَانَ مِنْ خِيَارِ الْأَمْرَاءِ، فَتَأَسَّفَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَحَصَرَ جَنَازَتُهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ، مَاتَ فِي شُعْبَانَ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ، فَحَجَّ بِالنَّاسِ فِيهَا الْأَمِيرُ أَرْغَشُ مُقْطَعُ الْكُوفَةِ .

وَحَجَّ فِي هَذِهِ السَّنَةِ الْأَمِيرُ الْكَبِيرُ شِيرُكُوهُ بْنُ شَاذِي، مُقَدِّمُ عَسَاكِرِ الْمَلِكِ نُورِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ زَنْكِي، وَتَصَدَّقَ بِأَمْوَالٍ كَثِيرَةٍ .

وَمِنْ خِلَالِ مَا تَقَدَّمَ بَيَّانُهُ فِي وَصْفِ حَقِيقَةِ (الْكُرَّةِ) الْقَدِيمَةِ؛ تَنَكَّشَ لَنَا الْحَقِيقَةُ الْعِلْمِيَّةُ الَّتِي لَا تَقْبَلُ الْمُنَاقَشَةَ، أَوْ حَتَّى الْجِتْهَادَ : وَهُوَ أَنَّ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) الْمُعَاصِرَةَ لَيْسَ لَهَا عُلَاقَةٌ بِالْكُرَّةِ الْقَدِيمَةِ لَا حَقِيقَةً، وَلَا وَصْفًا، وَلَا حُكْمًا ...
اللَّهُمَّ مَا كَانَ مِنْ تَطَابُقٍ بَيْنَهُمَا فِي تَسْمِيَّتِهِمَا : (كُرَّةٌ) لَا غَيْرَ!

فَعِنْدَ ذَلِكَ كَانَ مِنَ الْخَطَأِ أَنْ نُحَاوَلَ (عَبَثًا!) خَلْقَ مُسَاوَاةٍ بَيْنَهُمَا فِي شَيْءٍ
بِمَا ذَكَرَ؛ فَضْلًا أَنْ نُسَاوِيَ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ!

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَيْضًا : أَنَّ الْكُرَّةَ عِنْدَ السَّلَفِ لَمْ تَكُنْ وَسِيلَةَ عَبَثٍ، أَوْ ضَيَاعٍ

(١) انظر «المنتظم» لابن الجوزي (١٨/١٤٣)، و«الكامل» لابن الأثير (١١/٢٦٤)،

و«النجوم الزاهرة» (٥/٣٣٢) .

وَقَتٍ، أَوْ هَذَرَ مَالٍ؛ بَلْ كَانَتْ وَسِيلَةً مُعِينَةً عَلَى الْجِهَادِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ،
وَالرَّسُولُ ﷺ :

مَا بَيْنَ تَرْوِضٍ لِلْخَيْلِ، وَتَعْلِيمِهَا الْكُرَّ وَالْفَرَّ، وَتَعْلِيمِ الْفَوَارِسِ الْفُرُوسِيَّةَ،
وَالْمُطَارَدَةَ، وَاللِّهَاقَ وَالسَّبَاقَ ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ مَسَالِكِ الْجِهَادِ .

وَبَعْدَ أَنْ عَلِمْنَا جَمِيعًا : أَنَّ الْكُرَةَ عِنْدَ السَّلَفِ كَانَتْ وَسِيلَةً مُحْمُودَةً لِغَايَةِ
مَشْرُوعَةٍ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا آنِفًا، مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ لَدَى أَهْلِ الْعِلْمِ عَامَّةً؛ إِلَّا أَنَّهَا
مَعَ هَذَا لَمْ تَكُنْ مُبَاحَةً عَلَى إِطْلَاقِهَا؛ بَلْ ضُبِطَتْ بِضَوَائِطِ شَرْعِيَّةٍ لَا يَجُوزُ
مُجَاوَزَتُهَا، أَوْ مُحَالَفَتُهَا، وَإِلَّا أَضْبَحَتْ وَسِيلَةً مُحَرَّمَةً، لَا يَجُوزُ فِعْلُهَا بِحَالٍ، فَتَأَمَّلْ !

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ حِينَ سُئِلَ عَنْ لِعْبِ الْكُرَةِ فِي بَابِ السَّبَقِ (أَيِ :
الْكُرَةِ الَّتِي تُلْعَبُ بِالصَّوْلَجَانِ، وَالْكُجَّةِ!)، قَالَ : « ... وَلِعْبُ الْكُرَةِ إِذَا كَانَ قَصْدُ
صَاحِبِهِ الْمَنْفَعَةَ لِلْخَيْلِ، وَالرِّجَالِ؛ بِحَيْثُ يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى الْكُرِّ وَالْفَرِّ، وَالِدُخُولِ،
وَالْخُرُوجِ، وَنَحْوِهِ فِي الْجِهَادِ، وَغَرَضُهُ الِاسْتِعَانَةُ عَلَى الْجِهَادِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ
رَسُولُهُ ﷺ فَهُوَ حَسَنٌ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَضَرَّةٌ بِالْخَيْلِ، وَالرِّجَالِ، فَإِنَّهُ يُنْهَى
عَنْهُ » ^(١) .

(١) «مُخْتَصَرُ الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ» لِلْبَغْلِيِّ (٢٥١) .

وما ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا لَمْ يَكُنْ مُحَلًّا خِلَافَ بَيْنِ
أَهْلِ الْعِلْمِ؛ بَلْ هُوَ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ، أَوْ
سُغْلٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ : فَهُوَ حَرَامٌ قَطْعًا!

وَعَلَيْهِ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) الْيَوْمَ؛ قَدْ أَجْمَعَتْ أَمْرَهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ
الْمُحَرَّمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ!



الشُّبْهَةُ الثَّامِنَةُ
لَيْسَ فِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) تَشْبَهُ بِالْكُفَّارِ
إِذَا قَالُوا: لَيْسَ فِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) تَشْبَهُ بِالْكُفَّارِ^(١)!

إِنَّ مِنْ أَضَلِّ دُرُوسِ دِينِ اللَّهِ وَشَرَائِعِهِ، وَظُهُورِ الْكُفْرِ، وَالْبِدْعِ،
وَالْمَعَاصِي: التَّشْبَهُ بِالْكَافِرِينَ، كَمَا أَنَّ مِنْ أَضَلِّ كُلِّ خَيْرٍ: الْمُحَافَظَةُ عَلَى سُنَنِ
الْأَنْبِيَاءِ، وَشَرَائِعِهِمْ؛ وَهَذَا عَظَمَ وَقَعُ الْمَعَاصِي فِي الدِّينِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَشْبَهُ
بِالْكُفَّارِ، فَكَيْفَ إِذَا جَمَعَتِ الْوُصُفَيْنِ (الْمَعْصِيَّةَ، وَالتَّشْبَهُ)؟

وَهَذَا مَائِلٌ فِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) فِي كَوْنِهَا قَدْ جَمَعَتْ بَيْنَ: جُرْثُومَةِ الْمَعَاصِي،
وَسَرِيبِ الْمُشَابَهَةِ أَخَادِيدَ فِي شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ!

وَأَضَلُّ الْمُشَابَهَةِ بَيْنَ بَنِي آدَمَ؛ بَلْ سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ، عَلَى التَّفَاعُلِ بَيْنَ
الشَّيْئَيْنِ الْمُتَشَابِهَيْنِ، وَكُلَّمَا كَانَتِ الْمُشَابَهَةُ أَكْثَرَ؛ كَانَ التَّفَاعُلُ فِي الْأَخْلَاقِ،
وَالصِّفَاتِ أَتَمَّ؛ حَتَّى يُؤَوَّلَ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ لَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ إِلَّا بِالْعَيْنِ
فَقَطٍ، وَلَأَجْلِ هَذَا الْأَضَلِّ: وَقَعَ التَّأَثُّرُ وَالتَّأَثُّرُ فِي بَنِي آدَمَ، وَاجْتِسَابِ بَعْضِهِمْ

(١) إِنَّ مَسْأَلَةَ التَّشْبِهِ بِالْكُفَّارِ فِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) قَدْ بَسَطْنَا فِيهَا الْقَوْلَ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ،

فَانظُرْهَا فِي الْمَخْطُورِ الثَّالِثِ، ص (٢٣١).

أَخْلَاقَ بَعْضِ بِالْمَعَاشِرَةِ وَالْمَشَاكِلَةِ، كَمَا أَجْلَبَتْهُ شُمَيْطَاءُ الْغَرْبِ (كُرَّةُ الْقَدَمِ) إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْبَسَتْهُ أَبْنَاءُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ اشْتِبَاهِهِ وَتَشَابُهِهِ.

فَالْمُشَابَهَةُ، وَالْمَشَاكِلَةُ فِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) بَيْنَ اللَّاعِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ، سَوَاءٌ فِي: زِيَّهِمْ، أَوْ قَوَانِينِهِمْ، أَوْ عَادَاتِهِمْ، أَوْ حَرَكَاتِهِمْ، أَوْ تَنْظِيمَاتِهِمْ؛ أَمْرٌ ظَاهِرٌ سَائِرٌ، فَعِنْدَ ذَلِكَ كَانَتْ الْأُمُورُ الظَّاهِرَةُ، تُوجِبُ مُشَابَهَةً وَمُشَاكِلَةً فِي الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ عَلَى وَجْهِ الْمَسَارَقَةِ، وَالتَّدْرِجِ الْحَقِيقِيِّ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي تُرَاعِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) حَالًا، وَمَقَالًا.

لِذَا كَانَ اللَّعِبُ بِـ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) مِنَ التَّشْبِيهِ الْمَحْرَمِ! وَالْأَدِلَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ مُشَابَهَةِ الْكُفَّارِ مَا يَلِي بِاخْتِصَارٍ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة ٥١].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ

أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَذَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَدْمِينًا﴾ [المجادلة ٢٢].

فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مُؤْمِنٌ يَوَادُّ كَافِرًا أَوْ يُوَالِيهِ؛ فَمَنْ وَادَّ الْكَفَّارَ، أَوْ وَالَاهُمْ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَالْمُشَابَهَةُ الظَّاهِرَةُ مِثْلَةُ الْمَوَدَّةِ، وَالْمُوَالَاةُ فَتَكُونُ مُحَرَّمَةً، كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ فِي الْمَحْظُورِ الْأَوَّلِ .

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «لَتَسْبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ : شِبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ؛ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ : «فَمَنْ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ .

وَقَالَ ﷺ : «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١) أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «الْاِقْتِصَاءِ» (١/ ٢٧٠) : «هَذَا الْحَدِيثُ أَقْلٌ أَحْوَالِهِ : أَنْ يَقْتَضِيَ تَحْرِيمَ التَّشْبُهَةِ بِهِمْ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي كُفْرَ الْمُتَشَبِّهِ بِهِمْ، كَمَا فِي قَوْلِهِ : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾ [المائدة ٥١] .

وَهُوَ نَظِيرُ مَا سَنَدُّكُرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ بَنَى بَارِضٍ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤/ ٣١٤)، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : جَيِّدُ الْإِسْنَادِ، انْظُرْ «الْاِقْتِصَاءَ» (١/ ٢٦٩)، وَ«مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى» (٢٥/ ٣٣١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٦٠٢٥) .

المُشْرِكِينَ، وَصَنَعَ نَيْرُوزَهُمْ وَمَهْرَجَاتِهِمْ^(١)، وَتَشَبَّهَ بِهِمْ؛ حَتَّى يَمُوتَ؛ حُسْرَ
مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢).

قَالُوا: نَحْنُ لَا نَخْتَلِفُ مَعَكَ أَنَّ التَّشَبُّهَ مُحَرَّمٌ شَرْعًا، إِلَّا أَنْ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)
لَيْسَتْ مِنَ التَّشَبُّهِ.

قُلْتُ: إِنَّ التَّشَبُّهَ بِأَعْمَالِ الْكُفَّارِ؛ لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ، كَمَا يَلِي بِاخْتِصَارٍ:
الأول: قِسْمٌ مَشْرُوعٌ فِي دِينِنَا، مَعَ كَوْنِهِ كَانَ مَشْرُوعًا لَهُمْ، أَوْ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ
كَانَ مَشْرُوعًا لَهُمْ، لَكِنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ الْآنَ.

الثاني: قِسْمٌ كَانَ مَشْرُوعًا لَهُمْ، ثُمَّ نَسَخَهُ شَرْعُنَا.

الثالث: قِسْمٌ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا بِحَالٍ، وَإِنَّمَا هُمْ أَخَذُوهُ.

وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَحْضَةِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ
فِي الْعَادَاتِ (الْآدَابِ) الْمَحْضَةِ، وَإِمَّا أَنْ تَجْمَعَ الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ، فَهَذِهِ تِسْعَةٌ

(١) النَّيْرُوزُ: هُوَ أَوَّلُ السَّنَةِ الْقِبْطِيَّةِ، وَالْمَهْرَجَانُ: عِيدُ الْفَرَسِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٩/ ٢٣٤).

أقسام^(١).

فأما القسمُ الأولُ : فهذا مما تَقَعُ فيه المُخَالَفَةُ في صِفَةِ ذَلِكَ الْعَمَلِ، لا في أَصْلِهِ، كَمَا سَنَ لَنَا صَوْمُ تَأْسُوعَاءَ، وَعَاشُورَاءَ، وَكَمَا أَمَرْنَا بِتَعْجِيلِ الْفُطُورِ،

(١) وَهِيَ مُجْمَلَةٌ :

١ - مَا كَانَ مَشْرُوعًا فِي دِينِنَا، وَهُوَ مَشْرُوعٌ لَهُمْ، أَوْ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ مَشْرُوعًا لَهُمْ مِنْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَصَّةِ .

٢ - مَا كَانَ مَشْرُوعًا فِي دِينِنَا، وَهُوَ مَشْرُوعٌ لَهُمْ، أَوْ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ مَشْرُوعًا لَهُمْ مِنْ الْعَادَاتِ الْمُخَصَّةِ .

٣ - مَا كَانَ مَشْرُوعًا فِي دِينِنَا، وَهُوَ مَشْرُوعٌ لَهُمْ، أَوْ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ مَشْرُوعًا لَهُمْ مِنْ الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ الْمُخَصَّةِ .

٤ - مَا كَانَ مَشْرُوعًا فِي دِينِهِمْ، ثُمَّ نَسَخَهُ الْقُرْآنُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُخَصَّةِ .

٥ - مَا كَانَ مَشْرُوعًا فِي دِينِهِمْ، ثُمَّ نَسَخَهُ الْقُرْآنُ مِنَ الْعَادَاتِ الْمُخَصَّةِ .

٦ - مَا كَانَ مَشْرُوعًا فِي دِينِهِمْ، ثُمَّ نَسَخَهُ الْقُرْآنُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَالْعَادَاتِ الْمُخَصَّةِ .

٧ - مَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا بِحَالٍ، وَإِنَّمَا هُمْ أَخَذُوهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُخَصَّةِ .

٨ - مَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا بِحَالٍ، وَإِنَّمَا هُمْ أَخَذُوهُ مِنَ الْعَادَاتِ الْمُخَصَّةِ .

٩ - مَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا بِحَالٍ، وَإِنَّمَا هُمْ أَخَذُوهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَالْعَادَاتِ الْمُخَصَّةِ .

انظر «الافتضاء» مِنْ كَلَامِ نَاصِرِ الْعَقْلِ (١/٤٧٦) .

وَالْمَغْرِبِ، وَبِتَأْخِيرِ السُّحُورِ مُخَالَفَةً لِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الشَّرَائِعِ الَّتِي جَامَعَتْهُمْ فِي أَصْلِهَا، وَخَالَفْنَاهُمْ فِي وَصْفِهَا.

الْقِسْمُ الثَّانِي: فَمُؤَافَقَتُهُمْ فِي هَذَا الْقِسْمِ الْمُنْسُوخِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، أَوِ الْعَادَاتِ، أَوْ كِلَاهُمَا: أَقْبَحُ مِنْ مُؤَافَقَتِهِمْ فِيهَا هُوَ مَشْرُوعُ الْأَصْلِ، وَلِهَذَا كَانَتْ الْمُؤَافَقَةُ فِي هَذِهِ مُحَرَّمَةً، وَفِي الْأَوَّلِ قَدْ لَا تَكُونُ إِلَّا مَكْرُوهًا.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ مَا أَخَذْتُوهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، أَوِ الْعَادَاتِ، أَوْ كِلَيْهِمَا: فَهُوَ أَقْبَحُ، وَأَقْبَحُ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَخَذْتَهُ الْمُسْلِمُونَ لَكَانَ قَبِيحًا؛ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ بِمَا لَمْ يَشْرَعْهُ نَبِيٌّ قَطُّ؟ بَلْ أَخَذْتَهُ الْكَافِرُونَ، فَالْمُؤَافَقَةُ فِيهِ ظَاهِرَةُ الْقُبْحِ، فَهَذَا أَضْلُ.

وَأَضْلُ آخَرُهُ هُوَ: أَنَّ كُلَّ أَنْوَاعِ الْمُشَابَهَةِ، فَجَمِيعُ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا فِي الْجُمْلَةِ، وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْمُشَابَهَةُ مُوجُودَةً فِي الْعُصُورِ الْأُولَى؛ فَالْعِبْرَةُ بِأَضْلِ الْمُشَابَهَةِ، وَلَا عِبْرَةَ بِفِعْلِ الرَّعَاعِ السُّفْلَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ آنَذَاكَ^(١)!

(١) انْظُرْ «اِفْتِصَاءَ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (١/٤٧٦) بِتَصَرُّفٍ.

وَهُنَا تَقْسِيمٌ آخَرُ قَرِيبٌ فِي مُشَابَهَتِهِمْ فِيمَا لَيْسَ مِنْ شَرْعِنَا، وَهُوَ قِسْمَانِ

بِاخْتِصَارٍ :

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : إِذَا عَلِمَ أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ ؛ هُوَ مِنْ خَصَائِصِهِمْ ؛ فَهَذَا الْعَمَلُ لَا شَكَّ فِي تَحْرِيمِهِ، وَقَدْ يَنْبَغُ التَّحْرِيمُ إِلَى الْكِبَائِرِ، وَقَدْ يَصِيرُ كُفْرًا.

الْقِسْمُ الثَّانِي : إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ عَمَلِهِمْ، وَهَذَا أَيْضًا تَوْعَانِ :

أَحَدُهُمَا : مَا كَانَ فِي الْأَصْلِ مَأْخُودًا عَنْهُمْ، إِمَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَفْعَلُونَهُ، وَإِمَّا مَعَ تَوَرُّعٍ تَغْيِيرٍ فِي الزَّمَانِ، أَوِ الْمَكَانِ، أَوِ الْفِعْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا غَالِبُ مَا يُبْتَلَى بِهِ الْعَامَّةُ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ نَشَتْوا عَلَى اعْتِيَادِ ذَلِكَ، وَتَلَقَّاهُ الْأَبْنَاءُ عَنِ الْأَبَاءِ، وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَبْدَأَ ذَلِكَ، فَهَذَا يُعَرِّفُ صَاحِبَهُ حُكْمَهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَّهَ، وَإِلَّا صَارَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ .

التَّوَرُّعُ الثَّانِي : مَا لَيْسَ فِي الْأَصْلِ مَأْخُودًا عَنْهُمْ، لَكِنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ أَيْضًا، فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ مَحْذُورُ الْمُشَابَهَةِ، وَلَكِنْ قَدْ يُفَوِّتُ مَنَفَعَةَ الْمُخَالَفَةِ، فَأَمَّا اسْتِحْبَابُ تَرْكِهِ لِمَصْلَحَةِ الْمُخَالَفَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ ضَرَرٌ؛ فَظَاهِرٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمُخَالَفَةِ، وَهَذَا قَدْ تَوَجَّبَ الشَّرِيعَةُ مُحَالَفَتَهُمْ فِيهِ ^(١) .

قَالُوا: لَا شَكَّ أَنَّ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) مِنَ الْعَادَاتِ؛ فَعِنْدَيْدٍ لَا حَرَجَ فِيهَا!
 قُلْتُ: وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرِ؛ فَـ (كُرَّةُ الْقَدَمِ) عَلَى صُورَتِهَا الْحَالِيَّةِ، مَاخُودَةٌ مِنَ
 الْكُفَّارِ، وَلَا شَكَّ^(١)، فَإِذَنْ، هِيَ مِنَ الْمُشَابَهَةِ الْمَذْمُومَةِ شَرْعًا.
 قَالُوا: إِنَّ مِنَ الْعَادَاتِ مَا هُوَ مُفِيدٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مُضِرٌّ.

قُلْتُ: لَكِنَّ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) مِنَ الْعَادَاتِ الضَّارَّةِ؛ بَلْ هِيَ مِنْ مَعَاوِلِ الْهَدْمِ
 فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، مَعَ مَا فِيهَا مِنَ: الْعَدَاءِ، وَالْبَغْضَاءِ، وَإِضَاعَةِ الْأَوْقَاتِ،
 وَالطَّاقَاتِ ... إلخ، فِي حِينٍ أَنْ ضَرَرَ (كُرَّةُ الْقَدَمِ) بِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ عُقْلَاءُ بَنِي آدَمَ،
 مِنَ الْكُفَّارِ، وَغَيْرِهِمْ! وَهَذَا فِي حَدِّ ذَاتِهِ مَقْصَدٌ شَرْعِيٌّ يَجِبُ اعْتِبَارُهُ.

قَالُوا: وَهَلْ فِي التَّشْبِيهِ بِالْكَفَّارِ مَقَاصِدُ؟

قُلْتُ: نَعَمْ؛ لِلتَّشْبِيهِ مَقْصِدَانِ شَرْعِيَّانِ.

الْأَوَّلُ: مَقْصَدُ عَدَمِ التَّشْبِيهِ بِالْكَفَّارِ.

وَالْآخَرُ: مَقْصَدُ الْمُخَالَفَةِ.

فَإِذَا سَلَّمْنَا أَنَّ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) مَاخُودَةٌ مِنَ الْكُفَّارِ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ
 لِلْجَمِيعِ ... فَلَا يَجُوزُ مُشَابَهَتُهُمْ فِيهَا، لِأَنَّ عَدَمَ الْمُشَابَهَةِ مَقْصَدٌ شَرْعِيٌّ.
 وَإِذَا سَلَّمْنَا (جَدَلًا): أَنَّ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) كَانَتْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَعِنْدَ الْكُفَّارِ

(١) وَقَدْ قَرَّرْنَا هَذَا بِمَا فِيهِ كِفَايَةُ اللَّهِ الْحَمْدُ فِي تَارِيخِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) فَلْيُنْظَرْ ص (١٤٧).

ولا نذري أيهما أخذها عن الآخر ... والحالة هذه أيضا لا يجوز مشاركتهم فيها؛ لأن مطلب المخالفة للكفار مقصد شرعي، هذا إذا علمنا جميعا أن (كثرة القدم) مأخوذة من الكفار دون ارتياب، أو شك، كما أنها من العادات الصارة الفاسدة للدين، والدنيا!

يوضح ذلك : أن في نفس المخالفة لليهود، والنصارى في الهدي الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين؛ لما في مخالفتهم من المجانبة، والمباينة؛ التي توجب المباحة عن أعمال أهل الجحيم، وإنما يظهر بغض المصلحة في ذلك لمن تنور قلبه بالإيمان .

وبالجُملة : فالكفر بمنزلة مرض القلب، وأشد، ومتى كان القلب مريضا؛ لم يصح شيء من الأعضاء صحة مطلقة، وإنما الصلاح أن لا تشبه مريض القلب في شيء من أموره، وإن خفي عليك مرض ذلك العضو، لكن يكفيك أن فساد الأصل لا بد أن يؤثر في الفرع .

وحقيقة الأمر : إن جميع أعمال الكفار، وأمورهم لا بد فيها من خلل يمنعها أن تتم منفعة بها، ولو فرض صلاح شيء من أموره على التمام؛ لاستحق بذلك ثواب الآخرة، ولكن كل أمورهم : إما فاسدة، وإما ناقصة، فالحمد لله على نعمة الإسلام، كما يحب ربنا، ويرضى .

وَمِنْ خِلَالِ مَا مَضَى؛ فَإِنَّا نَقْطَعُ يَقِينًا أَنَّ (كُرَةَ الْقَدَمِ) : حَرَامٌ لَوْ جُودِ
 الْمُشَابَهَةِ بِالْكَفَّارِ الْيَوْمَ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ : التَّنْظِيمَاتِ، وَالْقَوَائِنِ، وَالْمُؤَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ
 الْمُحَرَّمَةِ ... لِذَا يَجِبُ تَرْكُهَا لِمَصْلَحَةِ الْمُخَالَفَةِ؛ هَذَا إِذَا لَمْ يَجِبْ تَرْكُهَا لِمَا فِيهَا مِنْ
 الضَّرَرِ الْمُحَقِّقِ شَرْعًا، وَطَبْعًا!

قَالُوا : اذْكُرْ لَنَا بَعْضًا مِنَ الْمُشَابَهَةِ بِالْكَفَّارِ فِي (كُرَةِ الْقَدَمِ)؟
 قُلْتُ : خَيْرًا مَا سَأَلْتُمُوهُ، فَإِنَّ مِنَ الْمُشَابَهَاتِ بِالْكَفَّارِ بِمَا أَفْرَزْتَهُ لُعْبَةُ (كُرَةِ
 الْقَدَمِ)، وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ الْعَصْرِيَّةِ مَا يَلِي بِاخْتِصَارٍ :
 أَوَّلًا : مُحَارَبَةُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ^(١)، فَخُذْ مَثَلًا : الْكَلِمَاتِ اللَّاتِينِيَّةَ، وَالْأَلْفَاظَ
 الْأَعْجَمِيَّةَ الَّتِي يَتَنَاقَلُهَا أَبْنَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي قَامُوسِ (كُرَةِ الْقَدَمِ) فَمِنْهَا :
 (الْفَاوِلُ، الْبِلَانْتِي، السَّنْتَرُ، الْكُوزَنْزُ، الْأَوْتُ، الْقُولُ، الْكَابِتِنِ، الْكَازَتْ،
 الْفَانِيلَاتِ، وَالشُّوزَاتِ... إلخ)، نَاهِيكَ أَنَّ الْأَرْقَامَ الَّتِي تُكْتَبُ عَلَى مَلَابِسِ
 اللَّاعِبِينَ عَادَةً تَكُونُ لَاتِينِيَّةَ، فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّشْبِهِ السَّافِرِ!

(١) انْظُرْ كِتَابَ «كَفَّ الْمُخْطِئِ عَنِ الدَّعْوَةِ إِلَى الشَّعْرِ النَّبْطِيِّ» لِلْمُؤَلِّفِ، فَفِيهِ بَيَانُ أَهْمِيَّةِ
 اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ مُزَاحَمَتِهَا سَوَاءً بِاللُّغَاتِ الْأُجْنِبِيَّةِ، أَوِ اللَّهْجَاتِ
 الْعَامِيَّةِ، مَعَ بَيَانِ مَخْطَاطِ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ فِي مُحَارَبَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ!

ثَانِيًا : الْمُشَابَهَةُ فِي اللَّبَاسِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي لَيْسَ لِاعِيبِي (كُرَةِ الْقَدَمِ) : كَ (الْقَانِيَلَاتِ، وَالشُّوزَنَاتِ)، وَالْأَخْذِيَّةِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ كَثِيرًا مِنْهَا مُحَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، كَابْدَاءِ الْعَوْرَةِ، أَوْ تَجَسُّمِهَا، فِي حِينٍ أَنَّ بَعْضًا مِنَ النَّوَادِي تُلْبِسُ لِاعِيبِيهَا (قَانِيَلَاتٍ، أَوْ شُوزَنَاتٍ) تَحْمِلُ أَسْمَاءَ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَكَذَا شِعَارَاتٍ لِبَعْضِ الشَّرَكَاتِ الْمُحَرَّمَةِ، أَوْ الْكَافِرَةِ ... إلخ .

ثَالِثًا : الْمُشَابَهَةُ فِي الْعَادَاتِ، وَالْحَرَكَاتِ : كَرَفْصِ بَعْضِ لَاعِيبِي (كُرَةِ الْقَدَمِ) عِنْدَ إِحْرَازِ الْهَدَفِ؛ بَلْ رُبَّمَا حَاكَى اللَّاعِبُ الْمُسْلِمُ رَقِصَةً لِأَحَدِ اللَّاعِبِينَ الْكُفَّارِ حَذْوَ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، سَوَاءً فِي تَقْبِيلِ الْأَرْضِ، أَوْ ضَرْبِ الصَّدْرِ عَلَى طَرِيقَةِ تَمْجِيدِ الصَّلِيبِ النَّصْرَانِيِّ!

وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْزُزُ قَفَزَاتٍ حَيَوَانِيَّةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْكُضُ كَالْجُنُونِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَدَخَّرُ مَرَّارًا عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ فِي الْهَوَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْبَلُ يَدَيْهِ، وَآخَرُ يَضْرِبُ عَلَى يَدِ صَاحِبِهِ، أَوْ عَلَى كَتِفِهِ، وَرُبَّمَا عَلَى مَقْعَدَتِهِ ... إلخ .

وَكَذَا لَهُمْ حَرَكَاتٌ (خَرْقَاءُ حَقَاءُ) عِنْدَ اسْتِيلَامِ الْكَأْسِ، أَوْ عِنْدَ الْاِغْتِدَارِ لِلْحَكَمِ، أَوْ لِلْآخِرِينَ، أَوْ عِنْدَ الْاِنْتِصَارِ، أَوْ عِنْدَمَا تُرْفَعُ الْأَعْلَامُ، أَوْ عِنْدَ وَقُوفِهِمْ لِسَمَاعِ مُوسِيقَى السَّلَامِ الدُّوَلِيِّ ... إلخ .

فَلِكُلِّ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ حَرَكَاتٌ، وَمَرَّاسِيْمٌ قَدْ فَرَضَتْهَا قَوَانِينُ (كُرَةِ الْقَدَمِ)

وغيرها من الألعاب الرياضية، فإلى الله المشتكى!

رابعاً : أمّا جماهير (كُرَّةِ الْقَدَمِ) : فَلَيْسَتْ حَرَكَاتُهُمْ أَقْلَ حِمَاةٍ، وَرُغُونَةٍ مِنْ لَاعِبِي الْكُرَّةِ، فَلَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ أَشْكَالٌ وَأَحْوَالٌ قَدْ تَفُوقُ حَرَكَاتِ الْحَيَوَانَاتِ أَحْيَانًا؛ بَلْ أَضَلُّ سَبِيلًا، وَهِيَ كَثِيرَةٌ تَفُوقُ الْحَضَرَ .

فَمِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ : أَنَّكَ تَرَاهُمْ أَثْنَاءَ التَّشْجِيعِ قَدْ تَقَاسَمُوا أَذْوَارَهُمْ عَلَى مُدَرَّجَاتِ الْمَلَاعِبِ : فَمِنْهُمْ جَمَاعَاتٌ تَتِمَّائِلُ بِطَرِيقَةٍ هُوَ جَاءَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَفِّقُ، وَيُصَفِّرُ، بِحَالَةٍ مَرْدُودَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُطْبِلُ، وَيُزْمِرُ، وَمِنْهُمْ جَمَاعَاتٌ تَهْذِي بِأَصْوَاتِ أَجْنَبِيَّةٍ غَبِيَّةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلَوِّحُ بِأَعْلَامٍ صَبْيَانِيَّةٍ ... وَهَكَذَا حَتَّى إِذَا جَاءَ الْهَدَفُ، أَوْ ضَاعَ، أَوْ حَصَلَ مَا يُعَكِّرُ سَكْرَتَهُمُ الرِّيَاضِيَّةَ؛ فَلَا تَسْأَلُ عَمَّا يُجِدُّوهُ : مِنْ نَهْيٍ، وَصَفِيقٍ، وَتَلْوِينٍ، وَرُغُونَاتٍ مَا يَعْجِزُ الْعَاقِلُ عَدَّهُ، فَضْلًا عَنْ وَصْفِهِ ...!

ثُمَّ مَعَ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ، وَالْحِمَاةِ لَا تَنْسَى أَنَّ الْقَوْمَ يُؤَدُّونَ هَذِهِ الْمَخَارِيقَ عَلَى هَيْئَاتٍ مُزْرِيَةٍ مَا بَيْنَ مَلَابِسَ مُلَوَّنَةٍ، وَثِيَابٍ مُزْرَكَشَةٍ، وَأَعْلَامٍ مُبْهَرَجَةٍ، وَ(قُبَعَاتٍ) مُرَقَّعَةٍ، وَرُبَّمَا لَوْنٌ بَعْضُهُمْ وَجْهَهُ، وَسَيَّارَتُهُ ... إِلَى آخِرِ مَا هُنَالِكَ مِنْ مَرَاتِعِ الْهَيْجَانِ الْمَسْعُورِ، وَالْعَطَالَةِ الْمُغْلَفَةِ؛ بَلْ هُمْ إِلَى الْمَسْخِ الْمُسَوِّهِ حَيَاءٌ

وعَقْلًا أَقْرَبُ مِنْهُمْ إِلَى الْإِنْسَانِيَّةِ السَّوِيَّةِ، فَضْلًا إِلَى مَقَامَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ !
أَمَّا إِذَا خَرَجُوا مِنَ الْمَلَاعِبِ فَحَدَّثَ وَحَدِيثٌ، وَخَبَرَ وَاسْتِخْبَارٌ، وَقَدْ مَرَّ
مَعَنَا بَعْضُ فَعَلَاتِهِمِ النَّكْرَاءِ .

وَإِذَا سَلَّمْنَا لَكُمْ (جَدَلًا) أَنْ (كُرة القدم) لَا تَأْخُذُ حُكْمَ التَّشْبِهِ بِالْكَفَّارِ؛
فَلَا شَكَّ أَنَّهَا تَأْخُذُ حُكْمَ التَّشْبِهِ بِفُسَّاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا التَّشْبَهُ يَقْطَعُ بِالتَّخْرِيمِ
أَيْضًا .

وَالسُّؤَالُ الَّذِي يَفْرِضُ نَفْسَهُ : هَلْ لُغْبَةُ (كُرة القدم) مِنْ شَأْنِ صَالِحِي
هَذِهِ الْأُمَّةِ : كَالْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَذَوِي الْهَيْئَاتِ، أَمْ مِنْ شَأْنِ فُسَّاقِ هَذِهِ
الْأُمَّةِ : كَقَلِيلِي الْإِيمَانِ، وَرَقِيقِي الْحَيَاءِ، وَسِفَلَةِ النَّاسِ ؟ !

لَا شَكَّ أَنَّ الْجَوَابَ : أَنَّهَا مِنْ شَأْنِ الرَّعَاعِ، وَالطَّغَامِ، وَفُسَّاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ
(وَالْحُكْمُ لِلْأَغْلَبِ)، وَلَا عِزَّةَ بِالْقَلِيلِ، أَوِ الشَّاذِ !

وَقَدْ قَالَ ﷺ : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ .



الشُّبْهَةُ التَّاسِعَةُ

نَحْنُ لَا نَلْعَبُ (كُرَّةَ الْقَدَمِ)

بَلْ نُشَاهِدُهَا، دُونَ تَعْصَبٍ

إِذَا قَالُوا : نَحْنُ لَا نَلْعَبُ (كُرَّةَ الْقَدَمِ)؛ بَلْ نُشَاهِدُهَا، وَتُتَابِعُهَا دُونَ

تَعْصَبٍ!

قُلْتُ : لِمَاذَا فَرَّقْتُمْ بَيْنَ لَعِبٍ (كُرَّةَ الْقَدَمِ)، وَمُشَاهَدَتِهَا؟

قَالُوا : لِأَنَّ لَعِبَ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) فِيهِ مِنَ الْمَحَافِيزِ الشَّرْعِيَّةِ، مَا يَقْطَعُ

بِحُرْمَتِهَا، وَتَحْرِيمِ فَاعِلِهَا .

قُلْتُ : وَبِمَا أَنْتُمْ تَتَعَبَّدُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِحُرْمَةِ لَعِبِ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) كَانَ إِنْكُمْ

حِينَئِذٍ أَشَدَّ ذَنْبًا، وَمَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الَّذِينَ يَلْعَبُونَهَا .

يُوضِّحُهُ؛ أَنَّ اللَّاعِبَ إِذَا لَعِبَ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) وَهُوَ يَجْهَلُ حُكْمَهَا؛ كَانَ أَقَلَّ

ضَرَرًا مِمَّنْ يُشَاهِدُهَا وَهُوَ يَعْلَمُ حُرْمَتَهَا، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الرِّيَاضِيِّينَ

يَجْهَلُونَ تَحْرِيمَ هَذِهِ اللَّعْبَةِ، فَهُمْ يُمَارِسُونَهَا ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهَا مِنَ الْمُبَاحَاتِ، لَا سِيَّمَا مَعَ

مَا يُؤْمَلِيهِ عَلَيْهِمُ الْإِعْلَامُ بِشَتَّى قَنَوَاتِهِ مِنْ تَغْرِيرٍ، وَتَذْلِيلٍ، وَتَغْيِيبٍ عَنِ مَخَاطِرِ

(كُرَّةَ الْقَدَمِ) .

أَمَّا مَنْ يَعْلَمُ حُرْمَةَ لَعْبَةِ (كُرَّةَ الْقَدَمِ)، وَهُوَ لَا يَقْتَا يُشَاهِدُهَا وَيُتَابِعُهَا، فَهُوَ

أَشَدُّ إِثْمًا مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي إِثْمَيْنِ مُرَكَّبَيْنِ : فِعْلِ الْمَخْطُورِ، وَتَرْكِ الْمَأْمُورِ .

فَأَمَّا فِعْلُ الْمَخْطُورِ :

فَهُوَ مُتَابَعَةُ وَمُشَاهَدَةُ الْمُنْكَرِ ... وَالرَّضَى بِالْمُنْكَرِ مُنْكَرٌ، وَمِنْهُ قَالُوا :
الرَّضَى بِالْكَفْرِ كُفْرًا وَهَذَا الْأَمْرُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِذَا مَنْ تَابَعَ وَشَاهَدَ
لِعِبِّ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) فَقَدْ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ قَطْعًا، سَوَاءً لَعِبَهَا أَمْ لَا .

أَمَّا تَرْكُ الْمَأْمُورِ :

فَهُوَ أَنْتُمْ رَأَيْتُمُ الْمُنْكَرَ وَلَمْ تُنْكِرُوهُ، وَهَذَا فِي حَدِّ ذَاتِهِ مُنْكَرٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ :
« مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ،
وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » مُسْلِمٌ .

وَقَدْ اسْتَقَرَّتْ قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّ تَارِكَ حُقُوقِ اللَّهِ الَّتِي تَحِبُّ عَلَيْهِ
أَسْوَأُ حَالًا عِنْدَ اللَّهِ ، وَرَسُولِهِ مِنْ مُرْتَكِبِ الْمَعَاصِي .
وَأَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي أَيْمَةِ الْجَوْرِ : « سَتَكُونُ أَمْرَاءُ فَتَغْرِفُونَ
وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ... » مُسْلِمٌ .

فَهَذِهِ أَحْوَالُ النَّاسِ مَعَ أَهْلِ الْمُنْكَرِ ؛ سَوَاءً كَانُوا أَمْرَاءً ، أَوْ سُفَهَاءً :
الْأَوَّلُ : مَنْ كَرِهَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُنْكَرِ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يُنْكِرْ بِلِسَانِهِ أَوْ يَدِهِ ، فَهَذَا
قَدْ بَرِئَ مِنَ الْإِثْمِ وَالتَّبَعِيَّةِ .

الثَّانِي : مَنْ أَنْكَرَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُنْكَرِ بِلِسَانِهِ أَوْ يَدِهِ ، فَهَذَا قَدْ سَلِمَ مِنَ

الْعُقُوبَةِ وَالْإِثْمِ، وَهَذَا أَفْضَلُ حَالاً وَأَكْمَلُ إِيمَانًا .

الثَّالِثُ : مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، وَأَعَانَ، فَهَذَا الَّذِي يَلْحَقُهُ الْإِثْمُ .

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي «الْمُفْهِمِ» (٦/ ٢٦٤) : «قَوْلُهُ : «وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُعَاقَبَةَ عَلَى السُّكُوتِ عَلَى الْمُنْكَرِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ رَضِيَ، وَأَعَانَ فِيهِ بِقَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ مُتَابَعَةٍ، أَوْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ فَتَرَكَهُ ...» انْتَهَى .

وَقَدْ دَلَّ عَلَى خَطَرِ السُّكُوتِ عَنِ الْمُنْكَرِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَأَقْوَالِ السَّلَفِ، مِنْهَا بِاخْتِصَارٍ :

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران ١١٠]، وَلِذَا نَجِدُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْدَ أَنْ قَرَأَ الْآيَةَ السَّابِقَةَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ فَلْيُؤَدِّ شَرْطَ اللَّهِ فِيهَا»^(١) .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ

دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة ٧٨-٧٩] .

(١) انْظُرْ «الدَّرُّ الْمُنْتَوِر» لِلْسِّيُوطِيِّ (٢/ ٦٣) .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا

فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِنَّمَا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِىَ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١٨﴾

وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٩﴾ [الأنعام ٦٨-٦٩].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢٧٨/٣): «أَيُّ أَنْكُمْ إِذَا جَلَسْتُمْ مَعَهُمْ، وَأَقْرَبْتُمْهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ سَاوَيْتُمُوهُمْ فِي الَّذِي هُمْ فِيهِ ... وَقَالَ سَعِيدُ ابْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾: مَا عَلَيْكَ أَنْ يَخُوضُوا فِي آيَاتِ اللَّهِ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، أَيْ: تَحَنَّنْتَهُمْ، وَأَعْرَضْتَ عَنْهُمْ» انتهى . وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَذْعُوهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»^(١) أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَقَالَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ سُئِلَ عَنْ مَيِّتِ الْأَخْيَاءِ؟

فَقَالَ: «الَّذِي لَا يُنْكِرُ الْمُنْكَرَ بِيَدِهِ، وَلَا بِلِسَانِهِ، وَلَا بِقَلْبِهِ»^(٢) .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٨٨/٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٦٩) وَغَيْرُهُمَا، وَقَدْ حَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

«صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (١٧٦٢) .

(٢) انْظُرْ «إِحْيَاءَ عُلُومِ الدِّينِ» لِلْعَزَائِيِّ (٣١١/٢) .

وَقَدْ رَدَّ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ أَيْمَةُ أَعْلَامٍ، مِنْهُمْ : ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذْ يَصِفُ
لَنَا خَطَرَ السُّكُوتِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي كِتَابِهِ «إِعْلَامُ الْمُوقَّعِينَ» (١٧٦/٢) يَقُولُهُ :

«وَقَدْ عَرَّ إِبْنُ نَيْسٍ أَكْثَرَ الْخَلْقِ بِأَنْ حَسَّنَ لَهُمُ الْقِيَامَ بِنَوْعٍ مِنَ الذِّكْرِ،
وَالْقِرَاءَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصَّيَامِ، وَالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالْإِنْقِطَاعِ، وَعَطَّلُوا هَذِهِ
الْعُبُودِيَّاتِ، فَلَمْ يُحَدِّثُوا قُلُوبَهُمْ بِالْقِيَامِ بِهَا، وَهَؤُلَاءِ عِنْدَ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ أَقَلِّ
النَّاسِ دِينًا؛ فَإِنَّ الدِّينَ هُوَ الْقِيَامُ لِلَّهِ بِمَا أَمَرَ بِهِ؛ فَتَارِكُ حُقُوقِ اللَّهِ الَّتِي تَحِبُّ عَلَيْهِ
أَسْوَأُ حَالًا عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ مُرْتَكِبِ الْمَعَاصِي؛ فَإِنَّ تَرْكَ الْأَمْرِ أَعْظَمُ مِنْ
ارْتِكَابِ النَّهْيِ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا، ذَكَرَهَا شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ (أَيُّ : ابْنِ
تَيْمِيَّةٍ) فِي بَعْضِ تَصَانِيفِهِ ... وَأَيُّ دِينٍ، وَأَيُّ خَيْرٍ فِيمَنْ يَرَى : مُحَارِمَ اللَّهِ تَتَهَكُّ،
وَحُدُودَهُ تُضَاعُ، وَدِينُهُ يُتْرَكُ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ يُرْغَبُ عَنْهَا؛ وَهُوَ بَارِدُ الْقَلْبِ،
سَاكِتُ اللِّسَانِ، شَيْطَانٌ أَخْرَسٌ؛ كَمَا أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِالْبَاطِلِ شَيْطَانٌ نَاطِقٌ!

وَهَلْ بَلِيَّةُ الدِّينِ إِلَّا مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ إِذَا سَلِمَتْ لَهُمْ مَآكِلُهُمْ وَرِيَاسَاتُهُمْ؛
فَلَا مَبَالَاةَ بِهَا جَرَى عَلَى الدِّينِ ... وَهَؤُلَاءِ - مَعَ سُقُوطِهِمْ مِنْ عَيْنِ اللَّهِ، وَمَقَتِ اللَّهُ
لَهُمْ - قَدْ بُلُّوا فِي الدُّنْيَا بِأَعْظَمِ بَلِيَّةٍ تَكُونُ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ : وَهُوَ مَوْتُ الْقُلُوبِ؛
فَإِنَّ الْقَلْبَ كُلَّمَا كَانَتْ حَيَاتُهُ أَمَّ؛ كَانَ غَضَبُهُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أَقْوَى، وَانْتِصَارُهُ لِلدِّينِ
أَكْمَلَ أَنْتَهَى .

وَالَّذِينَ يُؤْثِرُونَ السَّلَامَةَ فِي دِينِهِمْ بِهَذِهِ الشُّبْهَةِ، وَيَتْرَكُونَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ
الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ تَحْجَاهِ أَهْلِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ : هُمْ كَالْمُسْتَجِيرِ مِنَ
الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ؛ إِذْ صُورَةُ حَالِهِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُنَافِقِينَ : ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ
يَقُولُ أَسْأَلُكَ لِئَلَّا يَكُونَ لِي الْفِتْنَةُ سَكْطُوا وَلِئَلَّا يَكُونَ لِي الْفِتْنَةُ سَكْطُوا﴾
بِالْكَافِرِينَ ﴿[التوبة ٤٩] .

وَفِي هَذَا يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي كِتَابِهِ «الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ
عَنِ الْمُنْكَرِ» (٧٦٧) : «وَلَمَّا كَانَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْجِهَادُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الْإِبْتِلَاءِ وَالْمَحَنِّ مَا يَتَعَرَّضُ بِهِ الْمَرْءُ لِلْفِتْنَةِ؛ صَارَ فِي النَّاسِ مَنْ يَتَعَلَّلُ
لِتَرْكِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِأَنْ يَطْلُبَ السَّلَامَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنِ
الْمُنَافِقِينَ : ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ أَسْأَلُكَ لِئَلَّا يَكُونَ لِي الْفِتْنَةُ سَكْطُوا﴾
[التوبة ٤٩] .

ثُمَّ قَالَ : فَمَنْ تَرَكَ الْقِتَالَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ؛ لِئَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ؛ فَهُوَ فِي الْفِتْنَةِ
سَاقِطٌ؛ لِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ رَيْبٍ قَلْبِهِ، وَمَرَضٍ فُؤَادِهِ، وَتَرْكِ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْجِهَادِ
انْتَهَى .

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَتِيقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (٧٧ / ٨) : «إِنَّ
الْمُدَّاهِنَ، الطَّالِبَ رِضَا الْخَلْقِ، أَخْبَثُ حَالًا مِنَ الزَّائِي، وَالسَّارِقِ، وَالشَّارِبِ، قَالَ

ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَلَيْسَ الدِّينُ بِمُجَرَّدِ تَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ؛ بَلْ بِالْقِيَامِ مَعَ ذَلِكَ بِالْأُمُورِ الْمَحْبُوبَةِ لِلَّهِ، وَأَكْثَرُ الدِّينِيِّينَ لَا يَغْبِثُونَ مِنْهَا، إِلَّا بِمَا شَارَكَهُمْ فِيهِ عُمُومُ النَّاسِ؛ وَأَمَّا الْجِهَادُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالنَّصِيحَةُ لِلَّهِ، وَرَسُولِهِ، وَعِبَادِهِ، وَنُصْرَةُ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ، وَكِتَابِهِ، وَدِينِهِ، فَهَذِهِ الْوَاجِبَاتُ لَا يَخْطُرُنَ بِنَاهِمٍ؛ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُرِيدُوا فِعْلَهَا؛ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَفْعَلُوهَا، وَأَقْلُ النَّاسِ دِينًا، وَأَمَقَّتُهُمْ إِلَى اللَّهِ مَنْ تَرَكَ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ، وَإِنْ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا جَمِيعًا ... وَأَصْحَابُ الْكِبَايِرِ أَحْسَنُ حَالًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ هَؤُلَاءِ . انْتَهَى .

فَلَوْ قُدِّرَ : أَنَّ رَجُلًا يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا كُلِّهَا، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَغْضَبُ، وَلَا يَتَمَعَّرُ وَجْهَهُ، وَيَحْمُرُّ لَلَّهِ، فَلَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، فَهَذَا الرَّجُلُ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَقْلَمِهِمْ دِينًا، وَأَصْحَابُ الْكِبَايِرِ أَحْسَنُ حَالًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْهُمْ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، أَنَّ السَّائِكَتَ عَنِ الْحَقِّ شَيْطَانٌ أُخْرَسُ، وَالْمُتَكَلِّمُ بِالْبَاطِلِ شَيْطَانٌ نَاطِقٌ . انْتَهَى .

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّرَرِ السِّنِّيَّةِ»

(٧٠ / ٨) : «وَتَرَكَ ذَلِكَ (أَيَ : الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ) عَلَى سَبِيلِ

الْمُدَاهَنَةِ، وَالْمُعَاشَرَةِ، وَحُسْنِ السُّلُوكِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ تَمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْجَاهِلِينَ أَعْظَمُ

ضَرَرًا، وَأَكْبَرُ إِثْمًا مِنْ تَرْكِهِ لِمَجَرَّدِ الْجَهَالَةِ ... وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْهَلَكَةُ فِي
الْأَجَلَةِ، فَمَا ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ لَمْ يُؤَالِ فِي اللَّهِ، وَيُعَادِ فِيهِ» انْتَهَى .

فَعِنْدَ ذَلِكَ؛ كَانَ وَاجِبٌ عَلَى أَصْحَابِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ أَنْ يَقُومُوا بِوَاجِبِ
الْإِنْكَارِ عَلَى لَاعِبِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ)، وَذَلِكَ بِحَسَبِ الْإِسْطِطَاعَةِ : سَوَاءً بِالْيَدِ، أَوْ
اللِّسَانِ، أَوْ الْقَلْبِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



الشُّبْهَةُ العَاشِرَةُ

(كُرَّةُ الْقَدَمِ) تُعْتَبَرُ وَسِيلَةً دَعْوِيَّةً

إِذَا قَالُوا : (كُرَّةُ الْقَدَمِ) تُعْتَبَرُ وَسِيلَةً دَعْوِيَّةً!

قُلْتُ : إِنَّ الْوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ، فَمَا مَقْصَدُكُمْ حِينَئِذٍ؟

قَالُوا : حَمْلُ الشَّبَابِ عَلَى الْاسْتِقَامَةِ الشَّرْعِيَّةِ .

قُلْتُ : إِنَّ النَّاطِرَ فِي دَعَوَاتِ أَكْثَرِ الدُّعَاةِ هَذِهِ الْأَيَّامِ، يَرَى أَنَّهُمْ اتَّخَذُوا

هَذِهِ الْوَسِيلَةَ مَقْصَدًا وَغَايَةً، لَا وَسِيلَةً دَعْوِيَّةً .

يُوضِّحُهُ؛ أَنَّنَا نَرَاهُمْ يَدْفَعُونَ الشَّبَابَ إِلَى اللَّعِبِ بِـ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) صَبَاحًا
وَمَسَاءً؛ بَلْ جَعَلُوا (كُرَّةَ الْقَدَمِ) فِي كَثِيرٍ مِنْ بَرَامِجِهِمْ شَيْئًا أَسَاسِيًّا، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي
وَضْعِهَا فِي جَدْوَلَةِ الْبَرَامِجِ الدَّعْوِيَّةِ عِنْدَهُمْ .

قَالُوا : وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرِ، فَهِيَ وَسِيلَةٌ دَعْوِيَّةٌ لَا غَيْرَ .

قُلْتُ : إِذَا أُبَيِّنْتُ إِلَّا كَوْنُهَا وَسِيلَةً دَعْوِيَّةً، دُونَ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْمُغَالَطَاتِ،

فَبَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ السَّلَفُ الصَّالِحُ، وَحَالُهُمْ فِي الدَّعْوَةِ .

وَهُوَ : هَلْ كَانَتْ دَعْوَةُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ لِعُثْمَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَمِّنَ أَسْلَمُوا عَلَى يَدَيْهِ؛ كَانَتْ عَنْ طَرِيقِ : السَّبَاحَةِ، أَوِ الْمُسَابَقَةِ،

أَوِ اللَّعِبِ بِالْكُرَّاتِ ... إلخ؟ فَالْجَوَابُ قَطْعًا : لَا .

وأيضاً : هَلْ تَعْلَمُونَ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، كَانَتْ دَعْوَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَنْ طَرِيقِ : السَّبَاحَةِ، أَوِ الْمُسَابَقَةِ، أَوِ اللَّعِبِ بِالْكُرَاتِ ... إلخ؟، والجَوَابُ قَطْعًا : لَا .

فَعِنْدِيذْ : لَا بُدَّ أَنْ تُقَرُّوا (عَقِيدَةً!) : أَنَّ السَّلَفَ خَيْرٌ حَالًا، وَأَفْضَلُ دَعْوَةً مِنْكُمْ، وَإِلَّا وَقَعْتُمْ فِي تَنَاقُضٍ بَيِّنٍ !
قَالُوا : نَعَمْ، نَحْنُ نُقَرِّ بِذَلِكَ؛ لَكِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْوَسَائِلَ الدَّعَوِيَّةَ، لَيْسَتْ تَوْقِيفِيَّةً .

قُلْتُ : لَيْسَ مِنَ الصَّوَابِ، وَالتَّحْقِيقِ الْعِلْمِيِّ، أَنْ نَحْكَمَ عَلَى الْوَسَائِلِ الدَّعَوِيَّةِ بِكَوْنِهَا غَيْرَ تَوْقِيفِيَّةٍ، أَوْ أَنَّهَا تَوْقِيفِيَّةٌ؛ بَلْ لِلتَّفْصِيلِ تَأْصِيلٌ، وَلِلتَّمْثِيلِ تَوْضِيحٌ، لَيْسَ هَذَا مَكَانَهُ .

قَالُوا : إِذَنْ، مَا تَقُولُ فِيمَنْ جَعَلَ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) وَسِيلَةً دَعَوِيَّةً؟
قُلْتُ : إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُنَاطَرَةِ أَنْ أَتَنَزَّلَ مَعَكُمْ (جَدَلًا!) فِي كَوْنِهَا وَسِيلَةً دَعَوِيَّةً فَرَضًا، إِلَّا أَنَّ هُنَالِكَ اغْتِرَاضَاتٍ مُعْتَبَرَةً .

وَذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِكُمْ : إِنَّا نُرِيدُ بِ(كُرَّةِ الْقَدَمِ) الْحَالِيَّةِ مِنَ الْمَحَاضِيرِ : وَسِيلَةً دَعَوِيَّةً، فَلَا بُدَّ أَنْ تَتَّقِيدُوا بِهِذِهِ الْوَسِيلَةَ إِبْثَاتًا وَنَفْيًا، كَمَا يَلِي :

أَوَّلًا : عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوهَا وَسِيلَةً دَعَوِيَّةً لِلشَّبَابِ الْعَافِلِ السَّاهِي، الْبَعِيدِ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ .

ثُمَّ ثَانِيًا : عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْمَمُوا هَذِهِ الْوَسِيلَةَ لِكُلِّ شَابٍ عَائِدٍ إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا تَخْوِينًا لَهُمْ، وَتَبْلِيدًا لِقُدْرَاتِهِمْ، وَمُقَامَرَةً بِمَشَاعِرِهِمْ، لِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْوَسِيلَةُ مُقَدَّرَةً بِقَدْرِهَا : فَمَنْ رَأَيْتُمْ أَنَّهُ يَسْتَقِيمُ بِهَا فَحَيْهَلًا، وَإِلَّا أَنْ نَجْعَلَهَا دَعْوَةً عَامَّةً لِكُلِّ عَائِدٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلَا .

وَالثَّالِثُ : لَا يُجُوزُ لَكُمْ أَنْ تَحْمِلُوا مَنْ صَلَحَ مِنَ الشَّبَابِ الْعَائِدِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مُمَارَسَةِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ غَيْرِ الْمُعِينَةِ عَلَى الْجِهَادِ إِلَّا بِقَدْرِ فِيهِ تَسْلِيَّةٌ، وَاجْتِمَاعٌ عَنِ النَّفْسِ، أَمَا جَعْلُهَا وَسِيلَةً دَعْوِيَّةً مُطْلَقًا فَهَذَا لَا يُقَرُّهُ سَلَفِي، وَلَا مُسْلِمٌ يُحِبُّ السَّلَفَ !

قَالُوا : لَا شَكَّ أَنَّنَا قَدْ اتَّخَذْنَا (كُرَّةَ الْقَدَمِ) وَسِيلَةً دَعْوِيَّةً لِلشَّبَابِ، فَرَأَيْنَاهُمْ يَتَفَاعَلُونَ مَعَهَا .

قُلْتُ : هَذَا لَا شَكَّ فِيهِ، لِأَنَّ كُلَّ وَسِيلَةٍ إِذَا كَانَتْ : لَعِبًا، وَهَوًا، وَتَرْفِيهَا، وَتَرْوِيحًا؛ بَلْ كُلُّ مَا مِنْ شَأْنِهِ اللَّعِبُ فَهُوَ مَرْغُوبٌ مَحْبُوبٌ صَرُورَةً، فَخُذْ مَثَلًا : لِعِبَةِ التَّرْلُجِ عَلَى الثَّلَجِ، وَلِعِبَةِ التَّنِيسِ، وَلِعِبَةِ (الْفَرِّيرَةِ)، وَلِعِبَةِ الشِّيشِ ... إلخ، كُلُّ هَذِهِ الْأَلْعَابِ يَرْغَبُهَا كُلُّ شَابٍ غَمِيرٍ مُقْبِلٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لَكِنَّ الْخُطُورَةَ كُلَّ الْخُطُورَةِ يَوْمَ يَشْعُرُ هَذَا الْعَائِدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ هَذِهِ الْأَلْعَابَ أَضْبَحَتْ فِي حَيَاتِهِ وَاسْتِقَامَتِهِ : غَايَةً وَمَقْصِدًا، وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّكُمْ حَمَلْتُمُوهُمْ عَلَى هَذِهِ الْمَغَالِطَاتِ، الَّتِي كَانَ مِنَ الصَّعْبِ أَنْ يَتْرُكَهَا الشَّابُّ الْمُسْتَقِيمُ، أَوْ يَتَنَكَّرَهَا !

إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ مَا زِلْنَا نَجْنِي بِهَا رَهَا الْفَاسِدَةَ، لِذَا كَانَ الْأَوَّلَى بِكُمْ
 أَنْ تَحْمِلُوا الشَّبَابَ الْعَائِدَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْجَادَّةِ فِي الْاسْتِقَامَةِ، وَمَعَالي الْأُمُورِ :
 كَحِفْظِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَالْجِهَادِ، وَعُدَّتِهِ، وَالْبَذْلِ لِهَذَا الدِّينِ،
 وَالصَّدَقِ، وَالْيَقِينِ، وَالتَّوَكُّلِ، وَالْحُبِّ فِي اللَّهِ تَعَالَى، وَالْبُغْضِ فِيهِ ... إلخ .
 لَا أَنْ تُشْغِلُوهُمْ بِهَذِهِ التَّلَاعِيبِ السَّادَجَةِ، وَفُضُولِ اللَّقَاءَاتِ،
 وَالرَّحَلَاتِ، وَالْمَجَالَسَاتِ، وَالْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ لَا سِيَّمَا (كُرَّةِ الْقَدَمِ) !
 فَكَانَ الْأَوَّلَى بِكُمْ؛ أَنْ تَحْمِلُوا أَبْنَاءَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْفُرُوسِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ
 بِنُوعِهَا :

فَالأَوَّلَى مِنْهُمَا : فُرُوسِيَّةُ السَّنَانِ، وَالْبِنَانِ؛ كَالرَّمَايَةِ لَا سِيَّمَا الْحَدِيثَةِ مِنْهَا،
 وَالْحَيْلِ، وَالْإِبِلِ، وَالسَّبَاحَةِ، وَالْمُصَارَعَةِ، وَكُلُّ مَا هُوَ مِنْ شَأْنِ الْجِهَادِ وَعُدَّتِهِ .
 وَالثَّانِيَةُ مِنْهُمَا : فُرُوسِيَّةُ الْحُجَّةِ، وَالْبُرْهَانِ؛ كَالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْ قُرْآنِ،
 وَسُنَّةِ، وَكُلُّ مَا هُوَ تَابِعٌ لَهَا : كَالْتَفْسِيرِ، وَالْعَقِيدَةِ، وَالْفِقْهِ، وَاللُّغَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .
 عَلِمْنَا؛ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا مِنْ فُرُوسِيَّةِ شَرْعِيَّةٍ؛ نَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الْمَرَاكِزِ
 الدَّعَوِيَّةِ خُلُوةٍ مِنْهَا؛ إِلَّا فِي حُدُودِ ضَيْقَةٍ، وَأَوْقَاتٍ قَصِيرَةٍ؛ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُمْ
 (لِلْأَسَفِ!) بِدَافِعِ شُبُهٍ وَاهِيَةٍ مِنْهَا : عَدَمُ إِثْقَالِ الشَّبَابِ بِهَذِهِ الْعُلُومِ؛ رَغْبَةٌ فِي
 اخْتَوَائِهِمْ وَكَسْبِهِمْ، وَمِنْهَا : التَّزَوُّلُ لِلْوَاقِعِ الَّذِي يَعِيشُهُ الشَّبَابُ هَذِهِ الْأَيَّامَ، إلخ

فِي حِينِ أَنَّنَا لَا نَشْكُ فِي جُهْدِ هَذِهِ الْمَرَائِزِ الدَّعْوِيَّةِ؛ غَيْرَ أَنَّنَا لَا نُسَلِّمُ لَهُمْ هَذِهِ التَّوَشُّعَاتِ فِي حَمْلِ هَؤُلَاءِ الشَّبَابِ عَلَى مُبَاحَاتٍ كَثِيرَةٍ، مَعَ مَا يَرْجُوْنَهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ، وَلِهَذَا الْكَلَامِ شَاهِدٌ بَيْنَهُمْ .

وَهُوَ أَنَّ الطَّالِبَ يَبْقَى فِي هَذِهِ الْمَرَائِزِ الدَّعْوِيَّةِ : يَحْفَظُ الْقُرْآنَ السِّتَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ، عَلِمًا أَنَّهُ بِمَقْدُورِهِ أَنْ يَحْفَظَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ !

كَمَا أَنَّهُمْ لَا يَدْفَعُونَ الطَّالِبَ بَعْدَ حِفْظِهِ لِلْقُرْآنِ (بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ طُولِ الزَّمَنِ) إِلَى حِفْظِ السُّنَّةِ، وَدَرْسِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا .

قَالُوا : هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى وَقْتٍ، وَإِلَى طَلَبَةٍ عِلْمٍ ... إلخ .

قُلْتُ : إِذَنْ، أَنْتُمْ جَعَلْتُمْ مِنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ كُلِّ شَيْءٍ : دَعَوَاتٍ، وَلِقَاءَاتٍ، وَرَحَلَاتٍ، وَمُجَالَسَاتٍ، وَعُمَرَاتٍ، وَحَجَّاتٍ إِلَى مَا لَا نِهَآيَةَ، وَرُبَّمَا يَدْخُلُ الشَّبَابُ فِي هَذِهِ الْمَرَائِزِ الْمُبَارَكَةِ وَهُوَ بَعْدُ مَا طَرَّ شَارِبُهُ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا وَقَدْ تَزَوَّجَ، أَوْ تَوَظَّفَ، أَوْ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُفَارِقَكُمْ، وَهُوَ هُوَ، لَا عِلْمَ، وَلَا جِدِّيَّةَ فِي الْاسْتِقَامَةِ، وَرُبَّمَا نَسِيَ بَعْضَ الْقُرْآنِ، وَأَذْهَى مِنْ هَذَا وَأَمْرُهُ أَنَّهُ رُبَّمَا أَصْبَحَ قَائِدًا دَعْوِيًّا فِي نَفْسِ الْمَرْكَزِ الدَّعْوِيِّ !

قَالُوا : هَلْ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟

قُلْتُ : مَعَآذَ اللَّهِ، وَلَكِنَّكُمْ بِهَذِهِ الطَّرَائِقِ تُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْعِلْمِ

الشَّرْعِيِّ، بِطَرِيقٍ، أَوْ آخَرَ .

يُوضِّحُهُ؛ أَنَّ الِاعْتِنَاءَ بِالْقُرْآنِ دُونَ السُّنَّةِ لَيْسَ مِنْ مَنَهِجِ السَّلَفِ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمًا طَرِيقًا صَحِيحًا فِي الطَّلَبِ، وَمَا هَذِهِ الدَّعَوَاتُ (الْقُرْآنِيَّةُ!) فِي كَثِيرٍ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مُؤَخَّرًا إِلَّا تَأَثَّرًا وَتَأَثِيرًا بِأَهْلِ الْبِدْعِ، وَالْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَيْنَمَا أَمَرَضِينَا!

كَمَا أَنَّنَا لَا نَشْكُ أَنَّكُمْ وَافَقْتُمُ السَّلَفَ فِي بَدَايَةِ الطَّلَبِ، لَا فِي خَتَائِهِ، وَذَلِكَ بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ فَقَطْ دُونَ تَدْبِيرٍ وَعَمَلٍ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ كَانُوا لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي الطَّلَبِ (شَرِيعَةً وَمَنْهَاجًا)، اللَّهُمَّ أَتَاهُمْ يُقَدِّمُونَ لِلطَّالِبِ حِفْظَ الْقُرْآنِ أَوَّلًا، ثُمَّ السُّنَّةَ ثُمَّ مَا سِوَاهُمَا مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ . أَمَا أَنْ يُجْعَلَ تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ غَايَةً وَمَنْهَاجًا قَطْ فَلَا .

عَلِمْنَا أَنَّ النَّظِيرَ فِي فَقْهِ الْوَاقِعِ يَعْلَمُ صِدْقَ مَا أَقُولُ! فَهَنَّاكَ الْكَثِيرُ مِنْ الدَّلَائِلِ وَالْمُؤَشِّرَاتِ الَّتِي تُدُلُّ عَلَى خَطَرِ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ! دُونَ مَا سِوَاهَا مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، سِوَاءِ كَانَتْ مِنَ الدَّاخِلِ، أَوْ الْخَارِجِ .

* فَاِمَّا الدَّاخِلُ : فَنَجِدُ الِاعْتِنَاءَ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ دُونَ السُّنَّةِ بِمَا لَهُ شَأْنٌ كَبِيرٌ عَلَى مُسْتَوَى الْبَيِّنَاتِ، وَالْبَنَاتِ، فَانْظُرْ مَثَلًا : مَدَارِسَ التَّحْفِيزِ، وَمَرَاكِزَ التَّحْفِيزِ، وَحَلَقَاتِ الْمَسَاجِدِ ... إلخ .

* أَمَّا الْخَارِجُ : فَالْكُلُّ يَعْلَمُ أَنَّ أَكْثَرَ حُكُومَاتِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ يَمُنُّ نَابَذَتْ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَاءَ ظُهُورِهَا، لَا تَجِدُ حَرَجًا فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ، وَتَعْلُمِهِ، وَإِقَامَةِ الْمَرَائِزِ وَالْمُسَابَقَاتِ لِأَجْلِهِ ... إلخ .

أَمَّا حِفْظُ الشُّنَّةِ فِي الْخَارِجِ، وَتَعْلِيمُهَا فَهِيَ هَاتِ فَدُونَهَا خَرَطُ الْقَتَادِ؛ بَلْ مَنْ سَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ بِذَلِكَ فَجَزَاؤُهُ السَّجْنُ وَالتَّعْذِيبُ، كَمَا أَنَّ اسْمَهُ سَيَدْخُلُ قَائِمَةَ الْأَصُولِيِّينَ، وَالْمُتَطَرِّفِينَ، وَالْإِزْهَابِيِّينَ ... وَأَخْطَرُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْمُشْتَغَلَ بِالشُّنَّةِ سَيَكُونُ (سَلَفِيًّا!)، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسًا بَيْنَهُمْ؛ لَكُونِهِمْ يَعْلَمُونَ مَعْنَى وَحَقِيقَةَ السَّلَفِ : إِنَّهُمْ عِبَادُ اللَّهِ (قَوْلًا، وَعَمَلًا)!

ثُمَّ لَا نَسْأَلُ أَيْضًا أَنَّ الْإِعْتِنَاءَ بِالْقُرْآنِ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِ؛ فِيهِ تَأَثُّرٌ بِيَبْغُضِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَكَذَا بِيَبْغُضِ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

هَذَا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى أَكْثَرِ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي زَمَانِنَا نَجِدُ هُمْ عِنَايَةً فَائِقَةً بِالْقُرْآنِ دُونَ غَيْرِهِ، مِثْلُ : مَدَارِسِ الْأَشْعَرِيَّةِ (الْجَمَاعَاتِ)، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْإِبَاضِيَّةِ، وَالْقَادِيَانِيَّةِ، وَالْأَخْبَاشِ؛ بَلْ غَالِبِ الصُّوفِيَّةِ .

أَمَّا أَكْثَرُ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَلَمْ تَسْلَمْ مِنْ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْقُرْآنِيَّةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي مَرَائِزِهِمُ الدَّعْوِيَّةِ، وَغَيْرِهَا .

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ طُلَّابَ الْقُرْآنِ فِي زَمَانِنَا هُمْ أَقَلُّ جِدِّيَّةٍ فِي الْإِسْتِقَامَةِ،

مِنَ الطُّلَابِ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ .

بَلْ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِّنْ جَمَعَ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِيهِ مَا فِي غَيْرِهِ مِنْ طُلَابِ الْقُرْآنِ فَقَطْ، وَأَدُلُّ شَيْءٌ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الطُّلَابِ الَّذِينَ يَحْفَظُونَ الْقُرْآنَ نَرَاهُ يَتَخَرَّجُ مِنْ مَدْرَسَتِهِ، أَوْ مَرْكَزِهِ، أَوْ مَسْجِدِهِ وَهُوَ خَامِلُ الذِّكْرِ، فَاتِرُ الْعَزِيمَةِ، وَرُبَّمَا لَا تَرَى عَلَيْهِ سِمَاتِ الصَّالِحِينَ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي، وَهَذَا الْحَالُ نَرَاهُ أَبْعَدَ مَا يَكُونُ لَطَالِبِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مَعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كَمَا أَنَّنَا نَخْشَى فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ، وَمَعَ مُرُورِ الزَّمَنِ أَنْ تَنْبَتَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ السَّبَابِ نَابِتَةٌ نَكِدَةٌ تُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ دُونَ السُّنَّةِ، كَمَا حَدَّرَ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ : «لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَكًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ أَمْرٌ مِّمَّا أَمَرْتُ بِهِ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ : لَا أَذْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ» ^(١) أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ .

قَالُوا : هَلْ تُرِيدُ بِكَلَامِكَ هَذَا أَنْ تَنْهَجَرَ مَدَارِسَ، وَمَرَائِزَ، وَحَلَقَاتِ الْقُرْآنِ ؟

قُلْتُ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي فِيهِ سُلْطَانٌ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ شَيْئَيْنِ :
الْأَوَّلُ : أَنْ يَعْلَمَ الْجَمِيعُ أَنَّ هُنَاكَ خَلَلًا فِي مَنْهَجِ الطَّلَبِ عِنْدَ بَعْضِ الدُّعَاةِ .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨/٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٦٣)، وَهُوَ صَحِيحٌ، انْظُرْ «صَحِيحَ

التِّرْمِذِيِّ» لِلْأَلْبَانِيِّ (٢١٤٥) .

الثَّانِي : أَنْ يَهْتَمَّ أَصْحَابُ هَذِهِ الْمَدَارِسِ، وَالْمَرَاكِزِ : بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ اهْتِمَامًا كَثِيرًا شَانَهُ شَأْنَ الْقُرْآنِ، وَأَنْ يَجْمَعُوا لِأَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ جَمْعًا سَلَفِيًّا (عِلْمًا، وَعَمَلًا)، وَاللَّهُ الْمُوفُّ .

فَعِنْدَ ذَلِكَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَعْلَمَ الْحَقِيقَةَ، وَالْجَنَّتِ الْعَظِيمَ الَّذِي يُدْنِدُنْ بِهِ بَعْضُ الدَّعَاةِ فِي دَعَوَاتِهِمْ؛ يَوْمَ قَالُوا : إِنَّ فِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) وَسِيلَةً دَعْوِيَّةً !
قَالُوا : إِنَّ مَا تَقُولُهُ هُنَا حَقٌّ، لَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ .

قُلْتُ : وَلَكِنِّي أَتَكَلَّمُ عَنْ شَرِيحَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الدَّعَوَاتِ الْحَامِلَةِ، وَقَدْ قِيلَ : فَاقِدُ الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ ! لِأَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ لَيْسُوا طُلَّابَ عِلْمٍ، بَلْ رَضُوا أَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ الَّذِينَ لَا يَرْفَعُونَ رَأْسًا لِلْعِلْمِ .
لِذَا كَانَتْ وَسَائِلُهُمُ الدَّعْوِيَّةُ هَزِيلَةً ضَعِيفَةً تَتَجَارَى مَعَ قُدَرَاتِهِمْ وَعِلْمِهِمْ، وَمِنْهُ كَانَ مِنَ الْخَطَأِ أَنْ نُسَلِّمَ لَهُمْ هَذِهِ الدَّعْوَةَ الْعَرِیْضَةَ؛ وَهِيَ : أَنَّ فِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) وَسِيلَةً دَعْوِيَّةً .

اللَّهُمَّ إِنَّا رَضِينَا بِالرِّيَاضَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ دِينًا، وَبِالْفُرُوسِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَا

وَلَوْ لَا خَشْيَةُ الْإِطَالَةِ لَذَكَرْتُ مِنْ مَنْظُومَةِ الشُّبْهِ الَّتِي يَخْتَلِقُهَا أَصْحَابُهَا الْعَدَدَ الْكَثِيرَ؛ لَكِنَّهَا - وَاللهُ الْحَمْدُ - شُبَّةٌ وَاهِيَةٌ لَا تَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِنَا لَهُمْ :
(رَفَقًا بِالشَّبَابِ) !

وَكَذًا نَذَكِّرُهُمْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال ٢٥].

وقوله تَعَالَى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر ٢]، وقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِأُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر ٢١].

لِذَا كَانَ عَلَيْنَا جَمِيعًا أَنْ نَقِفَ مَعَ وَاِئِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) وَمَا تَحْمِلُهُ مِنْ مُوَبِقَاتٍ مُحَرَّمَةٍ سِوَاءٍ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ بِلَادِ الْكَافِرِينَ، وَعَلَيْنَا أَيْضًا أَنْ نَتَذَكَّرَ (حَقِيقَةَ كُرَّةِ الْقَدَمِ) إِنْ كُنَّا مِنْ أُولِيَ الْأَبْصَارِ وَالْأَلْبَابِ، وَهَذَا نَكْتَفِي بِمَا أَجْرَاهُ الْقَلَمُ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



الفصل السابع

الشعر العربي، و(كرة القدم)

وأخيراً؛ أحببنا أن نُشركَ معنا الشعرَ العربيَّ في التعبيرِ عن مأساةِ الأمةِ الإسلاميةِ في (كرة القدم) التي اختلَّت الصدرَ الأوَّلَ في تخديرِ أبنائنا، لِذَا فإنَّنا نجدُ الشعرَ قد مدَّ لنا آهاتِهِ وأُبينه نَحوَ هَذِهِ المأساةِ مِنْ زَمَنِ بَعِيدٍ!

لِذَا كَانَ لِلشُّعْرَاءِ صَوْتُ مُنَافِحٍ عَنْ أُمَّتِهِ، وَعَنْ بَيَانٍ مَسَاوِي هَذِهِ اللُّغَةِ الشَّيْطَانِيَّةِ؛ إِلَّا أَنَّنَا اخْتَرْنَا مِنْهَا مَا وَقَعَ فِي أَيْدِينَا عَسَانَا نَظْفُرُ بغيرِهِ فِيمَا بَعْدُ^(١)،

والله الموفق .

وَمِنْ هَذِهِ الْقَصَائِدِ مَا جَادَتْ بِهِ قَرِيحَةُ الشَّاعِرِ الدِّمَشْقِيِّ وَلَيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَصَابٍ؛ أَسْتَاذِ الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ، حَيْثُ شَارَكَ بِبَعْضِ شِعْرِهِ فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ (كُرَةِ الْقَدَمِ) بَيَانًا يُصَدِّقُهُ الْوَاقِعُ الْمَرِيرُ! فِي تَارِيخِ (٦/٢/١٤٠٤ هـ) .

فَدُونُكَ هَذِهِ الْأَثِيَّاتِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ شِعْرِهِ، تَحْتَ عُنْوَانٍ : (كُرَةِ الْقَدَمِ) :

(١) انْظُرْ كِتَابَ «مِنَ الشَّعْرِ الْإِسْلَامِيِّ الْحَدِيثِ»، إِضْدَارُ رَابِطَةِ الْأَدَبِ الْإِسْلَامِيِّ

(كُرَّةُ الْقَدَمِ)

أَمْضَى الْجُسُورِ إِلَى الْعُلَا بِزَمَانِنَا كُرَّةُ الْقَدَمِ
تَحْتَلُّ صَدْرَ حَيَاتِنَا وَحَدِيثُهَا فِي كُلِّ فَمٍ
وَهِيَ الطَّرِيقُ لِمَنْ يُرِيدُ دُخَيْلَةَ فَوْقَ الْقِمَمِ
أَرَأَيْتَ أَشْهَرَ عِنْدَنَا مِنْ لَاعِبِي كُرَّةِ الْقَدَمِ؟
أَهْمُ أَشَدُّ تَوْهَجًا أَمْ نَارُ بَرْقٍ فِي عِلْمٍ؟
مَا قِيَمَةُ الْعِلْمِ الْغَزِيهِ بِرِوَا أَنْ تَكُونَ أَخَا حِكْمٍ؟
وَتَظَلُّ لَيْلَكَ سَاهِرًا تَقْضِيهِ فِي هَمٍّ وَعَمٍّ؟
فَرَى وَلَمْ يَبْقِ الضَّنَا لَحْمًا عَلَيْكَ وَلَا شَحَمٍ؟
مَا دَامَ أَصْحَابُ الْمَعَا لِي عِنْدَنَا أَهْلُ الْقَدَمِ

لَهُمُ الْجَبَايَةُ وَالْعَطَا ءِ بِلَا حُدُودٍ وَالْكَرَمِ
لَهُمُ الْمَزَايَا وَالْهَبَا تٌ وَمَا تَجُودُ بِهِ الْهِمَمِ
وَلِعَالَمٍ سَهْرُ اللَّيَا لِي عَاكِفًا فَوْقَ الْقَلَمِ
وَلِزَارِعٍ أَخْيَا الْمَوَا تِ، فَأَنْبَتَتْ شَتَى النِّعَمِ
وَمُقَاتِلٍ حُرِمَ الشُّهَا دِ، وَلَمْ يَزَلْ رَهْنًا الْحِمَمِ
بَعْضُ الْفَتَاتِ لِكَيِّ تَعِينِ شِ عَلَيْهِ كُرَّةُ الْقَدَمِ

فَبِفَضْلِهَا سَيَكُونُ هـ ذَا الْجَيْلِ مِنْ خَيْرِ الْأَمَمِ
وَبِفَضْلِهَا يَأْتِي الصَّبَا حُ، وَيَنْتَهِي لَيْلُ الظُّلَمِ
وَتُرَدُّ صِهْيُونُ الَّتِي مَا رَدَّهَا عَلَمٌ وَفَهْمٌ

(كُرَّةُ الْقَدَمِ)

النَّاسُ تَسْهَرُ عِنْدَهَا مَبْهُورَةٌ حَتَّى الصَّبَاحِ
لِتَشَاهِدَ الْفُرْسَانَ يَغُ تَرِكُونُ فِي سَاحِ الْكِفَاحِ
يَعْلُو الْهَتَافُ وَتَمْلَأُ الْأَقَاقِ أَصْوَاتُ الصِّيَاحِ
هَذَا يُشَجِّعُ لَاعِبًا هَذَا جِنَاحُ، ذَا جِنَاحِ
اللاعِبُونَ أَسْوَدُ غَابِ يَمْسَحُونَ لَظَى الْجِرَاحِ
فَيَعَانِقُونَ، يُطَوِّقُونَ نَ الْوَرْدَ، أَوْ زَهَرَ الْأَقَاحِ
وَلِذَا دَعَا دَاعِيَ الْجِهَا دِ وَقَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ
هَيَّا إِلَى رَدِّ الْعَدُوِّ وَ الْمُسْتَكِينِ عَلَى الْبِطَاحِ
غَطَّ الْجَمِيعُ بَنُو مِهِمِ فَوَزُّ الْفَرِيقِ هُوَ الْفَلَاحِ
فَوَزُّ الْفَرِيقِ هُوَ السَّيِّدِ لُ إِلَى الْحَضَارَةِ وَالصَّلَاحِ
إِلَى اعْتِلَاءِ الْعَابِرَا تِ، وَإِلَى الْفَضَا فَوْقَ الرِّيَاحِ
وَالْعِلْمُ مِنْ لَغْوِ الْحَدِيدِ حِ، وَدَرْبُهُ وَخَزُ الْجِرَاحِ

(كُرَّةِ الْقَدَمِ)

كُرَّةُ الْقَدَمِ صَارَتْ أَجَلٌ أُمُورِنَا وَحَيَاتِنَا هَذَا الزَّمَنُ
مَا عَادَ يَشْغَلُنَا سِوَا هَا فِي الْحَقَاءِ وَفِي الْعَلَنُ
أَكَلْتُ عُقُولَ شَبَابِنَا وَيَهُودُ تَجْتَا حِ الْمَدُنُ
لِلْعَلَبِ الْمَقْدَامِ تَصْ نَعُ رِجْلُهُ مَجْدَ الْوَطَنِ

عَجَبًا لآلَافِ الشَّبَابِ وَإِنَّهُمْ أَهْلُ الشَّيَمِ
أُسْدُ الْعَزِيمَةِ وَالْمُرُوءَةِ إِنْ دَجَا لَيْلُ الْأَلَمِ
صُرِفُوا إِلَى الْكُرَّةِ الْحَقِيقَةِ رَا فَاسْتَيْحَ لَهُمْ غَنَمُ
دَخَلَ الْعَدُوُّ بِلَادَهُمْ وَضَجَّجُهَا زَرْعَ الصَّمَمِ
هَتَكَتْ بَيُوتُ الْأَمِينِ نَ، وَدُتْسِتْ لَهُمْ حُرْمُ
ذُبِحَتْ أُلُوفُ الْأَبْرِيَاءِ ءِ، وَأَهْرَقَتْ أَنْهَارُ دَمِ
دَخَلَ الْيَهُودُ إِلَى الْحِمَى دَاسُوا عَلَيْنَا بِالْقَدَمِ
وَجِهَادُنَا وَاللَّهُ يُنْصُرُ جُنْدَهُ كُرَّةُ الْقَدَمِ

نَاشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ وَالْقُرْآنِ يَا جَيْلَ الْكُرَّةِ
أَعَلِمْتُمْ أَنَّ الْيَهُودَ دَعَى الدِّيَارِ مُعْسِكِرَةً

تَجْتَاحُ أَرْضَ الْأَنْبِيَا ۚ بَغِيَّةٌ مُسْتَكْبِرَةٌ
تَحْتَالُ فَوْقَ دِمَائِنَا عَزِيدَةٌ مُتَجَبِّرَةٌ
دَاسَتْ عَلَى مَجْدِ السَّيْنِ، وَأَقْبَلَتْ مُتَبَخِّرَةٌ
فِي كُلِّ يَوْمٍ نَكْبَةٌ وَبِكُلِّ أَرْضٍ مَجْزَرَةٌ؟
أَسْمِعْتُمْ نَهْرَ الدِّمَا ۚ بِكُلِّ فَجٍّ قَدْ جَرَى؟
أَيَسْجَلُ التَّارِيخُ أَنَّ سَنَا أُمَّةً مُسْتَهْزِئَةً؟
شَهِدَتْ سُقُوطَ بِلَادِهَا وَعُيُونُهَا فَوْقَ الْكُرَةِ

وَهَذِهِ آيَاتُ شِعْرِيَّةٍ مُتَدَاوِلَةٍ مُسْتَجَادَةٌ، لَا أَعْلَمُ صَاحِبَهَا :

وَعَلَيْهَا تَكْوَمَتْ زُمَرٌ طَيْشُهَا اخْتَدَمَ عَرَبَاتٌ تَدْفَقَتْ تُشْبِهُ الْهَائِجَ الْخِصَمَ
حُسِرَ النَّاسُ تَحْتَهَا أُمَمٌ إِنْ رَهَا أُمَمٌ وَعَلَى كُلِّ قَبْضَةٍ غَايَةٌ زَاخَمَتْ عَلَمٌ
فَتَسَأَلْتُ وَالْأَسَى يَمَضُغُ الْقَلْبَ بِالْأَلَمِ مَجَّتِ الْأَرْضُ بِالْوُرُودِ وَدَاءُ الْفَحِيطِ عَمَ
أَمْ بِكَيْشَمِيرٍ دُمِرَتْ قُوَّةُ الْكَافِرِ الْأَذَمِ هَلْ فِلِسْطِينُ حَرَّرَتْ وَقَطَافُ الْعَنَاءِ نَمَ؟
قِيلَ لَا بَلْ فَرِيقُنَا فَازَ فِي لُغْبَةِ الْقَدَمِ أَمْ قَضَتْ مِحْنَةُ الْجِيَاعِ وَغِيثُ الرِّخَاءِ عَمَ؟
وَالِىَ أَيِّ حَيَّةٍ هَبَطَتْ هَذِهِ الْأُمَمُ أَيُّ سُخْفٍ مُدْمِرٍ عَنِ فَسَادِ الشُّعُوبِ نَمَ؟
وَمُصَلَّى نَبِيَّهِمْ بِيَدِ اللَّصِّ يُفْتَسِمُ؟ أَلْفٌ مِلْيُونٍ أَصْبَحُوا كُغْنَاءٍ بِشَطِّ يَمَ
وَكَسَا ثَوْبَ عِزَّةٍ كُلُّ مَنْ بِالْهَدَى اعْتَصَمَ أَنَا أَفْسَمْتُ بِالَّذِي بَرَأَ الْكَوْنَ مِنْ عَدَمَ

إِنْ قَنِعْنَا بِسُخْفِنَا وَرَكَلْنَا إِلَى النَّعْمِ وَرَمَى مُذْمِنَ الضَّلَالِ بِسَوَاطِ مِنْ النَّقَمِ
عِنْدَهَا يَنْدَمُ الْجَمِيعُ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ النَّدَمُ فَخُطَا الْحُضَمِ مَاضِيَاتٍ مِنَ الْقُدْسِ لِلْحَرَمِ



الفصل الثامن

مُلْحَق

فَتَاوَى أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيمِ (كُرَةِ الْقَدَمِ)

إِنَّ تَحْرِيمَ كُلِّ لُغْبَةٍ فِيهَا : صَرَرٌ، أَوْ إِذَاءٌ، أَوْ عَدَاءٌ، أَوْ بَغْضَاءٌ، أَوْ صَدٌّ
عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ... إلخ، مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَافَّةً، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ
خِلَافًا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

كَمَا أَنَّ هُنَاكَ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعَاَصِرِينَ يَمْنَنُ عَلَى تَحْرِيمِ (كُرَةِ
الْقَدَمِ)، لِمَا فِيهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالْأَذَايَا، وَالْأَضْرَارِ مَا يَجْعَلُهَا مُحَرَّمَةً عِنْدَهُمْ بِلا
شَكٍّ .

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَفْتَأْ يُصَرِّحْ بِتَحْرِيمِ أَلْعَابِ هِيَ أَقْلُ
صَرَرًا مِنْ دَهْيَاءِ الْعَصْرِ، الْمُسَمَّاةِ : (كُرَةُ الْقَدَمِ) .

أَمَّا مَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِ كُلِّ لُغْبَةٍ اشْتَمَلَتْ عَلَى مُحَرَّمٍ فَكَثِيرٌ جِدًّا، نَكْتَفِي بِمَا
ذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَذَلِكَ عِنْدَمَا كَانَ يَتَكَلَّمُ عَنِ أَلْعَابِ مَعْرُوفَةٍ فِي زَمَانِهِ :
هِيَ مُبَاحَةٌ فِي أَصْلِهَا، سَالِمَةٌ مِنَ الْمَحَاضِيرِ الشَّرْعِيَّةِ؛ بَلْ رُبَّمَا كَانَتْ مُعِينَةً عَلَى
الْجِهَادِ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ لُغْبِ الْكُرَةِ فِي بَابِ السَّبَقِ (أَيِ: الْكُرَةِ الَّتِي تُلْعَبُ

بِالصُّوْلَجَانِ، وَالْكُجَّةِ!)، فَقَالَ كَمَا جَاءَ فِي «مُخْتَصَرِ الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ» (٢٥١):
 «... وَلَعَبُ الْكُرَّةِ إِذَا كَانَ قَصْدُ صَاحِبِهِ الْمَنْفَعَةَ لِلْخَيْلِ، وَالرَّجَالِ؛ بِحَيْثُ
 يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى الْكُرِّ وَالْفَرِّ، وَالْدُّخُولِ، وَالْخُرُوجِ، وَنَحْوِهِ فِي الْجِهَادِ، وَغَرَضُهُ
 الْاِسْتِعَانَةُ عَلَى الْجِهَادِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ فَهُوَ حَسَنٌ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ
 مَضَرَّةٌ بِالْخَيْلِ، وَالرَّجَالِ، فَإِنَّهُ يُنْهَى عَنْهُ» انْتَهَى .

وَالْحَالَةُ هَذِهِ؛ إِذَا كَانَ اللَّعِبُ بِالْكُرَّةِ آنَذَاكَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ لِلْفَارِسِ وَالْخَيْلِ
 مَعًا؛ لَا سِيَّمَا فِي الْكُرِّ وَالْفَرِّ، الَّذِي هُوَ مِنْ شَأْنِ الْجِهَادِ، فَأَيْنَ (كُرَّةُ الْقَدَمِ) مِنْ
 هَذَا؟!

وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرُوعِ» (٤/٤٥٨): «وَقَالَ (أَيُّ) ابْنُ
 تَيْمِيَّةَ) كُلُّ فِعْلٍ أَفْضَى إِلَى مُحَرَّمَ (كَثِيرًا) حَرَمَهُ الشَّارِعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ
 رَاجِحَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ سَبَبًا لِلشَّرِّ، وَالْفَسَادِ، وَقَالَ: وَمَا أَهَى، وَشَغَلَ عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ
 فَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْرُمْ جِنْسُهُ، كَبَيْعٍ، وَتِجَارَةٍ، وَغَيْرِهِمَا» .

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَيْضًا كَمَا فِي «الْاِخْتِيارَاتِ الْفَقْهِيَّةِ» لِلْبَعْغِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
 (٢٣٣): «وَمَا أَهَى، وَشَغَلَ عَنْ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْرُمْ جِنْسُهُ،
 كَالْبَيْعِ، وَالتَّجَارَةِ، وَآمَّا سَائِرُ مَا يَتَلَهَّى بِهِ الْبَطَّالُونَ مِنْ أَنْوَاعِ اللَّهْوِ، وَسَائِرِ
 ضُرُوبِ اللَّعِبِ، مِمَّا لَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى حَقِّ شَرْعِيٍّ؛ فَكُلُّهُ حَرَامٌ» .

وهَلْ يَشْكُ عَاقِلٌ فِيمَا تُفْضِي إِلَيْهِ (كُرَّةُ الْقَدَمِ) هَذِهِ الْآيَامُ؛ مَنْ : شَرٌّ،
وَفَسَادٍ؟! أَوْ يَشْكُ فِي كَوْنِهَا مُشْغَلَةً، وَمُلْهِيةً عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ؟!

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ أَيْضًا كَمَا جَاءَ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (٢١٦/١٥) : «إِنَّ
الْعُلُومَ الْمَفْضُولَةَ إِذَا زَاخَمَتِ الْعُلُومَ الْفَاضِلَةَ، وَأَضْعَفَتْهَا؛ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ» .

قُلْتُ : فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا فِي الْعُلُومِ الْمَفْضُولَةِ مَعَ الْعُلُومِ الْفَاضِلَةِ،
فَكَيْفَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ بِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) يَوْمَ زَاخَمَتِ الْعُلُومَ الْفَاضِلَةَ، وَأَضْعَفَتْهَا؛ بَلَّةُ
الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ؛ كَمَا هُوَ وَاقِعٌ شَبَابِنَا هَذِهِ الْآيَامَ، فِي حِينٍ أَنْ لَعِبَ (كُرَّةُ الْقَدَمِ)
لَيْسَ عِلْمًا؛ إِنَّهَا هُوَ لَهْوٌ وَسَفَهٌ مَعًا!

وَمَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا لَمْ يَكُنْ مَحَلَّ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ بَلْ هُوَ أَمْرٌ
جُمِعَ عَلَيْهِ بَيْنَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ، أَوْ شُغْلٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ :
فَهُوَ حَرَامٌ قَطْعًا، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ (كُرَّةُ الْقَدَمِ) الْيَوْمَ دُونَ شَكٍّ!

وَهُنَاكَ أَعْلَامٌ أَجْلَاءُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ قَدْ نَصُّوا عَلَى تَحْرِيمِ (كُرَّةِ
الْقَدَمِ) بِعَيْنِهَا :

فَمِنْهُمْ : الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَمَا جَاءَ فِي «الدَّرَرِ
السَّنِيَّةِ» (٢٠٠/١٥)، حَيْثُ قَالَ : «فَضْلٌ : وَمِنَ الْمَلَاهِي، مَا يُسَمُّونَهُ : (لَعِبُ

الكُرَّة) لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ، وَلَا مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا فِي هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْمُبَارَكَةِ (النَّجْدِيَّةِ)، إِلَى وَقَاةِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ .

وَأَمَّا سَرَتْ إِلَى هَذِهِ الْمَمْلَكَةِ، مِنْ تَلَامِيذِ الْغَرْبِ، حَيْثُ تَلَقَّيْتُهَا بِغَضِ الدُّوَلِ الْمُنَحَلَّةِ، عَنِ التُّرْكِ وَغَيْرِهِمْ، فَقَدْ رَغَبَ فِيهَا مَنْ قَلَّ نَصِيْبُهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالذِّنِّ، لِيَصُدُّوا بِهَا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَحَتَّى يَتْرُكَ بَعْضُهُمْ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَحَتَّى قَالَ مَنْ لَا نَصِيْبَ لَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ: إِنَّ الصَّلَاةَ رِيَاضَةٌ، وَهَذِهِ بَدَلُهَا!

وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مَنْ لَهُ غَيْرَةٌ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، مِنْ مُعَلِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يُوَفَّقَ وُلَاةَ أُمُورِنَا لِمَنْعِهِمْ، وَيُقِيمُوا مَكَانَهَا: التَّعْلِيمَ عَلَى آلَاتِ الْحَرْبِ، لِيَدْفَعُوا عَدُوَّهُمْ عَنْ بِلَادِهِمْ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يُؤَيِّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ، فَيُقِيمُوا عِلْمَ الْجِهَادِ، مُقْتَفِينَ بِذَلِكَ آثَارَ آبَائِهِمْ، الَّذِينَ جَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ» أَنْتَهَى .

وَمِنْهُمْ: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَمَا جَاءَ فِي كَمَا جَاءَ فِي «الدَّرَرِ السَّيِّئَةِ» (٢٠٤ / ١٥)، وَكَذَا فِي «مَجْمُوعِ فَتَاوِيهِ» (٨): «وَيُمْنًا سَبِيَةَ الْحَدِيثِ عَنِ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ، وَتَغْرِيبِنَا عَلَى اللَّعِبِ بِالْكُرَّةِ، وَإِزْدَانَا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ (ابْنُ

تَيْمِيَّةً)، مِنْ النَّهْيِ عَنِ اللَّعِبِ بِهَا، إِذَا كَانَ فِيهِ مَضَرَّةٌ، بِالْحَيْلِ، أَوْ الرَّجَالِ . يَحْسُنُ أَنْ نَعْتَنِمَ هَذِهِ الْفُرْصَةَ، لِنَقُولَ :

بَأَنَّ اللَّعِبَ بِالْكُرَةِ الْآنَ (أَيُّ : كُرَةِ الْقَدَمِ) يُصَاحِبُهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُنْكَرَةِ، مَا يَقْضِي بِالنَّهْيِ عَنْ لِعِبِهَا، هَذِهِ الْأُمُورُ، نُلْخِصُهَا فِيمَا يَأْتِي :

أَوَّلًا : ثَبَتَ لَدَيْنَا مَزَاوِلُهُ لِعِبِهَا فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، مِمَّا تَرْتَبَ عَلَيْهِ تَرْكُ اللَّاعِبِينَ، وَمُشَاهِدِهِمْ لِلصَّلَاةِ، أَوْ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً، أَوْ تَأْخِيرِهِمْ أَدَائِهَا عَنْ وَقْتِهَا، وَلَا شَكَّ فِي تَحْرِيمِ أَيِّ عَمَلٍ يَحُولُ دُونَ أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، أَوْ يُقَوِّتُ فِعْلَهَا جَمَاعَةً، مَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ .

ثَانِيًا : مَا عَنْ طَبِيعَةِ هَذِهِ اللَّعْبَةِ مِنَ التَّحَرُّبَاتِ، أَوْ إِثَارَةِ الْفِتَنِ، وَتَنْمِيَةِ الْأَحْقَادِ وَهَذِهِ النَّتَائِجُ عَكْسُ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ : مِنْ وَجُوبِ التَّسَامُحِ، وَالتَّأَلُّفِ، وَالتَّآخِي، وَتَطْهِيرِ النُّفُوسِ، وَالضَّمَائِرِ مِنَ الْأَحْقَادِ، وَالضَّغَائِنِ، وَالتَّنَافُرِ .

ثَالِثًا : مَا يُصَاحِبُ اللَّعِبَ بِهَا مِنَ الْأَخْطَارِ عَلَى أَبْدَانِ اللَّاعِبِينَ بِهَا، نَتِيجَةُ التَّصَادُمِ، وَالتَّلَاحُمِ، مَعَ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، فَلَا يَنْتَهِي اللَّاعِبُونَ بِهَا مِنْ لِعِبَتِهِمْ فِي الْغَالِبِ، دُونَ أَنْ يَسْقُطَ بَعْضُهُمْ فِي مَيْدَانِ اللَّعِبِ مُغْمًى عَلَيْهِ، أَوْ مَكْسُورَةً رِجْلُهُ أَوْ يَدُهُ، وَلَيْسَ أَدَلَّ عَلَى صِدْقِ هَذَا، مِنْ ضَرُورَةِ وَجُودِ سَيَّارَةِ إِسْعَافٍ طَبِيبَةٍ تَقِفُ

بِجَانِبِهِمْ وَقَتَ اللَّعِبِ بِهَا!

رَابِعًا : عَرَفْنَا مِمَّا تَقَدَّمَ، أَنَّ الْعَرَضَ مِنْ إِبَاحَةِ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ، تَنْشِيطُ الْأَبْدَانِ، وَالتَّدْرُبُ عَلَى الْقِتَالِ، وَقَلْعُ الْأَمْرَاضِ الْمُزْمِنَةِ؛ وَلَكِنَّ اللَّعِبَ بِالْكُرَةِ الْآنَ : لَا يَهْدَفُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مُبَرَّرَاتِ إِبَاحَةِ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ .

وَأِنْ هَدَفَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ اقْتَرَنَ بِهِ - مَعَ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ - ابْتِزَازُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، فَضْلًا عَنْ أَنَّهُ يُعَرِّضُ الْأَبْدَانَ لِلْإِصَابَاتِ، وَيُنَمِّي فِي نُفُوسِ اللَّاعِبِينَ، وَالْمُشَاهِدِينَ، الْأَخْقَادَ، وَاثَارَةَ الْفِتَنِ .

بَلْ قَدْ يَتَجَاوَزُ أَمْرُ تَحْزِيرِ بَعْضِ الْمُشَاهِدِينَ لِبَعْضِ اللَّاعِبِينَ، إِلَى الْاِعْتِدَاءِ، وَالْقَتْلِ، كَمَا حَدَّثَ فِي إِحْدَى مُبَارَيَاتِ جَرَتْ فِي إِحْدَى الْمُدُنِ مُنْذُ شَهْرٍ، وَيَكْفِي هَذَا بِمُفْرَدِهِ لِنَعْمِهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ» انْتَهَى .

وَمِنْهُمْ : الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّونِجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَمَا جَاءَ فِي كَمَا جَاءَ فِي «الدَّرَرِ السِّنِّيَّةِ» (١٥/٢٠٦-٢١٦) : «وَمِنْ التَّشْبِهِ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى : اللَّعِبُ بِالْكُرَةِ، عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْمُولِ بِهِ عِنْدَ السُّفَهَاءِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ؛ وَذَلِكَ : لِأَنَّ اللَّعِبَ بِهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، مَا خُوِذَ عَنِ الْإِفْرَنْجِ، وَأَشْبَاهِهِمْ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَقَدْ رَأَيْتُ عَمَلَ الْأَمْرِيكَانِ فِي أَخْشَابِ الْكُرَةِ، وَمَوَاضِعِ اللَّعِبِ بِهَا، وَرَأَيْتُ عَمَلَ

سُفَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ، فَرَأَيْتُهُ مُطَابِقًا لِعَمَلِ الْأُمَرِئِكَانِ أَتَمَّ الْمَطَابَقَةِ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، وَتَقَدَّمَ أَيْضًا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا» .

إِذَا عَلِمَ هَذَا : فَاللَّعِبُ بِالْكُرَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ، مِنْ جُمْلَةِ الْمُنْكَرِ الَّذِي يَنْبَغِي تَغْيِيرُهُ؛ وَبَيَانُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِهِ :

أَحَدُهَا : مَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالْإِفْرَنْجِ، وَأَضْرَابِهِمْ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَقْلُ الْأَحْوَالِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُمَا يَفْتَضِيَانِ : تَحْرِيمَ التَّشَبُّهِ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ زِيَّهِمْ، وَأَفْعَالِهِمْ؛ فَفِيهِمَا دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ اللَّعِبِ بِالْكُرَةِ .

الْوَجْهُ الثَّانِي : مَا فِي اللَّعِبِ بِهَا مِنَ الصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ عَامَّتِهِمْ وَخَاصَّتِهِمْ، وَرُبَّمَا أَوْقَعَتْ الْحِفْدَ بَيْنَ اللَّاعِبِينَ؛ حَتَّى يُوْوَلَ بِهِمْ ذَلِكَ إِلَى الْعَدَاوَةِ، وَالْبَغْضَاءِ .

وَتَعَاطِي مَا يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَمَا يُوقِعُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَرَامٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ١٠١﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ

الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿١١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا
أَنَّا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ ﴿﴾ [المائدة ٩٠، ٩٢].

واللَّعِبُ بِالْكُرَةِ نَوْعٌ مِنَ الْمَيْسِرِ؛ لِأَنَّهُ يُلْهِي عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ؛ وَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ، مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: النَّزْدُ مَيْسِرٌ، أَرَأَيْتَ الشُّطْرَنْجَ: مَيْسِرٌ هُوَ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: «كُلُّ مَا أُلْهِىَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ، فَهُوَ مَيْسِرٌ؛ وَإِذَا كَانَ اللَّعِبُ بِالْكُرَةِ عَلَى عَوَضٍ، فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ بِلا شَكٍّ».

الوجه الثالث: أَنَّ فِي اللَّعِبِ بِالْكُرَةِ ضَرَرًا عَلَى اللَّاعِبِينَ، فَرُبَّمَا سَقَطَ أَحَدُهُمْ، فَتَخَلَّعَتْ أَعْضَاؤُهُ، وَرُبَّمَا انْكَسَرَتْ رِجْلُ أَحَدِهِمْ، أَوْ يَدُهُ، أَوْ بَعْضُ أَضْلَاعِهِ، وَرُبَّمَا حَصَلَ فِيهِ شَجَاخٌ فِي وَجْهِهِ، أَوْ رَأْسِهِ، وَرُبَّمَا سَقَطَ أَحَدُهُمْ فَغُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ، أَوْ أَكْثَرُ، أَوْ أَقَلُّ؛ بَلْ رُبَّمَا آلَ الْأَمْرُ بَبَعْضِهِمْ إِلَى الْهَلَاكِ، كَمَا قَدْ ذُكِرَ لَنَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ اللَّاعِبِينَ بِهَا، وَمَا كَانَ هَذَا شَأْنَهُ، فَاللَّعِبُ بِهِ لَا يَجُوزُ.

الوجه الرابع: أَنَّ اللَّعِبَ بِالْكُرَةِ مِنَ الْأَشْرِ وَالْمَرَحِ، وَمُقَابَلَةٌ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى بِضِدِّ الشُّكْرِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [الإسراء ٣٧].
وَاللَّعِبُ بِالْكُرَةِ نَوْعٌ مِنَ الْمَرَحِ.

وروى البخاري في «الأدب المفرد» عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأشرة: شرٌّ»، قال أبو معاوية أحد رواته، الأشرة: العبتُ.

واللعب بالكرة نوع من العبت؛ فلا يجوزُ.

الوجه الخامس: ما في اللعب بها من اعتياد وقاحة الوجوه، وبداءة الألسن، وهذا معروف عن اللاعبين بها.

وقد أُلجئي الطريق مرة إلى المرور من عند اللاعبين بها، فسمعت منهم ما تستك منه الأسماع من كثرة الصخب، والتخاطب بالفحش، وردىء الكلام، وسمعت بعضهم يقذف بغضا، ويلعن بعضهم بغضا، وما أدى إلى هذا، أو بغضه، فهو حرام بلا ريب.

الوجه السادس: ما في اللعب بها أيضا من كشف الأفخاذ، ونظر بعضهم إلى فخذ بغض، ونظر الحاضرين إلى أفخاذ اللاعبين، وهذا لا يجوز؛ لأن الفخذ من العورة، وسر العورة واجب، إلا من الزوجات، والسرايري.

الوجه السابع: أن اللعب بالكرة من اللهو الباطل قطعاً، لقول النبي ﷺ: «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته

أَهْلُهُ، فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَتَعْلِيمِ السَّبَاحَةِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَهْلُ السُّنَنِ.

وَقَالَ أَيْضًا: «وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: سَائِرُ مَا يَتَلَهَّى بِهِ الْبَطَّالُونَ، مِنْ أَنْوَاعِ اللَّهْوِ، وَسَائِرِ ضُرُوبِ اللَّعِبِ، مَا لَا يُسْتَعَانُ بِهِ فِي حَقِّ شَرْعِيٍّ، كُلُّهُ حَرَامٌ».

قُلْتُ (حُمُودُ التَّوْنِجِي) : وَمِنْ هَذَا الْبَابِ : اللَّعِبُ بِالْكُرَةِ؛ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ لَهْوٍ وَلَعِبٍ، وَمَرَحٍ وَعَبَثٍ؛ وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّهُ يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَيُوقِعُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ اللَّاعِبِينَ، وَلَيْسَ هُوَ بِمَا يُسْتَعَانُ بِهِ فِي حَقِّ شَرْعِيٍّ، وَلَا يُسْتَجَمُّ بِهِ لَذَرِكٍ وَاجِبٍ، فَهُوَ مِنَ اللَّعِبِ الْمَخْطُورِ بِلا شَكٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَّ مَنْ لَعِبَ بِالشُّطْرَنْجِ، وَقَامَرَ بِهِ فَهُوَ فَاسِقٌ، وَمَنْ لَعِبَ بِهِ عَلَى غَيْرِ قَهَارٍ، وَحَمَلَهُ الْوُلُوعُ بِذَلِكَ عَلَى تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ الْحَنَّا وَالْفُحْشُ، إِذَا عَالَجَ شَيْئًا مِنْهُ فَهُوَ سَاقِطُ الْمُرُوءَةِ، مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ؛ انْتَهَى.

وَمَا قَالَهُ فِي اللَّاعِبِينَ بِالشُّطْرَنْجِ، يُقَالُ مِثْلُهُ فِي اللَّاعِبِينَ بِالْكُرَةِ، وَيَزِيدُ أَهْلُ الْكُرَةِ عَلَى أَهْلِ الشُّطْرَنْجِ، بِالْمَرَحِ وَالْأَشْرِ، وَالتَّعَرُّضِ لِأَنْوَاعِ الضَّرَرِ؛ فَاللَّعِبُ بِهَا مِنْ شَرِّ اللَّعِبِ بِالشُّطْرَنْجِ، وَأَعْظَمُ مِنْهَا ضَرَرًا.

وَمِنَ الْعَجَبِ : أَنَّ هَذَا اللَّعَبَ الْبَاطِلَ ، قَدْ جُعِلَ فِي زَمَانِنَا مِنَ الْفُنُونِ
الَّتِي تُدْرَسُ فِي الْمَدَارِسِ ، وَيُعْتَنَى بِتَعْلِيمِهِ ، وَتُعْلِمُهُ أَعْظَمُ مِمَّا يُعْتَنَى بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ،
وَالْعِلْمِ النَّافِعِ ، وَتُعْلِمِيهِمَا .

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِدَادِ غُرَبَاءِ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الزَّمَانِ ، وَنَقْصِ الْعِلْمِ فِيهِ ،
وظُهُورِ الْجَهْلِ بِمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ ؛ حَتَّى عَادَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ
مُنْكَرًا ، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا ، وَالسُّنَّةُ بِذَعَةٍ ، وَالْبِدْعَةُ سُنَّةٌ .

وَهَذَا مِنْ مِصْدَاقِ الْحَدِيثِ الْمُتَّفِقِ عَلَى صِحَّتِهِ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ، أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرَ
الْجَهْلُ ... » الْحَدِيثُ .

وَاللَّعِبُ بِالْكُرَةِ ، وَالْإِعْتِنَاءُ بِتَعْلِيمِهِ وَتُعْلِيمِهِ فِي الْمَدَارِسِ وَغَيْرِهَا ، مِنْ
ظُهُورِ الْجَهْلِ بِمَا شَكَّ ، عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ؛ وَمَا أَشْبَهَ الْمُفْتُونِينَ
بِاللَّعِبِ بِالْكُرَةِ ، وَبِالَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ : ﴿ وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا
وَلَهْوًا وَعَرَّتْهُمْ أَلْحِيوَةُ الدُّنْيَا ﴾ [الأنعام ٧٠] .

وَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : إِنْ الْعُلُومُ
الْمَفْضُولَةُ إِذَا رَاحَتِ الْعُلُومَ الْفَاضِلَةَ ، وَأَضَعَفَتْهَا ، فَإِنَّهَا تَحْرُمُ ، أَنْتَهَى .

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا فِي الْعُلُومِ الْمَفْضُولَةِ ، مَعَ الْعُلُومِ الْفَاضِلَةِ ، فَكَيْفَ

اللَّعِبُ بِالْكُرَّةِ، إِذَا زَا حَمَ الْعُلُومَ الْفَاضِلَةَ وَأَضْعَفَهَا، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي زَمَانِنَا؟! مَعَ أَنَّ اللَّعِبَ بِالْكُرَّةِ لَيْسَ بِعِلْمٍ، وَإِنَّمَا هُوَ لَهْوٌ وَمَرَحٌ، وَأَشْرٌ وَبَطَرٌ، فَيَجِبُ الْمَنْعُ مِنْهُ لِمَا ذَكَرْنَا؛ وَلِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا عَلِمَ هَذَا: فَمَنْ أَهْدَى لِبَعْضِ اللَّاعِبِينَ بِالْكُرَّةِ شَيْئًا مِنْ أَجْلِ حَذْقِهِ فِي اللَّعِبِ بِهَا، فَقَدْ أَعَانَ عَلَى الْبَاطِلِ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَنَعَ لَهُمْ مَأْكُولًا، أَوْ مَشْرُوبًا، أَوْ أَخْضَرَهُ لَهُمْ، فَهُوَ مُعِينٌ لَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة ٢]. انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ «الدَّرَرِ السَّيِّئَةِ» مَعَ اخْتِصَارٍ يَسِيرٍ.

وَمِنْهُمْ: الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ السَّلْمَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَيْثُ قَالَ فِي «الْأَسْئَلَةِ الْفِقْهِيَّةِ» (٣٥٨/٥): «وَمَنْ عَلِمَ مَا يَنْشَأُ عَنِ الْكُرَّةِ مِنْ ضَيَاعِ صَلَاةٍ، وَضَيَاعِ أَوْقَاتٍ، وَكَلَامٍ فَاحِشٍ مِنْ لَعْنٍ، وَقَذْفٍ، وَانْكِشَافِ عَوْرَةٍ، وَأَضْرَارٍ بَدَنِيَّةٍ، وَقِيلَ وَقَالَ، وَنَسْيَانٍ لِدِكْرِ اللَّهِ؛ لَمْ يَشْكُ فِي تَحْرِيمِ لَعِبِهَا الَّذِي يَنْشَأُ عَنْهُ ذَلِكَ، أَوْ بَعْضُهُ مِنَ الْبَالِغِينَ الْعَاقِلِينَ» انْتَهَى.

كما أفتت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز رحمه الله بتخريم (كرة القدم)، وذلك برقم (٤٢١٩)، وتاريخ (١٢/٦/١٤٠١هـ) :

السؤال الثالث : ما هو الحكم في رؤية مباريات الكرة التي تلعب على كأس، أو على منصب من المناصب : كاللعب على دوري، أو كأس مثلا؟
الجواب : مباريات (كرة القدم) حرام، وكونها على ما ذكر من كأس، أو منصب، أو غير ذلك منكر آخر إذا كانت الجوائز من اللاعبيين، أو بعضهم لكون ذلك قمارا، وإذا كانت الجوائز من غيرهم فهي حرام، لكونها مكافأة على فعل محرم، وعلى هذا فحضور هذه المباريات حرام!

وصلّى الله على نبيّنا محمّد، وآله، وصحبه، وسلّم

اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة، والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز ابن باز



قائمة

محاذير (كُرة القدم)^(١)

المُحْظُورُ الأوَّلُ : ضياع مفهوم الولاء، والبراء .

المُحْظُورُ الثاني : الحُب، والبُغْضُ لغير الله .

المُحْظُورُ الثالث : التَّشَبُّهُ بالكُفَّارِ .

المُحْظُورُ الرَّابِعُ : إحياء دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ، والعَصِيَّاتِ القَوْمِيَّةِ .

المُحْظُورُ الخامسُ : القِتَالُ، والسَّبَابُ .

المُحْظُورُ السَّادِسُ : العُنْفُ، والشَّعْبُ .

المُحْظُورُ السَّابِعُ : تَحْكِيمُ القَوَانِينِ الوَضْعِيَّةِ .

المُحْظُورُ الثَّامِنُ : الرِّهَانُ عَلَى الفَرِيقِ الفَائِزِ .

المُحْظُورُ التَّاسِعُ : كَشْفُ العَوْرَاتِ .

المُحْظُورُ العَاشِرُ : نَظَرُ النِّسَاءِ إِلَى عَوْرَاتِ اللّاعِبِينَ .

المُحْظُورُ الحَادِي عَشَرَ : عَدَمُ ذِكْرِ الله تَعَالَى، والصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِهِ .

(١) مَنْ أَرَادَ بَيَانَ تَفْصِيلِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى هَذِهِ الْمُحْظُورَاتِ فَعَلَيْهِ بِأَصْلِ الْكِتَابِ .

الْمَحْظُورُ الثَّانِي عَشَرَ : تَرْكُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَاجْتِمَاعَاتِ فِي الْمَسْجِدِ .

الْمَحْظُورُ الثَّلَاثُ عَشَرَ : هَذَرُ الْأَمْوَالِ، وَضَيَاعُهَا .

الْمَحْظُورُ الرَّابِعُ عَشَرَ : قَتْلُ الْأَوْقَاتِ، وَضَيَاعُهَا .

الْمَحْظُورُ الْخَامِسُ عَشَرَ : الرَّقْصُ، وَالتَّصْفِيقُ، وَالتَّصْفِيرُ، وَاهْتِفَاتُ .

الْمَحْظُورُ السَّادِسُ عَشَرَ : الْغَيْبَةُ .

الْمَحْظُورُ السَّابِعُ عَشَرَ : السُّخْرِيَّةُ، وَالاسْتِهْزَاءُ .

الْمَحْظُورُ الثَّامِنُ عَشَرَ : الظَّنُّ السَّوُّ .

الْمَحْظُورُ التَّاسِعُ عَشَرَ : الْهَمْزُ، وَاللَّمْزُ بِالْمُسْلِمِينَ .

الْمَحْظُورُ الْعِشْرُونَ : التَّبَخُّرُ، وَالْحِيَلَاءُ، وَالْعُجْبُ .

الْمَحْظُورُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ : التَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ .

الْمَحْظُورُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ : التَّهَاوُنُ بِالتَّصْوِيرِ .

الْمَحْظُورُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ : الْإِعَانَةُ عَلَى الْإِثْمِ، وَالْعُدْوَانِ .

الْمَحْظُورُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ : تَرْوِيعُ، وَتَخْوِيفُ الْمُسْلِمِ .

الْمَحْظُورُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ : التَّشْجِيعُ، وَالتَّخْرِيطُ بِالْبَاطِلِ .

- المَحْظُورُ السَّادِسُ والعُشْرُونَ : الْمُبَالَغَةُ فِي الْإِطْرَاءِ، وَالثَّنَاءِ الْمَذْمُومِ عَلَى الْلَاعِيبِينَ .
- المَحْظُورُ السَّابِعُ والعُشْرُونَ : تَقْدِيمُ الْمَفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ .
- المَحْظُورُ الثَّامِنُ والعُشْرُونَ : غِشُّ النَّاشِئَةِ .
- المَحْظُورُ التَّاسِعُ والعُشْرُونَ : تَعْطِيلُ فَرَضِيَّةِ الْجِهَادِ لَدَى الشَّبَابِ الْمُسْلِمِ .
- المَحْظُورُ الثَّلَاثُونَ : تَخْدِيرُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ قَضَائِيهَا .
- المَحْظُورُ الْحَادِي والثَّلَاثُونَ : تَمْزِيرُ مُحْطَطَاتِ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ .
- المَحْظُورُ الثَّانِي والثَّلَاثُونَ : سَفَرُ الْمُسْلِمِ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ دُونَ عُذْرِ .
- المَحْظُورُ الثَّالِثُ والثَّلَاثُونَ : دُخُولُ الْكُفَّارِ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ .
- المَحْظُورُ الرَّابِعُ والثَّلَاثُونَ : تَوَلِّيَةُ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .
- المَحْظُورُ الْخَامِسُ والثَّلَاثُونَ : مُمَارَسَةُ اخْتِرَافِ اللَّعِبِ، وَاتِّخَاذُهَا حِرْفَةً .
- المَحْظُورُ السَّادِسُ والثَّلَاثُونَ : مُشَارَكَةُ النِّسَاءِ فِي (كُرَةِ الْقَدَمِ) .
- المَحْظُورُ السَّابِعُ والثَّلَاثُونَ : التَّذْلِيكُ، وَ(الْمَسَاجُ) الْمُحَرَّمَانِ .
- المَحْظُورُ الثَّامِنُ والثَّلَاثُونَ : جَهَالَةُ الْلَاعِبِينَ .
- المَحْظُورُ التَّاسِعُ والثَّلَاثُونَ : الْجَهْلُ بِعَدَدِ الْإِصَابَاتِ .

المَحْظُورُ الْأَرْبَعُونَ : السَّحَرُ، وَالشَّعَوَذَةُ .

المَحْظُورُ الْحَادِي والأَرْبَعُونَ : ضَرْبُ الخُدُودِ، وَشَقُّ الجُيُوبِ .



الفَهَارِسُ الْعَامَّةُ

تَبَتُ الْمَرَاجِعُ

فَهَارِسُ الْآيَاتِ

فَهَارِسُ الْأَحَادِيثِ

الفَهَارِسُ الْمَوْضُوعِيَّةُ

تَبَتُ الْمَرَاجِعُ

- (١). الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ
- (٢). «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لابنِ الْعَرَبِيِّ .
- (٣). «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِلْجَصَّاصِ .
- (٤). «إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ» لِلْغَزَالِيِّ .
- (٥). «أَسْئَلَةُ مُهِمَّةٍ» لِلْعَنَيْنِيِّ .
- (٦). «إِعْلَامُ الْمُوقَعِينَ» لابنِ الْقَيْمِ .
- (٧). «إِعَاثَةُ اللَّهْفَانِ» لابنِ الْقَيْمِ .
- (٨). «اِفْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لابنِ تَيْمِيَّةٍ .
- (٩). «الْأَتَجَاهَاتُ الْوَطَنِيَّةُ فِي الْأَدَبِ الْمُعَاصِرِ لِمُحَمَّدٍ حُسَيْنٍ .
- (١٠). «الْاِخْتِيَارَاتُ الْفِقْهِيَّةُ» لِلْبَغْلِيِّ .
- (١١). «الْأَدَبُ الْمَفْرَدُ» لِلْبُخَارِيِّ .
- (١٢). «الْأَذْكَارُ» لِلنَّوَوِيِّ .
- (١٣). «الْأَسْئَلَةُ وَالْأَجْوِبَةُ الْفِقْهِيَّةُ» لِلْسَّلْمَانِ .
- (١٤). «الْاِسْتِقَامَةُ» لابنِ تَيْمِيَّةٍ .
- (١٥). «الْأَضْوَاءُ» لِلْأَمِينِ الشَّنْقِيطِيِّ .

- (١٦). «الاعتصام» للشاطبي .
- (١٧). «الألعاب الأولمبية» لمُصطفى الشهابي .
- (١٨). «الألعاب الرياضية» لعلي بن حسين أمين .
- (١٩). «الألعاب الريفية الشعبية» لمحمد عادل خطاب .
- (٢٠). «الأم» للشافعي .
- (٢١). «الإمامة العظمى» لعبد الله الدمينجي .
- (٢٢). «الإنصاف» للمزدائي .
- (٢٣). «الإيضاح والتبيين» لحمود التويجري .
- (٢٤). «البداية والنهاية» لابن كثير .
- (٢٥). «التبشير والاستعمار في البلاد الإسلامية» لمُصطفى خالدي، وعمر فرّوخ .
- (٢٦). «التدابير الواقية من التشبه بالكفار» لعثمان دوكوري .
- (٢٧). «التربية الترويحية» لأحمد أبو سمك .
- (٢٨). «التربية رؤية إسلامية» لحاليد العودة .
- (٢٩). «الترويح في المجتمع الإسلامي» لمحمد الوكيل .
- (٣٠). «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي .
- (٣١). «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي .

- (٣٢) . «الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» لِلْخَطِيبِ .
- (٣٣) . «الْجَوَاهِرُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلطَّنْطَاوي جَوْهَرِي .
- (٣٤) . «الْحُسْبَةُ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ .
- (٣٥) . «الْحُلْيَةُ» لِأَبِي نُعَيْمٍ .
- (٣٦) . «الدَّرَرُ السَّنِيُّ فِي الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ» جَمْعُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ قَاسِمٍ .
- (٣٧) . «الدَّعْوَةُ» مِنْ فَتَاوَى ابْنِ بَازٍ .
- (٣٨) . «الدَّخِيرَةُ» لِلْقَرَّافِي .
- (٣٩) . «الرَّدُّ عَلَى الْمُخَالِفِ» لِبَكْرِ أَبُو زَيْدٍ .
- (٤٠) . «الرَّوَضَتَيْنِ» لِأَبِي شَامَةَ .
- (٤١) . «الرِّيَاضَةُ وَالْمُجْتَمَعُ» لِأَمِينِ الْخَوْلِي .
- (٤٢) . «الزَّوَاJِرُ عَنْ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ» لِلْهَيْتَمِيِّ .
- (٤٣) . «السُّنَنُ الْأَرْبَعَةُ» لِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِي .
- (٤٤) . «السُّنَنُ» لِلدَّارِمِيِّ .
- (٤٥) . «السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ .
- (٤٦) . «الصَّحَاحُ» لِلجَوْهَرِيِّ .
- (٤٧) . «الصَّحِيحَانِ» لِلْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ .

- (٤٨). «العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين» لبدران .
- (٤٩). «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية .
- (٥٠). «الفروسيّة» لابن القيم .
- (٥١). «الفروع» لابن مفلح .
- (٥٢). «الفقه الإسلامي وأدلته» لوهبة الزحيلي .
- (٥٣). «القواكة الدواني» للنفراوي .
- (٥٤). «القانون والعلاقات الدولية» للمحمصاني .
- (٥٥). «القواعد الجامعة» للسعدي .
- (٥٦). «القواعد الصغرى» للعزّابن عبد السلام .
- (٥٧). «القواعد» لابن رجب .
- (٥٨). «القول المبين في أخطاء المصلين» لمشهور بن حسن .
- (٥٩). «الكافي» لابن عبد البر .
- (٦٠). «الكامل» لابن الأثير .
- (٦١). «المبسوط» للسرخسي .
- (٦٢). «المجتمع الإسلامي» لمصطفى عبد الواحد .
- (٦٣). «المدخل المفصل» لبكر أبو زيد .

- (٦٤). «الْمَدْخَلُ لِلْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ» لِمُحَمَّدٍ سَلَامٍ مَذْكُورٍ .
- (٦٥). «الْمُسَابَقَاتُ» لِسَعْدِ الشَّارِيِّ .
- (٦٦). «الْمُطْلِعُ عَلَى أَبْوَابِ الْمُقْنِعِ» لِلْبَغْلِيِّ .
- (٦٧). «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» .
- (٦٨). «الْمِيعَارُ الْمَعْرَبُ» لِلوَنَشْرِيسِيِّ .
- (٦٩). «الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَّامَةَ .
- (٧٠). «الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ ابْنِ الْحَجَّاجِ» لِلنَّوَوِيِّ .
- (٧١). «الْمُهَذَّبُ» لِلشِّيرَازِيِّ .
- (٧٢). «الْمُؤَافَقَاتُ» لِلشَّاطِبِيِّ .
- (٧٣). «الْمُؤَالَاةُ وَالْمُعَادَاةُ» لِحَمَّاسِ الْجُلْعُودِ .
- (٧٤). «الْمَوْسُوعَةُ الْبَرِيطَانِيَّةُ» .
- (٧٥). «الْمَوْسُوعَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْعَالِمِيَّةُ» .
- (٧٦). «الْمَيْسِرُ» لِرَمَضَانَ بْنِ حَافِظٍ .
- (٧٧). «الْهُدَايَةُ» لِلْكَلُودَانِيِّ .
- (٧٨). «أَمْنُ الْمَلَاعِبِ الرَّيَاضِيَّةِ» أَكَادِيمِيَّةٌ نَائِفٌ لِلْعُلُومِ الْأُمْنِيَّةِ .
- (٧٩). «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ .

(٨٠). «بُرُوتُوكَلَاتُ حُكَمَاءِ صِهْيُون» تَرْجَمَةُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلِيفَةَ التُّونُسِيِّ .

(٨١). «بُعْيَةُ الْمُشْتَاقِ» لِحَمْدِي شَلْبِي .

(٨٢). «تَارِيخُ الْحَرَكَةِ الرِّيَاضِيَّةِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ» لِأَمِينِ السَّاعَاتِيِّ .

(٨٣). «تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ .

(٨٤). «تُحْقَقَةُ الْمَوْدُودِ» لِابْنِ الْقَيْمِ .

(٨٥). «تَفْسِيرُ الطَّيْرِ» لِابْنِ جَرِيرِ الطَّيْرِيِّ .

(٨٦). «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لِابْنِ كَثِيرٍ .

(٨٧). «تَفْسِيرُ الْكَرِيمِ الْمَنَانِ» لِلسَّعْدِيِّ .

(٨٨). «تَكْمِلَةُ الْمَجْمُوعِ» لِلْمُطَيْعِيِّ .

(٨٩). «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» لِابْنِ رَجَبٍ .

(٩٠). «جَرِيدَةُ أَخْبَارِ الْيَوْمِ» الْمِصْرِيَّةُ، السَّبْتُ (١٣ / ١ / ١٩٩٠) .

(٩١). «جَرِيدَةُ الْإِصْلَاحِ» الْمَغْرِبِيَّةُ، عَدَدُ (٤١)، (الْجُمُعَةُ ٦ شَوَّال ١٤٠٨) .

(٩٢). «حَاشِيَةُ الرَّوْضِ الْمُرْبَعِ» لِابْنِ قَاسِمٍ .

(٩٣). «حَاشِيَةُ الشُّبْرَامِلْسِيِّ عَلَى نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ» لَعَلِيِّ الشُّبْرَامِلْسِيِّ .

(٩٤). «حَقِيقَةُ الْوِلَاءِ وَالْبَرَاءِ» لِسَيِّدِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ .

(٩٥). «دَلِيلُ الْفَالِحِينَ» لِابْنِ عَلَانَ .

- (٩٦). «رُؤْيَةُ إِسْلامِيَّةٌ لِأُخْوَالِ العالَمِ الإِسْلامِيِّ المُعاصِرِ» لِمُحَمَّدٍ قُطُبٍ .
- (٩٧). «رِياضُ الصَّالِحِينَ» لِلنَّوَوِيِّ .
- (٩٨). «رِزادُ المَعادِ» لابنِ القَيِّمِ .
- (٩٩). «سِيكُولُوجِيَّةُ العُدْوانِ والعُنْفِ في الرِّياضَةِ» لِمُحَمَّدٍ عَلاوِيِّ .
- (١٠٠). «شَرْحُ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ» لِلزَّيْبِيدِيِّ .
- (١٠١). «شَرْحُ الأُصُولِ الثَّلَاثَةِ» لِلعُثَيْمِيِّ .
- (١٠٢). «شَرْحُ الدَّرِّ» لِلحَضَفَكِيِّ .
- (١٠٣). «شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلبَغَوِيِّ .
- (١٠٤). «شَرْحُ الشَّافِيَّةِ» لِلأَسْتَرَّابَادِيِّ .
- (١٠٥). «شَرْحُ المُنتَهَى» لِلبُهْوتِيِّ .
- (١٠٦). «شَرْحُ رِياضِ الصَّالِحِينَ» لِلعُثَيْمِيِّ .
- (١٠٧). «شَرْحُ فَتْحِ القَدِيرِ» لِلكمالِ ابنِ الهُمامِ .
- (١٠٨). «شَرْحُ مُشْكِلِ الأَثارِ» لِلطَّحَاوِيِّ .
- (١٠٩). «صُبْحُ الأَغْشى» لِأبي العَبَّاسِ القَلَقَشَنْدِيِّ .
- (١١٠). «صَحِيحُ الرِّغَبِ» لِلأَلْبَانِيِّ .
- (١١١). «صَحِيحُ الجامِعِ» لِلأَلْبَانِيِّ .

- (١١٢). «صَحِيحُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ» لِلْأَلْبَانِيِّ .
- (١١٣). «صَحِيفَةُ الرَّأْيِ» عَمَّانٍ .
- (١١٤). «طَرَحُ التَّزْيِينِ» لِلْعِرَاقِيِّ .
- (١١٥). «عَارِضَةُ الْأَخُوذِيِّ» لِلْمُبَارَكْخُفُورِيِّ .
- (١١٦). «عَوْنُ الْمَعْبُودِ» لِلْعَظِيمِ آبَادِي .
- (١١٧). «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِلخَطَّابِيِّ .
- (١١٨). «فَتَاوَى ابْنِ إِبْرَاهِيمَ» .
- (١١٩). «فَتَاوَى الْعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ» .
- (١٢٠). «فَتَاوَى مُحَمَّدِ الْعُثَيْمِينِ» جَمْعُ أَشْرَفِ ابْنِ عَبْدِ الْمُقْصُودِ .
- (١٢١). «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ .
- (١٢٢). «فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشُّوْكَانِيِّ .
- (١٢٣). «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» رَقْمُ (٢٨٥٧) فِي (٨/٣/١٤٠٠)، وَرَقْمُ (٢٣) فِي (١٩/١٢/١٤٠٠)، وَرَقْمُ (٤٩٦٧) فِي (٢٠/٩/١٤٠٢) .
- (١٢٤). «فُتِيَّا فِي دَمِّ الشَّبَابَةِ وَالرَّقْصِ وَالسَّمَاعِ» لِابْنِ قُدَّامَةَ .
- (١٢٥). «فَضْلُ اللَّهِ الصَّمَدِ» لِفَضْلِ اللَّهِ الْجِيلَانِيِّ .
- (١٢٦). «فِقْهُ الْوَاقِعِ» لِلْأَلْبَانِيِّ .

- (١٢٧). «فِقْهُ الوَاقِعِ» لِنَاصِرِ العُمَرَ .
- (١٢٨). «فِي ظِلَالِ القُرْآنِ» لِسَيِّدِ قُطَيْبٍ .
- (١٢٩). «قَضَايَا اللّهُوِّ وَالتَّرَفِّهِ» لِمَادُونِ بْنِ رَشِيدٍ .
- (١٣٠). «قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ» لِلْعِزِّ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ .
- (١٣١). «قَوَاعِدُ الْوَسَائِلِ» لِمُصْطَفَى قَارِي .
- (١٣٢). «قِيَمَةُ الزَّمَنِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ» لِعَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبِي غَدَّةٍ .
- (١٣٣). «كُرَّةُ الْقَدَمِ» لِعَبْدِ الْحَمِيدِ سَلَامَةَ .
- (١٣٤). «كُرَّةُ الْقَدَمِ» لِمَشْهُورِ بْنِ حَسَنٍ .
- (١٣٥). «كَشَافُ الْقِنَاعِ» لِلْبُهَوِيِّ .
- (١٣٦). «كَفُّ الرِّعَاقِ» لِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ .
- (١٣٧). «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَقِيدَةً، وَشَرِيعَةً وَمِنْهَاجَ حَيَاةٍ» لِمُحَمَّدِ قُطَيْبٍ .
- (١٣٨). «لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ .
- (١٣٩). «مَجَلَّةُ الْفَيْضِ» الْعَدَدُ التَّاسِعُ، رَبِيعُ الْأَوَّلِ لَعَامِ ١٣٩٨ هـ .
- (١٤٠). «مَجَلَّةُ اللُّوَاءِ الْإِسْلَامِيِّ» عَدَدُ (شَوَّالٍ / ١٤٠٦) .
- (١٤١). «مَجَلَّةُ الْمُجْتَمَعِ» الْعَدَدُ (٥٢٢) فِي (١٩ / ٢ / ١٤٠٢) .
- (١٤٢). «مَجَلَّةُ الْمُسْلِمِ الْمُعَاصِرِ» عَدَدُ (٥٥) .

- (١٤٣). «مَجَلَّةُ الْمُسْلِمُونَ» عَدَدُ (١٢٤) (٣٠ سَوَّال / ١٤٠٧).
- (١٤٤). «مَجَلَّةُ الْوَطَنِ الرَّيَاضِي» الْقَاهِرَةُ.
- (١٤٥). «مَجَلَّةُ الْوَعْيِ الْإِسْلَامِيِّ»، الْعَدَدُ (١٠٦، ٢٧).
- (١٤٦). «مَجَلَّةُ الْيَمَامَةِ» الْعَدَدُ (٦٥٢) تَارِيخُ (١٤٠١).
- (١٤٧). «مَجَلَّةُ هُنَا لَنْدَن» الْعَدَدُ (٣٣٩)، السَّنَةُ الثَّامِنَةُ عَشَرَ، فِي (يَنَايِرُ ١٩٧٧ م).
- (١٤٨). «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» لَابِنْ تَيْمِيَّةَ.
- (١٤٩). «مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» لِلْمُوصِلِيِّ.
- (١٥٠). «مُخْتَصَرُ الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ» لِلْبُعَلِيِّ.
- (١٥١). «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» لَابِنْ الْقَيْمِ.
- (١٥٢). «مُدَوَّنَةُ الْأَلْعَابِ الْأُولُمِيَّةِ» لِإِبْرَاهِيمَ عَلَّامٍ.
- (١٥٣). «مِرْقَاةُ الْمَصَابِيحِ» لُمَلَّا قَارِي.
- (١٥٤). «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ.
- (١٥٥). «مُسْنَدُ الشَّهَابِ».
- (١٥٦). «مَطَالِبُ أُولِي النُّهْيِ» لِلرُّحَيَّانِيِّ.
- (١٥٧). «مَعَالِمُ السَّنَةِ» لِلخَطَّابِيِّ.
- (١٥٨). «مَعَالِمُ الْقُرْبَةِ فِي أَحْكَامِ الْحُسْبَةِ» لَابِنْ الْأَخُوَّةِ.

- (١٥٩). «مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ» لِيَاقُوتِ الْحَمَوِيِّ .
- (١٦٠). «مُعْجَمُ مَقَائِيسِ اللِّغَةِ» لَابْنِ فَارِسٍ .
- (١٦١). «مُغْنِي الْمُحْتَاجِ» لِلشَّرْيفِيِّ .
- (١٦٢). «مِنْهَاجُ الْإِسْلَامِ فِي الْحُكْمِ» لِمُحَمَّدِ أَسَدٍ .
- (١٦٣). «مِنْهَاجُ الْمُسْلِمِ» لِأَبِي بَكْرٍ الْجَزَائِرِيِّ .
- (١٦٤). «مَنْهَجُ التَّرْبِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِمُحَمَّدِ قُطْبٍ .
- (١٦٥). «مَوْسُوعَةُ الْأَلْعَابِ الرَّيَاضِيَّةِ» لَجَمِيلِ نَاصِيفَ .
- (١٦٦). «نَيْلُ الْأَوْطَارِ» لِلشُّوكَانِيِّ .
- (١٦٧). «وَأَقْعُنَا الْمَعَاصِرُ» لِمُحَمَّدِ قُطْبٍ .



فَهَارِسُ الْآيَاتِ

- ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات ٥٦]. (٧، ٤٤٥)
- ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ [الأنعام ٧٠]. (٧، ٥٢، ٥٣، ٥٤٣)
- ﴿كَذَلِكَ مَا أَفَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ عَلِيمٍ﴾ [الجنات ٢٣]. (٣٢)
- ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء ٣٦]. (٣٦)
- ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة ١٦٥]. (١٧)
- ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾. (١٩)
- ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم ٩]. (٣٤)
- ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء ١٨]. (٣٦)
- ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء ١٨]. (٣٦)
- ﴿سَتَكُنَّ شُهَدَائُهُمْ وَيَسْتَلُونَ﴾ [الزخرف ١٩]. (٣٧)
- ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك ١٥]. (٤١)
- ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال ٦٠].
- (٤١، ٧٥، ٨٧، ٩٢، ١١٥، ٣٧١)
- ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء ١٠٢]. (٤١)

- (٤١) ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة ٩].
- (٤٦، ٢٠٠، ٤٦٨) ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة ٢١٩].
- (٥٠) ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنبياء ٣].
- (٥٢) ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [الأنعام ٣٢].
- (٥٣) ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوٌ وَلَعِبٌ﴾ [العنكبوت ٦٤].
- (٥٤) ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾ [يوسف ١٢].
- (٥٥) ﴿قَالُوا يَا بَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَقِ﴾ [يوسف ١٧].
- (٥٦) ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَقِ﴾ [يوسف].
- (٧٦، ٣٧١) ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ [التوبة ٤٦].
- (١١١، ٥٣٩) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ﴾ [المائدة ٩٠].
- (١٧١) ﴿أَقْرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء ١-٢].
- (١٨٥) ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن ٢٦-٢٧].
- (١٩٦) ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون ٤].
- (٢٠٥، ٤٨٠) ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ [التوبة ١٠٧].
- (٢١١) ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران ٢٨].

- (٢١٢) ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ .
- (٢١٣، ٢١٢) ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً﴾ .
- (٢١٣) ﴿وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ .
- (٢١٣) ﴿وَالِلَّهِ الْمَصِيرُ﴾ .
- (٢١٤) ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء ١٣٩-١٤٠] . (٢١٤)
- (٤٩٦، ٢٣٢، ٢١٨) ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [المجادلة ٢٢] . (٤٩٦، ٢٣٢، ٢١٨)
- (٢٩١) ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران ٣١-٣٢] . (٢٩١)
- (١٢١) ﴿لَعَنَّاكَ إِنْهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر ٧٢] . (١٢١)
- (٢٢٧) ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ [البقرة ١٦٦] . (٢٢٧)
- (٥١) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة ٥١] . (٥١)
- (٤٩٧، ٤٩٦، ٤٠٠، ٢٣٣، ٢٣٢) ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً﴾ [التوبة ٦٩] . (٢٣٤)
- (٢٥٠) ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنَّاكُمْ﴾ [الحجرات ١٣] . (٢٥٠)
- (٣٤٨، ٢٥٥، ٥٨) ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب ٥٨] . (٣٤٨، ٢٥٥، ٥٨)

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة ٤٤]. (٢٧٦، ٤٤٥)

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة ٢]. (٣٤٤، ٢٨٥، ٥٤٤)

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء ١٠٣]. (٢٩٧)

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف ٣١]. (٣٠٠)

﴿وَلَا تُبْذَرِ تَبَذُّرًا ۖ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء ٢٦-٢٧]. (٣٠٠)

﴿وَجَعَلْنَا آيَلًا لِإِسَاءٍ ۖ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبا ١٠-١١]. (٣١٢)

﴿وَالْعَصْرِ ۝ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خَسِيرٌ﴾ [العصر]. (٢١٣)

﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال ٣٥]. (٣١٦)

﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾. (٣١٨)

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَبَيْنَا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات ١٢]. (٣٢٥، ٣٢٣)

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ﴾ [الحجرات ١١]. (٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٩)

﴿وَيَقُولُونَ بَوْلًا مِنَّا هَذَا الْكَتَابُ﴾ [الكهف ٤٩]. (٣٣٠)

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [البقرة ٢٠٤]. (٣٤٥)

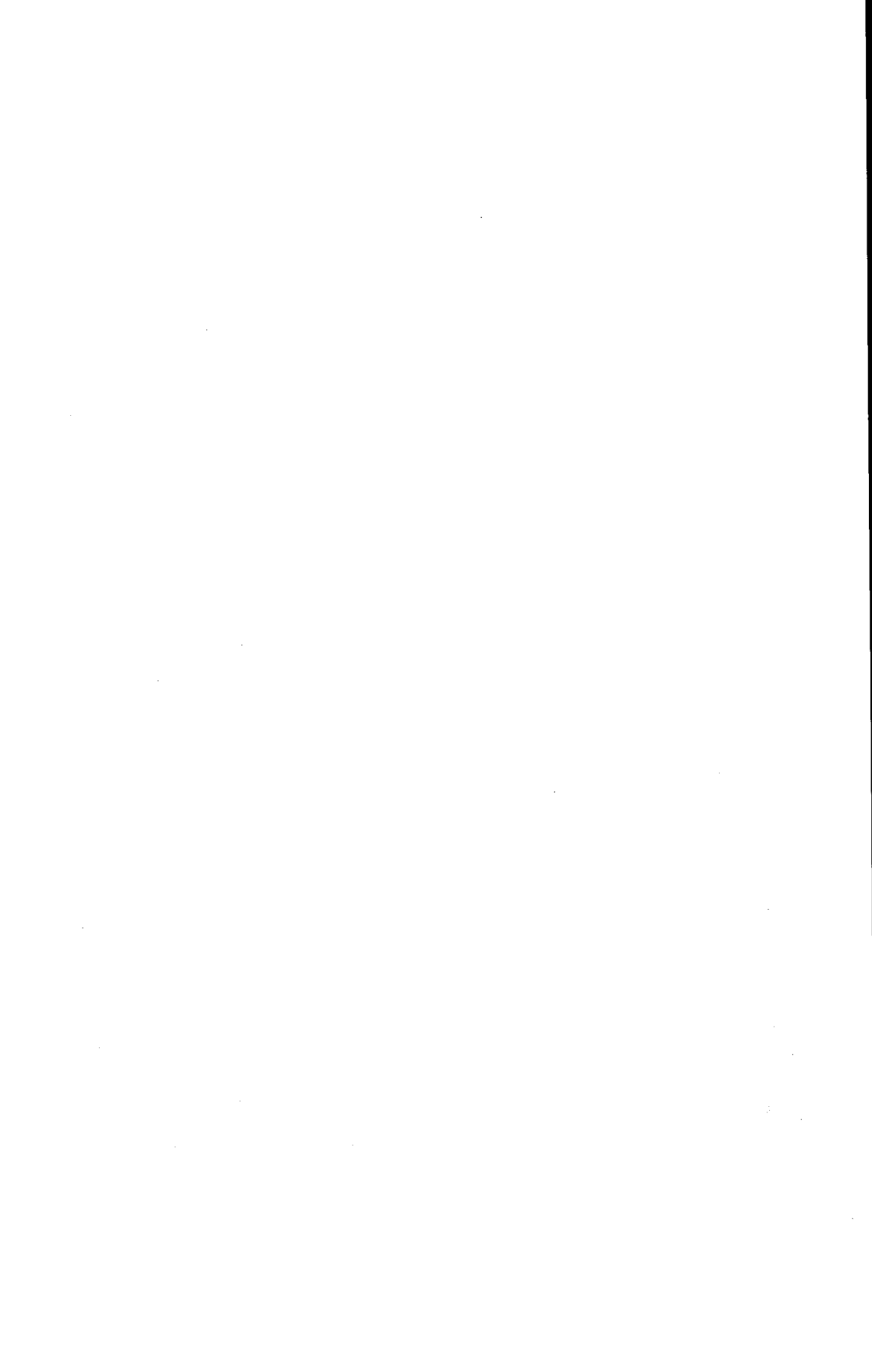
﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [الإسراء ٣٧-٣٨]. (٣٣٥)

- (٣١٨) ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ .
- (٣٩٨) ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء ١٤١] .
- (٣٣٩) ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء ٢٩] .
- (٣٣٩) ﴿فَسَلِمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور ٦١] .
- (٣٤١) ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [الأحزاب ٥٧] .
- (٤٤٦) ﴿فَلَمْ يَحْجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة ٦] .
- (٣٤٥) ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف ٥٨] .
- (٢٥٥) ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب ٥٨] .
- (٣٧٠) ﴿فَتَلَوْتُمُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [التوبة ١٤-١٥] .
- (٣٧١) ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ [التوبة ٤٦] .
- (٣٨٠) ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَنَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران ٧٥] .
- (٣٨٠) ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثَقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [آل عمران ١١٢] .
- (٣٩٠) ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة ٢٨] .
- (٣٩٠) ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عِيَلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾ [التوبة ٢٨] .
- (٤٠٦) ﴿قُلْ لَا أَشْتَكُمُ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام ٩٠] .

- (٤٠٦) ﴿فَلَكُمْ دُورٌ وَأَمْوَالُكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة ٢٧٩].
- (٥٢٦، ٤٢٢) ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال ٢٥].
- (٤٢٤) ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور ٣٠].
- (٤٢٤) ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور ٣٠].
- (٤٣٣) ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تُلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ﴾ [البقرة ١٠٢].
- (٤٣٣) ﴿وَلَا يَفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَقَىٰ﴾ [طه ٦٩].
- (٤٤٥) ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبا ٢٨].
- (٤٤٥) ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران ٨٥].
- (٤٦٤) ﴿وَإِذَا رَأَوْهُمْ تَعَاجَبُ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون ٤].
- (٤٧٥) ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [النجم ٣٢].
- (٥١١) ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران ١١٠].
- (٥١١) ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [المائدة ٧٨-٧٩].
- (٥١٢) ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام ٦٨-٦٩].
- (٥١٤) ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَشْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي﴾ [التوبة ٤٩].

- (٥٢٦) ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأْتُوا الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر ٢].
- (٥٢٦) ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر ٢١].
- (٥٣٩) ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [الإسراء ٣٧].





فَهَارِسُ الْأَحَادِيثِ

- (٣٤٥) «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْحَصِمُ» الْبُخَارِيُّ .
- (٣٢٥) «أَتَذَرُونَنَا مَا الْغَيْبَةُ؟» مُسْلِمٌ .
- (٤٣٣) «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- (٣٩٠) «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- (٧٩) «ازْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ آبَاءَكُمْ كَانُوا رَامِيًا» الْبُخَارِيُّ .
- (٣٤١) «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- (٢٧٦) «إِقَامَةُ حَدِّ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَه . (٢٧٦)
- (٣٣٥) «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؛ كُلُّ عَتَلٍ، جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- (٤٦٧، ١٩٩) «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ...» مُسْلِمٌ .
- (٣٩٩) «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» الْبُخَارِيُّ .
- (٥٤١) «الْأَشْرَةُ: شَرٌّ» .
- (٣١٩) «التَّسْنِيخُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» الْبُخَارِيُّ .
- (٣٢٠) «التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، وَالتَّسْنِيخُ لِلرِّجَالِ»
- (٢٩٧) «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا، وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» التِّرْمِذِيُّ .
- (٤٦٥، ١٩٧) «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُحَالِطُ النَّاسَ، وَيَضِرُّ عَلَى أَذَاهُمْ؛ أَفْضَلُ» أَحْمَدُ .

- «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ، وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ». (٨٨، ١٨٤، ١٩٦، ٤٦٤)
- (٢٥١) «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- (٣٤١) «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- (٣٤١) «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- (٢٥٣) «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَغْبِطَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» مُسْلِمٌ.
- (١١٢) «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْحُمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُؤْبَةَ، وَكُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» أَحْمَدُ.
- (٢٥١) «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ» أَحْمَدُ.
- (٤٦٤، ١٩٦) «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صَوْرِكُمْ، وَأَمْوَالِكُمْ» مُسْلِمٌ.
- (٣٢٦) «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- (٣٧١، ٨١) «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى» أَبُو دَاوُدَ.
- (٣٢٦) «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ» أَبُو دَاوُدَ.
- (٥٤٣) «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ...».
- (٢٥٥) «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- (١٠٥) «إِنَّ هَذَا رَجُلٌ لَا يُحِبُّ الْبَاطِلَ» أَحْمَدُ.
- (٣٠٨) «إِنِّي وَاللَّهِ لَا أُعْطِي أَحَدًا، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- (٢٢٦) «أَوْتَقَى عُرَى الْإِيمَانِ؛ الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ» ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالطَّبْرَانِيُّ.

- (٣٣٢) «يَاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ...» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- (٣٣٥) «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- (٢٢٨) «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعَسَّ عَبْدُ الدُّرَّهَمِ ...» الْبُخَارِيُّ .
- (٣٦) «حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ : مَا أَجَلَدَهُ ! مَا أَظْرَفَهُ ! مَا أَعْقَلَهُ» الْبُخَارِيُّ .
- (٧٨) «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ؛ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ» الْبُخَارِيُّ .
- (٤٦٤، ١٩٦) «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ...» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- (٨٦) «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» التِّرْمِذِيُّ .
- (٢٤٩) «دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- (٨٦) «رَوْحُوا الْقُلُوبَ سَاعَةً، بَعْدَ سَاعَةِ الشَّهَابِ .
- (٢٥٥) «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- (٥١٠) «سَتَكُونُ أَمْرَاءُ فَتَغْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ» مُسْلِمٌ .
- (٤٢١) «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَعَاتٌ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ» أَحْمَدُ .
- (٤٤٧) «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» الْبُخَارِيُّ .
- (٣٧٠، ٨٠) «عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ... يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ أَهْمَ» أَحْمَدُ .
- (١٠٧) «إِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- (٢٤٩) «فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- (٣٢٦) «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَعِرْضُهُ، وَمَالُهُ» مُسْلِمٌ .
- (٤٧٧، ٩٩) «كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ لَغَوٌّ» النَّسَائِيُّ، وَالطَّبْرَانِيُّ .
- (٤٧٧، ٩٩، ٥٢) «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ، إِلَّا ثَلَاثًا» أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ .
- (٥٤١، ٤١١، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٣) «كُلُّ لَهْوٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَهُوَ بَاطِلٌ» .
- (٣٤١) «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ» مُسْلِمٌ .
- (٣٠١) «كُلُّوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَابْسُؤُوا» أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه .
- (٣٢٩) «كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طَمَرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ» أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ .
- (٣٩١) «لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى» التِّرْمِذِيُّ .
- (٥٢٤) «لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَكِبًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ أَمْرٌ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ» أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ .
- (٣٤٢) «لَا تَدْخُلِ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ» .
- (٤٧٥) «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ» مُسْلِمٌ .
- (٣١٣) «لَا تَزُولُ قَدَمُ عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ» التِّرْمِذِيُّ .
- (٣٥٧) «لَا تَقُولُوا: لِلْمُنافِقِ سَيِّدٌ» أَبُو دَاوُدَ .
- (٢٨٦) «لَا تَكْشِفْ فَخْدَكَ، وَلَا تَنْظُرْ فَخْدَ حَيٍّ، وَلَا مَيِّتٍ» أَبُو دَاوُدَ .
- (٣٥٣، ٣٥٢) «لَا جَلَبَ، وَلَا جَنْبَ فِي الرَّهَانِ» أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ .
- (١١٩، ١١٥، ١١٤، ١١٠، ٩٠، ٦٩) «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ» .

- (٢٥١) «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- (٣٤٨) «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لِاعْبَاءٍ، وَلَا جَادًا» أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ .
- (٣٩١) «لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانٌ» أَحْمَدُ .
- (٣٤٩) «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا» أَبُو دَاوُدَ .
- (٣٣٥) «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» مُسْلِمٌ .
- (٤٢٢) «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ» مُسْلِمٌ .
- (٣٣٥) «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ بَطْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- (٣٩١) «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» مُسْلِمٌ .
- (٤٩٧، ٣٧٩، ٢٣٣) «لَتَسْبِغَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ : شِبْرًا بِشِيرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- (٢٧٦) «لَحْدٌ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ» النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَه .
- (٣٢٦) «لَقَدْ قُلْتُ كَلِمَةً لَوْ مَزَجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ» التِّرْمِذِيُّ .
- (٣٨٨) «لَيْسَ الْحَبْرُ كَالْمُعَايِنَةِ» أَحْمَدُ .
- (٢٥٦) «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ، وَلَا بِاللَّعَانِ» أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ .
- (٥٣٩) «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا» .
- (٤٣٩) «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- (٢٥٠) «مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ» أَحْمَدُ التِّرْمِذِيُّ .

- (٢٤٩) «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- (٢٩٣) «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ» التِّرْمِذِيُّ .
- (٣٤٥) «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هَذِي كَانُوا عَلَيْهِ؛ إِلَّا أَتَوْا جَدَلًا» .
- (٣٣٦) «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَعَاطَمُ فِي نَفْسِهِ، وَيَحْتَالُ فِي مَشِيئِهِ» أَحْمَدُ .
- (٢٩٣) «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ» أَبُو دَاوُدَ .
- (٣٤٤) «مَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ؛ كَمَثَلِ بَعِيرٍ» أَحْمَدُ .
- (٢٥١) «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ؛ كَمَثَلِ الْجَسَدِ» مُسْلِمٌ .
- (٣٥٢) «مَنْ أَجْلَبَ عَلَى الْحَيْلِ يَوْمَ الرَّهَانِ؛ فَلَيْسَ مِنَّا» أَبُو يَعْلَى، وَالطَّبْرَانِيُّ .
- (٢٢٠) «مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَأَبْغَضَ اللَّهَ، وَأَعْطَى اللَّهَ» أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ .
- (٣٤٨) «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ» مُسْلِمٌ .
- (٣٤٤) «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ» الْحَاكِمُ .
- (٥٣٩، ٥٠٧، ٤٩٧، ٢٤٤، ٢٣٣، ٣٢٣) «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» أَحْمَدُ .
- (٢٥٠) «مَنْ تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَأَغْضَوْهُ بَيْنَ أَبِيهِ، وَلَا تُكُنُوا» أَحْمَدُ .
- (٥١٠) «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» مُسْلِمٌ .
- (٤٣٣) «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا؛ فَقَدْ سَحَرَ» النَّسَائِيُّ .

- (٢٩٣) «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ» أَبُو دَاوُدَ .
- (٩٧) «مَنْ لَعِبَ بِالزَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَرَسُولَهُ» .
- (٣٣٧) «مَنْ يَأْخُذْ هَذَا السَّيْفَ بِحَقِّهِ» مُسْلِمٌ .
- (٣١٣) «نِعْمَتَانِ مَغْبُوتَانِ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ الصَّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ» الْبُخَارِيُّ .
- (٧٨) «هَذِهِ بَيْتُكَ السَّبْقَةُ» أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ .
- (٥٦) «هَلَّا بَكَرًا ثَلَاثُهَا، وَثَلَاثُكَ ...» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- (٤٧٠) «وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حُصْنٍ، فَأَرَادُوكَ» مُسْلِمٌ .
- (٤٤٥) «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ فِي أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ» مُسْلِمٌ .
- (٥١٢) «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ .
- (٨٥) «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي» مُسْلِمٌ .
- (٨٦، ٧٥) «وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ... فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ» الْبُخَارِيُّ .
- (٥٤٢) «وَتَغْلِيْمُ السَّبَاحَةِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَهْلُ السُّنَنِ .
- (٥٨) «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ .
- (٢٥٢) «وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمَيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصِيَّةٍ» مُسْلِمٌ .
- (٢٨٦) «يَا جَرْهَدْ غَطِّ فَخِذَكَ، فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ» أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ .
- (٧٢) «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ» الْبُخَارِيُّ .

«يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي» مُسْلِمٌ . (٣٣٥)



الفهارسُ الموضوعيةُ^(١)

- المُقَدِّمَةُ : (١٤-٧)
- البَابُ الأوَّلُ : (٤٦-١٥)
- الفَصْلُ الأوَّلُ : (٢١-١٧)
- مَدْخُلُ : (٢١-١٧)
- الفَصْلُ الثَّانِي : (٢٨-٢٣)
- تَنْبِيْهُ : (٢٨-٢٣)
- أَسْبَابُ انْتِشَارِ الْبِدْعِ الْفِكْرِيَّةِ . (٢٣)
- أَسْبَابُ جَعْلِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) مَذْهَبًا فِكْرِيًّا . (٢٤)
- الْمُؤَبِّقَاتُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي أَفْسَدَتِ الدِّينَ وَالْدُّنْيَا . (٢٦)
- وَقَفَّةٌ مَعَ غِنَاءِ أَهْلِ رَمَانِنَا . (٢٦)
- وَقَفَّةٌ مَعَ الْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ . (٢٧)

(١) كُلُّ مَا كَانَ مِنْ اسْتِذْرَاكِ، أَوْ فَائِدَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا فِي الْحَاشِيَّةِ، فَقَدْ رَمَزْنَا لَهُ بِحَرْفِ
الحَاءِ الْمُهْمَلَةِ (ح) تَمَيِّزًا لَهَا عَنْ أَضْلِ الْكِتَابِ .

(٢٧) وَفَقَّةٌ مَعَ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ .

(٣٦-٢٩) الْفَصْلُ الثَّالِثُ :

(٣٦-٢٩) خُطُورَةُ السُّكُوتِ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ الظَّاهِرَةِ .

(٤٠-٣٧) الْفَصْلُ الرَّابِعُ :

(٤٠-٣٧) مَعْرِفَةُ فِقْهِ الْوَاقِعِ فِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) .

(٣٨) مَا يَجِبُ عَلَى الْمُفْتِي أَنْ يَجْمَعَهُ عِنْدَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ .

(٤٦-٤١) الْفَصْلُ الْخَامِسُ :

(٤٦-٤١) إِعْمَالُ قَاعِدَةِ «الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ» .

(٤٥) إِعْمَالُ قَاعِدَةِ : «الْوَسَائِلُ أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ» عَلَى (كُرَّةِ الْقَدَمِ) .

(٤٥) سُؤَالَانِ مُهِمَّانِ عَنْ وَسَائِلٍ وَمَقَاصِدَ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) .

(١٢٦-٤٢) الْبَابُ الثَّانِي :

وَفِيهِ سِتَّةُ فُصُولٍ .

(٦٠-٤٩) الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : تَعْرِيفُ بِنَعْضِ الْمُصْطَلَحَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ .

(٤٩) تَعْرِيفُ الرِّيَاضَةِ .

- (٤٩) تَعْرِيفُ اللَّهْوِ .
- (٥٠) تَعْرِيفُ اللَّعِبِ .
- (٥١) اتِّفَاقُ اللَّعِبِ وَاللَّهْوِ فِي مَعْنَاهُمَا اللَّغْوِيُّ .
- (٥٢) مَعْنَى اللَّعِبِ وَاللَّهْوِ فِي الشَّرْعِ .
- (٥٤) تَوْجِيهُهُ إِشْكَالِ مَعْنَى اللَّعِبِ عِنْدَ إِخْوَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .
- (٥٦) تَعْرِيفُ التَّرْفِيهِ .
- (٥٧) تَعْرِيفُ التَّرْوِيحِ .
- (٥٨) اتِّفَاقُ الْمَعْنَى اللَّغْوِيِّ لِلتَّرْفِيهِ وَالتَّرْوِيحِ فِي أَرْبَعَةِ مَعَانٍ .
- (٥٩) تَعْرِيفُ الْكُرَّةِ .
- (٦٨-٦١) الْفَصْلُ الثَّانِي :
- (٦٣) الْفَرْقُ بَيْنَ الْكُرَّةِ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ .
- (٦٣) (كُرَّةُ الْقَدَمِ) الْحَدِيثَةُ لَا تُشَبِّهُ الْكُرَّةَ الْقَدِيمَةَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ .
- (٦٤) (كُرَّةُ الْقَدَمِ) الْحَدِيثَةُ لَا تُشَبِّهُ الْكُرَّةَ الْقَدِيمَةَ فِي الْمَعَاجِمِ اللَّغَوِيَّةِ .
- (٦٥) (كُرَّةُ الْقَدَمِ) الْحَدِيثَةُ لَا تُشَبِّهُ الْكُرَّةَ الْقَدِيمَةَ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ .

- (٦٧) كُرَّةُ الْقَدَمِ) عِنْدَ السَّلَفِ تَعْرِيفًا، وَضَوَابِطَ .
- (٦٩-٨٨) الْفَصْلُ الثَّالِثُ : مَشْرُوعِيَّةُ اللَّعِبِ فِي الْإِسْلَامِ .
- (٧٠) لِكُلِّ عَضْوٍ رِيَاضَةٌ .
- (٧١) هَدْيُهُ ﷺ فِي الرِّيَاضَةِ .
- (٧٢) هَدْيُهُ ﷺ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ .
- (٧٢) هَدْيُهُ ﷺ فِي الصَّوْمِ .
- (٧٢) هَدْيُهُ ﷺ فِي الْجِهَادِ .
- (٧٢) هَدْيُهُ ﷺ فِي الْحَجِّ .
- (٧٣) هَدْيُهُ ﷺ فِي النَّوْمِ .
- (٧٤) الرَّدُّ عَلَى الْعِلْمَانِيِّينَ وَالْمُسْتَشْرِقِينَ فِي طَعْنِهِمْ فِي الرِّيَاضَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .
- (٧٥) أَدَلَّةُ الْكِتَابِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ السَّبْقِ .
- (٧٧) أَدَلَّةُ السُّنَّةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ السَّبْقِ .
- (٧٧) السَّبْقُ فِي الْحَيْلِ .
- (٧٨) السَّبْقُ بِالْأَقْدَامِ .

- (٨٠) فَضْلُ الْفُرُوسِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ .
- (٨١) الْأَدِلَّةُ عَلَى جَوَازِ الْمَسَابَقَاتِ الْعِلْمِيَّةِ .
- (٨٣) أَهْمِيَّةُ تَعْلِيمِ الْفُرُوسِيَّةِ هَذِهِ الْأَيَّامَ الْحَالِكَةَ .
- (٨٤) إِهْمَالُ الْمُسْلِمِينَ لِلرِّمَایَةِ الشَّرْعِيَّةِ .
- (٨٧) الْغَرَضُ الشَّرْعِيُّ مِنَ الرِّیَاضَةِ فِي الْإِسْلَامِ .
- (٨٩-٩٨) الْفَصْلُ الرَّابِعُ : أَفْسَامُ الْأَلْعَابِ ، وَحُكْمُ كُلِّ قِسْمٍ .
- (٩٠) الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : أَلْعَابُ مَشْرُوعَةٌ ، وَهِيَ نَوَعَانِ .
- (٩٠) النَّوْعُ الْأَوَّلُ : أَلْعَابُ نَصَّتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى جَوَازِهَا .
- (٩١) النَّوْعُ الثَّانِي : أَلْعَابٌ لَمْ تَنْصُ الشَّرِيعَةُ عَلَيْهَا ، لَكِنَّهَا فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ .
- (٩١) الْأَدِلَّةُ عَلَى جَوَازِ الْمَسَابَقَةِ عَلَى الْأَلَاتِ الْحَدِيثَةِ .
- (٩٣) الْقِسْمُ الثَّانِي : أَلْعَابٌ مَثْنُوعَةٌ شَرْعًا ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ .
- (٩٣) النَّوْعُ الْأَوَّلُ : أَلْعَابٌ نَصَّتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى تَحْرِيمِهَا .
- (٩٥) النَّوْعُ الثَّانِي : أَلْعَابٌ لَمْ تَنْصُ الشَّرِيعَةُ عَلَى تَحْرِيمِهَا ؛ بَلْ لَاقْتَرَانِهَا بِمُحَرَّمَ .
- (٩٦) النَّوْعُ الثَّلَاثُ : أَلْعَابٌ قَائِمَةٌ عَلَى التَّخْمِينِ ، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ .

- (٩٧) الْقِسْمُ الثَّالِثُ : أَلْعَابُ سَكَتَتْ عَنْهَا الشَّرِيعَةُ، وَهِيَ مِنَ الْمُبَاحِ .
- (٩٩-١٠٧) الْفَصْلُ الْخَامِسُ : حُكْمُ الْأَلْعَابِ الْمُبَاحَةِ .
- (٩٩) الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : مَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .
- (١٠٢) الْقَوْلُ الثَّانِي : مَنْ قَالَ بِإِبَاحَتِهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .
- (١٠٤) تَوْجِيهُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِحَدِيثِ : «كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَهُوَ بَاطِلٌ» .
- (١٠٦) مُلَخَّصُ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْجِيهِ : «كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَهُوَ بَاطِلٌ» .
- (١٠٧) الْأَلْعَابُ الْمُبَاحَةُ لَا يَجُوزُ الْإِكْتَارُ مِنْهَا .
- (١٠٩-١٢٦) الْفَصْلُ السَّادِسُ : حُكْمُ أَخْذِ الْعَوَظِ فِي الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ .
- (١٠٩) تَعْرِيفُ السَّبَقِ لُغَةً وَشَرْعًا .
- (١١٠) تَعْرِيفُ الرَّهَانِ لُغَةً وَشَرْعًا .
- (١١١) حُكْمُ الرَّهَانِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ .
- (١١٣) الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّهَانِ وَالْقَهَارِ .
- (١١٤) حُكْمُ أَخْذِ الْعَوَظِ فِي الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ .
- (١١٤) الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : الْأَلْعَابُ الْمَشْرُوعَةُ، وَهِيَ تَوَعَانِ .

- (١١٤) النَّوْعُ الْأَوَّلُ : الرَّمَايَةُ، وَالسَّبَاقُ بِالْحَيْلِ وَالْإِبِلِ .
- (١١٧) النَّوْعُ الثَّانِي : الْأَلْعَابُ الَّتِي يُسْتَعَانُ بِهَا فِي الْجِهَادِ .
- (١١٩) الْقِسْمُ الثَّانِي : الْأَلْعَابُ الْمَمْنُوعَةُ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ .
- (١١٩) النَّوْعُ الْأَوَّلُ : كَالْمَيْسِرِ، وَالْقَمَارِ، وَالنَّزْدِ، وَالشُّطْرَنْجِ .
- (١٢٠) النَّوْعُ الثَّانِي : أَلْعَابُ مُبَاحَةٍ اقْتَرَنْتَ بِهَا مُحَرَّمَاتٌ .
- (١٢٠) النَّوْعُ الثَّلَاثُ : أَلْعَابٌ قَائِمَةٌ عَلَى التَّخْمِينِ، وَالْحِطِّ .
- (١٢١) الْقِسْمُ الثَّلَاثُ : أَلْعَابٌ مُبَاحَةٌ مِمَّا لَا يُسْتَعَانُ بِهَا فِي الْجِهَادِ .
- (١٢٢) مُلَخَّصُ أَحْكَامِ اللَّعِبِ وَالسَّبْقِ فِي أَرْبَعِ حَالَاتٍ .
- (١٢٣) مَوْقِعُ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) مِنْ هَذِهِ الْحَالَاتِ الْأَرْبَعِ .
- (١٢٤) الرَّدُّ عَلَى الشَّيْخَيْنِ مَشْهُورِ بْنِ حَسَنٍ، وَسَعْدِ الشَّيْخِيِّ فِي أَخْذِ الْعَوَضِ .
- (١٢٧-١٧٦) الْبَابُ الثَّلَاثُ : تَارِيخُ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ، وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ .
- (١٢٩-١٣٤) الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : تَارِيخُ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ .
- (١٣٠) تَطَوُّرُ الرِّيَاضَةِ .
- (١٣١) الرِّيَاضَةُ فِي الْعُصُورِ الْقَدِيمَةِ (عِنْدَ الْفَرَاعِيَّةِ) .

- (١٣٢) اليُونَانُ وَالْأَلْعَابُ الْأُولَمِيبَةُ .
- (١٣٢) بَيَانُ خَطَأِ الْمَثَلِ السَّائِرِ : «الْعَقْلُ السَّلِيمُ فِي الْجِسْمِ السَّلِيمِ» / ح .
- (١٣٣) الرِّيَاضَةُ وَالذِّيَانَاتُ الْقَدِيمَةُ .
- (١٤٦-١٣٥) الْفَصْلُ الثَّانِي : تَارِيخُ الْأَلْعَابِ الْأُولَمِيبَةِ .
- (١٣٦) تَارِيخُ الْأَلْعَابِ الْأُولَمِيبَةِ .
- (١٣٧) الْأَلْعَابُ الْأُولَمِيبَةُ الْقَدِيمَةُ .
- (١٣٨) الْأَلْعَابُ الْأُولَمِيبَةُ الْحَدِيثَةُ .
- (١٤١) حَقِيقَةُ الْأَلْعَابِ الْأُولَمِيبَةِ .
- (١٤٣) فِكْرَةُ الْحَلَقَاتِ الْخَمْسِ فِي الْأَلْعَابِ الْأُولَمِيبَةِ .
- (١٤٤) الرَّدُّ عَلَى الْفِرْنِسِيِّ «الْبَارُون» مُكْتَشِفِ الْأَلْعَابِ الْأُولَمِيبَةِ .
- (١٤٥) بَيَانُ أَنَّ الْأَلْعَابَ الْأُولَمِيبَةَ تَخْدُمُ مُحْطَطَاتِ الْأَعْدَاءِ .
- (١٥٦-١٤٧) الْفَصْلُ الثَّالِثُ : تَارِيخُ (كُرَةِ الْقَدَمِ) .
- (١٤٧) الْمَرْحَلَةُ الْقَدِيمَةُ :
- (١٤٩) قِصَّةُ رَکْلِ رَأْسِ الْقَائِدِ الدَّنْمَرْكِيِّ .

- (١٥٠) تَحْرِيمُ مُلُوكِ الْإِنْجِيلِيز (كُرَّةُ الْقَدَمِ) .
- (١٥٣) تَارِيخُ ظُهُورِ لِعِبَةِ كُرَّةِ الْيَدِ، وَالْقَدَمِ .
- (١٥٣) الْمَرْحَلَةُ الْحَدِيثَةُ :
- (١٥٥) الْمُنَافَسَاتُ الْعَالَمِيَّةُ فِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) .
- (١٦٧-١٥٧) الْفَصْلُ الرَّابِعُ : بِدَايَاتُ غَزْوِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) بِإِلَادَةِ الْإِسْلَامِ .
- (١٥٧) غَزْوِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) بِإِلَادَةِ الْإِسْلَامِ عَنْ طَرِيقِ (الْإِسْتِغْمَارِ، وَالْجَالِيَّاتِ) .
- (١٥٩) تَارِيخُ دُخُولِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) مِصْرَ .
- (١٦٠) تَارِيخُ دُخُولِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) الْمَغْرِبِ .
- (١٦٠) تَارِيخُ دُخُولِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) بِإِلَادَةِ الْحَرَمَيْنِ .
- (١٦٤) تَارِيخُ دُخُولِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) الْمِنْطَقَةَ الْغَرْبِيَّةَ .
- (١٦٥) تَارِيخُ دُخُولِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) الْمِنْطَقَةَ الشَّرْقِيَّةَ .
- (١٦٥) تَارِيخُ دُخُولِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) الْمِنْطَقَةَ الْوُسْطَى .
- (١٦٦) عَدَدُ الْأَنْثِدِيَّةِ، حَتَّى عَامِ (١٤١٩) .
- (١٦٦) الرَّئَاسَةُ الْعَامَّةُ لِرِعَايَةِ الشَّبَابِ .

- (١٧٦-١٦٩) الفصل الخامس : رِثَاءُ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) فِي بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ .
- (١٦٩) بَيَانُ أَصْلِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ)، وَتَطْرِيقُهَا لِبِلَادِ الْمُسْلِمِينَ .
- (١٧١) شَاهِدٌ مِنْ مِصْرَ عَلَى خُطُورَةِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) .
- (١٧٥) مُنَاشِدَةُ وُلاَةِ الْأَمْرِ فِي بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ بِوَقْفِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) .
- (٢٠١-١٧٧) الباب الرابع : (كُرَّةُ الْقَدَمِ) أَحْكَامٌ، وَمَحَاضِيرُ، وَفِيهِ سَبْعَةُ فُصُولٍ .
- (١٧٩) الفصل الأول : تَحْرِيرُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) .
- (١٨٠) تَحْرِيرُ كَلَامِ الشَّيْخِ سَعِيدِ الشَّارِئِيِّ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِ .
- (١٨٣) تَحْرِيرُ كَلَامِ الشَّيْخِ مَشْهُورِ بْنِ حَسَنَ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِ .
- (١٨٤) الرَّدُّ الْعِلْمِيُّ عَلَى الشَّيْخَيْنِ الشَّارِئِيِّ، وَمَشْهُورِ .
- (١٩٢) الرَّدُّ عَلَى الشَّيْخِ مَشْهُورِ فِي حُكْمِهِ عَلَى اسْتِخْبَابِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) .
- (١٩٦) الرَّدُّ عَلَى مَشْهُورِ فِي تَوْجِيهِ حَدِيثِ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ، وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ» .
- (٢٠٠) الرَّدُّ عَلَى مَنْ جَوَّزَ (كُرَّةَ الْقَدَمِ) إِذَا اخْتَلَّتْ عَنِ الْمَحَاضِيرِ الشَّرْعِيَّةِ .
- (٢٠٨-٢٠٣) الفصل الثاني : بَيَانُ الْأَصْلِ فِي حُكْمِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) .
- (٢٠٣) الْأَمْرُ الْأَوَّلُ :

- (٢٠٣) الأمرُ الثاني :
- (٢٠٤) مِثَالُ الْمَيْسِرِ، وَالنَّزْدِ .
- (٢٠٥) مِثَالُ الْجَمْعِيَّةِ الْمَأْسُونِيَّةِ .
- (٢٠٥) مِثَالُ مَسْجِدِ ضَرَارِ .
- (٢٠٦) مِثَالُ قِيَاسِيٍّ أَوْ لَوِيٍّ، مُهِمٌّ .
- (٢٠٧) بَيَانُ أَنَّ الْأَحْكَامَ الْأَرْبَعَةَ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى الْمُبَاحِ، وَعُلَاقَتُهَا بِالْكُرَةِ .
- الفصلُ الثالثُ : المَحَاضِيرُ الشَّرْعِيَّةُ فِي (كُرَةِ الْقَدَمِ)، وفيه أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ مَحْظُورًا .
- (٤٣٩-٢٠٩)
- (٢١١) الْمَحْظُورُ الْأَوَّلُ : ضَيَاعُ مَفْهُومِ الْوَلَاءِ، وَالْبَرَاءِ .
- (٢١١) الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى أَهْمِيَّةِ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ .
- (٢٢٠) ضَوَابِطُ الْمَحَبَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّلَاثَةِ .
- (٢٢٢) أَقْسَامُ النَّاسِ الثَّلَاثَةِ فِي قَضِيَّةِ : «وَلَاءِ الْكُفَّارِ» .
- (٢٢٢) أَقْسَامُ النَّاسِ الثَّلَاثَةِ فِي قَضِيَّةِ : «مُعَادَاةِ الْمُسْلِمِينَ» .
- (٢٢٤) بَيَانُ مُغَالَطَةٍ مَنْ قَالَ أَنَّ فِي (كُرَةِ الْقَدَمِ) تَمْتِينًا لِلْعِلَاقَاتِ .

- (٢٢٦) المَحْظُورُ الثَّانِي : الحُبُّ، والبُغْضُ لِغَيْرِ اللَّهِ .
- (٢٢٧) أَنْوَاعُ الْمَحَبَّةِ : نَافِعَةٌ، وَضَارَّةٌ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ .
- (٢٢٨) بَيَانُ إِثْبَاتِ الْعُبُودِيَّةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ طَرِيقِ الْحُبِّ، وَالْبُغْضِ .
- (٢٣١) المَحْظُورُ الثَّلَاثُ : التَّشْبِيهُ بِالْكَفَّارِ .
- (٢٣٢) أَدِلَّةُ التَّحْذِيرِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالْكَفَّارِ .
- (٢٤٠) أَقْسَامُ الْكَفَّارِ الثَّلَاثَةُ مِنْ حَيْثُ الْمُشَابَهَةِ، وَبَيَانُ كُلِّ قِسْمٍ .
- (٢٤٢) تَقْسِيمُ آخَرٍ لِأَعْمَالِ الْكَفَّارِ مِنْ حَيْثُ الْمُشَابَهَةِ، وَهُوَ قِسْمَانِ .
- (٢٤٤) بَيَانُ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْمُشَابَهَةِ بِالْكَفَّارِ عِنْدَ أَهْلِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) .
- (٢٤٨) المَحْظُورُ الرَّابِعُ : إِخْيَاءُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْعَصِيَّاتِ الْقَوْمِيَّةِ .
- (٢٤٨) الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ .
- (٢٥٣) شَرْحُ حَدِيثٍ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلِّونَ ...»
- (٢٥٥) المَحْظُورُ الْخَامِسُ : الْقِتَالُ، وَالسَّبَابُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .
- (٢٥٥) الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْقِتَالِ، وَالسَّبَابِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .
- (٢٥٧) بَعْضُ الْمَشَاهِدِ الْمُؤَلَّةِ النَّاتِجَةِ عَنْ سَبَابِ وَقِتَالِ أَهْلِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) .

- (٢٥٨) بَعْضُ الْمَشَاهِدِ الْمُؤَلِّمَةِ النَّاتِجَةِ عَنْ أخطاءٍ مُشْجَعِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) .
- (٢٦٥) الْمَخْطُورُ السَّادِسُ : وَجُودُ الْعُنْفِ ، وَالشَّغَبِ .
- (٢٦٥) تَعْرِيفُ الْعُنْفِ .
- (٢٦٦) تَعْرِيفُ الشَّغَبِ .
- (٢٧٠) بَعْضُ الْمَشَاهِدِ الْمُؤَلِّمَةِ النَّاتِجَةِ عَنِ الْعُنْفِ وَالشَّغَبِ .
- (٢٧٢) الْأَثَارُ النَّاتِجَةُ عَنِ الشَّغَبِ فِي مَلَاعِبِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) .
- (٢٧٣) صُورُ الْعُنْفِ وَالشَّغَبِ النَّاتِجَةِ عَنْ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) .
- (٢٧٦) الْمَخْطُورُ السَّابِعُ : تَحْكِيمُ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ .
- (٢٧٦) الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ .
- (٢٧٧) تَقْسِيمُ الْأَحْكَامِ إِلَى تَنْظِيمٍ شَرْعِيٍّ ، وَإِدَارِيٍّ .
- (٢٧٨) حَالَاتُ قَوَانِينٍ وَأَنْظِمَةٍ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) .
- (٢٧٨) حَالَاتُ لَاعِبِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) مَعَ قَوَانِينٍ وَأَنْظِمَةٍ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) .
- (٢٨٠) الْمَخْطُورُ الثَّامِنُ : الرِّهَانُ عَلَى الْفَرِيقِ الْفَائِزِ .
- (٢٨٠) تَارِيخُ دُخُولِ الرِّهَانِ بِبِلَادِ الْعَرَبِ .

- (٢٨٢) تَارِيخُ دُخُولِ الرَّهَانِ بِبِلَادِ مِصْرَ .
- (٢٨٢) سَبَبُ تَحْرِيمِ الرَّهَانِ فِي الْإِسْلَامِ .
- (٢٨٦) الْمَخْظُورُ الثَّاسِعُ : كَشْفُ الْعَوْرَاتِ .
- (٢٨٦) الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ كَشْفِ الْعَوْرَاتِ .
- (٢٨٧) حُكْمُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ .
- (٢٨٧) حُكْمُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ .
- (٢٨٧) حُكْمُ النَّظَرِ إِلَى الشَّابِّ الْأَمْرَدِ .
- (٢٩٠) الْمَخْظُورُ الْعَاشِرُ : نَظَرُ النِّسَاءِ إِلَى اللَّاعِبِينَ .
- (٢٩٠) أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ .
- (٢٩١) نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى لَاعِبِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) مُحَرَّمٌ وَدِيَانَةٌ ؛ لِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ .
- (٢٩٣) الْمَخْظُورُ الْحَادِي عَشَرَ : عَدَمُ ذِكْرِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِهِ .
- (٢٩٣) الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ عَدَمِ ذِكْرِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِهِ .
- (٢٩٦) الْمَخْظُورُ الثَّانِي عَشَرَ : تَرْكُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَالْجَمَاعَاتِ فِي الْمَسْجِدِ .
- (٢٩٧) الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ فِي الْمَسْجِدِ .

- (٣٠٠) المَحْظُورُ الثَّالِثُ عَشَرَ: هَذَرُ الْأَمْوَالِ، وَضَيَاعُهَا .
- (٣٠٠) الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ هَذَرِ الْأَمْوَالِ، وَضَيَاعِهَا .
- (٣٠١) اسْتِصْافَةُ اللَّاعِبِ الْأَرْجَنْتِيْنِي «مَارْدُونَا» .
- (٣٠٣) بَعْضُ صُورِ الْمُغَالَاةِ فِي اسْتِقْطَابِ اللَّاعِيْنِ .
- (٣٠٤) بَعْضُ صُورِ مَفَاسِدِ الْأَمْوَالِ الطَّائِلَةِ الَّتِي تُنْفَقُ عَلَى (كُرَّةِ الْقَدَمِ) .
- (٣٠٥) تَعْرِيفُ الْإِمَامَةِ (الْخِلَافَةِ) .
- (٣٠٦) أَهْمُ وَاجِبَاتِ وَلِيِّ الْأَمْرِ .
- (٣١١) المَحْظُورُ الرَّابِعُ عَشَرَ: قَتْلُ الْأَوْقَاتِ، وَضَيَاعُهَا .
- (٣١٢) الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الْأَوْقَاتِ، وَضَيَاعِهَا .
- (٣١٦) المَحْظُورُ الْخَامِسُ عَشَرَ: الرَّقْصُ، وَالتَّصْفِيقُ، وَالتَّصْفِيرُ، وَالْهَتَافَاتُ .
- (٣١٧) كَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيمِ الرَّقْصِ .
- (٣١٩) كَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيمِ التَّصْفِيقِ، وَالتَّصْفِيرِ .
- (٣٢٢) وَجْهُ تَحْرِيمِ الْهَتَافَاتِ الْجَمَاعِيَّةِ عِنْدَ مُشْجَعِي (كُرَّةِ الْقَدَمِ) .
- (٣٢٥) المَحْظُورُ السَّادِسُ عَشَرَ: الْغِيْبَةُ .

- (٣٢٥) الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْغِيْبَةِ .
- (٣٢٩) الْمَخْطُورُ السَّابِعُ عَشَرَ : السُّخْرِيَّةُ ، وَالِاسْتِهْزَاءُ .
- (٣٢٩) الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ السُّخْرِيَّةِ ، وَالِاسْتِهْزَاءِ .
- (٣٣٢) الْمَخْطُورُ الثَّامِنُ عَشَرَ : الظَّنُّ السَّوُّءُ .
- (٣٣٢) الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الظَّنِّ السَّوُّءِ .
- (٣٣٢) وَجُودُ ظَنِّ السَّوِّءِ بَيْنَ عَشَائِقِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) لِعِدَّةِ أُمُورٍ .
- (٣٣٤) الْمَخْطُورُ الثَّاسِعُ عَشَرَ : الْهَمْزُ ، وَاللَّمْزُ بِالْمُسْلِمِينَ .
- (٣٣٤) الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْهَمْزِ ، وَاللَّمْزِ بِالْمُسْلِمِينَ .
- (٣٣٥) الْمَخْطُورُ الْعِشْرُونَ : التَّبَخُّرُ ، وَالْحَيْلَاءُ ، وَالْعُجْبُ .
- (٣٣٥) الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ التَّبَخُّرِ ، وَالْحَيْلَاءِ ، وَالْعُجْبِ .
- (٣٣٧) قِصَّةُ تَبَخُّرِ الصَّحَابِيِّ سَمَاكِ بْنِ خَرَشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجِهَادِ .
- (٣٣٩) الْمَخْطُورُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ : التَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ .
- (٣٣٩) الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ التَّنَابُزِ بِالْأَلْقَابِ .
- (٣٤١) الْمَخْطُورُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ : التَّهَاؤُنُ بِالتَّصْوِيرِ .

- (٣٤١) الأدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ التَّهَاوُنِ بِالتَّضْوِيرِ .
- (٣٤٤) المَخْطُورُ الثَّلَاثُ والعُشْرُونَ : الإِعَانَةُ عَلَى الإِثْمِ، وَالْعُدْوَانِ .
- (٣٤٤) الأدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الإِعَانَةِ عَلَى الإِثْمِ، وَالْعُدْوَانِ .
- (٣٤٥) بَعْضُ صُورِ التَّعَاوُنِ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ عِنْدَ أَهْلِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) .
- (٣٤٨) المَخْطُورُ الرَّابِعُ والعُشْرُونَ : تَرْوِيعُ، وَتَخْوِيفُ الْمُسْلِمِ .
- (٣٤٨) الأدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ تَرْوِيعِ، وَتَخْوِيفِ الْمُسْلِمِ .
- (٣٥١) المَخْطُورُ الْخَامِسُ والعُشْرُونَ : التَّشْجِيعُ، وَالتَّخْرِيفُ بِالْبَاطِلِ .
- (٣٥١) الأدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ التَّشْجِيعِ، وَالتَّخْرِيفِ بِالْبَاطِلِ .
- (٣٥٢) بَيَانُ مَعْنَى الْجَلْبِ .
- (٣٥٣) بَيَانُ مَعْنَى الْجَنْبِ، وَفِيهِ تَفْسِيرَانِ .
- (٣٥٥) بَيَانُ مَسْأَلَةِ التَّشْجِيعِ وَالتَّخْرِيفِ عِنْدَ عُشَاقِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) .
- (٣٥٧) المَخْطُورُ السَّادِسُ والعُشْرُونَ : الْمُبَالَغَةُ فِي الإِطْرَاءِ، وَالتَّنَاءِ .
- (٣٥٧) الأدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُبَالَغَةِ فِي الإِطْرَاءِ، وَالتَّنَاءِ .
- (٣٥٧) تَفْسِيرُ حَدِيثٍ : «لَا تَقُولُوا : لِلْمَنَافِقِ سَيِّدٌ ...» .

- (٣٥٧) مَفَاسِدُ الثَّنَاءِ عَلَى الْفَاسِقِ .
- (٣٦٠) بَعْضُ صُورِ تَعْظِيمِ أَهْلِ الْفِسْقِ .
- (٣٦٣) الْمَخْطُورُ السَّابِعُ وَالْعُشْرُونَ : تَقْدِيمُ الْمَفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ .
- (٣٦٦) الْمَخْطُورُ الثَّامِنُ وَالْعُشْرُونَ : غِشُّ النَّاشِئَةِ .
- (٣٦٨) الْمَخْطُورُ التَّاسِعُ وَالْعُشْرُونَ : تَعْطِيلُ فَرَضِيَّةِ الْجِهَادِ .
- (٣٦٩) إِهْمَالُ الرِّمَاطَةِ، وَالْفُرُوسِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ .
- (٣٧١) أَهْمِيَّةُ تَعَلُّمِ الْفُرُوسِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ هَذِهِ الْيَّامَ .
- (٣٧١) أَهْمِيَّةُ الْإِعْدَادِ لِلجِهَادِ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْيَّامَ .
- (٣٧٤) الْمَخْطُورُ الثَّلَاثُونَ : تَحْدِيرُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ قَضَايَاهَا .
- (٣٧٥) نَصُّ بُرْتُوكُولَاتِ حُكَمَاءِ صِهْيُونَ فِي إِهَاءِ، وَتَحْدِيرِ الْمُسْلِمِينَ .
- (٣٧٧) الْمَخْطُورُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ : تَمْزِيرُ مُحْطَطَاتِ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ .
- (٣٧٧) نَصُّ بُرْتُوكُولَاتِ حُكَمَاءِ صِهْيُونَ فِي تَمْزِيرِ مُحْطَطَاتِهِم بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .
- (٣٧٨) وَقَفَاتٌ وَنَظَرَاتٌ مَعَ نَصِّ بُرْتُوكُولَاتِ حُكَمَاءِ صِهْيُونَ .
- (٣٨١) كَلَامُ مُحَمَّدٍ قُطْبٍ فِي بَيَانِ خَطَرِ السَّيْنَمَا، وَالتَّلْفَازِ، وَالمَوْضِعِ، وَالكُرَّةِ .

- (٣٨٢) كَلَامُ قُرُوحٍ فِي خِدْمَةِ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ لِلْمُسْتَشْرِقِينَ، وَالْيَهُودِ .
- (٣٨٣) كَلَامُ (وَلِبْرْت) فِي أَنَّ الْأَلْعَابَ الرِّيَاضِيَّةَ وَسِيلَةٌ لَتَقَارُبِ الْأَدْيَانِ .
- (٣٨٥) بَعْضُ صُورِ الْمَفَاسِدِ الَّتِي جَنَّتْهَا (كُرَةُ الْقَدَمِ) بِعَامَّةٍ .
- (٣٨٦) الْمَخْطُورُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ : سَفَرُ الْمُسْلِمِ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ دُونَ عَذْرِ .
- (٣٨٦) شُرُوطُ السَّفَرِ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ .
- (٣٨٩) الْمَخْطُورُ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ : دُخُولُ الْكُفَّارِ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ .
- (٣٨٩) مَحْدِيدُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ .
- (٣٩٠) الْأَدِلَّةُ عَلَى خُرُوجِ الْكُفَّارِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ .
- (٣٩١) حَالَاتُ دُخُولِ وَإِقَامَةِ الْكُفَّارِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ .
- (٣٩٢) تَعْرِيفُ الْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ .
- (٣٩٢) أَنْوَاعُ الْمَحَارِبَةِ .
- (٣٩٢) أَصْنَافُ الْحَرْبِيِّينَ .
- (٣٩٣) التَّعْرِيفُ الْمُعَاصِرُ لِلْحَرْبِيِّينَ .
- (٣٩٣) حُكْمُ دُخُولِ الْحَرْبِيِّ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ .

- (٣٩٤) بَيَّانٌ أَنَّ أَكْثَرَ بِلَادِ الْغَرْبِ الْيَوْمَ حَرِيْثُونَ .
- (٣٩٥) عَدَدُ اللَّاعِبِينَ الْكُفَّارِ فِي بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ .
- (٣٩٦) الْمَخْطُورُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ : تَوَلَّى الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .
- (٣٩٦) أَقْسَامُ الْوِلَايَةِ مِنْ حَيْثُ الْعُمُومُ، وَالْخُصُوصِ .
- (٣٩٦) أَقْسَامُ الْوِلَايَةِ عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ .
- (٣٩٧) الْمَقْصَدُ مِنَ الْخِلَافَةِ الْعَامَّةِ .
- (٣٩٨) الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى مَنْعِ الْكُفَّارِ مِنْ تَوَلَّى الْوِلَايَاتِ الْعَامَّةِ .
- (٣٩٩) حُكْمُ تَوَلَّى الْكُفَّارِ عَلَى نَوَادِي الرِّيَاضَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .
- (٤٠٣) الْمَخْطُورُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ : مُتَمَارَسَةُ اخْتِرَافِ اللَّعِبِ .
- (٤٠٣) أَقْسَامُ الْاخْتِرَافِ مِنْ حَيْثُ الْوُجُوبُ، وَالْحُرْمَةُ .
- (٤٠٣) الْاخْتِرَافُ الْوَاجِبُ .
- (٤٠٣) الْاخْتِرَافُ الْمَحْرَمُ .
- (٤٠٤) الْاخْتِرَافُ الْمَكْرُوهُ، وَصَوْرُهُ .
- (٤٠٥) حُكْمُ مِهْنَةِ تَدْرِيسِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ .

- (٤٠٦) حُكْمُ مِهْنَةِ تَحْجِيجِ الْمُسْلِمِينَ .
- (٤٠٦) حُكْمُ مِهْنَةِ التَّكْسِبِ بِالْكُتُبِ، وَالْأَشْرَاطِ الْإِسْلَامِيَّةِ .
- (٤٠٦) ضَابِطُ التَّكْسِبِ بِأَعْمَالِ الْبِرِّ / ح .
- (٤٠٧) الْإِخْتِرَافُ الْمُبَاحُ .
- (٤٠٧) حُكْمُ إِخْتِرَافِ اللَّهْوِ، وَاللَّعِبِ .
- (٤٠٩) بَدَايَاتُ الْإِخْتِرَافِ فِي بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ .
- (٤١٠) كَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِخْتِرَافِ اللَّهْوِ، وَاللَّعِبِ .
- (٤١٢) الْمَحْظُورُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ : مُشَارَكَةُ النِّسَاءِ فِي (كُرَةِ الْقَدَمِ) .
- (٤١٣) دَعَوَاتُ أَهْلِ الْبَاطِلِ نَحْوِ نِسَاءِ بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ .
- (٤١٦) الرَّدُّ عَلَى جَرِيدَةِ عُكَاطٍ .
- (٤٢٤) الْمَحْظُورُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ : التَّدْلِيكُ، وَ(الْمَسَاجُ) الْحَرَمَانِ .
- (٤٢٧) الْمَحْظُورُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ : جَهَالَةُ اللَّاعِبِينَ .
- (٤٢٩) الْمَحْظُورُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ : الْجَهْلُ بِعَدَدِ الْإِصَابَاتِ .
- (٤٢٩) ذِكْرُ شَرْطِي : عَدَدِ الرَّشَقِ، وَالْإِصَابَةِ فِي الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ .

- (٤٣٠) الرَّدُّ عَلَى قَوْلِهِمْ : الْقَوْرُ يُعْتَبَرُ بِتَحْدِيدِ الْوَقْتِ .
- (٤٣١) حَالَاتُ تَقْرِيْبِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) الْحَالِيَّةِ مِنْ جَهَالَةٍ عَدَدِ الْإِصَابَاتِ .
- (٤٣٣) الْمَخْطُورُ الْأَرْبَعُونَ : السَّحْرُ، وَالشَّعْوَذَةُ .
- (٤٣٣) الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ السَّحْرِ، وَالشَّعْوَذَةِ .
- (٤٣٤) بِدَايَاتِ دُخُولِ السَّحْرِ نَوَادِي بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ .
- (٤٣٧) الْمَخْطُورُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ : ضَرْبُ الْخُدُودِ، وَشَقُّ الْجُيُوبِ .
- (٤٣٧) الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ، وَشَقِّ الْجُيُوبِ .
- (٤٣٨) صُورُ ضَرْبِ الْخُدُودِ، وَشَقِّ الْجُيُوبِ عِنْدَ أَهْلِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) .
- (٤٤١-٤٤٤) الْفَصْلُ الرَّابِعُ : حُكْمُ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) .
- (٤٤٥-٤٥٣) الْفَصْلُ الْخَامِسُ : الْبَدِيلُ عَنْ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) .
- (٤٤٦) وَفَقَّةٌ مَعَ تَعْرِيفِ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ .
- (٤٤٦) حَالَاتُ الْإِنْتِقَالِ إِلَى الْبَدَلِ .
- (٤٤٧) الْأَدِلَّةُ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْبَدَلِ .
- (٤٤٨) بَيَانُ بَعْضِ أَخْطَاءِ الدَّعَوَاتِ الْغَارِقَةِ فِي الْبَدَائِلِ .

- (٤٥١) كلام ابن القيم في فضل الاستغناء بالفُرُوسِية الإسلامية .
- (٤٥١) كلام حمود التَّوَجِّيدِي في فضل الاستغناء بالفُرُوسِية الإسلامية .
- (٤٥٢) الصَّوَابُطُ والشُّرُوطُ الحَمْسَةُ في تَقْرِيْب (كُرَّةُ الْقَدَم) .
- (٥٢٦-٤٥٥) الفصل السادس : الشُّبْهَةُ حَوْلَ (كُرَّةُ الْقَدَم) والِرْدُّ عَلَيْهَا .
- (٤٥٨) الشُّبْهَةُ الْأُولَى : (كُرَّةُ الْقَدَم) خَيْرٌ لِلشَّبَابِ مِنْ انْتِهَاكِ الْمَحْرَمَاتِ !
- (٤٦١) الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ : (كُرَّةُ الْقَدَم) فِيهَا حِفْظٌ لَأَوْقَاتِ الشَّبَابِ !
- (٤٦٣) الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ : (كُرَّةُ الْقَدَم) فِيهَا تَقْوِيَةٌ لِأَبْدَانِ الشَّبَابِ !
- (٤٦٩) الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ : (كُرَّةُ الْقَدَم) فِيهَا انْتِصَارٌ عَلَى الْكُفَّارِ فِي الْمُبَارَاةِ !
- (٤٧٣) الشُّبْهَةُ الْخَامِسَةُ : (كُرَّةُ الْقَدَم) فِيهَا رَفْعٌ لَعَلَمِ التَّوْحِيدِ !
- (٤٧٧) الشُّبْهَةُ السَّادِسَةُ : الْأَصْلُ فِي (كُرَّةُ الْقَدَم) الْإِبَاحَةُ !
- (٤٨٧) الشُّبْهَةُ السَّابِعَةُ : أَنَّ (كُرَّةُ الْقَدَم) مَعْرُوفَةٌ فِي الْمَعَاجِمِ، وَحَيَاةِ السَّلَفِ .
- (٤٩٥) الشُّبْهَةُ الثَّامِنَةُ : لَيْسَ فِي (كُرَّةُ الْقَدَم) تَشْبَهٌُ بِالْكَفَّارِ !
- (٥٠٩) الشُّبْهَةُ الثَّاسِعَةُ : نَحْنُ لَا نَلْعَبُ (كُرَّةَ الْقَدَم)؛ بَلْ نُشَاهِدُهَا !
- (٥١٧) الشُّبْهَةُ الْعَاشِرَةُ : (كُرَّةُ الْقَدَم) تُعْتَبَرُ وَسِيلَةً دَعْوِيَّةً !

- (٥٣٢-٥٢٧) الفصلُ السَّابِعُ : الشَّعْرُ الْعَرَبِيُّ، وَ (كُرَّةُ الْقَدَمِ) .
- (٥٣٣) الفصلُ الثَّامِنُ : مُلَحَقُ فَتَاوَى أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيمِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) .
- (٥٣٤) كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي تَحْرِيمِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) .
- (٥٣٥) كَلَامُ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ قَاسِمٍ فِي تَحْرِيمِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) .
- (٥٣٦) كَلَامُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي تَحْرِيمِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) .
- (٥٣٨) كَلَامُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ التَّوَيْجَرِيِّ فِي تَحْرِيمِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) .
- (٥٤٤) كَلَامُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّلْمَانِ فِي تَحْرِيمِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) .
- (٥٤٥) فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ فِي تَحْرِيمِ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) .
- (٥٥٠-٥٤٧) قَائِمَةُ مُحَادِثٍ (كُرَّةِ الْقَدَمِ) .
- (٥٦٣-٥٥٣) نَبْتُ الْمَرَاجِعِ .
- (٥٧١-٥٦٥) فَهَارِسُ الْآيَاتِ .
- (٥٨٠-٥٧٣) فَهَارِسُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ .
- (٥٨١) الْفَهَارِسُ الْمَوْضُوعِيَّةُ .



سِلْسِلَةُ إِضْدَارَاتِ الْمُؤَلَّفِ

- ١- «الرَّيْحُ الْقَاصِفُ عَلَى أَهْلِ الْغِنَاءِ وَالْمَعَارِفِ» مُجَلَّدٌ .
- ٢- «كَفُّ الْمُخْطِئِ عَنِ الدَّعْوَةِ إِلَى الشُّعْرِ النَّبْطِيِّ» مُجَلَّدٌ .
- ٣- «أَحْكَامُ الْمُجَاهِرِينَ بِالْكَبَائِرِ» مُجَلَّدٌ .
- ٤- «قِيَادَةُ الْمَرَأَةِ لِلسَّيَّارَةِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ» غِلَافٌ .
- ٥- «تَسْدِيدُ الْإِصَابَةِ فِيهَا شَجَرٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ» مُجَلَّدٌ .
- ٦- «فِلِسْطِينُ وَالْحُلُّ الْإِسْلَامِيُّ» غِلَافٌ .
- ٧- «فَقْهُ الْإِنْكَارِ بِالْيَدِّ - دِرَاسَةٌ وَنَقْدٌ» غِلَافٌ .
- ٨- «كُسُوفُ الشَّمْسِ بَيْنَ التَّخْوِيفِ وَالتَّزْيِيفِ» غِلَافٌ .
- ٩- «النَّكْسَةُ التَّارِيخِيَّةُ» غِلَافٌ .
- ١٠- «حَقِيقَةُ كُرَّةِ الْقَدَمِ» مُجَلَّدٌ . دِرَاسَةٌ شَرْعِيَّةٌ مِنْ خِلَالِ فَقْهِ الْوَاقِعِ .
- ١١- «سِيرَةُ» شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ عُثَيْمِينَ» غِلَافٌ .
- ١٢- «سِيرَةُ» شَيْخِ الطَّبَقَةِ مُحَمَّدِ الْعُقْلَاءِ» غِلَافٌ .
- ١٣- «الْمَنْهَجُ الْعِلْمِيُّ لَطُلَّابِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ» مُجَلَّدٌ .
- ١٤- «تَحْرِيرُ الْمَقَالِ فِي عُشَاقِ طَلَالِ» غِلَافٌ .
- ١٥- «ظَاهِرَةُ الْفِكْرِ التَّرْبَوِيِّ» مُجَلَّدٌ .
- ١٦- «التَّغْلِيقَاتُ الْعِلْمِيَّةُ عَلَى الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» غِلَافٌ .
- ١٧- «الْوَجَازَةُ فِي الْأَثْبَاتِ وَالْإِجَازَةِ» مُجَلَّدٌ .

سَيَصْدُرُ لِلْمُؤَلِّفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

- ١- «مَسَالِكُ التَّحْدِيثِ شَرْحُ اخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» شَرْحٌ كَبِيرٌ .
 - ٢- «الْمَرْجِعُ شَرْحُ الرُّوضِ الْمُرْبِعِ» شَرْحٌ كَبِيرٌ .
 - ٣- «الْأَضْوَاءُ الْإِثْرِيَّةُ عَلَى الرَّسَالَةِ التَّذْمِيرِيَّةِ» شَرْحٌ كَبِيرٌ .
 - ٤- «الدَّرُّ الْبَهِيَّةُ شَرْحُ مُتَمِّمَةِ الْأَجْرُومِيَّةِ» .
 - ٥- «مُتَمِّمَةُ الْأَجْرُومِيَّةِ» لِلْحَطَّابِ . تَحْقِيقٌ .
 - ٦- «أَدَبُ الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيِّ» .
- وغير ذلك من الكتب المفيدة إن شاء الله



تحياتي بخير
نعمه رسول